التسهيل المقنع
في
حل ألفاظ الروض المربع

قدم له

فضيلة الشيخ الدكتور
سليمان الماجد
قاضي الاستئناف المتقاعد بالسعودية

و

فضيلة الشيخ
محمد السيد الحنبلي
مدرس الفقه الحنبلي وأصوله بالجامع الأزهر

خادمة العلم الشريف
د. كاملة الكواري

الجزء الثاني

دار ابن حزم

التسهيل المقنع

في

حل ألفاظ الروض المربع

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

التسهيل المقنع

في

حل ألفاظ الروض المربع

قدم له

فضيلة الشيخ الدكتور
سليمان الماجد
قاضي الاستئناف المتقاعد
بالسعودية

و

فضيلة الشيخ
محمد السيد الحنبلي
مدرس الفقه الحنبلي وأصوله
بالجامع الأزهر

خادمة العلم الشريف
د. كاملة الكواري

الجزء الثاني

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١م



ISBN: 978-9959-858-39-9

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

(بابُ صلاةِ العيدَين)

أي: الصلاة التي سببها العيد.

سبب تسمية العيد

و(**سُمي به**) أي: سُمي العيد عيدًا؛ (**لأنه يعود ويتكرر لأوقاته**)، ولاعتياد الناس له كل حين، (**أو تفاؤلًا**) أي: أو سمي اليوم المعروف عيدًا؛ تفاؤلًا ليعود ثانية،

(**وجمعُه**) أي: جمع عيد: (**أعياد**).

حكم صلاة العيد

(**وَهِي؛ أي: صلاة العيدين، فَرْضُ كِفَايَةٍ**) قال الموفق في «العمدة»: «إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم»؛ أي أنَّه إذا صَلَّى جمعٌ من أهل البلد فالبقية لا تَلْزمهم؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر:٢]) يعني: صلاة العيد، (**وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده**) عليهم السلام (**يُداومون عليها**) وثبت بالتواتر عنه ﷺ وبالاستقراء، وأجمع المسلمون عليها خلفًا عن سلف.

(**إِذَا تَرَكَهَا**) أي: ترك صلاة العيد (**أَهْلُ بَلَدٍ**) من بلدان المسلمين؛ (**قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ**) كالأذان؛ (**لأنها من أعلام الدين الظاهرة**) وفي تركها تهاون بالدين؛ فلا يُقَرُّ على تركها. وهذا المذهب، وهو من المفردات. وعنه: فرض عَيْن. اختاره شيخ الإسلام. قاله في «الفروع». وقال شيخ الإسلام أيضًا: قد يُقال بوجوبها على النساء وغيرهن.

أول وقت صلاة العيد

(**وأولُ وَقْتِهَا**) أي: وقت صلاة العيد (كـ)أول وقت (**صَلاةِ الضُحَى**) وهو إذا طلعت الشمس وارتفعت قَدْرَ رُمْح؛ (**لأنه** عليه السلام **ومَن بَعده**) من الخلفاء (**لم يُصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس**) قدر رمح، كما (**ذكره**) ابن مفلح (**في**) كتابه («**المبدع**) شرح المقنع» وهو غير ابن مفلح صاحب الفروع.

آخر وقتها

(**وَآخِرُهُ؛ أي: آخر وقتها**) أي: وقت صلاة العيد (**الزَّوَالُ؛ أي: زوال الشمس**) وهو مَيْلُها عن كبد السماء، وهو آخر وقت صلاة الضحى،

(**فَإِنْ لم يُعْلَمْ**) أي: لم يعلم أهل البلد (**بالعِيدِ**) أي: بأن اليوم يوم عيد (**إلَّا بَعْدَهُ؛ أي: بعد الزوال**)؛ لنحو إخبار مَن يثبت به رؤية الهلال لهم بعد الزوال؛ (**صَلَّوا من الْغَدِ قضاءً**) مطلقًا، وكذا لو مضت أيَّام ولم يعلموا بالعيد، أو لم يصلوها لفتنة أو نحوها؛ لأنها صلاة تُقضى بعد فوتها بيوم فكذا بأيام؛ (**لما روى أبو عمير**) عبد الله (**بن أنس**) بن مالك الأنصاري (**عن عمومةٍ له من الأنصار**) من أصحاب النبي ﷺ (**قال**: «**غُمَّ علينا هلالُ شوال**) أي: حال بيننا وبين رؤيته غيم، (**فأصبحنا صيامًا**) أي: إتمامًا لثلاثين من رمضان، (**فجاء رَكْبٌ**) أي: مجموعة من المسافرين (**في آخر النهار**) أي: بعدما حسب المقيمون بالبلد أن اليوم هو المتمم لرمضان فصاموه، (**فشهِدوا**) أي: فشهد هذا الركب (**أنهم رأَوا الهلالَ**) أي: هلال شوال (**بالأمس، فأمر النبي** ﷺ **الناسَ أن يُفطروا من يومهم**)؛ لتبيُّنِ أن اليوم هو الأول من شوال، (**وأن يَخرجوا غدًا لعيدهم**»). والشاهد أن وقتها ينتهي إلى الزوال؛ إذ لو كانت تؤدَّى بعد الزوال لما أخرها إلى الغد. (**رواه**) الأئمة (**أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه**) الدارقطني، وصححه

إسحاق بن راهويه والخطابي والنووي والحافظ وغيرهم.

ما يُسن في صلاة العيد

١. أن تقام في صحراء قريبة عرفًا

(**وَتُسَنُّ صلاة العيد**) سواء فطر أو أضحى (**في صَحْرَاءَ قريبةٍ**) من البلد (**عرفًا**)؛ لئلا يَشُقُّ على الناس إتيانُها؛ و(**لقول أبي سعيد**) الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يخرج في**) صلاة عيد (**الفطر، و**)صلاة عيد (**الأضحى إلى المصلَّى**»). **متفق عليه**) ولم ينقل أنه صلاها في المسجد لغير عذر،

(**وكذلك الخلفاء بعده**) وعمل المسلمين عليه خلفًا عن سلف.

٢. تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر

(**ويُسن**):

(**تَقْدِيمُ صَلَاةِ**) عيد (**الْأَضْحَى**)، والمبادرةُ بها؛ لأجل أن يتمكن الناس من ذبح أضاحيهم،

(**وَعَكْسُهُ الفِطْر، فـ**) يُسن أن (**يؤخرها**) ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم، و(**لما روى**) الإمام (**الشافعي مرسلًا**) أي: في حديث مرسل، وهو الذي سقط منه الصحابي: (**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كتب إلى عمرو بن حزم**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («**أَنْ عَجِّلِ**) صلاة عيد (**الأَضْحَى، وَأَخِّرِ**) صلاة عيد (**الفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ**»). فدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر.

٣. الأكل قبل الخروج لصلاة الفطر

(**ويسن**):

(**أَكْلُه**) أي: أكل مَن قصد صلاة العيد شيئًا (**قَبْلَهَا؛ أي: قبل الخروج لصلاة**

الفطر) امتثالًا لأمره تعالى بالإفطار بعد امتثال أمره بالصيام؛ و(**لقول بريرة**) ﵁: («**كان النبي** ﷺ **لَا يخرج يَوْم**) عيد (**الْفطرِ حَتَّى يفطر**)؛ يعني: يأكل شيئًا، (**وَلَا يطعم**) أي: يأكل (**يَوْم**) عيد (**النَّحْر**)، وهو الأضحى (**حَتَّى يصلي**»). **رواه**) الإمام (**أحمد**) ورواه الترمذي والحاكم بنحوه.

(**والأفضل**) أن يأكل قبل صلاة عيد الفطر (**تمرات وترًا**) أي: ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا.. إلخ.

٤. التوسعة على الأهل

(و)تُسن (**التوسعةُ على الأهل**) في يومي العيدين.

٥. الصدقة

(و)تسن أيضًا فيهما (**الصدقة**) ليغني الفقراء عن السؤال.

٦. الإمساك في الأضحى حتى يأكل من أضحيته

(**وَعَكْسُهُ**) أي: عكس عيد الفطر؛ (**أي: يسن الإمساك في**) عيد (**الْأَضْحَى إِنْ ضَحَّى**) فلا يأكل شيئًا (**حتى يصليَ**) وذلك (**ليأكل من أُضحيته؛ لما تقدم**) أي: من قول بريرة: «ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي».

(**والأَولى**) أن يأكل (**من كبدها**)؛ لأنه أسرع تناولًا وهضمًا.

حكم صلاة العيد في الجامع

(**وَتُكْرَهُ صلاة العيد**) أي: يُكره أداء صلاة العيد (**في الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ**) يَمْنع الخروجَ من مطر وغيره، فإن كان عذرٌ فلا كراهة، (**إلا بمكة المشرفة**) أي: يُستثنى من هذا مكة المشرفة، فلا تُكره صلاة العيد في مسجدها، بل تُسن فيه؛ لفضيلة البقعة وشرفها، ولمعاينة الكعبة المشرفة؛ وإنما كُرهت في الجامع بلا

عذر؛ (**لمخالفة فعله** عليه السلام) المشتهر عنه في غير ما حديث: أنه كان ﷺ يصليها في الصحراء.

(**ويُستحب للإمام**) الأعظم أو والي البلد أو نحوهما (**أن يستخلِفَ مَن يصلي بضَعَفَة الناس**) كالعجائز والمرضى ونحوهم ممن لا يستطيع الذهاب لمصلى العيد (**في المسجد؛ لفعل عليٍّ**) رضي الله عنه؛ حيث استخلف أبا مسعود البدري.

(**ويخطب لهم**) إن شاء، وهو المستحب؛ لتكميل حصول مقصودهم، وإن تركوا فلا بأس.

(**ولهم**) أي: للضعفة وغيرهم (**فعلها**) أي: صلاة العيد (**قبل الإمام وبعده**) لأنهم من أهل الوجوب.

(**وأيهما سبق**) من جماعة المستخلفين أو جماعة الإمام:

(**سقط به الفرض**) أي: فرض الكفاية بصلاة العيد،

(**وجازت التضحية**) أي: بعد صلاة من سبق منهما؛ لأنها صلاة صحيحة.

٧. التبكير إلى صلاة العيد

(**وَيُسَنُّ**):

(**تَبْكِيرُ**) أي: ذهاب (**مَأْمُومٍ إِلَيْهَا**) مبكرًا؛ (**ليحصل له**) أي: للمأموم (**الدُّنُوُّ**) أي: القرب (**من الإمام**) فيكثر ثوابه؛ كالجمعة وسائر الصلوات، (و)يُسن للمأموم (**انتظارُ الصلاة، فيكثر ثوابه**)؛ لما تقدم في فضل انتظار الصلاة،

٨. السعي إلى الصلاة ماشيًا

ويُسن للمأموم أن يذهب إلى صلاة العيد (**مَاشِيًا**) لتُكتب خطاه؛ و(**لقول عليٍّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه: («**من السُّنة أن يخرج**) المصلي (**إلى**) صلاة (**العيد**

ماشيًا». رواه) الإمام (الترمذي) في «سننه»، (وقال) الترمذي: («العمل على هذا عند) أكثر (أهل العلم»)، وإن ركب لعذر فلا بأس.

٩. أن يمشي إلى صلاة العيد بعد صلاة الصبح

ويذهب من يريد صلاة العيد إلى المصلى (بَعْدَ صلاة الصُّبْحِ) من يوم العيد لا قبلها.

١٠. تأخر الإمام إلى وقت الصلاة

(وَيسن) في يوم العيد:

(تَأَخُّرُ الإِمَامِ إلى وقت الصَّلاة) فإذا جاء بدأ بها من غير نافلةٍ ولا جلوسٍ؛ (لقول أبي سعيد) الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («كان النبي ﷺ يخرج يوم) عيد (الفطر، و)عيد (الأضحى إلى المصلَّى، فأَوَّلُ شيء يَبدأ به) هو (الصلاةُ». رواه) الإمام (مسلم) وقال مالك: مضت السنة عندنا في وقت الأضحى والفطر أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة، (ولأن الإمام يُنْتَظَرُ) أي: ينتظره المأمومون (ولا يَنْتَظِرُ) أي: لا ينتظر هو المأمومين.

١١. الخروج بأحسن هيئة

(ويخرج) كل من الإمام والمأمومين (على أَحْسَنِ) وأجمل وأنظف (هَيْئَةٍ؛ أي: لابسًا) كل منهما (أجملَ ثيابه)، وقال الموفق في «العمدة»: «ويُسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب»؛ ليقطع الرائحة الكريهة من بدنه وثوبه قياسًا على الجمعة؛ ولأنه يوم الجمال ويوم الزينة؛ (لقول جابر) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («كان النبي ﷺ يعتَمُّ) أي: يلبس العمامة (ويلبس بُردَه الأحمرَ في العيدين) أي: عيد الفطر وعيد الأضحى (و)في (الجمعة». رواه) الإمام (ابن عبد البر) المالكي،

(إِلَّا المعْتَكِفَ فـ) إنه (يخرج في ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ) أي: التي اعتكف فيها ولو إمامًا؛ (لأنه) أي: لأن بقاءه بهذه الثياب (أَثَرُ عبادة)، وهي الاعتكاف، (فاستُحِب بقاؤه) كالخلوف للصائم.

شروط صحة صلاة العيد

(وَمِنْ شَرْطِهَا؛ أي: شرط صحة صلاة العيد) أي: شرط وجوب صلاة العيد التي يسقط بها فرض الكفاية، لا شرط صحتها، بدليل صحتها من المنفرد:

١. الاستيطان

(اسْتِيطَانٌ) في البلد.

٢. عدد الجمعة

(وَ)من شرط صحتها أيضًا (عَدَدُ الجُمُعَةِ) وهو أربعون؛ (فلا تقام) صلاة العيد (إلا حيث تقام) صلاة (الجمعة)؛ لأنها صلاة لها خطبة راتبة، فأشبهتها؛ و(لأن النبي ﷺ وافَقَ) يوم (العيد في حجَّتِه) أي: حجة الوداع (ولم يُصلِّ) بلا نزاع، وقال شيخ الإسلام: لم يصلها النبي ﷺ ولا خلفاؤه في السفر.

(لا إِذْنُ الْإِمَام، فلا يشترط) لصلاة العيد، (كـ)ما لا يُشترط لصلاة (الجمعة) وقد مَرَّ ذلك.

١٢. يسن مخالفة الطريق في الغدو والرجعة

(وَيُسَنُّ) لمريد صلاة العيد (إذا غدا) أي: ذهب لصلاة العيد (من طريق) إلى المصلى (أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أي: غير الطريق الذي ذهب فيه إمامًا كان أو مأمومًا؛ (لما روى) الإمام (البخاري) في «صحيحه» (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه («أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى) صلاة (العيد خالَفَ الطريق») أي: إذا

خرج من طريق رجع في غيره.

(وكذا) يُستحب له مخالفة الطريق في صلاة **(الجمعة)** كالعيد،

(قال في «شرح المنتهى»: «ولا يمتنع ذلك) أي: أنه إذا خرج من طريق رجع في غيره **(أيضًا في غير الجمعة»)** بل يُستحب في غيرها، كما يُستحب فيها.

(وقال) ابن مفلح **(في «المبدع)** شرح المقنع»: («**الظاهر: أن المخالفة)** في الطريق **(فيه)** أي: في العيد **(شُرعت لمعنى خاص)** به، **(فلا يلتحق به غيره»)** ولا يقاس غيره به، والوارد إنما هو في العيد، فيجب الوقوف مع النص.

صفة صلاة العيد

(وَيُصَلِّيهَا) أي: صلاة العيد:

(رَكْعَتَيْنِ) كغيرها أركانًا وشروطًا وواجبات وسننًا،

وتكون **(قبل الْخُطْبَةِ)** بغير أذان ولا إقامة؛ **(لقول)** عبد الله **(بن عمر)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («**كان رسول الله** ﷺ **وأبو بكر)** الصديق **(وعمر)** بن الخطاب **(وعثمان)** بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **(يصلون العيدين)** الفطر والأضحى **(قبل الخطبة». متفق عليه)** وقد استفاضت السنة بذلك، وعليه عامة أهل العلم.

(فلو قدَّم) الإمام **(الخطبة؛ لم يُعتدَّ بها)**؛ وحكمة التأخير هنا أن خطبة الجمعة شرط للصلاة، والشرط مقدم على المشروط بخلاف خطبة العيد، وأيضًا صلاة العيد فرض، وخطبتها سنة، والفرض أهم فلا يُعتد بها قبل الصلاة، أما ما نقل عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قدم الخطبة على الصلاة أواخر خلافته فلا يصح.

عدد التكبيرات في الركعة الأولى

فيصلي الإمام بالناس صلاة العيد ركعتين **(يُكَبِّرُ في)** الركعة **(الأُولَى)** منهما

(**بَعْدَ تكبيرة الإِحْرَامِ**) وهي ركن (و)بعد (**الِاسْتِفْتَاحِ**) بما يستفتح به في الصلاة، (**وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ؛ سِتًّا**) من التكبيرات، (**زوائد**) أي: على تكبيرة الإحرام، وهذا بالإجماع،

عدد التكبيرات في الركعة الثانية

(و)يكبر (**في الركعة الثَّانِيَةِ**) بعد الرفع من السجود و(**قَبْلَ القِرَاءَةِ خَمْسًا**) من التكبيرات الزوائد؛ (**لما روى**) الإمام (**أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («**أن النبي** ﷺ **كبَّر في عيدٍ**) أي: في عيد فطر أو أضحى (**ثِنتَي عشرة تكبيرة، سبعًا في**) الركعة (**الأولى**) أي: تكبيرة الإحرام وستًّا بعدها، (**وخمسًا في**) الركعة الثانية و(**الأخيرة**». **إسناده حسن**) ورواه ابن ماجه، وصححه ابن المديني وغيره.

(**قال**) الإمام (**أحمد**: «**اختلف أصحاب النبي** ﷺ **في التكبير**) في صلاة العيد، (**وكله جائز**») والمذهب هو الأشهر.

رفع اليدين في التكبيرات

و(**يَرْفَعُ**) مصلي العيد (**يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**) نص عليه، وروي عن عمر، وقياسًا على الصلاة، وروى الأثرم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة، في الجنازة وفي العيد، ولم يُعْرف له مخالف من الصحابة؛ و(**لقول وائل ابن حجر**) بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («**إن النبي** ﷺ **كان يرفع يديه**) في الصلاة (**مع التكبير**». **قال**) الإمام (**أحمد**: «**فأرى أن يدخل فيه**) أي: في هذا الحديث (**هذا كلُّه**») أي: تُرفع اليدين مع التكبير في كل صلاة.

(**وعن عمر**) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في**) الصلاة،

سواء الصلاة الراتبة والنافلة أو (**الجنازة والعيد، وعن زيد كذلك. رواهما**) أي: الأثرين (**الأثرم**).

ما يقال بين التكبيرات

(**وَيَقُولُ**) مصلي العيد (**بين كل تكبيرتين**) ذاكرًا لله تعالى: (**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً**) أي: أول النهار (**وَأَصِيلًا**)، وهو الوقت من بعد العصر إلى الغروب، وهذا من أبلغ الثناء على الله، والتقديس بما هو أهله، تعالى وتقدَّس، (**وصلى الله على مُحَمَّدٍ النَّبِي، وَ**)على (**آلهِ وَسَلَّمَ**) أي: اللهم (**تَسْلِيمًا كَثِيرًا**) هذا المذهب، وفاقًا للشافعي وغيره: أنه يُستحب ذكر الله بين كل تكبيرتين، ولا يأتي بالذكر بعد التكبيرة الأخيرة كما سيأتي؛ (**لقول عقبة بن عامر**) ابن عبس بن عمرو الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**سألت**) عبد الله (**بن مسعود**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عما يقوله**) المصلي في صلاة العيد (**بعد تكبيرات العيد؟**) فـ(**قال**) ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («**يحمد الله**) سبحانه وتعالى، (**ويُثني عليه**) عَزَّ وَجَلَّ، (**ويصلي على النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»). كذا (**رواه الأثرم، و**)رواه (**حرب، واحتج به**) الإمام (**أحمد**)، وجمهور العلماء يرون هذه التكبيرات متوالية متصلة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

(**وَإِنْ أَحَبَّ**) مَن يصلي العيد (**قال**) بين التكبيرات ذكرًا (**غيرَ ذَلِكَ**) الذي مر؛ (**لأن الغرضَ**) هو (**الذِّكرُ**) مطلقًا (**بعد التكبير**) لا ذكر مخصوص؛ لعدم وروده.

من أحكام تكبيرات العيد الزوائد

(**وإذا شك**) مَن يصلي العيد (**في عدد التكبير**) سواء في الركعة الأولى أو الثانية؛ (**بنَى على اليقين**) وهو الأقل.

(**وإذا نسي**) من يصلي العيد (**التكبير**) الزائد (**حتى قرأ**) أي: شرع في قراءة

الفاتحة؛ (**سقط**) التكبير الزائد؛ (**لأنه سنة فات محلُّها**) أشبه ما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ حتى شرع في القراءة.

(**وإن أدرك**) من يصلي العيد (**الإمامَ راكعًا؛ أحرم**) المأموم؛ أي: كبَّر تكبيرة الإحرام (**ثُمَّ ركع**) مباشرة، (**ولا يشتغل بقضاء التكبير**) إجماعًا؛ كما أنه لا يشتغل بقراءة الفاتحة في الفريضة فهنا أولى.

(**وإن أدركه**) أي: أدرك المأموم في صلاة العيد الإمام (**قائمًا بعد فراغه من التكبير**) الزائد؛ (**لم يَقْضِه**) لفوات محله.

(**وكذا إن أدركه**) المأموم (**في أثنائه**) أي: في أثناء التكبيرات الزوائد؛ (**سقط ما فات**) لفوات محل ما فات منه.

صفة القراءة في صلاة العيد

(**ثُمَّ يَقْرَأُ**) الإمام في صلاة العيد (**جَهْرًا**) في الركعتين؛ (**لقول**) عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما: («**كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في**) صلاة (**العيدين و**)صلاة (**الاستسقاء**». **رواه**) الإمام (**الدارقطني**)؛ فيقرأ الإمام جهرًا:

(**في**) الركعة (**الأُولَى**) من صلاة العيد (**بَعْدَ**) قراءة (**الْفَاتِحَةِ بِـ**) سورة (**سَبِّح**)؛ لأن فيها حثًّا على الصدقة والصلاة،

(**وَ**)يقرأ بعد الفاتحة (**بِـ**) سورة (**الغَاشِيَةِ في**) الركعة (**الثَّانِيَة**) للموالاة بين سبح وبينها.

و(**لقول سمُرة**) رضي الله عنه: («**إن النبي ﷺ كان يقرأ في**) صلاة (**العيدين**) في الركعة الأولى (**بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [سورة الأعلى] **و**)في الركعة الثانية بـ(**﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾** [سورة الغاشية]»، كما (**رواه**) الإمام (**أحمد**)، وعنه: الأولى

بـ﴿ق﴾ والثانية بـ﴿اقتربت﴾.

صفة خطبة العيد

(**فَإِذَا سَلَّمَ**) الإمام (**من الصلاة**) أي: صلاة العيد؛ (**خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ**) بعد الصلاة، (**كَخُطْبَتَي الجُمُعَةِ في أحكامهما**) أي: ما يجب فيهما وما يحرم، (**حتى في الكلام**) يعني: حال الخطبة من أنه يحرم، كما يحرم في الجمعة، إلا للإمام أو من يكلمه،

(**إلا التكبيرَ مع الخاطب**) فيكبر معه.

(**يَستفتِحُ**) الخطيب الخطبة:

(**الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، قائمًا**) استحبابًا (**نسقًا**) أي: متتابعات من غير ذكر بينهن،

(**وَ**)يكبر في الخطبة (**الثَانِيَة بِسَبْعِ تكبيرات كذلك**) ويكون قائمًا حال تكبيره، كسائر أذكار الخطبة. وهذا هو الصحيح من المذهب، أنَّ افتتاح الخطبة يكون بالتكبير.

(**لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «يكبر الإمام**) في الخطبة (**يوم العيد قبل أن يخطب تسعَ تكبيرات**) في الخطبة الأولى، (**وفي**) الخطبة (**الثانية**) يكبر (**سبعَ تكبيرات»**).

ما يشرع للإمام ذكره في خطبة الفطر

ويذكر في كل خطبة الأحكام المناسبة للوقت فـ(**يحُثُّهُمْ**) أي: يحرضهم (**في خطبة**) عيد (**الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ**) وينشطهم على فعلها؛ (**لقوله ﷺ**) في الحديث الذي رواه الدارقطني وغيره: (**«أَغْنُوهُمْ**) أي: الفقراء (**بِهَا**) أي:

بالصدقة (عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ») أي: يوم عيد الفطر، وهو المقصود من شرعها، (وَيُبَيِّنُ) الإمام في الخطبة (لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ) عن زكاة الفطر (جنسًا) كبُرٍّ وتَمْر (وقدرًا) وهو الصاع كما سيأتي، (و)يبين لهم أيضًا (الوجوبَ) أي: من تجب عليه، وهو كل مسلم فضل له عن قوته شيء، ومَن تُدفع إليه من الفقراء وغيرهم، (و)يُبين لهم أيضًا (الوقتَ) أي: وقت الوجوب، والإخراج ونحو ذلك.

ما يشرع للإمام ذكره في خطبة الأضحى

(ويُرغِّبُهم في خطبة) عيد (الأَضْحَى في الأُضْحِيَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ) فضلها و(حُكْمَهَا) أي: ما يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ، وما الأفضل، ووقت الذبح، وما يخرجه من الأضحية؛ (لأنه ثبت) في السنة النبوية الشريفة («أن النبي ﷺ ذكر في خطبة) عيد (الأضحى كثيرًا من أحكامها») أي: أحكام الأضحية، جاء ذلك (من رواية أبي سعيد) الخدري (والبراء) بن عازب (وجابر) بن عبد الله (وغيرهم)، وعن زيد بن أرقم: قال أصحاب النبي ﷺ: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم» قالوا: فما لنا فيها؟ قال: «بكل شعرة حسنة».

حكم التكبيرات الزوائد

(وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ) في صلاة العيد (سنةٌ) لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا ولا سهوًا،

حكم الذكر بين التكبيرات

(وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا؛ أي: بين التكبيرات سنةٌ)؛ لأنه ذكر مشروع بين التحريمة

والقراءة، أشبه دعاء الاستفتاح فلا سجود لتركه،

(**ولا يُسن**) الذكر (**بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين**) لعدم وروده؛ ولأنه إنما يليها القراءة.

حكم الخطبتين

(**وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ**) لا تبطل الصلاة بتركها؛ فلا يجب حضورهما ولا استماعهما؛ (**لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب**) رَضِوَاللَّهُعَنْهُ (**قال: شهدت**) أي: حضرت (**مع النبي** ﷺ) صلاة (**العيد، فلما قضى الصلاة**) أي: انتهى منها؛ (**قال**) ﷺ: («**إِنَّا نَخْطُبُ**) أي: خطبة العيد؛ (**فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ**) أي: لحضور الخطبة (**فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**». **رواه**) الإمام (**ابن ماجه**) في «سننه»، (**وإسناده ثقات**) ورواه أبو داود والنسائي، وقالا: مرسل، (**ولو وجبت**) خطبة العيد (**لوجب حضورها واستماعها**) كخطبة الجمعة، فإنها واجبة إجماعًا، وأما خطبة العيد فغير واجبة إجماعًا.

ما يشرع للنساء إذا حضرن صلاة العيد

(**والسنة لمن حضر**) صلاة (**العيد من النساء**):

(**حضورُ الخطبة**)؛ لعموم قوله ﷺ: «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين». وأمره أن نخرج فيهما الحُيَّض والعُتَّق،

(و)السنة أيضًا (**أن يُفْرَدْن**) أي: يفرد النساء (**بموعظة**) خاصة بهن (**إذا لم يسمعن خطبة الرجال**)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام؛ حيث رأى أنه لم يسمع النساء، أتاهن فوعظهن وحثهن على الصدقة؛ فدل على استحبابه في حقهن؛ لفعله المتفق عليه من حديث جابر وغيره.

ما يكره في صلاة العيد

(**وَيُكْرَهُ**):

(**التَّنَفُّلُ**) أي: صلاة نافلة قبل صلاة العيد،

(و)يكره أيضًا (**قضاء فائتة قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ أي: صلاة العيد**) وقيل: يصلي تحية المسجد، جزم به في الغنية،

(وَ)يكره التنفل أيضًا أو قضاء فائتة (**بَعْدَهَا**) أي: بعد صلاة العيد (**في مَوْضِعِهَا قبل مفارقته**) لئلا يَتَوهم الجاهلُ أن لها راتبةً قبلها أو بعدها؛ (**لقول**) عبد الله (**بن عباس**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («**خرج النبي** ﷺ **يوم عيد فصلى**) صلاة العيد (**ركعتين، لم يصلِّ قبلهما**) شيئًا (**ولا بعدهما**») شيئًا. (**متفق عليه**)؛ فإن خرج فصلى في منزله، أو عاد للمصلى فصلى فيه فلا بأس.

حكم من فاتته صلاة العيد

(**وَيُسَنُّ لِمَنْ**):

(**فَاتَتْهُ صلاة العيد**) قضاؤها على صفتها؛ بأن يصليها ركعتين بتكبيراتها الزوائد استحبابًا؛ لأن القضاء يحكي الأداء، لكن لا يخطب،

(**أو فاته بَعْضُهَا**) أي: بعض صلاة العيد، سن له (**قَضَاؤُهَا في يومها**) أي: يوم صلاة العيد (**قبل الزوال وبعده**) ويقضيها (**عَلَى صِفَتِهَا؛ لفعل أنسٍ**)، وهو أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا لم يشهدها مع الإمام في البصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما، (**وكـ**)ما تقضى (**سائر الصلوات**)، وقال الموفق في «العمدة»: «ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها».

التكبير في العيد

حكم التكبير المطلق

والتكبير نوعان: مطلق ومقيد؛ فالمطلق: هو الذي لم يتقيد بزمان ولا مكان، ولا حال ولا صفة، وأما المُقَيَّد: فهو اللفظ الدَّالّ على الذات مع صِفَة زَائِدَة؛ فالمُقَيَّد هنا قُيِّدَ بالصلوات المَفْرُوضَات، يُكَبِّرُ بعدهن، وبدأ المصنف بالمطلق فقال:

(ويَسَنُّ) في العيد:

(التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ؛ أي: الذي لم يُقيد بأدبار الصلوات) المكتوبات،

(و)يسن **(إظهارُه)** أي: إظهار هذا التكبير المطلق في حق كل مَنْ كان مِنْ أهل الصلاة، من مميز وبالغ، حُرٍّ أو عبد، مسافر أو مقيم، ذكر أو أنثى من أهل القرى والأمصار،

(و)يسن **(جهرُ غيرِ أنثى به)** فتخفيه.

وقت التكبير المطلق

١. في ليلتي العيدين

والتكبير يكون **(في لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ)**، ويكبر **(في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها)** وكلِّ موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى، **(و)**يسن أن يظهره، و**(يجهر به)** لغير الأنثى كما مر، ويُسَنّ الجهر بالتكبير أيضًا **(في الخروج إلى المصلَّى)** أي: مصلى العيد **(إلى فراغ الإمام من خطبته)** فإذا فرغت الخطبة يقطع التكبير المطلق؛ لانتهاء وقته. وهذا من المفردات.

(والتكبير في) ليلة **(عيد فِطْرٍ آكَدُ)** من غيره؛ **(لقوله)** سبحانه و**(تعالى:**

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥]) أي: تكملوا عدة رمضان، ولتكبروا الله عند كماله على ما هداكم. واختار شيخ الإسلام أن عيد الأضحى آكد.

٢. في كل عشر ذي الحجة

(ويُسن) لكل من كان من أهل الصلاة (**التكبير المطلق أيضًا في كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ**) من ابتداء العشر إلى فراغ الخطبة، (**وَلَوْ لَمْ يَرَ**) المُكبِّر (**بهيمة الأنعام**) التي يُضحى بها. و«لو» هنا إشارة لخلاف الشافعي الذي يقول: لا يُسَنّ التكبير في هذه الأيام إلا إذا رأى بهيمة الأنعام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، فإذا رأيت بهيمة الأنعام فاذكر الله، وإذا لم ترها فلا، وقال الموفق والشارح: ويستحب إذا رآها.

حكم التكبير المقيد

موضعه

(**ويُسن التكبير المقَيَّدُ**) وهو ما كان (**عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَة في جَمَاعَةٍ**) ولو كانت الصلاة فائتة؛ في الأضحى خاصة، لا في الفطر؛ (**لأن**) عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما (**كان لا يُكبر إذا صلى وحده**) قيل لأحمد: تذهب إلى فعل ابن عمر أنه لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال: نعم. (**وقال**) عبد الله (**بن مسعود**) رضي الله عنه: («**إنما التكبير**) أي: في العيد (**على من صلى في جماعة**») أي: لا منفردًا. (**رواه ابن المنذر**) ورواه غيره من أهل الحديث.

(**فيلتفت الإمام**) بعد صلاة الفريضة (**إلى المأمومين، ثم يكبر؛ لفعله عليه السلام**)؛ رواه الدارقطني وابن أبي شيبة وغيرهما من حديث جابر.

وقت التكبير المقيد

١. لغير المحرم

ويَدْخُل وقتُ التكبير (**من صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ**) الوقوف بـ(**عَرَفَةَ**) إلى عصر آخر أيام التشريق، إن كان محلًّا، (**روي**) ذلك (**عن عمر**) بن الخطاب (و)عن (**عليّ**) ابن أبي طالب (و)عن عبد الله (**بن عباس**، و)عن عبد الله (**بن مسعود** رضي الله عنهم)، كما رواه ابن أبي شيبة وغيره.

٢. للمحرم

(و)وقت التكبير (**لِلمُحْرِمِ**) يكون (**مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَومَ النَّحْرِ**) أي: يوم عيد الأضحى (**إلى**) صلاة (**عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**)، سواء كان محرمًا أو مُحِلًّا؛ (**لأنه**) أي: لأن المحرم (**قبل ذلك مشغول بالتلبية**) فهذا وقته بالنسبة للمُحْرِم. وهو من المفردات.

حكم الجهر بالتكبير المقيد

(**والجهر به**) أي: بالتكبير (**مسنون إلا للمرأة**) فتخفيه لئلا يسمعها الرجال،

(**وتأتي**) المرأة (**به**) أي: بالتكبير (**كالذكر عقب الصلاة**) إذا صلت في جماعةٍ (**قَدَّمَه**) ابن مفلح (**في** «**المبدع**) شرح المقنع».

قال في الإنصاف: «تُكَبِّر المرأة كالرجل، على الصحيح من المَذْهَب، مع الرجال ومُنْفَرِدَة، لكن لا تجْهَر به، وتأتي به كالذكر عَقيب الصلاة، وعنه: لا تكبر كالأذان، وعنه: تكبر تبعًا للرجال فقط، وقطع به كثير من الأصحاب. وفي تكبيرها إذا لم تصل معهم روايتان»، وقال في الإقناع وشرحه: «(وأنثى كَذَكَر) تُكَبِّر عَقِب الفرائض في جماعة، وإن لم تكن مع الرجال لكن لا تجهر به».

(وإذا فاتته) أي: كانت قد فاتت مَن هو في الأيام التي يُسن فيها التكبير للعيد **(صلاة من عامِهِ)** الذي هو فيه، يعني: مِنْ شهر محرم فما بعده، وعنه: لا يُكَبِّر مطلقًا، **(فقضاها فيها)** أي: في هذه الأيام التي يسن فيها التكبير **(جماعةً؛ كبَّر)** إذا قضى فريضة في أيام التكبير المقيد؛ **(لبقاء وقت التكبير)**؛ لأنها فريضة فُعلت في تلك الأيام، ولا يكبر مَنْ صَلَّى وحْدَهُ، ولا من قضى بعد أيام التشريق.

ما يفعله من نَسِيَ التكبير

(وَإِنْ نَسِيَهُ؛ أي): نسي **(التكبيرَ)** عقب الفريضة؛ **(قَضَاهُ مكانَه)** ولو بعد كلامه، ما لم يطل الفصل عرفًا،

(فإن قام) من مكانه الذي صلى فيه **(أو ذهب)** عنه؛ **(عاد)** إليه **(فجلس)** ثم كبر؛

(ما لم):

(يُحْدِثْ) أثناء ذلك،

(أو يَخْرُجْ منَ الْمَسْجِدِ) ولو لم يَطُلِ الفَصْل؛ فلا يقضيه حينئذ. أما الحدث فإنه مبطل للصلاة، والذكر تابع لها، وأما الخروج من المسجد فلأن المسجد مختص بالصلاة،

(أو يَطُلِ الفصل)؛ فلا يقضيه أيضًا؛

(لأنه سنة فات محلُّها) أشبه سجود السهو.

(ويكبر):

(المأمومُ إذا نسيه) أي: نسي التكبيرَ **(الإمام)** ليحوز الفضيلة كالتأمين،

(والمسبوقُ إذا قضى) يأتي بالتكبير؛

(كـ)ما يأتي بـ(**الذكر والدعاء**)؛ لأنه ذكر مسنون بعد الصلاة فاستوى فيه المسبوق وغيره، ويكبر الإمام مستقبل الناس.

ما لا يسن فيه التكبير

(**ولا يُسَنُّ التكبير**) للإمام ولا للمأموم:

(**عَقِبَ**) أي: بعد (**صَلَاةِ عِيدٍ**)، فطر أو عيد أضحى؛ (**لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات**). والوجه الثاني: يكبر،

(**ولا**) يُسن التكبير (**عقب**):

(**نافلة**) من راتبة أو غيرها،

(**ولا**) بعد (**فريضةٍ صلاها منفردًا؛ لما تقدَّمَ**) من قول ابن مسعود.

صفة التكبير

(**وَصِفَتُهُ؛ أي**): صفة (**التكبيرِ شَفْعًا**) أي: لا وترًا، بل يقرن التكبيرة بأخرى؛ بأن يقول مرتين: (**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ولِلهِ الْحَمْدُ**)؛

وذلك (**لأنه عليه السلام كان يقول كذلك**)، كما (**رواه**) الإمام (**الدارقطني**) عن جابر رضي الله عنه، (**وقاله علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه، (**وحكاه ابن المنذر عن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه، ويجزئ مرة واحدة، وإن زاد فلا بأس، وإن كرره ثلاثًا: فحسَنٌ.

حكم التهنئة بالعيد وإجابتها

(**ولا بأس**):

(**بقوله**) أي: قول المسلم في أيام العيد (**لغيره**) من المسلمين: (**«تقبل الله منا ومنك»**)؛

(**كالجواب**) أي: يجيبه بمثل ما قال.

حكم التعريف عشية عرفة

(**ولا**) بأس أيضًا (**بالتعريف**) وهو اجتماع الناس في المساجد (**عشية عرفة**) بعد العصر (**بالأمصار**) مِنْ غير تلبية، بل للدعاء والذكر حتى تغرب الشمس كما يفعله أهل عرفة، ولا بأس أن يدعو واحد وهم يؤمنون؛ (**لأنه دعاء وذِكر، وأول من فعله**) أي: فعل التعريف (**ابن عباس وعمرو بن حريث**) قاله أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن قيل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا. فيجوز ولا يستحب.



(باب صلاة الكسوف)

التعريف بالكسوف

صلاة الكسوف: صلاة تُفعل عند حدوث الكسوف، والكسوفُ والخسوفُ بمعنى واحد،

معنى الكسوف

فـ(**يقال: كسفت بفتح الكاف وضمها**) أي: كَسَفت، وكُسِفت، (**ومثله: خسفت**) فالكسوف مأخوذ من كَسَفَت حالُه؛ أي: تغيرت، والخسوف مأخوذ من خَسَفَ الشيءُ؛ أي: ذهب في الأرض، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر،

(**وهو**) أي: الكسوف: (**ذهاب**) أي: انطماس (**ضوء الشمس أو**) ضوء (**القمر أو بعضه**) أي: انطماسًا كليًّا أو جزئيًّا، ولا يقع الكسوف إلا بأمر الله تعالى.

قال عثمان: «قوله: (وهو ذهاب) أي: استتاره، لا فقده؛ بدليل قولهم: ينجلي وينكشف، وإلا لقالوا: يحدث ثانيًا، أو: يوجد ويحصل».

مشروعية صلاة الكسوف

(**وفعلُها**) أي: صلاة الكسوف (**ثابتٌ بالسنة المشهورة**) المستفيضة من أمره وفعله ﷺ، (**واستنبطها بعضهم**) أي: بعض العلماء (**من قوله**) سبحانه و(**تعالى**: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾** [فصلت: ٣٧]) أي: اسجدوا لله عند كسوفهم، والمراد على هذا التقدير الصلاة عند طائفة من أهل العلم.

حكم صلاة الكسوف جماعة وفرادى

و(**تُسَنُّ صلاة الكسوف**):

(**جَمَاعَةً**) وهو أفضل، وقيل بوجوبها، ولعل المراد: فرض كفاية، (**و**)صلاتها (**في جامع أفضل**) وتُشرع في حق النساء، واتفقوا على أنه لا يُؤذن لها ولا يُقام؛ (**لقول عائشة**) ﵂: («**خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد**) أي: يوم الكسوف (**فقام وكبَّر وصفَّ الناسُ وراءه**») أي: فصلى بهم (**متفق عليه**)، ولا يشترط إذن الإمام في فعلها.

فإن لم يخرج الإمام لها صلوها جماعة؛ فإن لم يجدوا إمامًا يصلي بهم صلوها فرادى، (**وَ**)عليه فإنها تُشرع أن تُصلى (**فُرَادَى، كسائر النوافل**) فالجماعة ليست شرطًا في صلاة الكسوف؛ بل يُسنُّ للناس أن يصلوها في البيوت؛

سبب مشروعية صلاة الكسوف

(**إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ: الشمس والقمر**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا»، ولما تواتر من فعله ﷺ.

وقت صلاة الكسوف

(**ووقتها**) أي: وقت صلاة الكسوف (**من ابتدائه**) أي: ابتداء الكسوف (**إلى التجلي**) أي: انقضاء الكسوف،

حكم قضاء صلاة الكسوف

(**ولا تُقضى**) بعد ذلك، (**كـ**)ما لا تُقضى صلاة (**استسقاءٍ، و**)صلاة (**تحية مسجد**) لفوات محلها،

صفة صلاة الكسوف

(**فيصلي رَكْعَتَيْنِ**) بأربع ركعات وأربع سجدات،

(**ويُسنّ الغسلُ لها**) هذا المذهب، وقيل: لا يستحب.

صفة الركعة الأولى

و(**يَقْرَأُ**) مصليها (**في**) الركعة (**الأُولَى**) منها (**جَهْرًا، ولو في كسوف الشمس**) وهو من المفردات. والكسوف الذي صلى رسول الله ﷺ بالمسلمين فيه إنما وقع أول النهار بلا نزاع؛ فيقرأ (**بَعْدَ**) قراءة (**الْفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً**) نحو البقرة (**من غير تعيين**) وهو من المفردات، فمهما قرأ به من السور جاز؛ لعدم تعيين القراءة،

(**ثُمَّ يَرْكَعُ ركوعًا طَوِيلًا**) قال بعضهم: «نحو مائة آية»، واختار الشارح أنه: (**من غير تقدير**) كما جزم به جماعة، وهو مذهب الشافعي.

(**ثُمَّ يَرْفَعُ رأسه**) من الركوع (**ويُسَمِّعُ؛ أي: يقول**) المصلي: (**«سمع الله لمن حمده» في رفعه**) أي: أثناء رفعه، (**ويحمدُ؛ أي: يقول «ربنا ولك الحمد» بعد اعتداله، كغيرها**) من الصلوات،

(**ثُمَّ يَقْرَأُ**) سورة (**الْفَاتِحَة، وَ**)يقرأ بعدها (**سُورَةً طَوِيلَةً دُونَ**) السورة (**الأُولَى**) يعني: دون القراءة في الأولى كمعظمها،

(**ثُمَّ يَرْكَعُ**) مرة أخرى (**فَيُطِيلُ الركوع، وَهُوَ دُونَ**) الركوع (**الأَوْلِ**) في الطول،

(**ثُمَّ يَرْفَعُ**) من الركوع، (**فيسمِّع ويحمد، كما تقدم**) في الركوع الأول، (**ولا يطيل**) اعتداله.

(**ثُمَّ يَسْجُدُ**) مباشرة دون قراءة في اعتداله (**سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ**)، قال في

الإنصاف: «وقيل: يطيلهما كإطالة الركوع. جَزَمَ به في التذكرة لابن عقيل، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاويين، والمنور، وقيل: لا يطيلهما، وهو ظاهر كلام ابن حامد، وابن أبي موسى، وأبي الخطاب في الهداية»، (**ولا يطيل الجلوسَ بين السجدتين**)؛ لعدم وروده.

صفة الركعة الثانية

(**ثُمَّ يُصَلِّي**) بعد قيامه من السجود (**الركعة الثَّانِيَة كالركعة الأُولَى**) بركوعين طويلين، وسجودين طويلين، مثل ما فعل في الركعة الأولى إجماعًا للأخبار؛ (**لَكِنْ**) يصلي الركعة الثانية (**دُونَهَا**) أي: دون الركعة الأولى (**في كُلِّ ما يَفْعَلُ فيها**) فالقراءة في كل قيام أقصر مما قبله، وكذا التسبيح وهكذا،

(**ثم يَتَشَهَّدُ**) بعد السجود الأخير من الركعة الثانية (**وَيُسَلِّمُ**) فيكون أربع ركوعات وأربع سجدات؛ (**لفعله عليه السلام**) الذي استفاض عنه ﷺ أنه صلى بالمسلمين صلاة الكسوف يوم مات ابنه إبراهيم، والأحاديث الصحيحة في ذلك كلها متفقة لا تختلف، (**كما رُوي عنه ذلك**) أي: هذه الصلاة بهذه الكيفية (**من طرقٍ بعضُها في الصحيحين**) فهذه صفة صلاة الكُسُوف.

حكم الخطبة لصلاة الكسوف

(**ولا يشرع لها**) أي: لصلاة الكسوف (**خطبة**) لا قبلها ولا بعدها؛ (**لأنه عليه السلام أمر بها دون الخطبة**) وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها.

حكم ما إذا فرغت الصلاة قبل تجلي الكسوف

(**ولا تُعاد**) أي: صلاة الكسوف (**إن فرغت**) أي: انتهى المصلون منها (**قبل**

التجلِّي)؛ لأنه سبب واحد؛ فلا يتعدد مسببه، (بل يدعو) بعد ذلك (ويذكر) الله تعالى (كما لو كان) الوقت (وقت نهي) عن الصلاة النافلة.

حكم ما إذا تجلى الكسوف أثناء الصلاة

(فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ) أو الخسوفُ (فِيهَا؛ أي): وهم في أثناء (الصلاة؛ أَتَمَّهَا) على هيئتها (خَفِيفَةً)؛ لأن المقصود التجلي وقد حصل، و(لقوله عليه السلام: «فَصَلُّوا) أي: صلاة الكسوف (وَادْعُوا) أي: حين الكسوف (حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ». متفق عليه من حديث) عبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه.

أحوال لا تصلى فيه الكسوف

(وإن غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً) لم يصل،

(أو طَلَعَت الشمس) والقمر خاسف لم يصل أيضًا، (أو طلع الفجر وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ؛ لم يصلِّ) أيضًا؛ أشبه ما إذا طلعت الشمس وهو خاسف؛ (لأنه ذهب) أي: انتهى (وقت الانتفاع بهما) أي: بصلاتي الكسوف والخسوف، وزال التخويف، فانعدمت العلة التي لأجلها شُرعت الصلاة؛ فإن غاب القمر خاسفًا ليلًا: صلى؛ لأنه لم يذهب وقتُ الانتفاع بنوره.

(و)إذا شك في الكسوف (يُعمل بالأصل في بقائه وذهابه)؛ فلا يصلى إذا شك في وجوده مع غيم ونحوه؛ لأن الأصل عدمه، ويصلى إذا علم الكسوف ثم حصل غيم فشك في التجلي لأن الأصل بقاؤه.

حكم الصلاة لوجود آية

(أَوْ كَانَتْ) أي: حدثت (آيةٌ غَيْرَ الزَلْزَلَةِ) وهي: هزَّة تنتاب سطح الأرض نتيجة توتر بعض أجزاء القشور الأرضية؛ فيحدث انزلاق الصخور بعضها فوق

بعض، والزلزلة تخويف من الله تعالى لعباده كما يُخوفهم بالكسوف وغيره من الآيات. فإن كانت آية غير الزلزلة (**لَمْ يُصَلِّ**) لها، كالريح الشديدة والظُّلمة وكثرة المطر وغيرها؛ (**لعدم نقله عنه وعن أصحابه** عليه السلام) فقد تركوه (**مع أنه وُجد في زمانهم انشقاقُ القمر**) ولم يصل لها ﷺ، (و)وجد أيضًا (**هبوبُ الرياح والصواعقُ**) كما هو مستفيض، وعنه: يصلي لكل آية. اختاره الشيخ.

حكم الصلاة لوجود الزلزلة

(**وأما الزلزلة وهي**) كما سبق: (**رجفة الأرض**) أي: حركتها (**واضطرابها وعدم سكونها**) أي: استقرارها؛ (**فيصلى لها إن دامت**) أي: الزلزلة حتى تتوقف؛ فإن لم تدم الزلزلة لم يصل لها؛ (**لفعل**) عبد الله (**بن عباس**) رضي الله عنهما.

(**رواه سعيد والبيهقي**) في «سننه»، (**وروى**) الإمام (**الشافعي عن علي**) بن أبي طالب (**نحوَه**)؛ أي: نحو ما مر من صلاة ابن عباس للزلزلة، (**وقال**) الإمام الشافعي: (**لو ثبت هذا الحديثُ؛ لقلنا به**) وقال: هو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما.

حكم صلاة الكسوف بثلاث أو أربع أو خمس ركوعات في كل ركعة

(**وَإِنْ**) خالفَ المصلي الهيئةَ الآنفةَ فـ(**أتى مصلِّي الكسوف في كُلِّ رَكْعَةٍ**) من ركعتيه (**بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أو أَرْبَعٍ**) من الركوعات، (**أو خَمْسٍ؛ جَازَ**) ما فعله؛ (**روى**) الإمام (**مسلم من حديث جابر**) بن عبد الله رضي الله عنهما: («**أن النبي** ﷺ **صلَّى**) صلاة الكسوف ركعتين بـ(**سِت ركعات بأربع سجدات**»، و)رُوي (**من حديث**) عبد الله (**بن عباس**) رضي الله عنهما: («**صلى النبي** ﷺ) صلاة الكسوف ركعتين بـ(**ثماني ركعات في أربع سجدات**») كما جاء في «صحيح مسلم»، (**وروى**) الإمام (**أبو داود**) في «سننه» (**عن أبيِّ بن كعب**) رضي الله عنه: («**أنه** ﷺ **صلى**) صلاة الكسوف (**ركعتين؛ في كل ركعة**) منهما (**خمس ركوعات وسجدتين**»)،

(**واتفقت الروايات**) الواردة في صلاة الكسوف (**على أن عدد الركوع في**) كل من (**الركعتين سواء**) يعني: أنه أتى في كل ركعة بركوعين على الصحيح، وفي بعض الروايات ثلاث ركوعات، وأربع وخمس في كل ركعة.

(**قال**) الإمام (**النووي**): «**وبكل نوع**) من الأنواع الواردة في صلاة الكسوف (**قال بعض الصحابة**»). وقال شيخ الإسلام: «وقد روي في صفة صلاة الكسوف أنواع، لكنَّ الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ، ورواه البخاري ومسلم من غير وجه، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم؛ كَمَالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله-: أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان».

حكم الركوع الثاني فما بعده

(**وما بعد**) الركوع (**الأول**) في كل ركعة (**سنة لا تُدرك به الركعة**)؛ فلو أتى المأموم بعد أن رفع الإمام من الركوع الأول فليس مدركًا لهذه الركعة.

(**ويصح فعلها**) أي: صلاة الكسوف (**كنافلة**) إن تجلَّى قبل الركوع الأول أو فيه، وإلا أتمها صلاة كسوف لتأكدها بخصائصها.

الحكم إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها

(**وتُقدَّم**) صلاة (**جنازة**):

(**على**) صلاة (**كسوف**)؛ لأنها فرض كفاية، ويُخشى على الميت بالانتظار،

(و)تُقدم صلاة جنازة (**على**) صلاة (**جمعةٍ**، و)صلاة (**عيد أُمِن فَوتهما**)، وتُقدم على مكتوبة أُمِنَ فَوْتها خشية تجلِّيهِ قبل الصلاة وللأمر بالإسراع إليه، فإن خيف فوت الجمعة أو كان شرع في خطبتها أو خيف فوت مكتوبة قُدمت؛ لتعين الوقت لها؛ إذ السنة لا تُعارض فرضًا،

(**وتقدَّم**) صلاة (**تراويح على**) صلاة (**كسوف إن تعذَّر فعلُهما**) أي: التراويح والكسوف في وقتهما؛ لأن التراويح تختص برمضان فتفوت بفواته، والكسوف بالتجلي، وهناك وجه ثان بتقديم الكسوف، وصوبه في تصحيح الفروع؛ لأن الكسوف آكد.

تصور وقوع كسوف الشمس وخسوف القمر في كل وقت

(**ويُتصوَّر**) حدوث (**كسوف الشمس، و**)خسوف (**القمر في كل وقت، والله على كل شيء قدير**) بقدرة عامة شاملة متعلقة بكل ممكن؛ فلا يعجزه شيء يريده بل هو الفعال لما يريد، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن؛

(**فإن وقع**) الكسوف (**بعرفةَ صلَّى**) صلاة الكسوف (**ثم دفع**)، ووقوع الكسوف بعرفة مستحيل عادة عند شيخ الإسلام.



(بابُ صلاةِ الاستِسْقاء)

أي: صفتها وأحكامها وما يتعلق بذلك.

الاستسقاء اصطلاحًا

(و)الاستسقاء (**هو الدعاء بطلب السُّقيا**) أي: الاستسقاء شرعًا: نداء الله نداءً ملتبسًا بطلب السقي؛ أي: استنزال الغيث على البلاد والعباد بالطلب منه تعالى (**على صفة مخصوصة**) محددة في السنة؛ (**أي**) هو: (**الصلاة لأجل طلب السقيا**) منه تعالى (**على الوجه الآتي**) بيانه.

سبب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء مشروعة، فـ(**إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ؛ أي: أَمحلت**)؛ بأن يبست بسبب انقطاع المطر، (**والجَدْبُ: نقيض الخِصْب**) وهو النماء والبركة، (**وَقَحَطَ**) المطر؛ (**أي: احتبس الْمَطَرُ**) ولم ينزل، (**وضَرَّ ذلك**) أي: ضر احتباسه، ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم، أو كان ذلك إلا أنه لا يكفي؛ فإذا حدث ذلك فزعوا إلى الصلاة جماعة أو فرادى،

(**وكذا إذا ضرَّهم**) أي: ضر الناس (**غورُ ماء عيونٍ أو أنهارٍ**)؛ وهو ذهاب الماء فيها، وكذا لو نقص ماؤها وضر، وكذا لو تغير بملوحة؛ فإذا كان ذلك (**صَلَّوهَا جَمَاعَةً وفُرَادَى**) كل واحد وحده؛ لأنها لا تجب جماعة فجازت فرادى.

حكم صلاة الاستسقاء

(**وهي**) أي: صلاة الاستسقاء (**سنة مؤكدة؛ لقول عبد الله بن زيد**) رضي الله عنه:

(«**خرج النبي ﷺ يستسقي**) أي: يطلب من الله تعالى السقيا؛ (**فتوجه**) ﷺ (**إلى القبلة يدعو وحَوَّل**) أي: قلب (رداءَه) كما سيأتي، (**ثُم صلى**) عليه السلام (**ركعتين، جَهَر فيهما**) أي: في هاتين الركعتين (**بالقراءة**»). وهو حديث (**متفق عليه**).

(**والأفضل**) أن تُصلَّى صلاة الاستسقاء (**جماعة**) كما فَعل النبيُّ ﷺ، (**حتى بسَفرٍ**) لاحتياج المسافر إلى الماء، (**ولو كان القحط في غير أرضهم**) لحصول الضرر به؛ ولأنه من باب التعاون على البر والتقوى.

(**ولا استسقاء**) أي: لا تُصلى صلاة الاستسقاء (**لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة**) أي: لا يسكنها آدمي، (**ولا**) تُصلى صلاة الاستسقاء عن أرض غير (**مسلوكة؛ لعدم الضرر**) بانقطاعه عنها؛ فمشروعية الاستسقاء لإزالة ما يصيب الناس من الضرر.

صفة صلاة الاستسقاء

(**وَصِفَتُهَا**) أي: صفة صلاة الاستسقاء (**في مَوْضِعِهَا**) كصلاة العيد، فيُستَحَبُّ فعلها في المصلى، (**وَأَحْكَامِهَا**) أي: أحكام صلاة الاستسقاء (**كَـ**)صفة (**صلاة عِيدٍ**) في العدد والجهر والقراءة، وفي كونها قبل الخطبة وبتكبيراته ورفع أيديهم، ويقف بين كل تكبيرتين قائلًا ما ورد كما سيأتي؛ لأنها في معناها. (**قال**) عبد الله (**بن عباس**) رضي الله عنهما: («**سُنةُ**) صلاة (**الاستسقاء سنةُ**) صلاة (**العيدين**») .

موضع صلاة الاستسقاء

(**فتُسنُّ**) صلاة الاستسقاء قبل الخطبة (**في الصحراء**) القريبة عرفًا،

عدد ركعاتها والتكبير فيها

(**ويصلي ركعتين يكبر في**) الركعة (**الأولى ستًّا**) من التكبيرات (**زوائد**) على

تكبيرة الإحرام، (و)يكبر (في) الركعة (**الثانية خمسًا**) من التكبيرات،

وتُصلَّى (**من غير أذان ولا إقامة**) لها؛

(**قال**) عبد الله (**بن عباس**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («**صلَّى النبي** ﷺ) صلاة الاستسقاء (**ركعتين كما يصلي العيد**») أي: عيد الفطر أو عيد الأضحى. (**قال**) الإمام (**الترمذي**): «هذا الحديث (**حديث حسن صحيح**») وصححه الحاكم وغيره.

(**ويقرأ في**) الركعة (**الأولى**) من صلاة الاستسقاء (**بـ**) سورة («**سبِّح**»، و)يقرأ (**في**) الركعة (**الثانية بـ**) سورة («**الغاشية**») وإن شاء قرأ بـ«إنا أرسلنا نوحًا» وسورة غيرها من غير تعيين.

(**وتُفعل**) صلاة الاستسقاء (**وقتَ صلاة العيد**) ووقته وقت صلاة الضحى، وقت صلاة الاستسقاء كصلاة عيد، يعني: أن وقتها كوقت صلاة العيد، ولعل المراد ما ذكره في الإقناع: أنه يسن فعلها أول النهار وقت صلاة العيد، ولا تتقيد بزوال الشمس.

ما يفعله الإمام عند الخروج لصلاة الاستسقاء

١. وعظ الناس

(**وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ**)؛ أو نائبه (**الخروجَ لَهَا**) أي: إن الإمام إذا أَعْلن للناس تحديدَ يومٍ لصلاة الاستسقاء:

(**وَعَظَ النَّاسَ؛ أي**): نصحهم و(**ذَكَّرهم**) وقال لهم (**ما يُليِّن قلوبَهم من**) الجنة والنار و(**الثواب والعقاب**) وخوَّفهم العواقب.

٢. الأمر بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم

(**وأَمَرَهُم**) الإمام بنفسه أو نائبه (**بِالتَّوْبَةِ مِنَ المَعَاصِي**) والرجوعِ إلى الله

تعالى، (وَ)أمرهم أيضًا بـ(**الْخُرُوجِ من المَظَالِمِ**) أي: حقوق الآدميين (**بردِّها إلى مستحِقِّيها**)؛ لأن ذلك واجب؛ (**لأن المعاصي**) هي (**سبب القحط**) والجدب، (**والتقوى سبب البركات**) قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

٣. الأمر بترك التشاحن

(**وَأمرَهم**) الإمام بنفسه أو نائبه (**بتَرْكِ التَّشَاحُنِ**): وهو (**من الشحناء، وهي: العداوة**) امتلأت منها النفس؛ (**لأنها**) أي: لأن الشحناء (**تَحمِل على المعصية، و**)تحمل على (**البَهْت**) أي: الكذب والافتراء، (**وتمنع نزولَ الخير**) من مطر وبركة ورحمة وغيرها؛ (**لقوله ﷺ**) في الحديث الثابت: («**خَرَجْتُ أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ**) التي هي في رمضان (**فَتَلَاحَى**) أي: تنازع (**فُلَانٌ وَفُلَانٌ**) هما عبد الله ابن أبي حدرد، وكعب بن مالك (**فَرُفِعَتْ**») قال المباركفوري: «(فرُفِعَتْ) بصيغة المجهول، أي: رفع بيانُهَا أو علمها من قلبي، فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين. وقيل: المعنى رُفِعَتْ بركتها في تلك السنة. وقيل: التاء في رفِعتْ للملائكة لا لليلة. وقال الطيبي: قال بعضهم: رُفِعَتْ؛ أي: معرفتها؛ لتلاحي الناس، والحامل له على ذلك: أنَّ رفْعَهَا مسبوق بوقوعها وحصولها، فإذا حصلت لم يكن لرفعها معنى، ويمكن أن يقال: المراد برفعها: أنها شرعت أن تقع، فلمَّا تخاصما رفعت بعد، فنزل الشروع منزلة الوقوع، وإذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة، فهل أعلم النبي ﷺ بعد ذلك بتعيينها؟ فيه احتمال».

٤. الأمر بالصيام

(وَأمرهم) الإمام (**بالصِّيَامِ؛ لأنه**) أي: الصيام (**وسيلة إلى نزول الغيث**)؛ لما في الصيام من كسر الشهوة، والتذلل للرب تبارك وتعالى، (و)لـ(**الحديث**) الثابت: («**دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ**») أي: فعسى أن تقبل دعوته.

قال في الغاية وشرحها: «(ولا يلزمان)، أي: الصدقة والصوم (بأمره)، مع أنهم صرحوا بوجوب طاعته في غير المعصية، وذكره بعضهم إجماعًا، (وليس له)؛ أي: الإمام (إلزام غيره بخروج معه) إلى المصلى، (وقولهم: تجب طاعَتُه، المراد به: في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها) لا مطلقًا، ولهذا جزم بعضهم: تجب في الطاعة، وتُسَنّ في المسنون، وتكره في المكروه».

٥. الأمر بالصدقة

(وَأمرهم) الإمام أيضًا (**بالصَّدَقَةِ**) أي: بالتصدق على الفقراء ونحوهم؛ (**لأنها**) أي: الصدقة (**متضمنة للرحمة**) المفضية إلى رحمتهم بنزول الغيث.

٦. تعيين يوم للخروج فيه

(**ويَعِدُهُمْ؛ أي: يُعيِّن**) ويحدد (**لهم يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ**) للصلاة؛ (**ليتهيئوا**) أي: يستعدوا (**للخروج على الصفة المسنونة**)؛ لحديث عائشة قالت: «وعد الناس يومًا يخرجون فيه».

ما يشرع في صلاة الاستسقاء

(**وَيَتَنَظَّفُ**) الإمام (**لها**) في ثيابه وبدنه (**بالغسل و**)بـ(**إزالة الروائح الكريهة**) المؤذية، (و)بـ(**تقليم الأظفار**) أي: قصها؛ (**لئلا يؤذي**)؛ لأنه يوم يُجتَمَع له؛ فأشبه الجمعة.

(وَلا يَتَطَيَّبُ) أي: ولا يضع الطيب للخروج للاستسقاء؛ (**لأنه يوم استكانة وخضوع**) وتواضع وانكسار، والطيبُ للزينة، وليس هذا وقتَ زينة.

هيئة الخروج والسعي للصلاة

(**وَيَخْرُجُ الإمام**) إلى المصلى (**كغيره**):

١. التواضع والتخشع والتذلل والتضرع

(**مُتَوَاضِعًا**)؛ لأن التواضع لله من أسباب الإجابة،

(**مُتَخَشِّعًا؛ أي: خاضعًا**) فالتَّخَشُّعُ: التَّذَلُّل، ورَمْيُ البصر إلى الأرض، وخفضُ الصوت، وسكونُ الأعضاء،

(**مُتَذَلِّلا: من الذل، وهو: الهوان**) وهو أشد من التواضع، وزاد الموفق في «العمدة»: «متبذلين»،

(**مُتَضَرِّعًا؛ أي: مُسْتَكِنًّا**) خاضعًا؛ (**لقول**) عبد الله (**بن عباس**) ﵄: (**«خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللًا**) وفي بعض الروايات: متبذلًا؛ أي: لابسًا ثياب البذلة، وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل، تاركًا ثياب الزينة؛ تواضعًا لله تعالى، وإظهارًا للافتقار إليه، وإرادة جبر الانكسار، (**متواضعًا متخشعًا**) أي: خاضعًا، مظهرًا للخشوع، ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله ﷻ (**متضرعًا»**) لله تعالى. (**قال**) الإمام (**الترمذي**): «هذا (**حديث حسن صحيح**») ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

٢. يصطحب أهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان

(**ومعه**) أي: مع الإمام حين خروجه (**أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ، و**)معه أيضًا (**الشُّيُوخ**) جمع شيخ، وهو من جاوز الخمسين سنة؛ (**لأنه أسرع لإجابتهم**) أي:

فخروجهم أشد استحبابًا، وإلا فيُستحب الخروج لكافة الناس، (و)معه (**الصِّبْيَانُ المميِّزُونَ؛ لأنهم**) أي: هؤلاء الصبيان (**لا ذنوب لهم**)؛ لأنهم يُكتب لهم، ولا يُكتب عليهم؛ فتُرجى إجابة دعائهم.

(**وأُبيح**):

(**خروجُ طفل، و**)خروج (**عجوز، و**)خروج (**بهيمة**) معهم.

(و)أُبيح (**التوسل بالصالحين**) أي: بذواتهم، قال في الفروع: «ويجوز التوسل بصالح، وقيل: يستحب، قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروذي: إنه يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه، وجزم به في المستوعب وغيره، وجعلها شيخنا كمسألة اليمين به، قال: والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته، والصلاة والسلام عليه ﷺ وبدعائه وشفاعته، ونحوه مما هو من فعله وأفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع، وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] . وقال أحمد وغيره: في قوله عليه السلام: «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق»: الاستعاذة لا تكون بمخلوق، قال إبراهيم الحربي: الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرب. وقال شيخنا: قصده للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة لا قربة باتفاق الأئمة، وقال أيضًا: يحرم بلا نزاع بين الأئمة».

أما قول إبراهيم فمتناقل في كتب المذهب بلا نكير، والحربي إمام، والدليل يؤيد كلامه، وأما القول بالبدعية فباطل، ولا يجري على قواعد المذهب، ونقل اتفاق الأئمة غير صحيح، بل المنقول عن الأئمة خلافه، وكذا قوله «يحرم بلا نزاع بين الأئمة» غير صحيح، بل الأئمة على خلاف هذا الكلام.

ضابط إباحة خروج أهل الذمة

(**وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ**) فلا حرج في ذلك، ويَخْرُجون (**مُنْفَرِدِينَ عَنِ المسْلِمِينَ بمكـان**)، وانفرادهم لئلا يصيبهم عذاب فيعمهم، وكذا كل من يخالف دين الإسلام؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً**﴾ [الأنفال: ٢٥]) يُحذِّر تعالى عباده المؤمنين فتنة اختبار أو محنة يعم بها المسيء وغيره، لا يخص بها العاصي؛ أي: اتقوا فتنة إن لم تتقوها أصابتكم، و(**لا**) يخرج أهل الذمة (**إن انفردوا بِيَومٍ**) خاص بهم؛ (**لئلا يتفقَ**) أي: لئلا يُقدر الله تعالى (**نزولُ غيثٍ**) أي: مطر (**يومَ خروجهم**) أي: خروج أهل الذمة (**وحدَهم، فيكون**) ذلك (**أعظمَ لفِتنتهم**) فيقولون: هذا حصل بدعائنا وإجابتنا، ولا يبعد أن يجيبهم الله؛ لأنه ضمن أرزاقهم، (**وربما افتتن بهم غيرُهم**) من ضعفاء العوام فقالوا: هذا حصل بهم؛ فإن طَلَبوا الخروج في يوم خروج المسلمين (**لَمْ يُمْنَعُوا؛ أي**): لم يُمنع (**أهل الذمة**) من الخروج في ذلك اليوم منفردين بمكان؛ (**لأنه خروج لطلب الرزق**) والله تعالى ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين.

والحاصل: أنه إذا أراد أهل الذِّمَّة الخروج مع المسلمين للاستسقاء في الزمان والمكان مُنِعُوا؛ خَشْيَةَ أن ينزل بهم عقوبة كقوم عاد فتصيب المسلمين؛ لأن العقوبة تعم، وإذا أراد أهل الذمة الخروج للاستسقاء مُنْفَرِدين عن المسلمين في المكان لا في الزمان لم يُمْنَعُوا، وإذا انفردوا بزمان -أي: خرجوا يومًا دون المسلمين- فإنهم يمنعون.

صفة صلاة الاستسقاء

(**فَيُصَلِّي**) الإمام (**بِهِمْ**) أي: بالناس (**ركعتين، كـ**) صلاة (**العيد؛ لما تقدم**)

يعني: من قول ابن عباس: سنة الاستسقاء سنة العيدين، وهذا بالإجماع،

صفة خطبة الاستسقاء

(**ثُمَّ يَخْطُبُ**) الإمام (**خطبة واحِدَةً**) أفاد أن خطبة الاستسقاء بعد الصلاة وأنها خطبةٌ واحدة؛ (**لأنه لم يُنقل أن النبي ﷺ خطب بأكثرَ منها**)، وهو من المفردات.

(**ويخطب**) الإمام (**على منبر**) فيُستحب للإمام صعود المنبر لخطبة الاستسقاء للآثار، وقياسًا على غيرها،

(**ويجلس**) إذا صعد المنبر (**للاستراحة**) ليتراد إليه نفسه؛ كما (**ذكره الأكثر**) من العلماء، (كـ)صلاة (**العيد في الأحكام**) كما تقدم، (**والناس جلوس. قاله**) ابن مفلح (**في** «**المبدع**) شرح المقنع»؛ أي: الناس جلوس أثناء خطبته، لا يقفون لا في أثناء الخطبة ولا أثناء الدعاء، إلا بعد نهايتها.

(**يَفْتَتِحُهَا**) أي: يفتتح الإمام الخطبة (**بِالتَّكْبِيرِ، كَـ**)ما يفعل في (**خُطْبَةِ العِيدِ**)؛ ولأنه لم يُنقَل غيره، واستمر عمل المسلمين عليه؛ و(**لقول**) عبد الله (**بن عباس**: «**صنع رسول الله ﷺ في**) صلاة (**الاستسقاء كما صنع في**) صلاة (**العيد**») هذا المذهب، وعليه معظم الأصحاب. وهو من المفردات.

وروي عنه؛ أي: عن الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يفتتحها بالحمد، وهي رواية عن الإمام مالك، وهي اختيار شيخ الإسلام.

ما يستكثر منه في الخطبة

١. الاستغفار

(**ويُكْثِرُ فِيهَا**) أي: في الخطبة (**الاستغفارَ**) أي: طلبَ المغفرة لأنه سبب لنزول الغيث، (**وَ**)يُكثر (**قِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ**) أي: الأمر بالاستغفار؛

(**كقوله**) سبحانه وتعالى: (﴿**اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا**﴾ [نوح: ١٠] **الآياتِ**) وتمامها: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١١-١٢]، وكقوله: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [هود: ٣]، ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [هود: ٩٠]، وغيرها؛ لأن الاستغفار سبب لنزول الغيث، والمعاصي سبب لانقطاعه، والاستغفار والتوبة يمحوان المعاصي.

٢. الدعاء والصلاة على النبي ﷺ

(**قال**) مجد الدين بن تيمية (**في** «**المحرر**» **و**)ابن مفلح في («**الفروع**»: «**ويُكثِر**) الإمام (**فيها**) أي: في الخطبة (**الدعاءَ والصلاةَ على النبي** ﷺ»؛ **لأن ذلك**) الدعاء والصلاة على النبي (**معونةٌ على الإجابة**)؛ قال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

حكم رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

(**وَيَرْفَعُ**) الإمام (**يَدَيْهِ استحبابًا في الدعاء**) ويؤمنون جلوسًا، ويُكثِر من الدعاء قائمًا، ويلح في الدعاء؛ لأنه السبب الأكبر في استنزال الغيث؛ (**لقول أنس**) بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («**كان النبي** ﷺ **لا يرفع يديه في شيء من دعائه**) ولعل المراد: لم أره يرفع، (**إلا في**) دعائه في خطبة (**الاستسقاء، وكان**) ﷺ (**يرفع**) يديه فيه (**حتى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيه**»). وهذا الحديث (**متفق عليه**)،

(**و**)يرفع يديه (**ظهورُهما نحوَ السماء؛ لحديثٍ رواه**) الإمام (**مسلم**) ولفظه:

«أشار بظهر كفيه إلى السماء».

وقال ابن رجب: «قال الرافعي وغيره: قال العلماء: السنة لكل من دعا لرفع بلاء: أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإن دعا لطلب شيء جعل بطن كفيه إلى السماء»، وقال في الإنصاف: «قوله (ويرفع يديه فيدعو) ، وهذا بلا نزاع، لكن يكون ظهور يديه نحو السماء؛ لأنه دعاء رهبة، ذكره جماعة من الأصحاب، وقَدَّمَهُ في الفروع، قال ابن عقيل وجماعة: دعاء الرَّهْبَة بظهور الأكف، وذكر بعض الأصحاب وجهًا: أن دعاء الاستسقاء كغيره في كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

قلت: قَدَّمَهُ في الرِّعَاية الكبرى، وزاد: ويقيم إبهامهما فيدعو بهما، وقدمه في الحواشي، واختاره الشيخ تَقِيّ الدين، وقال: صار كفّها نحو السماء لشدة الرفع، لا قصدًا له، وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد، وأنه لو كان قصده فغيره أولى وأشهر، قال: ولم يقل أحد مِمَّن يرى رفعهما في القنوت: إنه يرفع ظهورهما، بل بطونهما».

ما يدعو به

(**فَيَدْعُو**) بما شاء، والأحسن أن يدعو (**بِدُعَاءِ النبي ﷺ؛ تأسيًا**) أي: اقتداء (**به**) ﷺ،

(**ومنه**) أي: ومن دعائه ﷺ (**ما رواه**) عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما: (**اللَّهُمَّ اسْقِنَا**) وهي (**بوصل الهمزة**) أي: حذفها لفظًا (**وقطعها**) أي: إثباتها لفظًا؛ (**غَيْثًا؛ أي: مطرًا**) منقذًا بإروائه، (**مُغِيثًا؛ أي: منقذًا من الشدة**) والقحط، (**يقال: غاثه وأغاثه**) وقد غاث الغيث الأرض؛ أي: أصابها، وأغاث الله البلاد يغيثها غيثًا: أنزل عليها المطر، (**إلى آخِرِه؛ أي**): إلى (**آخر الدعاء**) المذكور، (**أي: «هَنِيئًا»**) أي: طيب

المساغ، لا مشقة فيه ولا تنغيص (**مَرِيئًا**) أي: سهلًا نافعًا محمود العاقبة، (**غَدَقًا**) أي: كثير الماء والخير (**مُجَلِّلًا**) أي: ساترًا للأفق لعمومه، (**سَحًّا**) أي: صبًّا (**عَامًّا**) أي: شاملًا مستوعبًا للأرض (**طَبَقًا**) أي: يطبق البلاد مطره أي يستوعبها (**دَائِمًا**) أي؛ متصلًا إلى أن يحصل الخصب.

(**اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ**) أي: المطر (**وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ**) أي: الآيسين من الرحمة. (**اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ**) وهو أن يغاث الناس غيثًا نافعًا لا ضرر فيه ولا تخريب (**وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ. اللَّهُمَّ إِنَّ بِالعِبَادِ وَالبِلَادِ مِنَ الـلَّأْوَاءِ**) أي: شدة المجاعة (**والْجَهْدِ**) أي: المشقة وسوء الحال والغاية (**وَالضَّنْكِ**) أي: الضيق في المعيشة (**مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ**) أي: ما لا نُخبِر به سواك، (**اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ**) هو للحيوان بمنزلة الثدي للمرأة، (**وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ**) أي: كثرة مطرها مع الريع والنماء، (**وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ. اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجُوعَ**) وهو اسم جامع للمَخْمصة، ضد الشبع (**والجَهْدَ**) أي: المشقة، (**وَالْعُرْيَ**) خلاف اللبس، (**وَاكْشِفْ عَنَّا**) أي: أزل عنا (**مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ**) أي: يزيله (**غَيْرُكَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا**) أي: لم تزل تغفر ما يقع من هفوات عبادك؛ (**فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا»**) أي: دائمًا إلى انتهاء الحاجة.

مما يسن فعله أيضًا في الخطبة

١. استقبال القبلة

(**ويُسَنُّ**):

(**أن يَستقبل**) الإمام (**القبلةَ في أثناء الخطبة**) وهو على منبره، قال في الإنصاف: «وقيل: لا يستقبل القبلة إلا بعد فراغه من الخُطبة، قال في المحرر،

والفائق، وغيرهما: ويستقبل القبلة في أثناء دعائه، وقال في الفروع: ويستقبل القبلة في أثناء كلامه، قيل: بعد خطبته وقيل فيها».

٢. تحويل الرداء

(ويحوِّلَ) أي: يقلب بعد أن يستقبل القبلة (رداءَه؛ **فيجعلَ**) الجانب **(الأيمنَ على)** جانبه **(الأيسر، و)**يجعل الجانب **(الأيسرَ على)** جانبه **(الأيمن، ويفعلُ الناس كذلك)** أي: يحولون أرديتهم، **(ويتركونه)** أي: الرداء **(حتى ينزعوه مع ثيابهم)** لعدم نقل إعادته.

٣. الدعاء سرًّا بهذا الدعاء

(ويدعو) الإمام **(سرًّا)** حال استقبال القبلة **(فيقول: «اللهُمَّ إنَّك أَمرتنا بدعائك ووَعدتنا إجابتَك)** لهذا الدعاء، **(وقد دعوناك كما أمرتنا؛ فاستجِبْ لنا كما وعدتنا»)**،

حكم تكرار الاستسقاء

(فإن سُقوا) الغيث توقفوا عن الدعاء؛ **(وإلا)** أي: وإن لم يسقوا **(عادوا ثانيًا وثالثًا)** وألحوا في الدعاء؛ لأنه أرجى للإجابة.

ما يُفعل إن سُقوا قبل الخروج

(وَإِنْ سُقُوا) المطر **(قَبْلَ خُرُوجِهِمْ)** للصلاة:

(شَكَرُوا اللهَ) على ما أولاهم من فضله، **(وسَأَلُوهُ المزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ)**،

(ولا يصلُّون) لحصول المقصود من فضل الله ونعمته، **(إلا أن يكونوا تأهبوا للخروج)** لصلاة الاستسقاء فسقوا قبل خروجهم، **(فيصلونها)** أي: صلاة الاستسقاء **(شكرًا لله)** سبحانه وتعالى، **(ويسألونه المزيد من فضله)**؛ لأن

الصلاة لطلب رفع الجدب، ولا يحصل بمجرد نزول المطر. وقوله: (فيصلونها) يحتمل: بلا خروج، وهو ظاهر ما في المَذْهب، والمحرر؛ فإنهما قالا: يصلون، ولم يتعرضا للخروج، والمذهب أنهم يخرجون ويُصَلُّون.

صفة النداء لصلاة الاستسقاء والكسوف والعيد

(**وَيُنَادِى لها**) أي: لصلاة الاستسقاء: (**الصَّلاةَ جَامِعَةً، كـ**) النداء لصلاة (**الكسوف و**)لصلاة (**العيد**)؛

(**بخلاف**) صلاة (**جنازةٍ، و**)صلاة (**تراويح**) فلا يُنادى لهما لعدم وروده.

(**و**)قوله: «الصلاةَ جامعة» (**الأول**) منه، وهو: «الصلاة» (**منصوب على الإغراء**) والإغراء: تنبيه المخاطب على أمر محمود ليلزمه، (**والثاني**)، وهو «جامعة» منصوب (**على الحال**) والحال: لفظ يدل على هيئة الفاعل والمفعول به، والمعنى: احضروا الصلاة أو الزموها حالة كونها جامعة للناس، أو مطلوب جمع المكلفين لها، أو ذات جماعة.

(**وفي «الرعاية»**) لابن حمدان: (**برفعهما ونصبهما**) فرفعهما على الابتداء والخبر، ونصبهما على الإغراء وعلى الحال كما قرره الشارح.

(**ولَيْسَ من شَرْطِهَا**) أي: ليس مِن شرط صلاة الاستسقاء (**إِذْنُ الإِمَامِ**) فيها؛ سواء صلوا جماعة أو فرادى (**كالعيدين وغيرِهما**) أي: كما أنه ليس من شروط صلاة العيدين وغيرهما، فليس من شروطها لا في الخروج، ولا في الصلاة، ولا في الخطبة؛ لأنها نافلة أشبهت سائر النوافل فيفعلها المسافر وأهل القرى.

ما يسن فعله عند نزول المطر

(**وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ**) المصلي (**فِي أَوَّلِ المطَرِ**) ليصيبه منه، (**و**)يسن (**إِخْرَاجُ**)

المصلي (**رَحْله**) أي: ما معه من الأثاث (**وَثِيَابه لِيُصِيبَها**) المطر؛ (**لقول أنس**) ابن مالك رضي الله عنه: (**أصابنا**) أي: نزل علينا (**ونحن مع رسول الله ﷺ مطر**) من السماء، (**فحَسَر ثوبَه**) عن بعض بدنه (**حتى أصابه من المطر**) شيء، (**فقلنا**) له ﷺ: (**لم صنعت هذا؟ قال**) عليه الصلاة والسلام: («**لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**») أي: جديد قريب لم يُتناوَل بعدُ ولم يتغيَّر بملابسة شيء. (**رواه**) الإمام (**مسلم**) في «صحيحه».

(**وذكر جماعةٌ**) من العلماء كصاحب «الإقناع» و«دليل الطالب»: («**ويتوضأ ويغتسل**») وجزم بهما الشافعية؛ (**لأنه روي أنه** عليه السلام **كان يقول إذا سال**) ماء (**الوادي**: «**اخْرُجُوا بِنَا إِلَى الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ**» عز وجل (**طُهْرًا فنتطهر بِه**») فيدل على المشروعية.

(**وفي معناه**) أي: معنى مسيل الوادي: (**ابتداء زيادة النيل ونحوه**) كالأنهار والعيون؛ أي: إذا ابتدأ النيل يزيد بعد الاستسقاء؛ فإنَّه يعرض بدنه لشيء منه، وكذا من الأنهار والعيون، ولم ترد هذه الزيادة في معتمدات كتب المذهب.

ما يدعو به عند زيادة مياه الأمطار والخوف منها

(**وإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ**) عن حاجتهم (**وخِيفَ منها**) الضرر من زيادة المياه؛ (**سُنَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا**) أي: قريبًا منَّا، (**أي: أنزله حوالي المدينة**) لا فيها (**في مواضع النبات**) في الأودية والمراعي التي تحيط بهم ولا يضرها، (**وَلا**) تنزله (**عَلَيْنَا في المدينة**) أي: في الطرق (**ولا في غيرها من المباني**) والمرافق، (**اللَّهُمَّ**) أنزل المطر (**عَلَى الظِّرَابِ؛ أي**): على (**الروابي الصغار**) وهي دون الجبل وفوق الرابية، (**وَ**)أنزله على (**الآكَامِ، بفتح الهمزة تليها مَدَّةٌ، على وزن آصال**) جمع أكم ومفرده أكمة، (**و**)روي: إكام (**بكسر الهمزة بغير مَدٍّ، على وزن جِبال**)

وقيل: الأكمة مفرد جُمع أربع مرات: أكمة ثم أكم بفتح الهمزة والكاف، ثم إكام كجبال، ثم أُكُم كعنق، ثم آكام كآصَال. (**قال**) الإمام (**مالك**) بن أنس: الآكام («**هي الجبال الصغار**») أي: ما ارتفع من الأرض وعلا ولم يبلغ أن يكون جبلًا، وكان أكثر ارتفاعًا مما حوله كالتلول ونحوها، (وَ)أنزله على (**بُطُونِ الأَوْدِيَة؛ أي: الأمكنةِ المنخفضةِ**) والمراد بها ما يتحصل فيها الماء ليُنتفَع به، (و)أنزله على (**مَنَابِتِ الشَّجَرِ؛ أي**): على (**أصولها؛ لأنه أنفعُ لها**) ولا ضرر فيه؛ (**لما في الصحيح أنه ﷺ كان يقول ذلك**). متفق عليه، ثم يقول: (**رَبَّنَا لا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**) أي: لا تُحملنا من البلاء والمحن والمشاق والمصائب ما فيه مشقة لنا، (**أي**): و(**لا تكلِّفنا من الأعمال ما لا نُطِيق**) قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، (**الآيةَ؛ أي**: ﴿**وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٨٦]) أي: تجاوز عنا ذنوبنا وامْحُهَا عنا، واصفح عنا فيما بيننا وبينك، مما تعلمه من تقصيرنا وزَلَلِنا، واستر علينا ولا تفضحنا فيما بيننا وبين عبادك، وارحمنا فيما يستقبل، فلا توقعنا بتوفيقك في ذنب آخر؛ فإننا لا نال العمل ولا ترك معصيتك إلا برحمتك.

ما يُستحب من نسبة المطر إلى الله تعالى

(**ويُستحب أن يقول**) أيضًا: («**مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ**»)؛ لما ثبت في ذلك من الحديث.

(**ويحرُم**) أن يقول: مُطرنا (**بنوء كذا**) والنوء: النجم، كأن يقول: مُطِرْنَا بنجْمِ الثريا.

(ويباح) أن يقول: مطرنا **(في نوء كذا)**، كأن يقول: مُطِرْنا في نجْم الثريَّا، كما لو قال: مطرنا في شهر كذا. فإنه لا بأس بذلك.

(وإضافة المطر إلى النَّوء) أي: اعتقاد أن النوء هو المسبب للمطر **(دون الله)** سبحانه وتعالى **(كفرٌ إجماعًا. قاله)** ابن مفلح **(في «المبدع)** شرح المقنع».



كتاب الجنائز

(كِتابُ الجنائز)

المراد بهذا الكتاب: أحكام الأموات من الغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن.

الجنائز لغة

والجنائز: (**بفتح الجيم**) لا غير: (**جمع «جِنازة» بالكسر**) أي: بكسر الجيم، (**والفتح**) في جنازة (**لغة**)، والكسر أفصح، وهي (**اسمٌ للميت، أو**) اسم (**للنعْشِ عليه ميتٌ**) ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، وقيل: هما لغتان فيهما،

(**فإن لم يكن عليه**) أي: لم يكن على ما يُحمل عليه الميت (**ميتٌ؛ فلا يُقال**) له: (**نعشٌ، ولا**) يقال له: (**جنازة؛ بل**) يقال له: (**سرير. قاله الجوهري**) في «الصحاح». (**واشتقاقه**) أي: اشتقاق لفظ «جنازة» (**مِن: جَنَزَ، إذا ستَر**)؛ لأنه مستور بكفنه، فكان معناه لغةً: الستر.

سبب إيراد كتاب الجنائز بعد الصلاة

(**وذكَره هنا**) أي: ذكر المؤلف كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة (**لأن أهمَّ ما يُفعل بالميت**) هو (**الصلاة عليه**) لما فيها من فائدة الشفاعة له والدعاء له بالنجاة من العذاب. قال في المبدع: «وكان مِن حقه أن يُذْكَر بين الوصايا والفرائض، لكن ذكر هنا؛ لأن أهم ما يُفْعَل بالميت الصلاة، فذُكِرَ في العبادات».

حكم الإكثار من ذكر الموت

(**ويُسَنّ**):

(**الإكثارُ مِن ذِكر الموت**) باتفاق أهل العلم؛ لأنه أدعى إلى امتثال الأوامر

واجتناب النواهي،

(و)يُسن (**الاستعدادُ**) أي: التأهب وأخذ العدة (**له**) بالمبادرة إلى التوبة من المعاصي، والخروج من المظالم؛ لأنه شرط لصحة التوبة؛ (**لقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**») أي: الموت، و(**هو**) أي: لفظ: «هاذم» (**بالذال المعجمة**) والهاذم: القاطع.

حكم الأنين وتمنِّي الموت

(**ويُكرَه**):

(**الأنينُ**) الحاصل من قوله: آه؛ لأنه يترجم عن الشكوى، ما لم يغلبه،

(و)يكره (**تمنِّي الموت**) لضر نزل به من مرض أو ضيق دنيا أو غير ذلك، إلا لخوف فتنة.

حكم التداوي

(**ويُباح: التداوي بمباح**) إجماعًا، ولا يجب عند جمهور العلماء، ولو ظن نفعه،

(**وترْكُه**) أي: ترك التداوي (**أفضلُ**)؛ لأنه أقرب إلى التوكل، واختار القاضي وابن عقيل وابن الجوزي أن فعله أفضل.

(**ويحرُمُ**) التداوي (**بـ**)شيء (**محرَّمٍ؛ مأكولٍ**) كدهن خنزير مثلًا (**وغيرِه**) كخمر وغيره (**مِن صوت مَلْهاةٍ**) أي: آلة لهو كالعود والطنبور والطبل ونحو ذلك، (**وغيرِه**) كسماع الغناء المحرم.

(**ويجوزُ**) التداوي (**ببولِ إبلٍ فقط**) لا غير الإبل مما يؤكل لحمه. (**قاله**) ابن مفلح (**في** «**المبدع**) شرح المقنع».

حكم استطباب الكافر

(ويُكرَه):

(أن يستَطِبَّ مسلمٌ ذِمِّيًّا) أي: أن يطلب المسلم من الذمي أن يصف له وسيلة لعلاجه، أو يطلب منه مداواته **(لغير ضرورة)** نزلت به،

(و)يُكره **(أن يأخُذَ)** المسلم **(عنه)** أي: عن الذمي **(دواءً لم يُبيِّن مفرداتِه المباحة)** من أيِّ جنسٍ من أجناس الأدوية المركبة؛ وذلك لئلا يجعل في نحو معاجين يكون منها نحو خمر.

حكم عيادة المريض

(وتُسَنُّ) المراد بالسُّنَّة هنا ما يُرادِف المندوب، وهو ما أَمَرَ به الشرع لا على وجه الإلزام فتسن:

(عِيادَةُ المَرِيضِ) المسلم غير المبتدع؛ أي: زيارتُه، وتفقُّدُ أحواله،

(والسؤالُ عن حاله) نحو أن يقول له: كيف حالك؟ وكيف تجدك؟ وإنما سُنَّ ذلك **(للأخبار)** الواردة فيه.

ما يُسَنّ في العيادة

(ويَغُبُّ بها) أي: بالعيادة، بأن يعوده يومًا ويدع يومًا، أو يدع يومين ويعود اليوم الثالث، فلا يعوده في كل يوم،

(وتكون) العيادة **(بُكرةً أو عشيًّا)** أي: في أول النهار أو آخره.

(ويأخُذُ) العائد **(بيده)** أي: بيد المريض **(ويقول)** له: **(«لَا بَأْسَ)** أي: عليك، **(طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ)** سبحانه و**(تَعالى»؛ لفعله** عليه السلام**)** كما رواه البخاري.

(ويُنَفِّسُ) العائد **(له)** أي: للميت **(في أجله)** فيهون عليه مما هو فيه؛ **(لخبرٍ**

رواه) الإمام (ابن ماجه) في «سننه» (عن أبي سعيد) الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله»؛ (فإن ذلك) التنفيس (لا يرُدُّ شيئًا) من القضاء والقدر، (ويدعو له بما ورَد)؛ فإنه ﷺ كان يدعو للمريض ثلاثًا كما قال لسعد: «اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا».

تذكير المريض التوبة والوصية

(ويسن تَذْكِيرُه) أي: تَذكير المريضَ (التَّوْبَةَ) إلى الله تعالى؛ (لأنها) أي: التوبة (واجبة على كل حال، و)تتأكد في حق المريض، فـ(هو أحوجُ إليها مِن غيره) لنزول مقدمات الموت به، (و)يُسنُّ أيضًا تَذكيرُ المريضِ بـ(الوَصِيَّةَ) وهو ما يُريد أن يُوصِيَ به بعد موته، وقيَّدَهُ أبو الخطاب بالمَخُوف، وضَعَّفَ قوله المرْدَاوي؛ (لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الحديث الثابت: («مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) أي: ليس الحزم والاحتياط والمعروف شرعًا لمسلم (لَهُ شَيْءٌ) يريد أن (يُوصِي بِهِ) أن (يَبِيت لَيْلَتَينِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ») وهو حديث (متفق عليه عن) عبد الله (ابن عمر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والمعنى: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلًا في حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال، وهي أن تكون وصيته مكتوبة عنده.

ما يسن فعله لمن نزل به الموت

ثم بدأ المصَنِّف يوضح ما ينبغي فعلُه لحاضرِ الميتِ، فقال: (وإذا نُزِل بِه) بضم النون مبنيًّا للمجهول، (أي: نـزَل بـه المـلَكُ) أي: ملك الموت (لقبض روحه) وأيس من حياته، وظهر عليه علامات الموت، وخروج الروح.

١. تعاهد بل حلقه وندي شفتيه

(سُنَّ):

(تعاهُدُ) ورعايةُ (أرفَقِ) أي: ألطف (أهلِه) مِن والدٍ وولد وقريب (وأتقاهم

لِرَبِّه) وأحناهم، وأعرفهم بمداراة المريض (**بَلَّ حَلْقِه بماءٍ أَوْ شَرابٍ**)؛ بأن يُنَدِّيه بأحدهما ندبًا،

(**ونَدَّى**) أي: بَلَّ (**شَفَتَيْهِ**) عند نشافهما (**بِقُطْنَةٍ**) ونحوها؛ (**لأن ذلك**) أي: تعاهُدُ بَلِّ حَلْقِه وشفتيه (**يُطْفِئُ**) أي: يبرد (**ما نزَل به مِن الشدَّة**) أي: من شدة النزع، (**ويُسهِّلُ عليه النطقَ بالشهادة**) أي: التلفظ بلا إله إلا الله،

٢. تلقينه (لا إله إلا الله)

(**ولَقَّنَه**) متعهده: (**لا إله إلا اللهُ**) ندبًا إجماعًا؛ (**لقوله ﷺ**) في الحديث الثابت: (**«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**. رواه) الإمام (**مسلم عن أبي سعيد**) الخدري رضي الله عنه، (**مَرَّةً**) أي: يَكْتَفِي بالتلقين مرةً واحدةً، (**ولَمْ يَزِدْ على ثَلاثٍ؛ لئلَّا يُضْجِرَه**) فيقول: لا أقول. وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو من المفردات. (**إلا أنْ يتكلَّمَ**) المحتضر (**بَعْدَه**) أي: بعد النطق بالشهادتين؛ (**فيُعِيدُ تَلْقِينَه**) أي: فإن تَكَلَّمَ بَعْدَ التلقين أعاد تلقينه مرة أخرى؛ (**ليكون آخر كلامِه: لا إله إلا الله**)؛ لأن مَن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة. (**ويكونُ**) تلقينه (**بِرِفْقٍ؛ أي: بلطف ومداراة**) لئلا ينفر؛ (**لأنه**) أي: اللطف والمداراة (**مطلوبٌ في كلِّ موضع، فهنا**) أي: حين الموت (**أَولى**).

٣. قراءة سورة يس

(**ويَقْرَأُ**) الجالسُ (**عندَه**) أي: عند المحتضر (**سورة «يس»؛ لقوله ﷺ**) في الحديث الثابت: (**«اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ**) أي: مَن حضرته المنية (**سُورَةَ يس»**. **رواه**) **الإمام** (**أبو داود**) وصححه ابن حبان، (**ولأنه**) أي: لأن قراءة (يس) عند المحتضر (**يُسهِّلُ**) عليه (**خروجَ الروح**) لما فيها من ذكر تغير الدنيا وزوالها وغير ذلك،

٤. قراءة سورة الفاتحة

(ويقرأُ عندَه) أي: عند المحتضر **(أيضًا: الفاتحة)**؛ لفضلها.

٥. التوجيه إلى القبلة

(و)يُسن أن **(يُوَجِّهه)** مَن حضره **(إلى الْقِبْلَةِ)** فيُجْعَلُ وجهه نحو القبلة قبل النزول به وتيقن موته؛ **(لقوله ﷺ عن البيت الحرام)**: «هو **(قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)**». **رواه)** الإمام **(أبو داود)** في «سننه».

(و)أن يكون المحتضر **(على جنبه الأيمنِ أفضلُ)** من الأيسر وغيره **(إن كان المكان واسعًا)** ولم توجد مشقة لتوجيهه على جنبه،

(وإلا) أي: وإن لم يكن المكان واسعًا بل ضاق عن ذلك، أو فيه مشقة **(فـ)** يُجعل المحتضر **(على ظهره مستلقيًا، ورِجلاه إلى القبلة)** كوضعه على مغتسله، **(ويُرفعُ رأسه)** أي: رأس المحتضر **(قليلًا ليصير وجهُه إلى القبلة)** دون السماء.

ما يسن فعله للميت

١. تغميضه

(فإذا ماتَ) أي: فإذا قُبِضَت الروحُ:

(سُنَّ) لحاضره:

(تَغْمِيضُهُ) أي: تغميضُ عينيه لئلا تَبْقَى مفتوحة فيتشوَّه منظره؛ و**(لأنه ﷺ أغْمَضَ أبا سلمة)** رضي الله عنه لما مات، **(وقال)** ﷺ: «إن الروح إذا قُبض تبعه البصر؛ فلا تقولوا إلا خيرًا؛ فـ**(إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ)**». **رواه)** الإمام **(مسلم)** في «صحيحه». **(ويقول)** حاضره حال تغميضه: **(«بسم الله وعلى وفاة رسول الله»)** أي: وعلى ملته ﷺ.

(**ويُغمِضُ ذاتَ مَحْرَمٍ**) كأمه وأخته وأم زوجته وأخته من رضاع، (**وتُغمِضُه**) ذات محرم كأبيها وأخيها،

(**وكُرِه**) تغميض الميت (**مِن حائض وجنب، و**)كره (**أن يقرباه**) لعدم دخول الملائكة البيت الذي فيه جنب،

(**ويُغمِضُ الأنثى**) أنثى (**مثلُها أو**) يغمضها (**صبيٌّ**) لم يبلغ الحلم.

٢. شد لحييه

(و)يُسن أيضًا (**شَدُّ لَحْيَيْهِ**)، واللَّحْيَانِ: هما العظمانِ اللذانِ هما مَنْبت الأسنان، ومعنى شَدِّهُما: رَبْطُهُمَا بعِصَابةٍ ونحوها؛ (**لئلا يدخلَه الهوامُّ**)؛ ولأنه لو تُرِكَ لصار كريهَ المنظر في نظر الناس لانفتاحِ فمه،

(و)ينبغي (**تَلْيِينُ مَفاصِلِهِ**) أي: تليين مفاصل أعضاء يديه ورجليه (**ليسهُلَ تغسيلُه**)، ويكون عقب موته قبل قسوتها؛ لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت؛ فإنها إذا أُلينت المفاصل حينئذ لانت فسهل تغسيله، (**فيَرُدُّ ذراعيه إلى عَضُدَيْه، ثُمَّ يَرُدُّهما**) أي: ذراعيه (**إلى جَنْبَيه ثُمَّ يرُدُّهما**) كما كانا، ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطهما، (**ويرُدُّ ساقَيه إلى فَخِذَيْه، وهما**) أي: يرد فخذيه (**إلى بطنه، ثُمَّ يرُدُّهما**) أي: ساقيه وفخذيه كما كانا،

(**ويكونُ ذلك عَقِبَ موتِه قبْلَ قسوتِها**) وبرودة أعضائه، فلا تلين عند الغسل،

(**فإنْ شقَّ ذلك**) أي: فإن شق تليين مفاصله على ما تقدم؛ (**تَركه**) للأمر بالرفق به.

والحاصل أن علامات الموت هي:

١ - (بانخساف صدغيه).

٢- (وميل أنفه) فإذا مات الإنسان مال أنفه.

٣- (وانفصال كفيه) أي: انخلاعهما عن الزراع؛ بأن تسترخي أعصاب اليد، فتَبْقَى كأنها منفصلة في جلده.

٤- (واسترخاء رجليه)، بحيث تنفصل الرجل عن الكعب، وترتخي وتميل أيضًا.

فهذه أربع علامات للوفاة، وهناك علامات أخرى ذَكَرَهَا الفقهاء -رحمهم الله- في الكتب المطولة؛ منها:

٥- امتداد جلدة الوجه؛ يعني بأن يمتد جلد الوجه.

٦- انفكاك لحييه، كما سبق ذكره.

٧- تقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة.

٨- غيبوبة سواد عينيه في البالغين؛ قال الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في الإقناع: وهو أقْوَاها. يعني: غيبوبة سواد عينيه إذا كان بالغًا أقوى علامات الوفاة.

وهذه العلامات التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- تُعْلَمُ بالمشاهدة، وهناك علامات أخرى تُعْلَم بالطب؛ منها: توقف القلب؛ فإذا توقف القلب يُعْلَمُ أن الإنسان قد مَاتَ، ومنها أيضًا: توقُّفُ التَّنَفُّس، وتعَطُّل جميع وظائف الدماغ، وتلف الأنسجة، ونحو ذلك.

فيُعْلَم موت الإنسان بهذه العلامات المحسوسة المشاهدة والعلامات الطبية.

ومن القضايا المثارة الآن: موت الإنسان دماغيًّا؛ بأن يَحْكُمُ الأطباء بتعَطُّل جميع وظائف الدماغ، فيتَنَفَّس الإنسان في هذه الحال بطريقة صناعية، وينبض القلب صناعيًّا، ولو رفعت الأجهزة الصناعية لَمَات، ولتعطلت جميع وظائف

الدماغ؛ فهو ميت حكمًا، وهنا يجوز رفع هذه الأجهزة عنه، بِشَرْطِ أن يكون الحكم بموته دماغيًّا اجْتَمَعَ عليه أكْثَر من طبيب واحد، فلا بُدَّ من التأكد منه، بحيث يجتمع الأطباء عليه، كأربعة أطباء أو خمسة، فإذا أطبقوا على أنه قد مات دماغيًّا جازَ أن ترفع عنه الأجهزة؛ لأن وجود حياته وعدمها على حد سواء، وإذا حكموا بموته دماغيًّا فلا تثبت الأحكام المالية حتى يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ حقيقة؛ فلا يقسم ميراثه ولا تنفذ وصيَّتُهُ؛ لأنه لم يمت حقيقة.

خلع ثيابه وستره بثوب

(و)ينبغي (**خَلْعُ**) أي: إزالة (**ثيابِه**) من عليه؛ (**لئلَّا يَحْمَى**) أي: يسخن (**جسدُه**)؛ لأن الثياب تسخنه (**فيُسرع إليه الفسادُ**) ويتغير بدنه بسببها.

(و)يسن بعد ذلك (**سَتْرُه**) أي: ستر وجهه وسائر بدنه (**بثَوْبٍ**) إجماعًا؛ (**لما روَتْ**) أم المؤمنين (**عائشة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: («**أن النبي** ﷺ **حين تُوفِّي**) يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة عشر من هجرته -صلوات الله وسلامه عليه- (**سُجِّي**) أي: غُطي جميع بدنه (**ببُرْدٍ**)، والبرد: أكسية معروفة أو ثوب مخطط، (**حِبَرَةٍ**») أي: ثوب فيه أعلام؛ أي: مخطط ومحسن. وهو حديث (**متفق عليه**).

(**وينبغي أن يَعْطِفَ**) أي: يثني (**فاضلَ الثوب**) أي: الزائد منه (**عند رأسه**، و)عند (**رجليه؛ لئلَّا يرتفِعَ**) الثوب (**بالرِّيح**) فينكشف.

وضع حديدة على بطنه

(و)يسن (**وَضْعُ**) شيءٌ ثقيلٌ كـ(**حَدِيدَةٍ أو نحوِها**) كقطع طين (**على بَطْنِه**) فوق ثوبه المُسَجَّي به، وهو مستلق على ظهره، وإنما بأن يكون مستلقيًا على

ظهره؛ لأن وضع الحديدة ونحوها على بطنه لا يتصور إلا وهو على ظهره؛ **(لقول أنس)** بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**«ضَعُوا على بَطْنِه شيئًا مِنْ حديدٍ»**؛ و)ذلك **(لئلَّا ينتفِخَ بطنُه)** فيقبح منظره. واليوم لا يفعلون هذا، بل يوضع في الثلاجة إن كان سيتَأَخَّر، فوضعه في الثلاجة من المَصْلَحَة، وإن كان سيَبْقَى في البيت، فمِنَ المصلحة أن يوضع في غرفة باردة، ويُشغل المكيف على أعلى ما يكون؛ حتى لا ينتن. والأفضل أيضًا ألا يُترك وحده، فإن الناس عادة يفرون من الميت، قال الآجرّي فيمن مات عشية: ويُكْره تركه في بيت وحده، «قال النخعي: كانوا لا يدعونه في بيت وحده»، يقولون: يتلاعب به الشيطان إذا تُرِكَ وحده، لكن الناس عادة -وهذا مما يدل على حقارة هذه الدنيا وعلى ضعف الإنسان- لا ينامون مع الميت، والزوجة تفِرّ مِنْ زوجها، وهذا الفرار يبدأ من الآن ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٥]، حتى في الدنيا يفرون في هذه الحال، ولا تنام معه في الغرفة؛ خَوْفًا من وضعه وهو جنازة، الأم لا تستطيع أن تنام في الغرفة التي فيها ولدها مع شِدَّةِ حبها له، لكن إذا استطاع أحد أن يبقى معه إلى أن يُدْفَنَ فهو أفضل، لكن لا يجب.

صفة وضعه على سرير غسله

(و)يُسن **(وَضْعُه على سَرِيرِ غُسْلِه)** أي: الذي سيُغَسَّل عليه؛ **(لأنه)** أي: لأن وضعه عليه **(يُبعِد)** الميت **(عن الْهَوامِّ)** ويرفعه عن نداوة الأرض لئلا يتغير بنداوتها،

ويوضع **(مُتَوَجِّهًا إلى القبلة على جنبه الأيمن)** لما تقدم،

(مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْه؛ أي): بحيث **(يكون رأسُه أعلى مِن رِجْلَيه)** ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه؛ **(لِيَنْصَبَّ عنه الماءُ وما**

يخرُجُ منه) أي: من الميت؛ لئلا ينفجر بعد ذلك.

إسراع تجهيزه

(و)يُسن (**إسْراعُ تَجْهِيزِه**) أي: غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (**إنْ ماتَ غَيْرَ فُجَاءَةٍ**)؛ فإن مات فجأة؛ أي: بغتة من غير تقدم سبب من مرض وغيره؛ انتُظر به ما لم يُخَف فساده؛ (**لقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ**) أي: لجسده بعد وفاته (**أَنْ تحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**». **رواه**) الإمام (**أبو داود**) في «سننه».

(**ولا بأْس أن يُنتَظَرَ به**) أي: بالميت (**مَن يحضُرُه مِن وَلِيِّه**) كأبٍ ونحوه (**وغيره**) أي: وغير ولي (**إن كان**) المنتَظَر (**قريبًا ولم يُخْشَ عليه**) أي: على الميت من الفساد (**أو يشقَّ على الحاضرين**) الانتظار؛ لما يؤمل من الدعاء له إذا صُلي عليه.

(**فإنْ**):

(**مات فجأة**) أي: بغتة بسبب صاعقة أو هدم أو حرق أو سبع أو نحو ذلك انتُظر به حتى يتيقن موته،

(**أو شُكَّ في موته؛ انْتُظِر به حتى يُعلَم موتُه**) بالعلامات الدالة عليه؛ أي: (**بانخساف صُدْغَيه**) وغيبوبة سواد عينيه في البالغين، والصُّدغ ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، (**ومَيْلِ أنفِه، وانفصال كفَّيْه**) أي: انخلاعهما من ذراعيه، بأن تسترخي عصبة اليد فتبقى كأنها منفصلة في جلدتها، (**واسترخاء رِجْلَيه**) أي: لينها واسترسالها.

٣. الإسراع في إنفاذ وصيته

(و)كما يُسن تذكير المريض الوصية، وهو ما يُريد أن يُوصِيَ به بعد موته كما سبق، فيُسن أيضًا (**إِنْفاذُ وصِيَّتِه**) بعد موته؛ (**لما فيه مِن تعجيل الأجر**) والثواب للميت.

٤. الإسراع في قضاء دينه

(**ويَجِبُ الإسراع في قضاءِ دَيْنِه**) وما فيه إبراء ذمته قبل الصلاة عليه، (**سواء كان لله تعالى**) كالزكاة والكفارة (**أو لآدمي**) كالقَرْض، وثمن المبيع، والأجرة؛ (**لما روَى**) الإمامان (**الشافعي وأحمد،** و)أخرجه (**الترمذي**) في «سننه» (**وحسنه عن أبي هريرة**) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: (**«نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ**) أي: مطالبة بما عليه ومحبوسة عن مقامها (**حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»**) دينه. وقوله: (ويجب الإسراع في قضاء دينه) ولو لله؛ لأن تأخيره مع القدرة ظُلْم لِرَبِّهِ، فيُقَدَّم على الوصية، وكل ذلك قبل الصلاة عليه، كما في «الإقناع»، فإن تعذَّر إيفاء دينه في الحال؛ استحب لوارثه أو غيره أن يتكَفَّل بِهِ عنه.

ما يباح من تقبيله ونحوه

(**ولا بأس**):

(**بتقبيله**) أي: تقبيل الميت،

(و)لا بأس بـ(**النظر إليه**) ممن يباح له ذلك في حال الحياة، (**ولو**) كان ذلك (**بعد تكفينه**) لتقبيل أبي بكر للنبي ﷺ ولم يُنكَر فكان إجماعًا.



(فصلٌ) في غسل الميت وتكفينه

حكم غسل الميت وتكفينه

(غُسْلُ الْمَيِّتِ المسلِمِ) مرة هو فرض كفاية،

(وتَكْفِينُه) كذلك: **(فرضُ كفاية)** بإجماع المسلمين على كل مَنْ أَمْكَنَهُ؛ أي: إذا قام بها مَنْ يَكْفِي سَقَطَ الإثمُ عن الباقين؛ **(لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلتُه)** أي: ألقته عن ظهرها فمات: **(«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»)** أي: في إزاره وردائه، وهو حديث **(متفق عليه عن)** عبد الله **(بن عباس)** رضي الله عنهما. فإن دُفِنَ قبل غسله: لزم نبشه إن لم يُخَفْ عليه، ومثله مَنْ دُفِنَ قبل تكفينِهِ، أو إلى غير القبلة.

حكم الصلاة على الميت

(و)كذلك **(الصَّلاةُ عليْهِ)** أي: على الميت المسلم، هي **(فرضُ كفاية)** أيضًا بإجماع المسلمين؛ **(لقوله ﷺ)** في الحديث الثابت: **(«صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رواه)** الإمام **(الخلّال و)**الإمام **(الدارقطني، وضعَّفه ابن الجوزي)** وله طرق لا تخلو من مقال.

حكم دفن الميت وحمله واتباعه

(و)كذلك **(دَفْنُه)** أي: دفن الميت المسلم **(فَرْضُ كفايةٍ)** بالإجماع؛ **(لقوله)** سبحانه و**(تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾** [عبس: ٢١]. **قال)** عبد الله **(بن عباس)** رضي الله عنهما: **(«معناه: أكرَمه بدفْنِه»)** ولم يجعله ملقى للسباع والطيور، وهذا مكرمة لبني آدم دون سائر الحيوانات.

(وحمْلُه) أي: حمل الميت المسلم **(أيضًا: فرضُ كفاية)** إجماعًا؛ لأنه وسيلة

لدفنه، والوسائل لها حكم الغايات،

(**واتِّباعُه: سنةٌ**) وسيأتي الندب إليه.

حكم أخذ الأجرة للغاسل والحفار

(**وكَرِه الإمامُ**) أحمد (**للغاسِل والحفَّار أخذَ أجرةٍ على عمله**) أي: على الغسل أو حفر القبر، (**إلا أن يكون محتاجًا**) أي: فقيرًا، (**فيُعْطَى مِن بيت المال**)؛ لأنه لمصالح المسلمين، وهذا منها؛

(**فإن تعذَّر**) بيت المال؛ بأن لم يوجد أو وُجد ولكن ليس فيه مال؛ (**أُعطِيَ**) الغاسل والحفار (**بقدْرِ عمله. قاله**) ابن مفلح (**في «المبدع**) شرح المقنع».

من يُخْتَار لتغسيله

(**والأفضل أن يُختار لتغسيله**) أي: لتغسيل الميت (**ثقةٌ عارفٌ بأحكامه**) أي: بأحكام التغسيل.

أولى الناس بغسل الميت الذكر

١. وصي الميت العدل

(**فأَوْلى النَّاسِ بغُسْلِه**) والصلاة عليه ودفنه:

(**وَصِيُّهُ العدلُ**) الذي أَوْصَى أن يغسله، وهذا هو المذهب. وهو من المفردات؛ (**لأن أبا بكر**) رضي الله عنه (**أَوْصى أن تُغسِّلَه امرأتُه أسماء**) كما أخرجه مالك في «الموطأ»، (**وأَوْصى أنس**) بن مالك رضي الله عنه (**أن يُغسِّلَه محمدُ بن سيرين**) الأنصاري.

٢. أبو الميت

(**ثُمَّ أبُوه**) أي: فإن لم يُوصِ أن يغسله أحد فالأولى بتغسيله أبوه؛

(لاختصاصه بالحُنُوِّ والشفقة) أي: لأنه أحنى وأشفق به من غيره، وقال الموفق في «العمدة»: «إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومَن بعده».

٣. جده وإن علا

(ثُمَّ جَدُّه وإن علا) فهو أولى ممَّن بعده؛ (لمشاركته الأبَ في المعنى) وجاء اسمه به في الكتاب والسنة.

٤. الأقرب فالأقرب من عصباته

(ثُمَّ) يغسله (الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ مِنْ عَصَباتِه) أي: بَعْدَ أبيه وجده يقدَّم الأقربُ من عصباته؛ (فيُقدَّم الابنُ، ثُمَّ ابنُه) أي: ابن الابن (وإنْ نزَل) لقربه جهة، (ثُمَّ الأخُ لأبوين) أي: الشقيق، (ثُمَّ الأخُ لأبٍ، على ترتيب الميراث) وهذا على القول بعدم التساوي في ولاية النكاح، أما إذا قلنا: هما سواء في ولاية النكاح، فكذا هنا. وهو من المفردات.

٥. ذوو أرحامه

(ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِه كالميراث) أي: ثم ذَوُو الأرحام على ترتيب الميراث؛ فالأخ لأم، والجد لها، والعم لها، وابن الأخت ونحوهم،

٦. الأجانب

(ثُمَّ الأجانب) ويقدم الأصدقاء منهم.

(وأجنبيٌّ) يغسل رجلًا (أَوْلى مِن زوجةٍ وأَمَةٍ) للخروج من الخلاف في تغسيلهما الزوج والسيد،

(وأجنبيةٌ أَوْلى مِن زوجٍ وسيدٍ) خروجًا من الخلاف في منعه غسلها،

(وزوجٌ أولى مِن سيدٍ) يعني: إذا ماتت رقيقة مزوجة، فزوجها أولى بغسلها

من سيدها، لإباحة استمتاعه بها إلى حين موتها بخلاف سيدها،

(وزوجةٌ أَوْلى مِن أُمِّ ولد) أي: إذا مات رجل له زوجة وأم ولد فزوجته أولى بغسله من أم ولده.

الأولى بغسل أنثى

١. وصية الأنثى العدل

(والأَوْلى بغُسْلِ أُنْثَى وَصِيَّتُها العدلُ) ولو ظاهرًا، كما تقدم في الرجال،

(ثُمَّ الْقُرْبَى فالْقُرْبَى مِنْ نسائها) أي: من أقربائها.

٢. الأم وإن علت

(فتُقدَّمُ أُمُّها وإِنْ علَتْ) كأم أمها وهكذا.

٣. البنت وإن نزلت

(ثُمَّ بنتُها وإِنْ نزَلت) وبنت ابنها وإن نزل.

٤. القربى كالميراث

(ثُمَّ القربى كالميراث) فيقدم منهن من يقدم بالإرث،

(وعمَّتُها وخالتُها: سواء) لاستوائهما في الميراث، **(وكذا: بنتُ أخيها وبنتُ أختها)** سواء؛ **(لاستوائهما في القُرْب والْمَحْرَمِيَّة)**، ثم الأجنبيات كما في الرجال.

حكم غسل أحد الزوجين للآخر

(ولكلٍّ واحِدٍ مِنَ الزَّوْجَينِ) أي: لكل من الزوج والزوجة **(إن لم تكن الزوجةُ ذِمِّيَّةً)** أي: كتابية **(غسْلُ صاحِبِه)** فإن كانت ذِميَّةً فليست أهلًا للغسل؛ **(لِما تقدَّم عن أبي بكر)** الصديق من وصيته أن تغسله زوجته أسماء. **(وروَى)** الإمام **(ابنُ المنذر أن عليًّا)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(غسَّل فاطمة)** بنت النبي ﷺ واشتهر، ولم يقع من سائر

الصحابة إنكار على علي وأسماء، فكان إجماعًا، **(ولأن آثار النكاح)** بين الميت ومن كان زوجه **(مِن عِدَّةِ الوفاة)** للمتوفى عنها زوجها **(والإرثِ)** لكل منهما **(باقيةٌ، فكذا الغسلُ)** يصير باقيًا، كبقاء آثار النكاح، **(ويشمل ما قبْلَ الدخول)** أي: يشمل كلام الماتن لو مات أحد الزوجين قبل الدخول؛ لثبوت المحرمية بالعقد، **(وأنها)** أي: الزوجة **(تغسِّلُه)** أي: تغسِّل زوجها الذي مات عنها **(وإنْ لم تكن في عِدَّة؛ كما لو)** طلقها ثم **(وَلَدَتْ عَقِبَ موته)** فقد انتهت عدتها لكنها تغسله، ما لم تتزوج، **(والمطلَّقة الرجعية إذا أُبيحَتْ)** له؛ أي: والمطلقة الرجعية تغسل زوجها إن قلنا: هي مباحة؛ أي: لم تلزمها عدة من غيره. وأما إذا وطئت بشبهة فليس لها أن تغسله، مثاله: كأن توطأ بشبهة، وهي مُطلقة طلاقًا رجعيًّا، فإنها تعتد بوطء الشبهة من غيره، فاشتغلت بالعدة من غيره فلا تُغسله؛ لأنها لا تُباحُ له في هذه المدة؛ أي: مدة العِدَّة، فهذا وجْه تقييده هنا بقوله: إذا أُبيحت له.

(وكذا سَيِّدٌ مع سُرِّيَّتِه؛ أي): يغسِّل السيدُ **(أمته المباحة له، ولو أُمَّ ولدٍ)**؛ فإن مَلَك أمَةً لا تُباح له فليس له أنْ يُغسلها، مثاله: أنْ يملك أمَّه أو أخته أو عمته؛ لأنَّ من ملك ذا رحِمٍ محرم عَتق عليه، وقوله: (ولو أمَّ ولد)، أمَّ الولد يُغسلها، وكذا المُدبَّرة والمُكاتَبة يغسلها، وِفاقًا لأكثر أهل العلم، سواءً كاتب بشرط وطئها أو لا؛ لأنه يلزمه كفنها وتجهيزها، ولأنه يُمكنه تعجيز المُكاتبة، فترجع إلى الرِّق، و(لو) هنا إشارة إلى الخلاف.

والسُّرِيَّة هي الأمَة منسوبة إلى السّر وهو الجِماع، فهو يُطلق في كلام العرب على الجِماع، أو الإخفاء؛ لأنَّ بعض الرجال يُخفون وطء الأمَة عن زوجاتهم، فبعض النساء تستنكف أن يطأ زوجها السرية، فلذلك سُميت سرية؛ لأنه يُسرّ بوطئها.

حكم غسل من دون سبع سنين

(**ولِرَجُلٍ**) أي: يجوز لرجل مسلم (**وامرأةٍ**) مسلمة (**غسْلُ مَنْ له دُونَ**) أي: أقل من (**سبعِ سِنِينَ فقط**) من المتوفين؛ (**ذكرًا كان أو أنثى**) ومذهب الشافعية: ما لم يبلغا حدًّا يشتهيان فيه؛ (**لأنه لا عورةَ له**) في الحياة، فكذا بعد الموت؛ (**ولأن إبراهيم ابنَ النبيِّ ﷺ غسَّله النساءُ**)؛ فدل على جوازه؛

(**فتُغَسِّلُه**) أي: يجوز أن تغسِّل المرأةُ الذكرَ المتوفى وله دون سبع سنين (**مُجَرَّدًا**) أي: عاريًا (**بغير سُترة**) عليه،

(**وتَمَسُّ عورتَه وتنظُرُ إليها**)؛ لأن عورته لا حكم لها في حياته؛ فكذا بعد وفاته. ومفهوم كلام المصنف: أنه لا يجوز لهما غسل مَنْ لَه أكثر من سبع سنين، قولًا واحدًا، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وعنه: يجوز غسل من له سبع إلى عشر، وهو احتمال في «المغني»، و«الشرح»، أمكن الوطء أم لا.

ما يفعل بالرجل إذا مات بين نسوة

(**وإنْ مات رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ ليس فيهن**) أي: في هؤلاء النسوة اللاتي مات بينهن (**زوجة**) له (**ولا أَمة مباحة له؛ يُمِّم**) بحائل،

ما يفعل بالمرأة إذا ماتت بين رجال

(**أوْ عكْسُه؛ بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج**) لها (**ولا سيد لها؛ يُمِّمتْ**) بحائل.

ما يفعل بالخنثى المشكل الذي لم تحضره أمة له

ويحرم بدونه لغير محرم، وذلك (**كخُنْثَى مُشْكِلٍ لم تحضُرْه أَمَةٌ له؛ فيُمِّمَ**) إن مات؛ (**لأنه لا يحصُلُ بالغُسل مِن غير مَسٍّ**) للمتوفى (**تنظيفٌ**) للأوساخ (**ولا**)

يحدث كذلك من غير مس (**إزالةُ نجاسة**) عنه، (**بل ربما كثُرت**) النجاسة إن غُسِّل من غير مس، وهذا اعتذار عن قول بعضهم أنه يُصبُّ عليه بالماء من فوق ثيابه، فرد المصنف عليهم وبين سبب العدول إلى التيمم.

(**وعُلِم منه**) أي: مما مر (**أنه لا مدخلَ للرجال في غُسْل الأقارب مِن النساء**)؛ كأن يغسل ابنة عمه التي ليست زوجة له مثلًا؛ فلا يجوز، (**ولا بالعكس**) أي: ولا مدخل النساء في غُسْل الأقارب من الرجال.

حكم الميت الكافر

(**ويَحْرُمُ**):

(**أنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كافرًا**)؛ سواء كان قريبًا لهم أو لا؛ لأنه لا يصلى عليه ولا يدعو له؛ فلم يكن له غُسله؛ ولأن غسله تعظيم وتطهير؛ فأشبه الصلاة عليه وهي لا تجوز،

(**و**)يحرم على مسلم (**أن يحمِلَه**) أي: يحمل نعش كافر،

(**أو يُكفِّنَه**)،

(**أو يَتبعَ جنازته**)؛ فيحرم كل ذلك على المسلم؛

(**كـ**)ما تحرم (**الصلاة عليه**) بإجماع المسلمين؛

(**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ**﴾ [الممتحنة: ١٣]) ولعنهم، واستحقوا الطرد والإبعاد.

فدل عمومها على تحريم حمل جنازة الكافر أو تكفينه أو اتباع جنازته كالصلاة عليه، (**أوْ يَدْفِنَه؛ للآية**)، وللنهي عن موالاة الكفار في غير موضع من الكتاب والسنة؛

(**بَلْ يُوارَى**) في التراب بلا تغسيل ولا تكفين (**وجوبًا لِعَدَمِ مَنْ يواريه**) مِن أقاربه الكفار أو من عموم الكفار؛ فيلقيه في حفرة ويواري جثته لئلا يُتضرر به؛ (**لإلقاء قتلى بدرٍ في القَلِيب**)، ولا فرق بين الحربي والذمي والمستأمن والمرتد في ذلك. وعنه: يجوز ذلك كله اختاره الآجري، وأبو حفص العكبري.

ما يشترط في غسل الميت

(**ويُشترط لغسلِه**) أي: لغسل الميت المسلم:

(**طهوريةُ ماءٍ**)،

(**وإباحتُه**) كباقي الأغسال،

(و)يشترط (**إسلامُ غاسِلٍ**) لاعتبار النية ولا تصح من كافر، (**إلا**) أن يغسله كافر (**نائبًا عن مسلمٍ نواه**) أي: نوى غسله؛ فيصح.

(و)يشترط (**عقلُه**) أي: كون الغاسل عاقلًا (**ولو**) كان صبيًّا (**مميِّزًا**)؛ فإنه لا يُشترَط بلوغه؛ لصحة غسله لنفسه،

(**أو**) كان الغاسل (**حائضًا أو جنبًا**) فيصح بلا كراهة.

صفة غسل الميت

١. ستر عورته

(**وإذا أخَذ؛ أي: شرَع**) الغاسل (**في غُسْلِه**):

(**ستَر عوْرتَه**) أي: تُستَر عورة الميت الذي يُراد تغسيله (**وجوبًا، و**)عورته (**هي ما بين سُرَّتِه وركبتِه**) على ما تقدم من حدها، ومن سبع إلى عشر: الفرجان فقط.

٢. تجريده من ملابسه

(وجرَّده) الغاسل من ملابسه (**ندبًا؛ لأنه أمكَنُ**) أي: أشد تمكنًا (**في تغسيله، وأبلَغُ في تطهيره**) وأشبه بغسل الحي وأبعد عن التنجيس،

(و)قد (**غُسِّل**) النبي (ﷺ **في قميص**) يصبون الماء فوق القميص ويدلكون بالقميص دون أيديهم؛ وذلك (**لأن فضلاته**) ﷺ (**طاهرة، فلم يُخْشَ تنجيس قميصه**)؛ ولأنه ﷺ طيب حيًّا وميتًا.

٣. ستره عن العيون

(و)إذا شرع في تغسيل الميت سُنَّ (**ستَرَه عن الْعُيُونِ**)؛ لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته أو تظهر عورته؛ ولأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة؛ فيستره (**تحت سِترٍ**) ويجعل غسله (**في خيمة أو بيت**)؛ لئلا يستقبل السماء بعورته (**إنْ أمكَن**) جعله كذلك؛ (**لأنه أسترُ له**) من جميع جهاته حتى من جهة السماء.

(**ويُكْرَه لِغَيْرِ مُعِينٍ**) أي: مساعد (**في غُسْلِه حضورُه**) إلا لضرورة؛ (**لأنه ربما كان في الميت ما لا يُحِبُّ اطلاعَ أحدٍ عليه**) فيتحدث به فيكون فضيحة، (**والحاجة غير داعية إلى حضوره**) أي: حضور غير المعين، (**بخلاف الْمُعِين**) بصب ونحوه؛ فله الدخول عليه كيف شاء.

٤. رفع رأس الميت إلى قرب جلوسه وعصر بطنه برفق

ثم نوى وسمى، وهما كفي غسل حي (**ثُمَّ يَرْفَعُ**) الغاسل (**رَأْسَه؛ أي: رأسَ الميت**) برفق في أول غسله، (**غير أنثى حاملٍ**) فلا يُرفَع رأسُها ولا يُعصَر بطنها؛ لئلا يتأذى الولد؛ فيُرفع رأس غيرها (**إلى قُرْبِ جُلُوسِه؛ بحيث يكون**) الميت (**كالمحتضَن في صدر غيره**) ولا يشق عليه، يل يحنيه حنيًا رفيقًا، ولا يبلغ به

الجلوس؛ لأن في الجلوس أذية له،

(**ويَعْصِرُ بَطْنَه**) ويمسحه (**بِرِفْقٍ**) وذلك بإمرار يده على بطن الميت؛ (**ليخرُجَ ما هو مستعِدٌّ للخروج**) ولئلا يَخْرُج منه شيء في أثناء تقليبه وتكفينه، ولتكون خاتمته الطهارة، (**ويكون هناك**) في المكان الذي يُغسَل فيه الميت (**بَخُورٌ**) وهو ما يُخرج دخانًا طيب الرائحة بحرقه كعود ونحوه،

٥. الإكثار من صب الماء

(**ويُكْثِرُ**) الغاسل (**صَبَّ الماءِ حينَئِذٍ**) أي: حين عصر بطنه؛ (**ليدفع ما يخرج بالعصر**) من الأذى ولا تظهر رائحته فيُتأذى بها.

٦. تنجية الميت بخرقة

(**ثُمَّ يَلُفُّ الغاسلُ على يَدِه خِرْقَةً**) خشنة أو يَلْبَس قُفَّازًا؛ لئلا يمس عورته؛ (**فيُنَجِّيهِ؛ أي**): ينجي الميت بأن (**يمسح فرْجَه بها**) وَينُقِّي المخْرَج بالماء، ويجب غسل ما عليه من نجاسة.

حكم مس العورة

(**ولا يحِلُّ**) للغاسل أو غيره (**مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ له سَبْعُ سِنِينَ**) فأكثر (**بغير حائل**) من خرقة أو نحوها، (**كـ**)عدم جوازه (**حال الحياة**) إجماعًا؛ (**لأن التطهير يُمْكِنُ بدون ذلك**) أي: بدون مس عورته مباشرة بلا حائل.

حكم مس سائر بدن الميت

(**ويُسْتَحَبُّ**) للغاسل (**ألا يَمَسَّ**) بيده (**سائِرَه**) أي: سائر جسد الميت (**إلَّا بخِرْقَةٍ**) ونحوها؛ (**لفعل عليٍّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**مع النبي**ﷺ) كما سبق ذكره؛ (**فحينئذ يُعِدُّ**) أي: يجهز (**الغاسلُ خِرْقَتَيْنِ؛ إحداهما**) أي: إحدى الخرقتين (**للسبيلَيْن**،

و)الخرقة (**الأُخرى لبقية بدنِه**) لئلا يتلوثَ بالمُنجَّى بها.

٧. يوضئ الغاسل الميت من غير إدخال الماء في فيه وأنفه

(**ثُمَّ يُوَضِّئُه**) أي: يوضئ الغاسلُ الميتَ (**نَدْبًا، كوضوئه للصلاة**) لو كان حيًّا؛ (**لِما روَتْ أمُّ عَطيَّة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**أن النبي ﷺ قال في غُسل ابنته**) زينب: («**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا**) أي: في الغسلات التي لا وضوء فيها (**وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**») أي: في الغسلة المتصلة بالوضوء. (**رواه الجماعة**) أي: البخاري ومسلم وأهل السنن الأربعة.

(**وكان ينبغي**) بالماتن (**تأخيرُه**) أي: تأخير ذكر الوضوء (**عن**) ذكر (**نِيَّة الغسل**) التي ستأتي، (**كما في «المنتهى» وغيره**) كالإقناع؛ وذلك لأن محل استحباب الوضوء بعد نية الغُسْل.

(**ولا يُدْخِلُ**) الغاسلُ (**الماءَ في فِيهِ**) أي: في فم الميت (**ولا**) يدخل الماء (**في أَنْفِه؛ خشيةَ تحريك النجاسة**) أي: لئلا تتحركَ النجاسة في جوفه،

(**وَيُدْخِلُ**) الغاسلُ (**إصْبَعَيْهِ**)؛ وهما (**إبهامَه وسبَّابتَه**) أي: إبهام الغاسل وسبابته، (**مَبْلُولتَيْنِ؛ أي: عليهما خرقة**) خشنة (**مبلولة بالماءِ**) وظاهر قوله: (أصبعيه): بلا خرقة، والمذهب بخرقة، فيدخلهما (**بَيْنَ شَفَتَيْه**) أي: شفتي الميت، (**فيَمْسَحُ أسنانَه**) ويزيل ما عليها، ويكون ذلك برفق، ولا يرفع أسنانه بعضها عن بعض؛ بل يُمضمضه فوقها، (**و**)يُدخل أيضًا إصبعيه (**في مَنْخِرَيْه**) أي: منخري الميت (**فيُنَظِّفُهما**) بإزالة ما عليهما من الأذى، وذلك (**بعد غسل كفَّي الميت**) يعني: فغَسْل كفيه هو أول ما يبدأ به من توضئته كالحي؛ (**فيقوم المسحُ فيهما**) أي: في أسنانه ومنخريه (**مَقامَ غسلِهما**) حال الحياة؛ (**خوفَ تحريك النجاسة**) التي في جوفه (**بـ**)سبب (**دخول الماء جوفَه**)، والمسح يقوم مقام

الغسل في مواضع للحاجة إليه، وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن: كغسل الجنابة،

(**ولا يُدْخِلُهما؛ أي: الفمَ والأنفَ، الماءَ؛ لما تقدَّم**) من خشية تحرك النجاسة في جوفه.

٨. النية

(**ثُمَّ يَنْوي**) الغاسل (**غُسْلَه**) أي: الميت، ولا ينوي رفع الحدث عنه، ولا رفع حدث الموت؛ (**لأنه**) أي: غسل الميت (**طهارةٌ تعبُّدية، فاشتُرطَتْ له النية، كغسل الجنابة**) ولأنها إنما أوجبت على الغاسل؛ لتعذرها من الميت.

٩. التسمية

(**ويُسَمِّي**) الغاسل (**وُجُوبًا؛ لما تقدَّم**) من قوله: «كغسل الجنابة»، ويغسل كفيه.

١٠. صفة غسل الرأس واللحية

(**ويَغْسِلُ**) الغاسلُ الميتَ (**بِرَغْوَةِ السِّدْرِ المضروب**) والسدر شجر النَّبْق، والمراد هنا: ورقه، يُدَقُّ فيُخْلَط بالماء ويغسل به (**رَأْسَه ولِحيتَه فقط**)، وقد عيَّن الشارعُ السدرَ؛ لأن فيه مادة حادة تشبه الصابون؛ وإنما يغسل رأسه؛ (**لأن الرأس أشرف الأعضاء**) ولهذا جُعل كشفه شعار الإحرام، (**والرغوة لا تتعلق بالشعر**) وتزيل الدرن، فناسب ذلك؛ ولتزول الرغوة بِمَمَرّ جري الماء عليها.

١١. صفة غسل الجسد

(**ثُمَّ يَغْسِلُ**) الغاسلُ (**شِقَّه**) أي: شق الميت (**الأيمنَ، ثُمَّ**) يغسل (**شِقَّه الأَيسرَ؛ للحديث السابق**) وهو قوله: «ابدأن بميامنها»،

(**ثُمَّ يغسله كُلَّه؛ أي: يُفِيضُ الماءَ على جميع بدنه**) ويكون ذلك غسلة واحدة،

عدد الغسل

(**يفعل ما تقدَّم ثلاثًا**) من المرات، (**إلا الوضوءَ فـ**)إنه (**في المرة الأولى فقط**) من الغسلات؛ فإنه ليس للغاسل أن يوضئه في أول كل غسلاته إن لم يخرج منه شيء؛ فإن خرج منه شيء أعاد وضوءه،

(**يُمِرُّ في كلِّ مَرَّةٍ مِن**) المرات (**الثلاث يَدَه على بَطْنِه ليخرجَ ما تخلَّف**)؛ وذلك لأن في إمرار اليد زيادة في تنظيفه، فمع إمرار اليد يَخْرُج ما بقي في البطن مما يكون مهيَّئًا للخروج؛

(**فإنْ لَمْ ينْق**) الغسلُ الوسخَ (**بثلاثِ غسلاتٍ؛ زِيدَ**) في الغسلات (**حتَّى يَنْقَى**) المحل، (**ولو جاوز السَّبْعَ**).

(**وكُرِه اقتصاره في غُسْله على مرَّةٍ**)؛ لأنه لا يحصل بها كمال النظافة، وتجزئ كالحي، ولكن يُكره الاقتصار على واحدة، (**إن لم يخرُجْ منه شيءٌ**) من النجاسات، (**فيحرُمُ الاقتصارُ**) في غسله (**ما دام يخرُجُ شيءٌ**) منه (**على ما دون السبع**)؛ لأن الشارع إنما كرر الأمر بغسلها من أجل توقع النجاسة، فيُعاد إلى سبع فأكثر للخبر،

(**وسُنَّ قطعٌ**) أي: قطع مرات الغسل: (**على وِتر**)؛ لحديث أم عطية «اغسلنها وترًا».

(**ولا تجب**) أي: ولا يجب على الغاسل (**مباشرةُ الغسْل**) للميت بالمسح، (**فلو تُرِك**) الميت (**تحت مِيزابٍ ونحوه**) كتحت مطر يعمه مثلًا، (**وحضَر مَنْ يصلُحُ لغسله**) من المسلمين المميزين، (**ونوَى**) غسله، (**وسمَّى، وعمَّه الماءُ**)

أي: ماء الميزاب ونحوه؛ (كفَى) في الغسل، قال عثمان: «وهذا يرد ما سبق فيما إذا ماتَتِ امرأة بين رجال، وعكسه. قاله في «شرح الإقناع»، ويمكن أن يُقَال: إن كلامهم المُتَقَدِّم مقيَّد بهذا، وأن مَحَلَّ ذلك إذا لم تتأت هذه الصورة».

١٢. ما يجعل في الغسلة الأخيرة

(ويَجْعَلُ) الغاسل **(فِي الْغَسْلَةِ الأخيرةِ ندبًا)** أي: استحبابًا **(كافُورًا)** وهو نوع من الطِّيب **(وسِدرًا؛ لأنه يصلب الجسدَ)** ويطيبه ويبرده **(ويطرد عنه الهوامَّ برائحته)** ويردع ما يتحلل من الفضلات، ويمنع إسراع الفساد إليه.

ما يُباح استعماله عند الحاجة

(والماءُ الحارُّ) أي: المائل إلى السخونة **(يُستعمل إذا احتيج إليه)** لشدة برد، أو وسخ لا يزول إلا به،

(و)كذا **(الأُشْنَانُ يُستعمل إذا احتيج إليه)** والأشنان: هو حِمْض يستخرج من شجر البادية يُجَفَّف ويُطْحَن للتنظيف، ويقوم مقام الأُشنان حاليًا الصابون وغيره من المنظفات،

(والْخِلالُ) وهو العود الذي يُتَخَلَّل به لتنظيف الأسنان، أو ما يُحَكّ به الأعضاء لإزالة الوسخ، **(يُسْتَعْمَلُ إذا احْتِيج إليه)** لإزالة الوسخ، **(فإن لم يُحتَجْ إليها؛ كُرِهت)** أي: فإن لم يُحتَجِ إلى الماء الحار والأشنان والخلال لإزالة شيء مما تقدم كُرِهت.

١٣. قص الشارب وتقليم الأظافر وأخذ شعر الإبطين

(ويَقُصُّ) الغاسل **(شارِبَه)** أي: شارب الميت إن لم يكن محرمًا، **(ويُقَلِّمُ أَظْفارَه؛ ندبًا إن طالا)** وهذا من المفردات، ومفهومه: أنها إن لم تكن طويلة لم

تُؤخَذ،

(و)كذا (**يُؤخَذُ شعرُ إبْطَيْه**) إن طال،

(**ويُجعَلُ المأْخوذ**) من الميت من شعر وظفر (**معه**) في كفنه (**كعضوٍ ساقطٍ**)؛ لأنه جزء منه.

ما يحرم فعله للميت

(**وحرُم**):

(**حلقُ رأسٍ**)؛ لأن ذلك إنما يكون لزينة ونُسُك، وليس من السنة في الحياة.

(**و**)يحرم (**أخذُ**) أي: حلق شعر (**عانةٍ**)،

(**كـ**)ما يحرم (**خَتْن**) ميت أقلف.

(**ولا يُسَرِّحُ**) الغاسل (**شَعْرَه**) أي: شعر الميت ولا لحيته، (**أي: يُكرَه ذلك**) التسريح؛ (**لما فيه**) أي: في التسريح (**مِن تقطيع الشعر مِن غير حاجة إليه**).

١٤. التنشيف بثوب

(**ثُمَّ يُنَشَّفُ**) الميت (**ندبًا بِثَوبٍ**) نظيف؛ (**كما فُعِل به ﷺ**)، ولئلا يبتل كفنه فيفسد به.

١٥. الأنثى يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل وراءها

(**ويُضْفَرُ ندبًا شَعْرُها؛ أي**): شعر (**الأُنثى**) التي ماتت (**ثلاثةَ قُرُونٍ**) وهو جمع قَرْنٍ، وهو: الشعر المفتول؛ أي: الضفيرة؛ فالناصية قَرْن، والجانبان قرنان، (**ويُسْدَلُ**) أي: يرسل ويُرخَى (**وراءَها**) أي: خلفها؛ (**لقول أمِّ عطية**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: («**فَضَفَرْنَا شَعرَهَا**) أي: شعر بنت النبي ﷺ لما ماتت (**ثَلَاثَةَ قُرُونٍ**) أي: ضفائر (**وأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا**». **رواه**) الإمام (**البخاري**) في «صحيحه».

ما يفعل فيما يخرج بعد سبع غسلات

(وإنْ خرَج منه؛ أي): من **(الميت شَيءٌ)** من النجاسات **(بَعْدَ سَبْعِ غسلات)** حصل الإنقاء بها لم يزد عليها و:

(حُشِي الْمَحَلُّ) الذي تخرج منه **(بقُطْنٍ؛ ليمنع الخارجَ، كالمستحاضة)** تفعل ذلك؛

(فإن لَمْ يَسْتَمْسِك) الخارج **(بالقطنِ؛ فـ)** إن المحل يُسد **(بِطِينٍ حُرٍّ؛ أي: خالصٍ)** لم يُخلَط بالرمل؛ **(لأنَّ فيه)** أي: في الطين الحر **(قوةً تمنع الخارجَ)** من الخروج.

(ثُمَّ يُغْسَلُ المحلُّ المتنجس بالخارج) إجماعًا كالحي،

(ويُوَضَّأُ) بعدها **(الميت وجوبًا؛ كالجنب إذا أحدث بعد الغسل)** لتكون طهارته كاملة.

ما يفعل فيما يخرج بعد التكفين

(وإنْ خرَج منه) أي: من الميت **(شيءٌ بَعْدَ تَكْفِينِه؛ لَمْ يُعَدِ الْغَسْلُ)** ولا الوضوء؛ **(دفعًا للمشقة)**؛ لأنه يحتاج إلى إخراج وإعادة غسله وتطييب أكفانه وتجفيفها أو إبدالها فيتأخر دفنه، وهو خلاف السنة في تعجيله.

(ولا بأس):

(بقول غاسِلٍ له) أي: للميت حين تغسيله: **(«انقلِبْ يرحمك الله»، ونحوه)** كأرحني؛ لقول الفضل للنبي ﷺ: أرحني. وقول علي: طبت حيًّا وميتًا،

(ولا) بأس **(بغسله)** أي: غسل الميت **(في حمام)** وهو المُغتَسَل الذي يستحم فيه الناس.

صفة غسل المحرم بحج أو عمرة

(ومُحْرِمٌ بحجٍّ أو عمرة مَيتٌ؛ كَحَيٍّ) أي: كحكم الحي المحرم؛ فيجنب ما يجنب المحرم في حياته؛ لبقاء الإحرام، فـ:

(يُغسَّلُ) الميت المحرم (بماءٍ وسِدْرٍ)،

(لا كافور)؛ لأنه طيب،

(ولا يُقَرَّبُ طِيبًا مطلقًا) ذكرًا كان أو أنثى، في بدنه أو لا.

(ولا يُلْبَسُ ذَكرٌ) مات محرمًا (مَخِيطًا؛ مِن قميص ونحوه) كسراويل،

(ولا يُغَطَّى رَأْسُه) كالحي، ومفهومه أنه يغطي سائر بدنه، (ولا) يُغطى (وجْهُ أُنْثَى مُحْرِمة) فتُلبس القميص وتُخمر كما تفعل في حياتها،

(ولا يُؤخَذُ شيءٌ مِن شَعرهما) أي: الرجل أو الأنثى (أو ظُفُرهما)؛ لأن هذه من المحرَّمات على المحرم، و(لِمَا في الصحيحين) البخاري ومسلم (مِن حديث) عبدالله (بن عباس) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أن النبي ﷺ قال في مُحْرِمٍ مات) في إحرامه: («غَسِّلُوهُ بماءٍ وَسِدْرٍ) وهو يدل على وجوب الغُسل بالماء وهو إجماع (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ) أي: في ثيابه التي مات فيها، (وَلَا تُحَنِّطُوهُ) يعني: بالطيب الذي يوضع للميت، (وَلَا تخَمِّرُوا) أي: تغطوا (رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يومَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»). وجامع الكلام في المحرم أنه يجب تجنيبه ما يجب اجتنابه حال إحرامه في حياته. وعند الحنفية والمالكية قالوا: ينْقَطِعُ الإحرام بالموت، فيغسل كغيره.

(ولا تُمنَعُ معتدَّةٌ مِن طِيبٍ) إذا ماتت وهي في العدة، لسقوط الإحداد بموتها، ومنعها منه حال الحياة؛ لأنه يدعو إلى نكاحها، وقد فات ذلك بموتها.

(وتُزالُ اللَّصوقُ) أي: ما يُلصَق على الجرح (لغُسلٍ واجِبٍ) وكذا الجبائر

المانعة من إيصال الماء إلى الجسد **(إن لم يسقُطْ مِن جسدِه شيءٌ بإزالتها)** فتُزال، ويغسل ما تحتها ليحصل تعميم البدن بالغسل؛ **(فـ)** إن خيف سقوط شيء من جسده **(يُمْسَحُ عليها كـ)**ما يمسح على **(جبيرةِ الحيِّ)**؛ فالحاصل أن اللصوق والجبائر تُزَال إذا لم يسقط من جسده شيءٌ بإزالتها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والواجب تعميم البدن بالماء، فتزال الجبيرة إذا أمكن هذا، وتُزَال اللصوق كذلك عن الجسد، لكن بهذا القيد إذا لم يخشَ من إزالتها ضررٌ عليه.

(ويُزالُ خاتَمٌ ونحوُه) كسوار وحلقة **(ولو بِبَرْدِه)** بالمبرد؛ لأن تركه معه إضاعة مال بغير مصلحة.

حكم غسل الشهيد

(ولا يُغَسَّلُ) أي: يحرم أن يُغَسَّلَ؛ لما يتضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستطاب شرعًا:

(شَهِيدُ معركة) بين المسلمين والكفار؛ وهو مَنْ قَاتَل لتكون كلمة الله هي العليا،

(و)لا يُغسل **(مقتولٌ ظلمًا)** كمن قتله نحو لص،

(ولو) كان شهيد المعركة والمقتول ظلمًا: **(أنثيَيْن أو)** كانا **(غيرَ مكلَّفَيْن)** ولا يُكَفَّن؛

(لأنه ﷺ في شهداء أُحُدٍ) رضي الله عنهم **(أمَر بدفنهم بدمائهم ولم يُغَسِّلْهم)** كما رواه البخاري وغيره،

(وروى) الإمام **(أبو داود)** في «سننه» **(عن سعيد بن زيد)** رضي الله عنه **(قال: سمعت**

رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ**) أي: وهو يدافع عن دينه (**فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ**) أي: وهو يدافع عن نفسه (**فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ**) أي: وهو يدافع عنه (**فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ**) كزوجته وعياله (**فَهُوَ شَهِيدٌ**»، **وصحَّحه**) الإمام (**الترمذي**) وهو مستفيض عن النبي ﷺ.

(**إلَّا أنْ يكُونَ الشهيد أو**) يكون (**المقتول ظلمًا**):

(**جُنُبًا**) قبل أن يقتل، فيُغسل،

(**أو**) يكون قد (**وجَب عليهما الغسل**) قبل أن يقتلا (**لحيض أو**) لـ(**نفاس، أو إسلام**)؛ فإنهما يُغسلان.

صفة دفن الشهيد

(**ويُدْفَنُ**) الشهيد (**وجوبًا**):

(**بدَمِه**)؛ لما تقدم من أمره -عليه الصلاة والسلام- بدفن قتلى أحد بدمائهم، (**إلا أن تُخالِطَه نجاسة، فيُغْسَلا**) أي: الدم والنجاسة؛ لأن درء المفاسد -ومنه غسل النجاسة- مُقَدَّم على جَلْب المصالح، ومنه بقاء دَمِ الشهيد عليه.

(**في ثيابِه التي قُتِل فيها**) وجوبًا للخبر، ظاهره: ولو كان حريرًا، وجعل الموفق الدفن في ثيابه استحبابًا.

ويُدفن الشهيد (**بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ والجُلُودِ عنه**) أي: أن الشهيد تُنَحَّى عنه الجلود؛ كسَيْرٍ رَبَطَ به إزاره أو رداءه؛ (**لِما روَى**) الإمامان (**أبو داود وابن ماجه عن**) عبد الله (**بن عباس**) رضي الله عنهما: (**أن رسول الله ﷺ أمَر بقَتْلى أُحُدٍ**) حين دفنهم (**أن يُنْزَعَ عنهم الحديدُ**) من السلاح ونحوه، (**والجلودُ**) كخف وفروة، (**وأن يُدفَنوا في ثيابهم بِدِمَائِهِمْ**) وله شواهد في الصحيح وغيره تقضي بمشروعية دفن

الشهيد بما قُتل فيه من الثياب ونزع الحديد والجلود عنه وكل ما هو آلة حرب.

(**وإنْ سُلِبها**) أي: أُخذت منه ثيابه أثناء المعركة؛ (**كُفِّن بغَيْرِها وجوبًا**) كسائر الموتى،

حكم الصلاة على الشهيد

(**ولا يُصَلَّى عليه**) أي: ولا يُصلِّي أحد على الشهيد، لا الإمامُ ولا غيرُه من آحاد الناس، بل يُدفَن بلا صلاة، والنهي على الكراهة في المنتهى، والتحريم في الإقناع؛ (**للأخبار**) الواردة بذلك؛ و(**لكونهم**) أي: الشهداء (**أحياءً عند ربهم**) قال الموفق: «وأما سُقُوط الصلاة عليهم، فيُحْتَمَل أن تكون علته كونهم أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شُرِعَتْ في حق المَوْتَى، ويُحْتَمَل أن ذلك لِغناهُم عن الشفاعة لهم؛ فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله، فلا يحتاج إلى شفيع، والصلاة إنما شرعت للشفاعة».

من لا يأخذ حكم الشهيد
مَن يُغسل ممن مات بمعركة

(**وإنْ**):

(**سقَط**) مَن حضر القتال (**مِنْ: دابَّتِه**) بغير فعل العدو، فمات غسل وصُلي عليه، (**أو**) سقط من (**شاهقٍ**) أي: مرتفع من الجبال والأبنية ونحوها (**بغير فِعْلِ العدوِّ**) غسل وصُلي عليه،

(**أوْ وُجِد مَيتًا ولا أثَرَ بِه**) غسل وصُلي عليه،

(**أو مات حَتْفَ أنفِه**) غسل وصُلي عليه، والحتف: الهلاك، والمراد بموته حتف أنفه: الموت على فراشه؛ كأنه سقط لأنفه فمات؛ وذلك لأنهم كانوا

يتخيَّلُون أن روح المريض تخرج من أنفه، فيقولون: مات حتف أنفه؛ لأنه يموت ونفسه تخرج من أنفه، فإن جُرح خرجت من جراحته، **(أو)** مات **(بِرَفْسَة)** دابة بأن صدمته برجلها في صدره ونحوه فقتلته،

(أو عاد سهمُه عليه) فقتله، أو عاد سيفه عليه فقتله، غُسل في ذلك كله وصُلي عليه،

(أوْ حُمِل) من مكان المعركة **(فأكَل)** شيئًا، **(أو شَرِب)** ماء أو نحوه، **(أو نام، أو بال)** أو تغوَّط، **(أو تكلَّم، أو عطَس)** ونحوه،

(أَوْ طال بقاؤُه) بعد حمله من مكان المعركة **(عُرْفًا؛ غُسِّل)** في ذلك كله **(وصُلِّي عليْهِ كغيره)**. وهذا من المفردات. قال الرحيباني: «لأَنَّ ذلك لا يكون إلا مِنْ ذي حياة مستقرة، والأصل وجوب الغسل والصلاة، قال ابن نصر الله: وظاهره: أن تكون هذه الأمور بعد حمله؛ فأَمَّا إن أَكَلَ أو شرب بعد جرحه، وهو في المعركة، ثم مات فيها؛ فالظاهر أن حُكْمَهُ حُكْم شهيد المعركة، فلا يغسل، إلا أن يطول مكثه فيها؛ فيحتمل أن يغسل».

الباغي وقاطع الطريق

(ويُغسَّلُ الباغِي ويُصلَّى عليه) وكذا كل عاص؛ كسارق وشارب خمر ومقتول قصاصًا أو حدًّا أو غيرهم،

(ويُقتل قاطعُ الطريق) على المسلمين **(ويُغسَّلُ ويُصلَّى عليه)** كغيره، **(ثم يُصْلَبُ)** بعد الصلاة عليه.

ضابط الصلاة على السقط

(والسِّقْطُ) بكسر السين وفتحها وضمها؛ أي: الحَمْل يَسْقُط من بطن أمه لغير

تمام (**إذا بلَغ أرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**) فأكثر؛ (**غُسِّل وصُلِّي عليه**)؛ لأنه إذا تَمَّ له أربعةُ أشهر صار نَسَمَةً نُفِخ فيها الرُّوح، (**وإن لم يستهلَّ**) صارخًا. وهذا من المفردات؛ (**لقوله ﷺ**) في الحديث الثابت: («**وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**) أي: ويُغسَّل، (**وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ**) أبيه وأمه (**بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**)» أي: والعافية. (**رواه**) الإمامان (**أحمد وأبو داود**) ورواه ابن حبان والحاكم وصححه. وقبل أربعة أشهر: لا يُصَلَّى عليه.

(**وتُستحبُّ**) في السقط: (**تسْمِيَتُهُ**) ليُدعى يوم القيامة باسمه، ولو وُلِدَ قَبْل أربعة أشهر؛ لأنه يبعث في ظاهر كلام أحمد، فيسمى لِيُدْعَى يوم القيامة باسمه.

(**فإن جُهِل أَذَكَرٌ**) هذا السقط (**أَمْ أُنثى؛ سُمِّي بصالِحٍ لهما**) كـ«رضا».

حكم من تعذر غسله

(**ومَنْ تَعَذَّر غسْلُه**) من المسلمين ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا (**لِعَدَمِ**) وجود (**الماء أو غيرِه**) بأن كان الماء موجودًا، لكن تعذَّر عليه استعماله لسبب من الأسباب؛ (**كالحرق**) أي: كأن يكون الميت محروقًا يُخاف عليه الغسل، (و)كـ(**الْجُذام، و**)كـ(**التَّبْضِيع**) أي: التمزق (**يُمِّم؛ كالجنب إذا تعذَّر عليه الغسلُ**)؛ لأن غسل الميت طهارة على البدن فقام التيمم عند العجز عن الغسل مقامه كالجنابة،

(**وإنْ تعذَّر غَسْلُ بعضِه**) أي: بعض الميت؛ (**غسل ما أمكن، ويُمِّم للباقي**) كالحي. قال الموفق في «العمدة»: «ومن تعذر غسله لعدم الماء أو للخوف عليه من التقطع كالمجدور والمحترق، أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء؛ فإنه ييمم».

حكم ستر الغاسل ما رآه من الميت

(**ويجب على الغاسِلِ: سَتْرُ ما رآه مِن الميت**) من شيء غير عادي في جسده أو تغير في شكله، أو نحو ذلك، (**إنْ لَمْ يَكُنْ**) ما رآه (**حسنًا**)، وقال جمع من العلماء: إلا على مشهور ببدعة أو فجور ونحوه، فيُستحب إظهار شره وستر خيره ليرتدع نظيره؛ أما غيره؛

(**فيلزمه سترُ الشر**) كعيب أو سواد وجه أو نحوه،

و(**لا**) يجب عليه: (**إظهارُ الخير**) كبياض وجه ونحوه، ولكن يُباح له إظهاره.

حكم الشهادة للمسلم بجنة أو نار

(و)عقيدة أهل السنة والجماعة أننا (**نرجو للمحسن**) أن يوفى أجره كما وعد تبارك وتعالى،

(**ونخاف على المسيء**) من عذاب الله أن يؤاخذه بإساءته،

(**ولا نشهد**) بجنة ولا نار (**إلا لِمَنْ شَهِد له النبي ﷺ**) بشيء منهما.

(**ويحرُم: سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة**) بخلاف من ظاهره الفسق فلا حرج بسوء الظن به،

(**ويُستحب: ظنُّ الخير بالمسلم**) حيًّا وميتًا.



(فصلٌ في الكفن)

أي: ومئونة التجهيز وما يتعلق بذلك.

أ. يجب التكفين في مال الميت مقدمًا على غيره

(يَجِبُ كَفنُه في مالِه) أي: يجب لف الميت في كفن ثوب فأكثر من ماله؛ للنص والإجماع، وكذا مؤونة تجهيزه بمعروف؛ **(لقوله ﷺ في الْمُحْرِمِ)** الذي وقصته راحلته: (**«كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»**) وتقدم،

(مُقَدَّمًا) أي: يُقدَّم الكفن **(على)**:

(دَيْنٍ) على الميت، **(ولَو)** كان هذا الدين **(بِرَهْنٍ)**،

(و)يقدم على **(غَيْرِه؛ مِن وصيةٍ، وإرْث)** وغير ذلك مما يتعلق بعين المال؛

(لأن المفلِسَ يُقدَّم بالكسوة على الدَّيْنِ)؛ تُقدم كسوته على دينه، **(فكذا الميتُ)** يقدم عليه، بل أولى؛ ولأن سترته واجبة في الحياة، فكذا بعد الموت.

والحاصل أن الدين ثلاثة أنواع: دين لله تعالى، ودين للمخلوقين، ودين متعلق بعين التَّرِكَة؛ كالرهن؛ فأكثر أهل العلم على أن الدَّيْنَ المُتَعَلِّقَ بعين التركة مُقَدَّم على مُؤَنِ تَجْهِيزِهِ؛ لارتباطه بالحق قبل أن يصير تَرِكَة، كما لو خلف سيفًا مَرْهُونًا بدين عليه عند شخص، ولم يخلف غير هذا السيف؛ فالجمهور قالوا: حق الدائن مقدم على تجهيزه، يبيع السيف ويأخذ حقه؛ فإن بقي شيء جُهِّزَ بِهِ، وإذا لم يبق شيء يجهز في مال وارثه، أو من بيت مال المسلمين على الترتيب الذي سيأتي، والمذهب ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ودليله القياس على المفلس؛ فإن المفلس إذا حُجِرَ عليه لا يحجر على ما يلبس، أو ما يأكل؛ فلباسه وطعامُه مُقَدَّم على حَقِّ الغُرَمَاء، وما قُدِّمَ في الحياة يُقَدَّمُ بَعْدَهَا، بل الميت أَوْلَى باللباس وبالستر.

صفة الكفن الواجب

(**فيجب لحقِّ الله و**)لـ(**حقِّ الميت ثوبٌ**) واحد (**لا يصف البشَرة، يستر جميعَه**) أي: جميع بدن الميت، ذكرًا كان أو أنثى؛ لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى، وسبق عدم تغطية رأس المحرم ووجه المحرمة. ويكون الثوب (**مِن ملبوسِ مثلِه**) في الجُمَعِ والأعياد، (**ما لم يُوصِ بدونه**) أي: دون ملبوس مثله؛ لأن الحق له، وقد تركه، فإذا أوصى بذلك جاز إجماعًا،

(**و**)الثوب (**الجديدُ أفضلُ**) من القديم.

ب. الكفن على مَنْ تَلْزمه نفقته

(**فإنْ لَمْ يَكُنْ له؛ أي: للميت مالٌ**) بأن لم يخلف شيئًا، أو تلف قبل تجهيزه؛ (**فَكفنهُ ومؤْنةُ تجهيزه على مَنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُه**) ويأتي ذلك في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى؛ (**لأن ذلك يلزمه**) أي: يلزم مَن تلزمه نفقته (**حالَ الحياة، فكذا بعد الموت**).

ويجب كفن الرقيق على مالكه، (**إلَّا الزَّوجَ: لا يَلْزَمُه كَفَنُ امْرَأَتِه، ولو**) كان الزوج (**غنيًّا؛ لأن الكسوة**) أي: كسوة زوجته (**وجبت عليه بالزوجية والتمكن مِن الاستمتاع**) بها، (**وقد انقطع ذلك**) أي: الزوجية وإمكان الاستمتاع (**بالموت**) فأشبهت الأجنبيَّة. وهذا من المفردات.

ج. الكفن على بيت المال

(**فإن عدم مال الميت**) أي: لم يوجد له مال، (**و**)عدم (**مَن تَلزمهم نفقتُه؛ فـ**) يكون الكفن (**مِن بيت المال: إذا كان**) الميت (**مسلمًا**)؛ لأنه للمصالح، وهذا

من أهمها، وكنفقته، أما الذمي فلا يكفن من بيت المال، بل يوارى.

د. الكفن على المسلمين العالمين بحاله

(**فإن لم يكن**) هناك بيت مال، أو وُجد ولكن كان خاليًا من المال أو وتعذر الأخذ منه؛ (**فـ**)يكون الكفن (**على المسلمين العالِمين بحاله**)؛ كنفقة الحي وكسوته. (**قال الشيخ تقي الدين**) أبو العباس ابن تيمية: («**مَنْ ظنَّ**) من المسلمين (**أن غيرَه لا يقومُ به**) أي: لا يقوم بتجهيز الميت (**تعيَّن**) أي: وجب وجوبًا عينيًّا (**عليه**») وظاهره: سواء تركوا جهلًا أو عجزًا أو بخلًا.

النزاع بين الورثة في التكفين

(**فإن أراد بعضُ الورثة**) أي: ورثة الميت (**أن ينفَرِد به**) أي: أن ينفرد ببذل كفن الميت؛ (**لم يلزم بقيةَ الورثة قبولُه**) لما فيه من المنة عليه وعليهم، وكذا لو تبرع به أجنبي،

(**لكن**) إن حدث وكفنه أحد فـ(**ليس للبقية نَبْشُه**) أي: نبش قبر الميت (**وسلْبُه مِن كفنه بعدَ دفنه**)؛ لأنه ليس في تبقيته إسقاط حق مملوك لأحد منهم.

حكم من مات مع جماعة في سفر

(**وإذا مات إنسان**) مسلم (**مع جماعة**) مسلمين (**في سفر؛ كفَّنوه**) أي: كفنه مَن معه من المسلمين (**مِن ماله**) أي: من مال الميت؛

(**فإنْ لم يكن**) له مال حاضر؛ (**كفَّنوه ورجَعوا على تَرِكتِه أو**) رجعوا على (**مَن تلْزَمُه نفقتُه إن نَوَوا الرجوعَ**) في ذلك، ولو لم يُستأذن الحاكم.

صفة الكفن المستحب

أ. كفن الرجل

ما يستحب تكفينه فيه وما يجوز

(**ويُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ**) أي: يُستحَبُّ أن يُكفَّن الذَّكر (**في ثلاثٍ لفائِفَ بِيضٍ**)، ليس فيها قميص ولا عمامة، يدرج فيها إدراجًا، فيُؤتى به مستورًا بثوب، فيُوضَع عليها، وتكون اللفائف (**مِن قطنٍ؛ لقول عائشة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: («**كُفِّن رسولُ الله** ﷺ **في ثلاثة أثواب بِيضٍ**) أي: لونها أبيض (**سَحُوليَّةٍ**) أي: منسوبة إلى سَحول، مثل: رسول، وهي قرية باليمن يُجْلَب منها الثياب ويُنْسَبُ إليها، (**جُدُدٍ**) أي: جديدة (**يَمانِيَةٍ، ليس فيها**) أي: في الأثواب الثلاثة (**قميصٌ ولا عِمامةٌ، أُدْرِج فيها**) ﷺ (**إدْراجًا**». **متفق عليه**)؛ قال أحمد: أصح الأحاديث في كفن النبي ﷺ حديث عائشة؛ لأنها أعلم من غيرها.

وقوله: (لفائف) فيه إشارة إلى خلاف الحنفية -رحمهم الله-؛ فإنهم يوافقون على التثليث، لكنهم لا يوافقون على اللفائف، وإنما يقولون: يُكَفَّن في ثلاثة أثواب: في قميص، وإزار، وعمامة، وهو جائز في المذهب، وسيذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن السنة أن تكون الثلاثة على صفة اللفائف، وفي قوله: (من قطن)؛ لأنها أبْرَد على جسد الميت، وظاهره: أَنَّ هَذَا عام ولو كان عليه دين، وقال بعض أهل العلم: إن كان عليه دين فلا يُكَفَّن إلا بواحِد؛ فالزيادة الأولى بها قضاء الدين، الزيادة أولى أن يقضى بها دينه، وقال في نيل المآرب: «وكُرِهَ تكفين الرجل في أكثر من ثلاثة أثواب، وتعميمه ظاهِرُه: وإن ورثه غير مكلف، أو كان عليه دين».

مَن يكفن الميت

(**ويُقدَّم بتكفينٍ مَن يُقدَّمُ بغُسلٍ**) وهو وصيه، ثم أبوه ثم جده، ثم الأقرب.. إلخ،

(**ونائبُه**)؛ أي: ونائب كل منهم (**كَهُوَ**)،

(**والأَوْلى تَوَلِّيه بنفسه**) أي: تولي الوصي الغسل بنفسه، وكذا الأب.. إلخ؛ لقيامه مقامه.

كيفية التكفين

(**تُجَمَّرُ**) اللفائف؛ (**أي: تُبَخَّرُ**) بالعود أو نحوه، (**بعدَ رَشِّها بماءِ وردٍ أو غيره؛ لِيَعْلَقَ**) بها رائحة البخور،

(**ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُها فوقَ بعضٍ**) ليوضع الميت عليها مرة واحدة ولا يُحتَاج إلى حمله ووضعه على واحدة بعد واحدة، (**أَوْسَعُها وأحسنُها أعلاها**) من جهة الخارج، وهي ما تُبسط أولًا وفوقها الثانية فالثالثة؛ (**لأن عادة الحيِّ جعلُ الظاهِرِ أَفْخَرَ ثيابه**) فيُجعل أحسنها كذلك؛ ليظهر للناس؛ كعادة الحي،

(**ويُجْعَلُ الحَنُوطُ، و**)الحنوط (**هو: أَخلاط مِن طِيب يُعَدُّ للميت خاصة**) ويُنشر (**فيما بينَها**) أي: فيما بين اللفائف، و(**لا**) يوضع (**فوقَ**) اللفافة (**العُليا؛ لكراهة عمرَ**) بن الخطاب رضي الله عنه، (**وابنِه**) عبد الله بن عمر، (**وأبي هريرة**) رضي الله عنهما ذلك.

(**ثُمَّ يُوضَعُ الميت عليها؛ أي**): على (**اللفائفِ مُسْتَلْقِيًا**) كالنائم؛ (**لأنه**) أي: الاستلقاء (**أمكَنُ لإدْراجِه فيها**) وطيِّها عليه كما سيأتي، ويجب ستره حال حمله بثوب، ويوضع متوجهًا ندبًا،

(ويُجْعَلُ منه؛ أي): يوضع شيء **(مِن الحنوط في قُطْنٍ)** ثم يوضع القطن **(بَيْنَ أَلْيَتَيْه)** برفق، وذلك **(لِيَرُدَّ ما يخرُجُ)** منه **(عندَ تحريكه)** حال التكفين والحمل والوضع،

(ويُشَدُّ فوقَها) أي: فوق القطن **(خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ)** أي: مقطوعة **(الطَّرَفِ كالتُّبَّانِ، وهو: السراويلُ)** الصغير بقدر شبر **(بلا أكمام)** يكون عند الملاحين يستر العورة المغلظة فقط، فالتبان: خِرْقَة واحدة تُلَفّ مثل الإزار على هيئة السروال **(تَجْمَعُ)** هذه الخرقة **(أَلْيَتَيْه ومثانَتَه)** أي: مَوْضع بوله؛ لِتَرُدَّ ما يَخْرُج منه، وتُخْفِي ما يَظْهر من الروائح،

(ويُجْعَلُ الْباقِي مِن القطن الْمُحَنَّطِ) أي: الذي عليه الحنوط:

(على مَنَافِذِ وَجْهِهِ) أي: على **(عينيه، و)**على **(مَنْخِرَيْه، و)**على **(أُذُنَيْه، و)**على **(فمِه)** لئلا يحدث منها حادث، وكذلك يُجعَل في الجراح النافذة؛ **(لأنَّ في جعلها)** أي: في جعل القطن المحنط **(على المنافذ مَنْعًا مِن دخول الهوامِّ)** في تلك المنافذ الشريفة،

(و)يُوضَع الباقي من القطن المحنط **(على مواضِعِ سُجُودِه)** أي: على **(ركبتيه، و)**على **(يديه، و)**على **(جبهتِه، و)**على **(أَنفِه، و)**على **(أَطرافِ قدميه؛ تشريفًا لها)**؛ لكونها مختصة بالسجود،

(وكذا مَغابِنُه؛ كَطيِّ رُكْبَتَيْه، وتحتِ إبْطَيْه، وسُرَّتِه) يُفعل بها ذلك أيضًا؛ **(لأن)** عبدالله **(بن عمر)** رضي الله عنهما **(كان يَتَتَبَّعُ مَغابِنَ الميت ومَرافِقَه بالمسك)** فيفعل به كما يُفعَل بالعروس،

(وإنْ طُيِّب الميتُ كلُّه) أي: كل جسمه **(فـ)**هذا **(حسنٌ؛ لأن أنسًا)** رضي الله عنه **(طُلِي بالمسك)** لما مات، **(وطلَى)** عبد الله **(بنُ عمرَ)** رضي الله عنهما **(ميتًا بالمسك)**.

(وكُرِه) التطييب:

(داخلَ عينيه)؛ لأنه يُفسدهما،

(و)كره (أن يُطيَّبَ بوَرْسٍ) وهو نبت كالسمسم باليمن (وزَعْفَران)؛ لأنهما إنما يستعملان لغذاء أو زينة، وهو غير لائق بالميت؛ ولأنه لا يعتاد التطييب به، وربما ظهر لونه على الكفن، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل.

(و)كُره (طَلْيُه بما يُمْسِكُه كصَبِرٍ) وهو دواء مُرٌّ من عصارة شجر مُرٍّ (ما لم يُنْقَل) الميت من مكان إلى آخر لحاجة دعت إليه؛ فيُباح للحاجة بلا مفسدة.

(ثُمَّ يَرُدُّ) مُكفِّنُهُ (طَرَفَ اللِّفافَةِ الْعُلْيَا مِن الجانب الأيسر على شِقِّهِ) أي: على جانب الميت (الأيْمَنِ، ويَرُدُّ طرفَها) أي: طرف اللفافة العليا (الآخَرَ فوقَه؛ أي: فوق الطرف الأيمن) لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وُضع على يمينه في القبر،

(ثُمَّ يَفْعَلُ بـ)اللفافة (الثانيةِ، و)اللفافة (الثالثةِ كذلكَ؛ أي: كـ)ما فعل بـ(الأُولى)؛ لأنهما في معناها، فيُدرَج فيها إدراجًا.

(ويَجْعَلُ) مكفنه (أكْثَرَ الفاضِلِ مِن كفنه عِنْدَ رَأْسِه؛ لشرفه) على الرجلين؛ ولأنه أحق بالستر منهما، (ويُعِيدُ الفاضلَ على وجهه، و)على (رجلَيه بعدَ جمعه) أي: ضمه على بعضه البعض؛ (ليصير الكفنُ كالكيس فلا يَنْتَشِرُ) عند حمله ووضعه،

(ثُمَّ يَعْقِدُها) أي: اللفائف؛ (لئلَّا تَنْتَشِرَ) عند الحمل والوضع،

(وتُحَلُّ) هذه العقد (فِي الْقَبرِ؛ لقول) عبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه: («إذا أَدْخَلْتُمُ الميتَ القَبْرَ؛ فحُلُّوا العُقَدَ». رواه الأثرم)؛ ولأن الخوف من انتشاره قد زال.

(وكُرِه تخريقُ اللفائف؛ لأنه إفسادٌ لها) وتقبيح، مع الأمر بالتحسين.

صفة الكفن المجزئ

(وإنْ كُفِّن) الميت (في قميصٍ ومِئْزَرٍ) أي: إزار (ولِفافةٍ) وهي: ما يُلَف به الشيء (جاز) ذلك إجماعًا من غير كراهة ولو لم تتعذر اللفائف؛ (لأنه عليه السلام أَلبس عبد الله بنَ أُبَيٍّ قميصَه لمَّا مات) مكافأة له لما كان كسا العباس حين أُسِر. (رواه) الإمام (البخاري) في «صحيحه». (وعن عمرو بن العاص) رضي الله عنه: («أن الميت يُؤَزَّرُ) بالمئزر (ويُقَمَّصُ) أي: يُلبَس القميص، (ويُلفُّ بالثالثة») أي: باللفافة بعد ذلك، (وهذا عادةُ الحيِّ) أي: كونه يأتزر ويتقمص ويرتدي ونحوه،

(ويكون القميص بِكُمَّيْنِ) والكم هو مدخل اليد ومخرجها من القميص (ودخارِيصَ) وهي ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليوسعه، والواحد: دخريص، (لا بِزرٍّ) لعدم الحاجة.

ب. صفة كفن المرأة

(وتُكَفَّنُ الْمَرأَةُ) المسلمة (و)كذا (الخنثى ندبًا في خمسةِ أثوابٍ بيضٍ) أي: لونها أبيض (مِن قطن)؛ فتُكفَّن في: (إزارٍ) وهو ما يُؤتَزَر به، ويكون في أسفل البدن. (وخمارٍ) وهو ما يُغَطَّى به الرأس. (وقميصٍ) وهو الدِّرْع ذو الأكمام. (ولِفافَتَينِ) وهما يَعُمَّانِ جميع البدن. وصفة ذلك: أن تُؤزر بالمِئْزَر، ثم تُلبس القميص، ثم تُخمَّر، ثم تُلَفُّ باللفافتين؛ (لِما روى) الإمامان (أحمد وأبو داود، و)هو حديث (فيه ضعف) مَرْوِيٌّ (عن ليلى) بنت قانف (الثقفية قالت: «كنت فيمَنْ غسَّل أَمَّ كُلْثُوم بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ) لما ماتت؛ (فكان أوَّلُ ما أعطانا) نبي الله ﷺ لنكفنها فيه (الْحِقاءَ) وهو الإزار (ثُمَّ الدِّرْعَ) وهو القميص (ثُمَّ الخمارَ) وهو غطاء الرأس (ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ) أم كلثوم (بعدَ ذلك في الثوبِ الآخِرِ»)، وإنما استُحب لها الخمسة؛ لأنها تزيد حال حياتها على الرجل في

السترة لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت.

(قال) الإمام **(أحمد)** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الْحِقاءُ)** هو **(الإزارُ، والدِّرْعُ)** هو **(القميص)**.

(فتؤزر) المتوفاة **(بالْمِئْزَرِ، ثُمَّ تُلبس القميصَ، ثُمَّ تُخَمَّرُ، ثُمَّ تُلَفُّ باللِّفافَتَيْنِ)**، ونص أحمد أن الخامسة تُشد بها فَخِذاها تحت المئزر، وظاهره أنها لا تنتقب.

ج. صفة كفن الصبي

(ويكفَّنُ صبيٌّ) أي: ويُسَنّ أن يكفن صبي **(في ثوب)** واحد؛ لأنه دون الرجل، **(ويُباح)** أن يُكفن: **(في ثلاثة)** أثواب **(ما لم يَرِثْه غيرُ مكلَّف)** رشيد من صغير أو مجنون أو سفيه؛ فإن ورثه غير مكلف لم تَجُز الزيادة على ثوب؛ لأن الزائد تبرع، فلما كان الثلاث للصبي غير مسنون: لم يجز إذا ورثه غير مكلف، بخلاف غير الصبي فإنه يسن في ثلاثة أثواب، فجاز ولو ورثه غير مكلف.

د. كفن الصغيرة

(وصغيرةٌ) يُسن أن تُكفن: **(في قميصٍ ولِفافَتَيْنِ)** بلا خمار؛ لعدم احتياجها إلى الخمار في حياتها؛ فكذا بعد موتها.

القدر المجزئ في الكفن للميت

(والواجِبُ للميت مطلقًا) في الكفن؛ **(ثوبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَه)** أي: جميع الميت؛ سواء كان رجلًا أو امرأة؛ صغيرًا أو كبيرًا؛ **(لأن العورة المغلَّظة)** في حال الحياة **(يُجْزِئُ في سترها ثوبٌ واحدٌ)** يعمها؛ **(فكفَنُ الميت أَوْلى)** ولا فرق بين الرجل والمرأة.

أحكام الكفن

(وكُره) التكفين:

(**بصوفٍ**)،

(و)بـ(**شعرٍ**) ومزعفر، ومعصفر، ومنقوش؛ لأنه خلاف فعل السلف رَضَالِلَّهُعَنْهُمْ،

(**ويحرُمُ**) التكفين: (**بجلودٍ**) ولو لضرورة؛ لأمره -عليه الصلاة والسلام- بنزع الجلود عن الشهداء، ولأنها ملابس أهل النار.

(**ويجوز**) التكفين: (**في حريرٍ لضرورة فقط**) إن لم يجد ما يستره غيره؛

حكم من لم يجد إلا بعض ثوب

(**فإن لم يجد**) المُكفِّنُ (**إلا بعضَ ثوبٍ**) أي: جزءًا من ثوب:

(**ستَر**) به:

(**العورةَ**) للميت (**كحال الحياة**) في وجوب تقديمها بالستر على سائر البدن،

(و)ستر (**الباقي بحشيش أو وَرَقٍ**) أو نحوهما.

(**وحرُم دفنُ حلي وثياب غير الكفن**) مع الميت؛ (**لأنه إضاعة مالٍ**) وعادة جاهلية، وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام.

(**ولِحَيٍّ أَخْذُ كفنِ ميتٍ لحاجةِ حَرٍّ**) قائظ (و)له أخذه لحاجة (**بردٍ**) شديد (**بثمنِه**) ويكون للورثة، قال المجد وغيره: إن خشي التلف، وظاهر الإقناع: الإطلاق، وإن كان لحاجة الصلاة فيه فالميت أحق بكفنه، ولو كان لفافتين، ويصلي الحي عليه عريانًا.



(فَصْلٌ في الصلاة على الميت)

وهي فرض كفاية إجماعًا، و(تسقط) الصلاة على الميت: (بـ)صلاة (مكلَّف) عليه، ولو أنثى.

ما يسن في الصلاة على الميت

(وتُسَن) الصلاة على الميت: (جماعة) بإجماع المسلمين،

(و)يُسن (ألا تنقص الصفوف عن ثلاثة) صفوف، ولا يصح من صلى في الصف منفردًا.

السنة في موقف الإمام من الميت

(والسُنَّةُ أَنْ يَقُومَ) أي: يقف (الإِمَامُ) والمنفرد:

(عِنْدَ صَدْرِهِ؛ أي): عند (صدرِ ذَكَرٍ) هذا هو المذهب، وفي رواية أنه يقف عند رأس الذَّكَر،

(وَ)يقف الإمام (عِنْدَ وَسَطِهَا؛ أي): عند (وسَطِ) أي: منتصف جسد (أُنثى) صغيرة أو كبيرة،

(والخنثى) يقف الإمام في الصلاة عليه: (بين ذلك) أي: بين الصدر والوسط؛ لاستواء الاحتمالين فيه.

الأولى بالصلاة على الميت

(والأولى بها) أي: بإمامة الصلاة على الميت:

(وصيُّه) أي: وصي الميت (العدل) لإجماع الصحابة،

(فسيِّدٌ برقيقه) أي: أولى بالإمامة في الصلاة عليه بعد وصيه؛ لأنه مالكه،

(فالسلطان) بعد وصي الميت وسيده أولى بالإمامة في الصلاة عليه،

(فنائبه الأمير) على بلد الميت، قال الخلوتي: «قوله: (فنائِبُهُ الأمير فالحاكم) أي: القاضي، انظر ما الفرق بين ما هنا، وما في النكاح من تقديم الحاكِم على الأمير، وقد قال القاضي في تلك: القاضي أحبّ إِلَيَّ في ذلك من الأمير؟ وأجاب شيخنا: بأن ما هناك بمنزلة الحكم. والأمير لا دخل له فيه، وما هنا منظور فيه للقوة والبأس لقوله: «لا يؤمن الرجل في سلطانه»، والأمير أقوى سلطنة من الحاكم، فتأمل!»؛

(فالحاكم) بعد ذلك،

(فالأولى) بالإمامة في الصلاة على الميت بعد مَن تقدم هو الأولى **(بغسل رَجُلٍ)** على ما تقدم في الغسل، وإن كان الميت أنثى فيُقدم أب فأبوه وإن علا، ثم ابن، ثم ابنه وإن نزل،

(فزوج بعدَ ذوي الأرحام)؛ لأن له مزية على باقي الأجانب؛ فقُدم لأجلها،

(ومَن قدَّمه وليٌّ) من أولياء الميت صار **(بمنزلته)** في إمامة الصلاة على الميت، مع أهليته، كولاية النكاح،

(لا من قدَّمه وصيٌّ) في الصلاة على الميت، فإنه لا يكون بمنزلته؛ لتفويته على الموصي ما أمله في الوصي من الخير؛ فإن لم يُصَلِّ الوصي فإلى مَن بعده، وهذا إذا لم يجعل الموصي له ذلك، فإن جعله صح.

والحاصل: أنه إذا وُجد أَبٌ وابنه، فقدمَ الأب أجنبيًّا كان بمنزلته، فلا يتقدمه الابن، أو الأخ الشقيق، أو العَمّ، ونحوه، أما الْوَصِيّ فيتقدم هو على غيره، لكن ليس له أن يقدم غيره على الولي، إلا إن جعل إليه هذا الموصي، قال: صَلِّ عَلَيَّ أو اختر من شئت مَنْ يُصَلِّي عليَّ، فإذا قاله، فله أن يقدم غيره، وإلا عاد الحَقّ إلى مَنْ بعده من السلطان على الترتيب الذي ذَكَرَهُ المصنف.

من يقدم في حال اجتماع الجنائز

(**وإذا اجتمعت جنائزُ**) أي: مجموعة من الموتى تُصلى عليهم صلاة الجنازة: (**قُدِّم إلى الإمام**):

(**أفضلُهم، وتَقدَّم**) في باب صلاة الجماعة من أنه يليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء، أي أنه إذا اجتمعت جنائز فإنه يقدم إلى الإمام أفضلهم، والمراد أفضل أفراد ذلك النوع؛ لأنه يستحق التقدم للإمامة لفضيلته؛ فاستحق أن يُقَدَّمَ في الجنازة؛ فلو اجتمع رجال فقط أو اجتمع صبيان فقط أو نساء فقط، فيُقَدَّم أفضل الرجال، ويُقَدَّم أفضل الصبيان، ويُقَدَّم أفضل النساء، وظاهر كلامه رَحِمَهُ اللهُ أن الحر البالغ يُقَدَّم على الصبي ولو كان الصبي أَقْرَأَ منه أو أدين، ووجهه: أن إمامة الصبي بالبالغ لا تَصِحّ بالفريضة على المذهب؛ ولكن إذا قلنا بصحة إمامة الصبي للبالغ فإنه يُقَدَّم عليه لأفضليته،

(**فـ**)إن استووا في الفضل قُدم (**أَسنُّ**)،

(**فـ**)إن تساووا في السن قُدم (**أَسبقُ**)،

(**ويُقرعُ مع التساوي**) في الكل.

(**وجمعُهم**) أي: جمع الموتى إذا تَعَدَّدوا (**بصلاة: أفضل**) من إفراد كل ميت بصلاة،

(**و**)إذا اجتمعت جنائز رجل وأنثى وخنثى، فأراد أن يجمعهم بصلاة واحدة (**يجعل**):

(**وسطُ أُنثى**) أي: منتصف جسدها (**حِذاءَ**) أي: بمقابلة (**صدرِ ذَكرٍ**)،

(**و**)يجعل (**خنثى بينهما**)؛ أي: بين الصدر وبين الوسط؛ ليقف الإمام أو المنفرد من كل واحد من الموتى موقفه.

صفة الصلاة على الميت

(وَ)ينوي و(**يُكَبِّرُ أَربعًا**) من التكبيرات؛ (**لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعًا**) من التكبيرات. وهو حديث (**متفق عليه**)؛ ففَرْضُ صلاة الجنازة: النيَّةُ، والتكبيرةُ الأولى، والتكبيراتُ الأربعة؛ لأنها بمنْزلة الركعات.

ما يقال بعد التكبيرة الأولى

و(**يَقْرأُ فِي الأُولَى**) منهم، (**أي**): يقرأ (**بعد التكبيرة الأُولى**) من التكبيرات الأربع (**وهي تكبيرة الإحرام، بَعْدَ التَّعَوُّذِ**) أي: بعد قول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، (**و**)بعد (**البسملة**) يقرأ (**الْفَاتِحَةَ سرًّا**) لا جهرًا، (**ولو**) كانت صلاة الجنازة (**ليلًا**)؛ وذلك (**لما روى**) الإمام (**ابن ماجه**) في «سننه» (**عن أم شريك الأنصارية**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها (**قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة**) أي: في الصلاة على الجنازة (**بفاتحة الكتاب»**).

(**ولا يستفتِح**) المصلي على الجنازة للصلاة،

(**ولا يقرأ سورةً معها**) أي: مع الفاتحة.

ما يقال بعد التكبيرة الثانية

(**وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**) في صلاة الجنازة (**في؛ أي: بعد التكبيرة الثَّانِيَةِ**) من التكبيرات الأربع، (**كَالصلاة في التَّشَهُّدِ الأخير**)؛ لنقل الخلف عن السلف من طرق متعددة، وعمل المسلمين عليه؛ و(**لما روى**) الإمام (**الشافعي عن أبي أمامة بن سهل**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبِّر الإمام**)، وهي تكبيرة الإحرام، (**ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه**) لا جهرًا، (**ثم يصلي على النبي ﷺ**) أي: بعد

التكبيرة الثانية (ويُخلِص الدعاءَ للميت) أي: بعد التكبيرة الثالثة، (ثم يسلم) أي: بعد التكبيرة الرابعة.

ما يقال بعد التكبيرة الثالثة إن كان الميت ذكرًا

(وَ)عليه فـ(يَدْعُو) للميت (فِي) أي: بعد التكبيرة (الثَّالِثَةِ؛ لما تقدم) من قوله في الحديث: «ويخلص الدعاء للميت»، ولا يتعين هنا، بل يجوز في الرابعة، ويتعين غيره في محاله؛ والأفضل أن يكون بالمأثور عن النبي ﷺ (فيقول) المصلي: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا) الغائب ضد الشاهد، والشاهد هو الحاضر، (وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا) المقصود الشمول والاستيعاب، كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات. وذكر الصغير لعله لرفع الدرجات، (إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا) أي: إنك تعلم مرجعنا ومنصرفنا، ومأوانا ومنزلنا الذي نعود إليه، (وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ) أي: قادر على المغفرة لنا معشر المسلمين، والعفو والرحمة أو النقمة، فلك القدرة العامة الشاملة لكل شيء فما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن، (اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْسُّنَّةِ) أي: واتباع السنة، (وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا) أي: على الإسلام والسنة. (رواه) الإمام (أحمد) في مسنده (و)الإمامان (الترمذي وابن ماجه) في سننهما (من حديث أبي هريرة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (لكن زاد فيه الموفَّق) ابن قدامة في «المقنع»: («وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». و)زاد فيه (لفظة: «السُّنَّة») لكونه لائقًا بالمحل، ونبه عليه ليُعلَم أنه ليس في متن الحديث.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ) أي: للميت، (وارْحَمْهُ، وعَافِهِ، واعْفُ عَنْهُ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ، بضم الزاي) أي: نُزُله (وقد تُسكن) الزاي؛ أي: نُزْله، (و)النزل (هو القِرى) يُهيأ

للضيف أول ما يقدم، **(وأَوسِعْ مَدْخَلَهُ، بفتح الميم)** أي: **(مكان الدخول، وبضمها)** أي: بضم الميم؛ أي: مُدخله: هو **(الإدخال، واغْسِلْهُ بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ)** يعني: المطر المنعقد، **(ونَقِّهِ منَ الذُّنُوبِ والخَطَايَا)** أي: بأنواع المغفرة **(كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيَضُ من الدَّنَسِ)** أي: كما أن هذه الأشياء أنواع المطهرات من الدنس، **(وأَبْدِلْهُ دارًا خيرًا من دَارِهِ، وزَوْجًا خيرًا من زَوْجِهِ)**. وقوله: **(من زوجه)** ينبغي أن لا يقال لمن لا زوجة له، كما يفهم من كلام ابن نصر الله. وقال في «الإقناع»: «ولا يقول: أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها، في ظاهر كلامهم قاله عثمان». وقال الموفق في «العمدة» بدلها: «وجوارًا خيرًا من جواره»، والمراد بالإبدال الفعلي أو التقديري؛ أي: خيرًا من زوج لو تزوج؛ إذ منهم من ليس له دار بالدنيا، **(وأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وأَعِذْهُ من عَذَابِ الْقَبْرِ وعَذَابِ النَّارِ)** وهذا من أجمع الأدعية. وقد **(رواه)** الإمام **(مسلم)** في «صحيحه» **(عن عوف بن مالك)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك)** في الصلاة **(على جنازة، حتى تمنَّى أن يكون)** هو **(ذلك الميتَ)** قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت؛ لدعاء رسول الله ﷺ لذلك الميت. **(وفيه)** أي: وفي رواية مسلم بعد قوله: («**وأَبْدِلْهُ**) دارًا خيرًا من داره»: «و**(أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ)** وزوجًا خيرًا من زوجه **(وأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ**»).. إلخ، **(وزاد الموفق)** بن قدامة **(لفظ: «مِنَ الذُّنُوبِ»)** فليست في صحيح مسلم.

(وَافْسَحْ له) أي: وسع **(في قَبْرِهِ، ونَوِّرْ لَهُ فِيهِ؛ لأنه)** أي: الذي زاده الموفق **(لائق بالمحَل)** أي: بمقام كونها جنازة.

صفة الدعاء للميت الأنثى أو الخنثى

(وإن كان الميت أنثى؛ أَنَّث الضمير) فيقول: «اللهم اغفر لها، وارحمها»، **(وإن كان خنثى؛ قال: «هذا الميت»، ونحوه)** كهذه الجنازة؛ لأنه يصلح لهما،

(**ولا بأْس بالإشارة بالإصبع حالَ الدعاء للميت**) أثناء صلاة الجنازة.

صفة الدعاء للميت الصغير ومن بلغ مجنونًا

هذا إن كان المتوفَّى كبيرًا (**وَإِنْ كَانَ الميت**):

(**صغِيرًا؛ ذكرًا**) كان (**أو أنثى**)،

(**أو بلغ مجنونًا واستمر**) على جنونه حتى مات؛ (**قَالَ**) المصلي عليه (**بعدَ**) قوله: (**«ومَن توفيته منا فتوَفَّهُ عليهما»**) استُحِبَّ أن يقول مكان الاستغفار للميت هذا الدعاء الآتي: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لوَالِدَيْهِ**) شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخرًا إلى وقت حاجتهما له (**وفَرَطًا؛ أي: سابقًا مُهيَّئًا لمصالح أبويه في الآخرة**)، ويقول ذلك (**سواءً مات في حياة أبويه أو بعدهما**) والمعنى: فاجعله سابقًا أمام والديه، مهيئًا لمصالحهما، بمدخر نفيس في الآخرة، إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما، (**وأَجْرًا وشَفِيعًا مُجَابًا**) أي: أجرًا لوالديه وشفيعًا لهما مجاب الشفاعة. (**اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا**) أي: بثواب الصبر على فقده أو الرضا به، (**وأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُما**) أي: في الآخرة، (**وأَلحِقْهُ بصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينِ**) أي: آبائهم المتقدمين، ومن فضل الله وكرمه أنه يلحق بالذين آمنوا وعملوا الصالحات ذريتُهم، (**واجْعَلْهُ في كَفَالَةِ إِبرَاهِيمَ**) إشارة إلى ما ورد من أن في الجنة شجرة يقال لها «طوبى» كلها ضروع، من مات من الصبيان الذين يرضعون رضع من طوبى، وحاضنهم إبراهيم خليل الرحمن عَلَيْهِ السَّلَامُ، (**وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ**)؛ لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

(**ولا يستغفر له**) المصلي؛ (**لأنه**) أي: الصغير والمجنون (**شافع غير مشفوع فيه، ولا جرى عليه قلمٌ**)؛ فالدعاء لوالديه أولى من الدعاء له،

(**وإذا لم يُعرَف إسلام والديه دعا لمواليه**) أي: موالي الصغير والمجنون، حيث كان له موال يعلم إسلامهم؛ لقيامهما مقام والديه في المصاب به، فيقول: ذخرًا لمواليه.. إلخ؛ فإن لم يَعْرِفْه فبأَيِّ دُعاء دَعَا جاز.

ما يُفعل بعد التكبيرة الرابعة

(**ويَقِفُ بَعْدَ**) التكبيرة (**الرَّابِعَةِ قَلِيلًا**) ساكتًا (**ولا يدعو**) بشيء، (**ولا يتشهد**) بعدها، (**ولا يسبِّح**) وعنه: يدعو بعد الرابعة كالثالثة،

التسليم

(**ويُسَلِّمُ تسليمةً وَاحِدَةً عن يَمِينِهِ**) ولَوْ لَمْ يَقُل: ورحمة الله؛ لأن صلاة الجِنازة مَبْنِيَّة على التخفيف. (**روى**) الإمام إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق (**الجوزجاني عن**) أبي محمد (**عطاء بن السائب**) الثقفي الكوفي (**أن النبي ﷺ سلَّم على الجنازة تسليمة**) واحدة،

ما يجوز في التسليم

(**ويجوز**) أن يُسلِّم من صلاة الجنازة:

(**تلقاءَ وجهه**) من غير التفات.

(و)يجوز أن يُسلم تسليمة (**ثانيةٌ**) عن يساره،

(**وسُنَّ: وقوفه**) أي: ويسن وقوف المصلي على الجنازة مكانه، إمامًا كان أو مأمومًا، (**حتى تُرفَع**) الجنازة من بين أيديهم.

حكم رفع اليدين عند التكبير

(**ويَرْفَعُ**) المصلي على الجنازة (**يَدَيْهِ، ندبًا مع كل تَكْبِيرَةٍ**) من التكبيرات الأربع؛ (**لما تقدم في صلاة العيدين**)؛ ولأنه لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود؛

فسُن فيها الرفع كالصلاة.

واجبات صلاة الجنازة

(ووَاجِبُها؛ أي: الواجبُ في صلاة الجنازة) يعني: من المطلوب في صفتها **(مما تقدم)** ستة أشياء:

الأول: **(قِيَام)** قادر **(في فرضها)** أي: إن كانت الصلاة على الميت فرضًا؛ فلا تصح من قاعد ولا راكب راحلة بلا عذر، وعُلم منه أنها لو تكررت لم يجب القيام على من صلى على جنازة بعد أن صلى عليها غيره؛ لسقوط الفرضية بالأولى.

(و)الثاني: **(تَكْبِيرَاتٌ أربعٌ)** إجماعًا.

(و)الثالث: **(الفَاتِحَةُ)** أي: وتجب قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد **(ويتحمَّلها الإمام عن المأموم)** أي: ويتحمل قراءة الفاتحة الإمام عن المأموم كالفريضة.

(و)الرابع: **(الصَّلاةُ على النَّبي ﷺ)**، ولا يتعين لفظ صلاة مخصوص؛ لأن المقصود مطلق الصلاة.

(و)الخامس: **(دَعْوَةٌ للمَيِّتِ)** أي: دعاء له؛ لأنه هو المقصود، فلا يجوز الإخلال به.

(و)السادس: **(السَّلَامُ)** واحدة.

شروط الصلاة على الميت

١. النية

(ويُشترط لها) أي: للصلاة على الميت:

(النية)، وعبارة الإقناع والمنتهى: «ويشترط لها ما يُشترط لمكتوبة إلا الوقت»؛ (فينوي الصلاة على الميت) ذكرًا كان أو أنثى، أو على هؤلاء الموتى، وإن كانوا جماعة فمعرفة عددهم أولى،

(ولا يضر جهلُه بالذَّكَرِ وغيرِه) أي: غير الذكر، وهو الأنثى أو الخنثى،

(فإنْ جَهِلَهُ) أي: جهل جنس الميت؛ (نوى) الصلاة (على مَن يصلي عليه الإمامُ) وأجزأت،

(وإن نَوى أَحدَ الموتى؛ اعتُبر تعيينُه) لتزول الجهالة، يعني: كأن تُقَدَّمَ جنازتان؛ إحداهما لرجل مسلم معروف أو ظاهر العدالة، والأخرى لشخص لا يجوز أن يُصَلَّى عليه؛ لكن ربما تهاون الإمام فقَدَّمَهُ للصلاة عليه؛ فأراد المأموم الصلاة؛ فينوي بصلاته تعيين هذا الشخص الذي يعرفه، وإذا عينه لم تَصِحَّ على غَيْرِه؛ لأن قوة التعيين تُصيِّر ما سوى المعين غير مراد ولا مقصود،

(وإن نوى) الصلاة (على هذا الرجل، فبان) مَن يُصلَّى عليه (امرأة، أو بالعكس) بأن نوى على هذه المرأة، فبان رجلًا (أجزأ)؛ لعدم اختلاف المقصود باختلاف ذلك؛ و(لقوة التعيين) والتعيين هنا بالإشارة؛ لأنه نوى الصلاة على هذا الرجل بعينه (قاله أبو المعالي).

٢. إسلام الميت

(و)يشترط لصلاة الجنازة (إسلامُ الميت)؛ لأن الصلاةَ شفاعة له ودعاء، والكافر ليس أهلًا لذلك

٣. طهارة الميت

(و)يُشترط (طهارتُه) أي: طهارة الميت (من الحدثِ و)من (النجسِ مع

القدرة) على الطهارة، **(وإلا صلي عليه)** أي: وإن عجزنا عن طهارته من الحدث أو النجس لحرق مثلًا يُمِّمَ وصُلِّيَ عليه.

٤. الاستقبال

(و)يشترط **(الاستقبالُ)** للقبلة،

٥. السترة

(والسترةُ، كـ)ما يُشترط لصلاة **(مكتوبة)** فيُشترط في صلاة الجنازة استقبال القبلة وستر أحد عاتقيه على المذهب؛ بخلاف النفل فلا يُشتَرَط له ذلك،

٦. حضور الميت بين يديه

(و)يشترط **(حضورُ الميت بين يديه)** أي: يدي المصلي؛

(فلا تصح) صلاة الجنازة:

(على جنازة محمولة) على الأعناق مثلًا،

(ولا) تصح **(من وراء جدار)** ولا من وراء خشب كالتابوت المغطى بخشب؛ فلا تصح على الميت وهو فيه، وقال ابن حامد: يصح أن يُصَلَّى على مَنْ في التابوت.

ما يفعل من فاته بعض الصلاة

(ومن فَاتَهُ شَيْءٌ من التكْبِيرِ) في صلاة الجنازة **(قَضَاهُ)** بعد تسليم الإمام **(ندبًا)**، فمَنْ دخل والناس يُصلُّون على جِنازة فإنه يدخل معهم في الحال، ولا ينتظر تكبير الإمام، فإذا سَلَّم قضى ما فاته من التكبير ندبًا، **(على صِفَتِهِ)** أي: أتى بالتكبير نسقًا؛ **(لأن القضاءَ يحكي الأداءَ كسائر الصلوات)** وكون القضاء مُستحَبًّا هو المذهب. وهو من المفردات، والرواية الثانية: يجب القضاء.

(والمقضيُّ) من التكبير هو **(أوَّلُ صلاته)** لا آخرها، فـ**(يأْتي فيه بحسب ذلك)**؛ فإذا سلم إمامه كبر وقرأ الفاتحة، ثم راعى باقي التكبيرات ترتيب نفسه لا ما يقوله إمامه،

(وإن خَشي رفْعَها) أي: رفع الجنازة: **(تابَعَ التكبيرَ)** أي: والى بين التكبير من غير ذكر ولا دعاء، **(رُفعت)** الجنازة **(أَم لا)** أي: أو لم تُرْفَع من بين يديه.

(وإن سلَّم) المسبوق في صلاة الجنازة **(مع الإمام ولم يَقضِه)** أي: لم يقض التكبير الذي سُبق به؛ **(صحت)** صلاته؛ **(لقوله عليه السلام لـ)**أم المؤمنين **(عائشة)** رضي الله عنها: **(«مَا فَاتَكِ لا قَضَاءَ عَلَيْكِ»)** أي: في صلاة الجنازة.

والحاصل أن المسبوق في صلاة الجنازة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يخشى مِنْ رفع الجنازة، أو أن تُرْفَع بالفعل؛ كمَنْ دَخَلَ مع الإمام في التكبيرة الثانية أو أدرك تكبيرة واحدة، فلمَّا سلم الإمام أراد المسبوق أن يقضي، وخشي أنْ ترفع الجنازة أو أن رفعت بالفعل، ففي هذا الحال يُخَيَّر بين متابعة التكبير؛ يعني بأن يأتي به متواليًا ثم يسلم، وبين أن يسلم مع الإمام ويسقط ما بقي من التكبير، ووجه ذلك: أن الفرض سَقَطَ بصلاة الإمام ومَنْ معَهُ وما بعد صلاة الإمام ومن معه يعتبر نفلًا، والنفل يجوز قطعه. وقال بعض أهل العلم: بل يقضي ما فاته من التكبيرات على صفته؛ لعموم قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فأتمُّوا».

فإن قيل: من شرط صلاة الجنازة حضور الميت بين يديه، والمفروض: أنَّ المَيِّتَ قد رفع، أجيب: أن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء، والدعاء إن كان الميت حاضرًا فهو له، وإلا فالدعاء للغائب جائز.

الحال الثانية: أن يتمكن المسبوق من قضاء ما فاته قبل رفع الجنازة، بحيث

تجري العادة مثلًا أنه إذا سلم الإمام تبقى قليلًا؛ فإذا علم أنه سوف يتمَكَّن مِنْ قضاء ما فاته قبل رفع الجنازة فإنه يقضي ندبًا؛ لعموم قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، والمقضي أول صلاته، فإذا سلم الإمام وفاتته تكبيرة واحدة، فإنه يُكَبِّر ويقرأ الفاتحة ثم يسلم، وإن فاته تكبيرتان وسلم الإمام يُكَبِّر ويقرأ الفاتحة، ثم يُكَبِّر ويُصَلِّي على النبي ﷺ، ثم يُكَبِّر ويسلم، هكذا على النسق، فما فاته من الصلاة هو أول صلاته.

حكم الصلاة على الميت بعد دفنه

(ومَن فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عليه؛ أي): فاتته الصلاة **(على الميتِ؛ صَلَّى على القَبْرِ)** أي: استُحب له الصلاة على القبر **(إلى شهرٍ من دفنه)**. وهو من المفردات؛ **(لما في الصحيحين)** البخاري ومسلم **(من حديث أبي هريرة، و)**عبد الله **(بن عباس)** رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ صلَّى على قبر)**. وقد جاء في الصلاة على القبر أحاديث كثيرة. **(وعن سعيد بن المسيَّب أن أم سعد)** رضي الله عنها **(ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدِم)** ﷺ من غيبته **(صلَّى عليها)** أي: على قبرها **(وقد مضى لذلك شهرٌ)** من دفنها. **(رواه)** الإمام **(الترمذي)** في «سننه»، **(ورواته ثقات)**،

(قال) الإمام **(أحمد: «أكثرُ ما سمعتُ هذا»)** يعني: إلى شهر.

(وتحرُم بَعدَه) أي: بعد الشهر، **(ما لم تكن زيادة يسيرة)** كيوم أو يومين. قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا، ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه، فتقيد به، ولا تضر زيادة يسيرة عن الشهر، قال القاضي: كاليوم واليومين، وإن شك في انقضاء المدة صَلَّى حتى يعلم فراغها، ولا يصلي كل يوم على مَنْ مَاتَ غائبًا ولم يجز أن يصلى على قبره ﷺ إجماعًا. ويكون الميت إذا صلى على قبره كإمام، فيجعله بينه وبين القبلة، كما يكون قبل الدفن؛ فلو أراد أن يُصَلِّيَ على قبور

صلاة واحدة، كمن فاتته الصلاة على ثلاث جنائز أو أربع، فأراد أن يُصَلِّيَ عليها في المقبرة؛ ففي ذلك تفصيل؛ فالصلاة على القبور لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون القبور مما يَلِي القبلة؛ كالجنائز؛ أي: تكون قبرًا ثم قبرًا ثم قبرًا؛ فيصح أن يصلي عليها صلاة واحدة؛ لأن هذه القبور كلها مما يلي القبلة.

الحال الثانية: أن تكون القبور عن يمينه وشماله؛ فلكل قبر حُكْمُه؛ فيكرر الصلاة بعدد القبور.

ومَنْ صَلَّى على الميت في المسجد ثم ذهب إلى المقبرة، وجاءت جماعة فأرَادُوا أن يصلوا على هذا الميت؛ لأنهم لم يصلوا فأراد أن يعيد الصلاة معهم في المسجد أو في المقبرة، فهذه المسألة اختلف فيها العلماء -رحمهم الله-؛ فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه تُكْرَه إعادة الصلاة لِمَنْ صَلَّى على الميت، إلا أنهم استثنوا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مَنْ صُلِّيَ عليه بالنية؛ فالغائب إذا حضر فإنها تعاد.

المسألة الثانية: إذا وُجِدَ بَعْضُ مَيِّت فَصُلِّيَ عليه، ثم وجد بقِيَّتُهُ فتُسَنّ الإعادة في هذه الحال.

المسألة الثالثة: إذا صُلِّيَ على الميت بلا إذن مَنْ هو أولى بالصلاة عليه مع حضوره، كمَنْ مَاتَ فقام شخص وصلى عليه بغير استئذان مِنْ وَلِيِّهِ أو من هو أولى بالصلاة عليه وصلى معه قوم، ثم حَضَرَ مَنْ هو أولى؛ فتُعَاد الصلاة.

وقال بعض أهل العلم: إنه تشرع الصلاة عليه ثانية؛ فمن صلى على الجنازة فإنه يشرع له أن يُصَلِّيَ عليها ثانية إذا وُجِدَ سَبَبٌ لذلك، أما مِنْ غَيْرِ سبب فلا تُشْرَع، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حكم الصلاة على الغائب

(**ويصلي على غَائِبٍ عن البلد**) كما صلى -عليه الصلاة والسلام- على النجاشي. والكلام في الصلاة على الغائب كالكلام في الصلاة على القبر من حيث التحديد؛ فالخلاف في تحديد الصلاة على القبر يجري في تحديد الصلاة على الغائب؛ فالمذهب أن الصلاة على القَبْر والصلاة على الغائب تَجُوز إلى شهر، لكن يكون الشهر هنا مِنْ مَوْتِهِ لا من دفنه، ولا يُصَلَّى على قبر وغائب وقت نهي.

وقوله: (وعلى غائب عن البلد)؛ إشارة إلى أن الميت إذا صُلِّي عليه حاضرًا في طرف البلد فإنه لا يُصَلَّى عليه، فإذا صُلِّي على أحد في مدينة فنُصلي عليه صلاة غائب في غير هذه المدينة، ولعل كلامهم ينزل على حال البلدان عندما كانت صغيرة، أما الآن فبعض البلدان بمثابة دُوَل؛ فالقاهرة مثلًا فيها عشرة ملايين، والقاهرة الكبرى: فيها عشرون مليونًا، فكلام الفقهاء يحتاج إلى تأمل، كما قال الشافعية بأن المتجه اعتبار المشقة.

(**ولو**) كان هذا الغائب (**دُون**) أي: أقل من (**مسافةِ قصرٍ**) إشارة خلاف؛ لأن بعض أهل العلم قال: إذا كان دون مسافة القصر فإنه لا يُصَلَّى عليه صلاة الغائب، وإنما يُصَلَّى عليه صلاة الجنازة؛ لأن من دون المسافة في حكم الحاضر.

قال في المبدع: ويعتبر انفصال مكانه عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوعَ سفر. وقال القاضي: يكفي خمسون خطوة. وقال الشيخ تقي الدين: وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة؛ لأنه إذا كان من أهل الصلاة في البلد فلا يُعَدّ غائبًا عنها، قال في الإنصاف: «(وإن كان في أحد جانبي البلد: لم يُصَلّ عليه بالنية، في أصح

الوجهين)، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، والوجه الثاني: يُصَلَّى عليه للمشقة، اختاره ابن حامد، وأبْطَلَه المجد بمشقة المرض والمطر، قال في الفروع: ويتوجه فيها تخريج.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن الخلاف جار، سواء كانت البلد صغيرة أو كبيرة، وهو ظاهر إطلاق بعضهم، والصحيح من المذهب: أن محل الخلاف في البلد الكبير، ويحتمله كلام المصنف، وأما البلد الصغير: فلا يُصَلَّى على من في جانبه بالنية، قولًا واحدًا، قال الشيخ تقي الدين: القائلون بالجواز قيد محققُوهم البلد بالكبير، ومنهم من أطلق ولم يقيد. انتهى. قلت: الذي يظهر: أن مراد من أطلق: البلد الكبير»؛ **(فتجوز صلاة الإمام والآحاد عليه)** أي: على الغائب **(بالنِيَّةِ إلى شَهْرٍ)** فيستقبل القبلة ويُصلي عليه كصلاته على الحاضر؛ **(لصلاته** عليه السلام **على النجاشي، كما في)** الحديث **(المتفق عليه عن جابر)** رضي الله عنه، وقيل: إنما يصلى عليه إن لم يكن صُلِّيَ عليه وإلا فلا، واختاره شيخ الإسلام.

(وكذا غريق وأَسير ونحوهما) فيصلى عليه إلى شهر.

حكم الميت إذا وجد بعضه

(وإن وُجِد بعضُ ميتٍ) كرِجْلٍ أو يَدٍ **(لم يُصلَّ عليه؛ فَكَكُلِّهِ)** أي: ككل الميت لو وُجد، فيُغسل ويُكفن ويُصلى عليه؛

ما لا يأخذ حكم الميت من الأجزاء

(إلا الشعرَ والظُّفُرَ والسِّنَّ) فلا؛ لأنه في حكم المنفصل حال الحياة، بل ولا حياة فيها،

(فيُغسَّل) هذا البعض الذي وُجد؛ كَرِجْل ويد، **(ويُكفَّن ويُصلَّى عليه)** وجوبًا

إن لم يكن صُلِّي عليه.

(**ثم إن وُجد الباقي**) من الميت بعد غسل بعض الميت وتكفينه ودفنه، (**فكذلك**) يُغسل ويُكفن ويُصَلَّى عليه، (**ويُدفن بجنبه**) أي: بجنب القبر ولا يُنبَش ليُضاف إليه،

ما لا يصلى عليه

(**ولا يُصلَّى على**):

(**مأكول ببطن آكل**) من سبع أو غيره، ولو مع مشاهدة الآكل؛ لفقد شرطها من الغسل والتكفين.

(**ولا**) يُصلى على (**مُستحيل بإحراق**) بأن صار رمادًا (**ونحوه**) كما لو وقع في ملاحة؛ لأنه لم يبق منه ما يُصلى عليه،

(**ولا**) يُصلى (**على بعض حيٍّ مدةَ حياته**) كيد وساق قُطعت في سرقة؛ لأن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة، وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب.

من لا يسن للإمام الصلاة عليه

١. الغال

(**وَلَا يُسن أن يُصَلِّيَ الإِمَامُ الأَعظَمُ، ولا**) يُسن أن يصلي (**إمامُ كلِّ قرية- و**)إمام القرية (**هو: واليها في القضاء- على الغَالِّ**) وأما غير الإمام من بقية الناس، فإنهم يُصلُّون عليه كغيره من الأموات، ولا تسقط الصلاة عنهم. (و)الغالُّ: هو الخائن في الغنيمة، الآخِذُ منها قبل القِسْمَة فـ(**هو: مَن كتَم شيئًا مما غَنِمَه**)، وكلُّ خيانةٍ غُلُول، لكن صار ذلك في عُرف الشرع لخيانة الغنائم خاصة؛ فلا يُسن للإمام الصلاة عليه؛ (**لما روى زيد بن خالد**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**قال: تُوفي**

رجل من جهينة) وهي قبيلة من القبائل **(يوم)** غزوة **(خيبر، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»)** أي: هذا الذي تُوفي، **(فتغيرت وجوهُ القوم)** أي: تبدلت، **(فلما رأى)** عليه الصلاة والسلام **(ما)** حدث **(بِهِمْ)** أي: بوجوههم من التغير **(قال)** ﷺ: **(«إِنَّ صَاحِبَكُمْ)** أي: هذا الذي تُوفي **(غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ»)** أي: أخذ من الغنيمة قبل قسمتها، **(ففتَّشنا متاعَه، فوجدنا فيه خَرزًا من خرز اليهود ما يساوي درهمَين)**، وإنما ترك النبي ﷺ الصلاة عليه زَجْرًا لأمثاله عن الغلول، كما امتنع من الصلاة على المديون، وأمرهم بالصلاة عليه. **(رواه الخمسة إلا)** الإمام **(الترمذي، واحتج به)** الإمام **(أحمد)**.

وتحريم الغلول محتم، وإن كان شيئًا حقيرًا، وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة.

٢. قاتل نفسه عمدًا

(ولا) يُصلِّي الإمام **(على قَاتِلِ نَفْسِهِ عمدًا)**، هذا المذهب، وهو من المفردات؛ **(لما روى جابر بن سمرة)** رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ جاءوه برجل قد قَتل نفسه)** أي: عامدًا **(بمَشاقِصَ، فلم يُصَلِّ عليه)** النبي ﷺ. **(رواه)** الإمام **(مسلم وغيره)** كأصحاب السنن والمسانيد وغيرهم، **(والمشاقص)** هي: **(جمع مِشقَص كمِنبر)** وهي: **(نَصلٌ عريض أو سهم فيه ذلك)** أي: فيه نصل عريض، **(أو نصل طويل، أو سهم فيه ذلك)** أي: فيه نصل طويل، **(يُرمى به الوَحش)**؛ كالصيد والسبع.

حكم الصلاة على الميت في المسجد

(**وَلا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَليه؛ أي**): لا بأس بالصلاة (**على الميت في المسجِدِ، إن أمن تلويثه**)، وإن لم يُؤمَن تلويث المسجد حرُم خشية تنجيسه؛ وإنما جاز إن أُمن تلويثه؛ (**لقول**) أم المؤمنين (**عائشة**) ﵂: («**صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء**) ﵁ (**في المسجد**»)، كما (**رواه**) الإمام (**مسلم**) في «صحيحه»، (**وصُلِّيَ على أبي بكر**) الصديق (**وعمرَ**) بن الخطاب ﵄ (**فيه**) أي: في المسجد. (**رواه سعيد**) وغيره.

أجر الصلاة على الميت وأجر الدفن

(**وللمصلي**) على الجنازة (**قيراطٌ، و**)القيراط (**هو أمر معلوم عند الله تعالى**) ففي الصحيحين وغيرهما من غير وجه: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال «مثل الجبلين العظيمين»،

(**وله**) أي: للمصلي على الجنازة (**بتمام دفنها**) أي: دفن الميت قيراط (**آخرُ؛ بشرط ألا يفارقها**) المصلي (**من الصلاة حتى تُدفن**)؛ لقوله ﷺ: «حتى تدفن».



(فصلٌ في حمل الميت ودفنِه)

من يُجْزِئ في حمل الميت

وحمله ودفنه من فروض الكفاية، (ويسقطان) أي: الحمل والدفن (بـ)أن يحمله أو يدفنه (كافر وغيره) كمسلم، (كتكفينه؛ لعدم اعتبار النية) في حمله ودفنه.

ثم شرع المصنف في ذكر صفة الحمل، والحمل له صفتان: التربيع. والحمل بين العمودين. واختلف العلماء في التفضيل بينهما. والتَّرْبيع: أن يُحْمَل مِنْ أركان النعش الأربعة على الصفة التي سيذكرها المصنف إن شاء الله.

والحمل قد يسبق الصلاة؛ لأن الإقبال بالمَيِّت إلى المسجد يحتاج إلى حمل، وتأخير المصنف للحمل له وجه، فبَعْضُ العلماء يُقَدِّمُ أحكام الحمل على الصلاة، وبعضهم يؤخر أحكام الحمل عن الصلاة. فيكون وجه من قَدَّمْ أحكام الصلاة على الحمل: أن الصلاة واجبة؛ فألحقت بالواجبات المتقدِّمَة من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه؛ فألحقت بالنظير من جهة مرتبة اللزوم، ثم الحمل بعد ذلك؛ لأنه يكون بعد الصلاة.

ويُتْرَك التربيع عندما يكون الذين يحملون الجنازة أربعة فأقل؛ لأنه إذا كان فيه تربيع ربما اهتزت الجنازة فسقطت، فلذلك لا يشرع فيه التربيع.

ما يسن في حمل الميت

١. التربيع

(يُسَنُّ التَّربِيعُ في حَملِهِ) أي: يُسن التربيع في حمل الميت؛ (لما روى) الإمامان (سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه)

عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(قال: «مَنِ اتَّبع جنازةً فليحمل بجوانب السرير)** وهو النعش **(كلِّها)** أي: الأربعة؛ **(فإنَّه)** أي: حمله من جوانبه الأربعة **(من السُّنة، ثُم إن شاء فَلْيَطَّوَّعْ، وإن شاءَ فليَدَعْ»)**. وهذا الأثر **(إسناده)** إلى أبي عبيدة بن عبدالله ابن مسعود **(ثقات، إلا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه)** عبد الله.

(لكنْ كرهه) أي: كره التربيع **(الآجُرِّيُّ وغيرُه إذا ازدحموا عليها)** يعني: على الجنازة.

معنى التربيع

(فيُسَن أن يحملَه) أي: يحمل نعش الميت **(أربعة)** يأخذ كل واحد بقائمة من قوائم السرير،

(والتربيع) هو: **(أن يضع)** الحامل **(قائمة السرير اليسرى المقدَّمة)** من جهة رأس الميت **(على كتفه)** أي: كتف الحامل **(الأيمن)** حال السير؛ لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه، **(ثم ينتقل)** الحامل **(إلى المؤخرة)** فيضعها على كتفه اليمنى أيضًا، ثم يدعها لغيره، **(ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى)**؛ لأنها تلي يسار الميت من عند رأسه، **(ثم ينتقل إلى المؤخرة)** فيضعها على كتفه اليسرى، فتكون البداءة من الجانبين بالرأس، والخاتمة من الجانبين بالرجلين،

ما يباح في صفة الحمل

الحمل بين العمودين

(وَيُبَاحُ أن يحمل كل واحدة على عاتقه بين العَمُودَين) وهما قائمتا السرير، كل عمود على عاتق، ولا يُكْرَه؛ **(لأنه** عَلَيْهِ السَّلَامُ **حمل جنازة سعد بن معاذ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(بين العمودين)** كما رواه الشافعي وابن سعد.

حمل الطفل على الأيدي

(وإن كان الميت طفلًا فلا بأس بحمله على الأيدي)؛ لحمل النبي ﷺ جليبيبًا على ذراعيه حتى دفن، ولحمل عليّ إبراهيم ابن النبي ﷺ وغيره، واستمر العمل عليه،

٢. أن يحمل الميت على نعش

(ويُستحب أن يكون) الميت محمولًا **(على نعش)** بعد أن يُغسَل ويُكفن.

٣. أن يغطى نعش المرأة بمكبة فوقها ثوب

(فإن كانت امرأة استُحِبَّ تغطيةُ نعشها بمِكَبَّة؛ لأنه) أي: كونها مغطاة **(أستر لها)** والمكبة تُعمل من خشب أو جريد مثل القبة فوقها ثوب تكون فوق النعش، **(ويُروَى أن فاطمة)** بنت النبي ﷺ **(صُنع لها ذلك)** أي: مكبة تغطي نعشها **(بأمرها)** أي: بأمر فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **(ويُجعل فوق المكبة ثوبٌ)**؛ لأنه أستر لها، **(وكذا إن كان بالميت حَدَبٌ ونحوه)** فإنه يُغطى نعشه، لكن يكشف جانبها في محل الصلاة، ليظهر بعض الميت؛ لأن الصلاة على ميت في نحو صندوق لا تصح.

تغطية الميت

(وكره تغطيته) أي: تغطية النعش **(بغير أبيض)** كأسود وأخضر وغيرهما،

الحمل على دابة

(ولا بأس بحمله) أي: النعش **(على دابة)** وسيارة مثلًا **(لغرض صحيح؛ كبُعدِ قبرِه)** وكسمن مفرط.

٤. الإسراع في حمل الجنازة دون الخبب

كيفية المشي بالجنازة

(**وَيُسَنُّ الإِسرَاعُ بها**) أي: بالجنازة، (**دون الخَبَب**) وهو فوق المشي المعتاد؛ فالإسراع الشديد مَنْهِيٌّ عنه؛ لأنه يُتعِب المُشَيِّعين؛ (**لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ**) في الحديث الثابت: («**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً**) أي: إن كانت آخرة الميت صالحة (**فَـ**)هذا (**خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ**) أي: تُسرعون بالميت إليه، (**وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ**) أي: إن كانت آخرته غير صالحة (**فَـ**)هذا (**شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**») وهو حديث (**متفق عليه**).

٥. كون المشاة أمامها والركبان خلفها

(**ويسن**):

(**كَوْنُ الْمُشَاةِ**) من المشيِّعين (**أَمَامَهَا**) أي: أمام الجنازة، (**قال**) الإمام (**ابن المنذر**: «**ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر**) الصديق (**وعمر**) بن الخطاب (**كانوا يمشون أمام الجنازة**») ولا يُكرَه أن يمشوا حيث شاؤوا، عن يمينها أو يسارها، أو خلفها أو أمامها،

(و)يُسن (**كونُ**) المشيعين (**الرُّكبَانِ خَلفَهَا**) أي: خلف الجنازة؛ (**لما روى**) الإمام (**الترمذي**) في «سننه» (**وصححه عن المغيرة بن شعبة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**مرفوعًا**) إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ**») أي: سنة الراكب في المشي مع الجنازة أن يمشي خلف الجنازة،

ما يكره في اتباع الميت

١. الركوب لغير حاجة وعود

(**وكره ركوب**) تابع الجنازة (**لغير حاجة**)، وأما لحاجة فلا يكره، (**و**)كذلك لا يكره (**عَود**) تابع الجنازة راكبًا ولو لغير حاجة.

٢. الجلوس قبل وضعها

(**ويُكْرَهُ جُلُوس تَابِعِهَا**) أي: تابع الجنازة (**حتى تُوضَعَ بالأرض للدفن**) أي: لا يجلس المشيِّع إذا وصل المقبرة حتى تُوضَع الجنازة على الأرض للدفن، (**إلا لمَن بعُد**) أو سبق إلى القبر لما في انتظاره قائمًا حتى تصل إليه وتوضع من المشقة؛ (**لقوله ﷺ**) في الحديث الثابت: (**«مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»**) أي: حتى توضع الجنازة للدفن. وهو حديث (**متفق عليه عن أبي سعيد**) الخدري رضي الله عنه، ومَنْ سَبَق وجَلَس: لم يقُمْ لها عند مجيئها.

٣. القيام لها إن كان جالسًا

(**وكُرِهَ**):

(**قيامٌ لها**) أي: للجنازة (**إن جاءت**) عليه وهو جالس (**أو مرَّت به وهو جالس**)، وعنه: يُسْتَحَبّ، اختاره القاضي وشيخ الإسلام.

٤. رفع الصوت معها

(**و**)كُره (**رفعُ الصوت معها**) أي: مع الجنازة (**ولو بقراءة**) أو تهليل،

٥. أن تتبعها امرأة

(**و**)كُره (**أن تتبعها امرأة**) سواء كانت مميزة أو لا،

حكم الجنازة إذا كان معها منكر

(**وحَرُمَ أن يتبعها**) أحد (**مع منكَر**) كطبل ونياحة ولطم وتصفيق (**إن عجز عن إزالته**) أي: المنكر، (**وإلا**) أي: وإن لم يعجز عن إزالة المنكر تبعها و(**وجبَت**) الإزالة.

ما يسن في دفن الميت

١. تسجية قبر المرأة والخنثى فقط

(**ويُسَجَّى؛ أي: يغطَّى، ندبًا**) أي: استحبابًا (**قَبْرُ امْرَأَةٍ وخنثى فقط**) عند وضعها في القبر، فتُغَطَّى بجلباب أو غطاء؛ لأنها عورة؛ فلا يُؤمَن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون،

(**ويُكره لرجل**) ميت أن يُغطى قبره عند وضعه فيه (**بلا عذر**) كمطر ونحوه؛ (**لقول علي**) بن أبي طالب ﵁ (**وقد مرَّ بقوم دفنوا ميتًا، وبسطوا**) أي: مدوا (**على قبره الثوبَ**) أي: يغطونه به (**فجذبه**) عليّ ﵁، (**وقال**) لهم: («**إنما يُصْنعُ هذا بالنساء**». **رواه سعيد**)؛ ولأنه ليس بعورة، وكشفه أبعد عن التشبه بالنساء.

٢. أن يدفن في لحد

(**واللَّحْدُ**) وهو أَن يحفر الحافرُ- إذا بلغ قرار القبر- في حائط القبر مكانًا يسع الميت، والأفضل كونه مما يلي القبلة، وهو (**أَفضَلُ من الشَّقِّ**) وهو أن يُحفَر في وسط القبر كالنهر ويُبنى جانباه باللَّبِن أو نحوه، وعبارة الموفق في «العمدة»: «ويستحب دفن الميت في لحد، وينصب عليه اللبن نصبًا، كما فعل برسول الله ﷺ»؛ (**لقول سعدٍ**) ﵁ في مرضه الذي مات فيه: («**الْحَدوا لي لحدًا، وانصِبوا**)

أي: ابنوا (**اللبِنَ عليَّ نَصبًا، كما صُنع برسول الله ﷺ**») كما (**رواه**) الإمام (**مسلم**) في «صحيحه».

معنى اللحد

(**واللحد**) كما مر (**هو أن يَحْفِرَ**) الحافر (**إذا بلغ قرار القبر**) أي: آخره؛ فيحفر (**في حائط القبر**) أي: في جانب القبر (**مكانًا يَسَعُ**) أي: يكفي (**الميتَ**) ولا يعمق بحيث ينزل فيه جسد الميت كثيرًا،

(**وكونُه**) أي: كون الميت (**مما يلي القبلةَ: أفضلُ**) فيكون ظهره إلى جهة ملحده.

معنى الشق وحكمه

(**والشق**) كما مر: هو (**أن يَحْفِرَ**) الحافر (**في وسط القبر**) شقًّا (**كالنهر ويُبْنَى جانباه**) باللبن أو غيره مما لا يُكرَه إدخاله القبر، أو يشق وسطه فيصير كالحوض، ثم يُوضَع الميت فيه ويُسقَّف عليه بأحجار ونحوها، ويُرفَع السقف قليلًا بحيث لا يَمَس الميت.

(**وهو**) أي: الشق (**مكروه بلا عذر**) فإن كان هناك عذر؛ بأن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد ولا يمكن دفع انهيارها بنصب لبن ولا حجارة ونحوهما؛ شُق فيها للحاجة،

كراهة إدخال الخشب وما مسته النار في القبر

(**كـ**)ما يُكره (**إدخاله**) أي: إدخال القبر (**خشبًا، و**)إدخاله (**ما مسَّته نار**) كالطوب المعروف ونحوه، قال الموفق: «ولا يُدْخِل القبر آجرًّا ولا خشبًا ولا شيئًا مسته النار».

كراهة الدفن في تابوت

(و)يُكره (**دفن في تابوت**) ولو كانت امرأة، ويُكْرَه وضع فراش تحته، وجَعْل مخدَّة تحت رأسه.

٣. تعميق وتوسيع القبر

(**وسُنَّ أن يُوسَّع ويُعمَّق قبرٌ بلا حدٍّ**)؛ لأن التوسيع أطيب لأنفس أهله، والتعميق هو الزيادة في النزول، وهو أنفى لظهور الرائحة التي يستضر بها الأحياء، وأبعد لقدرة الحيوانات على نبشه، وآكد لستر الميت،

(**ويكفي**) من التعميق: (**ما يمنع السباعَ**) عن نبشه (و)ما يمنع (**الرائحةَ**)؛ لأنه لم يرد فيه تقدير فيُرجَع إليه؛ فرُجع إلى ما يحصل به المقصود.

حكم من لم يمكن دفنه وهو في سفينة

(**ومن مات في سفينة**) وسط بحر أو نحوه (**ولم يمكن دفنُه**) لعدم وجود أرض قريبة يُمكن التوجه إليها؛ (**أُلقي في البحر سَلًّا، كإدخاله القبر**)، يعني: يدخل في البحر من جهة رأس الميت، نُنَزِّل أوَّلَ شيء رأسَهُ كأننا ندخله القبر، (**بعد غسله وتكفينه، و**)بعد (**الصلاة عليه وتثقيلِه بشيءٍ**) ليستقر في قرار البحر، فيحصل الستر المقصود به.

٤. يقول مدخله: بسم الله وعلى ملة رسول الله

(**ويَقُولُ مُدْخِلُه**) أي: أن مدخل الميت للقبر يقول (**ندبًا: بِسم الله وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**) ﷺ، وملته هي دينه وشريعته؛ (**لأمْره** عليه السلام **بذلك**)، كما (**رواه**) الإمام (**أحمد عن**) عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما.

٥. يوضع في اللحد على شقه الأيمن

(ويَضَعُهُ) أي: يضع الميتَ ملحدُه **(ندبًا في لَحدِهِ على شِقِّهِ)** أي: جانبه **(الأَيمنِ؛ لأَنه يُشبه النائم، وهذه)** أي: أن يكون النائم على جانبه الأيمن **(سنته)** أي: سنة النائم.

من يقدم في الدفن

١. الرجل

(ويُقدَّم):

(بدفنِ رجلٍ):

(مَن يقدَّم بغسله)؛ لأنه أقرب إلى ستر أحواله وقلة الاطلاع عليه،

(وبعْد) الرجال **(الأجانب)** يقدم:

(محارمُه) أي: محارم الميت **(من النساء)**، وإنما قُدِّم الأجانب على المحارم من النساء؛ لضعفهن عن ذلك، وخشية انكشاف شيء منهن؛ ولأنه لا مدخل لهن في إدخال القبر والدفن إلا لضرورة،

(ثم الأجنبياتُ) للحاجة إلى دفنه وليس فيه مس ولا نظر؛ بخلاف الغسل.

٢. المرأة

(ويدفن امرأةً):

(محارمُها الرجال) الأقرب فالأقرب،

(فزوجٌ) أي: ثم بعد محارمها الرجال زوجٌ؛ لأنه أشبه بمحارمها من الأجانب،

(فأجانبُ) بعد الزوج، فيُقدَّمُون على نساء محارمها.

حكم استقبال القبلة للميت

(**ويجب أن يكون الميت مُستَقْبِلَ القِبْلَة**) إجماعًا، تنزيلًا له منزلة المصلي؛ (**لقوله ﵇ في الكعبة**): هي («**قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»)، ولأن ذلك طريق المسلمين بنقل الخلف عن السلف؛ ولأن النبي ﷺ هكذا دفن.

ما ينبغي فعله في دفن الميت

(**وينبغي**):

(**أن يُدنَى**) أي: يُقرَّب (**من الحائط لئلا ينكَبَّ**) أي: يسقط (**على وجهه**) فُيسنَد وجهه ورجلاه إلى جدار القبر، أو يُسنَد أمامه بتراب،

(**وأن يُسْنَدَ مِن ورائه بتراب؛ لئلا ينقلبَ**) على ظهره؛ فهذا يمنعه الاستلقاء، وذلك يمنعه الانكباب،

(و)أن (**يُجعلَ تحت رأسه لبِنةٌ**)؛ فإن لم تُوجد فحجر، فإن عُدم فقليل من تراب،

(و)ينبغي أن (**يُشَرَّجَ اللحدُ باللبِن**) أي: يُبنى عليه باللبن، ويسد الخلل ويغلقه، (و)ينبغي أن (**يُتعاهَدَ خلالَه بالمدر**) وهو قطع اللبن يُوضع بين الفتحات (**ونحوه**) كالحجارة، ليتحمل ما يوضع عليه من طين ونحوه،

(**ثم يُطَيَّنَ فوق ذلك**) كله،

(و)ينبغي (**حثوُ التراب عليه ثلاثًا باليد، ثم يُهال**) أي: يُصَب التراب على القبر،

(و)ينبغي (**تلقينُه**) أي: تلقين الميت بعد الدفن؛ فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول: «يا فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا؛ شهادة أن لا

إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدًا نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانًا، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية، لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور».

(و)ينبغي (**الدعاءُ له**) أي: للميت (**بعد الدفن عند القبر**) واقفًا،

(و)ينبغي (**رشُّه**) أي: رش القبر (**بماءٍ بعدُ**) أي: بعد الدفن، (**ووَضعُ حصباءَ**)، وهي الحجارة الصغيرة (**عليه**) أي: على القبر؛ ليحفظ ترابه.

مقدار رفع القبر

(**ويُرْفَعُ القَبْرُ عن الأرضِ قَدْرَ شِبْرٍ**)؛ ليُعرَف أنه قبرٌ؛ فيُحترَم ولا يُهان، و(**لأنه** عَلَيْهِ السَّلَامُ **رُفع قبرُه عن الأرض قدرَ شبر**)، كما (**رواه**) الإمام (**الساجي من حديث جابر**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه الشافعي وابن حبان في «صحيحه».

(**ويكرَه**) رفع القبر (**فوق شبر**)، ويُكره زيادة التراب عليه إلا أن يُحتاج إليه،

(**ويكون القبر مُسَنَّمًا**) أي: مُحَدَّبًا كهيئة السَّنَام، فيكون وسطه بارزًا؛ (**لما روى**) الإمام (**البخاري عن سفيان**) بن دينار (**التمار**) الكوفي (**أنه رأى قبرَ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مسنَّمًا**)، والغرض في رفعه: أن يُعلم أنه قبر فيُتوقَّى، ويُبَاح تَطْيِينه،

(**لكن مَن**) مات فـ(**دُفن بدارِ حربٍ لِتَعَذُّرِ نقلِه**) إلى دار الإسلام (**فالأولى تسويتُه**) أي: تسوية قبره (**بالأرض وإخفاؤه**) لئلا يُنبَش فيُمثَّل به.

ما يكره فعله بالقبر

١. التجصيص

(**ويُكْرَهُ**):

(**تَجْصِيصُهُ**) أي: وَضْعُ الجِصِّ فوقه، والجص هو ما يُسمى الآن بالجبس؛

لأن هذا من باب تشريفه والغلوِّ فيه، وهذا مَنْهِيٌّ عنه،

(و)يكره أيضًا (**تزويقُهُ**) أي: تحسينه،

(**وتحليته**) وتبخيره وتقبيله والطواف به،

(**وهو بدعة**).

٢. البناء على القبر

(و)يُكرَه (**البِناءُ عليه**) أي: على القبر؛ (**لاصَقَهُ**) البناء (**أَو لا**) كوضع قُبَّة ونحوها؛

(**لقول جابر**) بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: («**نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ**، و)نهى (**أن يُقعدَ عليه**) أي: على القبر، (و)نهى (**أن يُبنَى عليه**») أي: على القبر. (**رواه**) الإمام (**مسلم**) في «صحيحه».

٣. الكتابة على القبر

(**وَتكره**):

(**الْكِتَابَةُ**) على القبر.

٤. الجلوس على القبر

(**والْجُلُوسُ**) عليه.

٥. الوطء على القبر

(**والوَطْءُ عليه؛ لما روى**) الإمام (**الترمذي**) في «سننه» (**وصححه من حديث جابر**) بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: («**نهى أن تجصص القبور**) أي: يوضع عليها الجبس، (و)نهى (**أن يُكتَب عليها**)؛ والمراد بالكتابة: كتابة اسم صاحب القبر ونحوه في لوح أو غيره، (و)نهى (**أن توطأ**») أي: بالأرجل والنعال،

(وروى) الإمام **(مسلم)** في «صحيحه» **(عن أبي هريرة)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(مرفوعًا)** إلى النبي ﷺ: (**«لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ**) أي: من نار (**فَتَحرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ**) أي: تصل (**إِلَى جِلْدِهِ**) أي: فتحرقه، (**خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»**).

وله عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

٦. الاتكاء على القبر

(ويُكره الاتِّكَاءُ إليه) أي: يُكرَه الاتِّكاء على القبر فيجعله كالوسادة له؛ لأن في هذا امتهانًا للقبر، و**(لما روى)** الإمام **(أحمدُ: أن النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(متكئًا على قبر، فقال)** له -عليه الصلاة والسلام-: (**«لا تُؤْذِهِ»**) ودل على منع الجلوس عليه والوطء من باب أولى.

الموضع الأفضل للدفن

الدفن بالصحراء

(ودفن بصحراء أفضل) من الدفن بعمران؛ **(لأنه** عَلَيْهِ السَّلَامُ **كان يدفن أصحابه بالبقيع)**، وهو موضع مشهور بصحراء المدينة المنورة؛

(سوى النبي ﷺ) فإنه دُفن في بيته صلوات الله وسلامه عليه،

(واختار صاحباه) أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(الدفنَ عنده)** أي: عند النبي ﷺ **(تشرُّفًا وتبرُّكًا)** به عليه الصلاة والسلام، **(وجاءت أخبارٌ تدل على دفنهم)** معًا **(كما وقع)**؛ كرؤيا عائشة ثلاثة أقمار في حجرتها، وأخبار: دخل هو وأبو بكر وعمر، وخرج هو وأبو بكر وعمر، فكانوا جميعًا أحياء وأمواتًا.

ما يكره فعله عند القبور

(**ويُكرَه**):

(**الحديثُ في أمر الدنيا عند القبور**)؛ لأنه موضع مذكِّر للموت وحالة الموتى،

(و)يُكرَه (**المشيُ بالنعل فيها**) أي: في المقبرة. وهو من المفردات. (**إلا خوفَ نجاسة أو شوك**) ونحوهما مما يُتأذى منه؛ كحرارة الأرض أو برودتها، فلا يُكرَه المشي بالنعال فيها؛ لأنه عذر،

(و)يُكره (**تبسمٌ**)،

(**وضحك: أشدُّ**) من التبسم كراهة؛ لمنافاته حالة المحل.

ما يحرم فعله للقبور

(**ويَحرم**):

(**إسراجُها**) أي: وضع السراج، وهو المصباح، على القبور،

(و)يحرُم (**اتخاذُ المساجد**) على القبور أو بينها، (و)يحرم (**التخلي عليها**) أي: التغوط أو التبول عليها (**وبينها**)؛ لأن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا، ويَحْرُم الدَّفْن بالمساجد، وفي ملْك الغير، ويُنْبَش من دفن فيهما.

حكم اجتماع اثنين فأكثر في قبر

(**ويَحْرُمُ فِيهِ؛ أي**): يحرم (**في قبر واحد دَفْنُ اثْنَينِ فَأَكْثَرَ**) من اثنين (**معًا**) أي: جميعًا، (**أو**) أي: ويحرم دفن (**واحد بعد آخر**) قد دُفن في نفس القبر (**قبل بلاء السابق**) أي: صيرورته ترابًا، ويكفي الظن في ذلك، ويرجع إلى أهل الخبرة في تلك الناحية؛ (**لأنه عليه السلام كان يدفِن كل ميت في قبر**) منفرد، (**وعلى هذا استمر فعلُ الصحابة**) رضي الله عنهم (**ومَن بعدهم**) من السلف والخلف، لا ينازع في ذلك

مسلم، وإنما يُجعَل الاثنان فأكثر في قبر عند الحاجة.

(وإن حفر فوجد عظام مَيْت):

(دفنَها) في محلها، ولم يجز دفن ميت آخر عليه،

(وحفر في مكان آخر) لكي يدفن ميته فيه.

ما يجوز من ذلك

(إلا لِضَرُورَةٍ) تدعو إلى أن يُدفن أكثر من ميت في قبر واحد؛ **(ككثرةِ الموتى)** بحيث لا يوجد مكانٌ لدفن كل واحد منهم في قبر منفصل، **(و)**كـ**(قلةِ من يدفِنُهم)** بحيث يوجد أكثر من ميت ويوجد مكان لدفنهم، ولكن لا يوجد من الناس مَن يستطيع أن يحفر لكل واحد بمفرده ويدفنه، **(و)**كـ**(خوفِ الفساد عليهم)** فإذا كان ذلك جاز؛ لأن الضرورات تُبيح المحظورات؛ **(لقوله ﷺ يوم أُحد)** لما كثر القتلى: (**«ادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»**) كما **(رواه)** الإمام **(النسائي)** وصححه الترمذي.

(ويُقدَّم) من الموتى **(الأفضل للقبلة، وتقدَّم)** في تقديم الأفضل إلى الإمام في الصلاة عليه مفصلًا؛ فكذلك مثله يُقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة في القبر.

(و)إذا دُفِن في قبر واحد أكثر من شخص فإنه **(يُجعَلُ بين كُلِّ اثْنَينِ)** منهم **(حَاجِزٌ)** أي: حائل **(من تُرَابٍ؛ ليصير كل واحد)** من الموتى **(كأنه في قبر منفرد)**، ويُوَلَّى للقبلة أفضلهم فأفضلهم كما مر.

الأوقات التي يكره الدفن فيها

ما يكره في الدفن

(وكُره الدفنُ عند):

(طلوع الشمس)،

(و)عند **(قيامها)** أي: عند وقت الزوال،

(و)عند **(غروبها)** ولا كراهة في غير هذه الأوقات،

(ويجوز) الدفن: **(ليلًا)** وهو من المفردات.

ما يستحب في مكان القبر

(ويُستَحَبُّ):

(جمع الأقارب) عند موتهم **(في بقعةٍ)** أي: في مكان واحد؛ **(لتسهل زيارتهم)** على من يريدها،

ويُستحب الدفن **(قريبًا من الشهداء والصالحين)** والعلماء العاملين؛ **(ليُنتَفَع بمجاورتهم)**؛ ولأنه أقرب إلى الرحمة، ولذلك التمس عمر الدفن عند صاحبيه، وسأل عائشة، حتى أذنت له، قال شيخ الإسلام: «يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرَّجُل الصالح، كما جاءت بذلك الآثار المعروفة»،

ويُستَحَبّ الدفن **(في البقاع الشريفة)** كالبقيع ونحوه.

الوصية بالدفن في ملكه

(ولو وَصَّى) قبل موته **(أن يُدفَن في ملكه)** كأرضه وبيته؛ **(دُفن مع المسلمين)**؛ لأن دفنه بملكه يضر بالورثة؛ لمنعهم من التصرف فيه، وقيل: بسبب تذكره كُلَّمَا رَأوا القبر لا بسبب تصرفهم؛ إذ لا يمتنع عليهم التصرّف في

ملكهم، ولا بأس بشراء موضع قبره ويوصي بدفنه فيه.

الدفن في مسبلة

(**ومَن سبق إلى**) مقبرة (**مُسَبَّلة**) أي: مباحة لمن يريد الدفن فيها؛ (**قُدِّم**)، (**ثم يُقرَع**) أي: فإن لم يحصل السبق بل جاءا معًا أُقرع.

مكان دفن الذمية الحامل بمسلم

(**وإن ماتت ذِمِّيَّةٌ**) كيهودية أو نصرانية (**حامل من مسلم**) كان قد تزوجها (**دفنها مسلم**) لا ذمي (**وحدها إن أمكن**) دفنها وحدها، ويدفنها في مكان غير مقابر المسلمين، وغير مقابر الكفار،

(**وإلا**) أي: وإلا يمكن دفنها منفردة إما لخوف أو لعدم محل تدفن فيه (**فـ**)إنها تُدفَن (**معنا**) أي: في مقابر المسلمين (**على جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة**)؛ ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة؛ لأن ظهر الجنين لوجه أمه.

قال في الغاية وشرحها: «(وإن ماتت حامل) بمن تُرْجَى حياته (حرم شق بطنها) من أجل الحمل؛ مسلمة كانت أو ذِمِّيَّة؛ لما فيه من هتك حرمة متيقنة، لإبقاءِ حياةٍ مَوْهُومَة؛ إذ الغالب والظاهر: أن الولد لا يعيش. واحتج أحمد في حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت كَكَسْرِ عَظْمِ الحي» رواه أبو داود، ورواه ابن ماجه من رواية أم سلمة، وزاد: «في الإثم».

(وأخرج نساء لا رجال من ترجى حياته)، بأن كان يتحرك حرَكَةً قوية، وانتفخت المخارج، وله ستة أشهر فأكثر، (فإن تعذَّرَ) عليهن إخراجه (لم تُدْفَن حتى يموت) الحمل للحرمة، ولا يشق بطنها، قال في «الإنصاف»: وهذا

المذهب نصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

(ويتجه: إلا مع حركة يظنّ بها حياته بعد شقه)، أي: بطنها فيشق، ويخرج الولد، اختاره ابن هبيرة، وجعله ابن تميم وجهًا، وقال في الإنصاف: «قلت: وهو أَوْلَى، فعلى المذهب يُتْرك، ولا تُدْفَن حتى يموت، قال في «الفروع»: هذا الأشهر، واختاره القاضي والموفق، وصاحب «التلخيص» وغيرهم. (ولا يوضع عليه ما يُمَوِّتُهُ)؛ لِعُمُومِ النواهي عن قَتْلِ النفس المحرمة، ولا يخرجه الرجال».

حكم القراءة على القبر

(**ولا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ**) أي: قراءة القرآن (**عَلَى الْقَبْرِ**) بَعْدَ الدفن؛ (**لما روى أنس**) ابن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ (**قال: «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ**) أي: مقابر المسلمين (**فَقَرَأَ فِيهَا**) سورة (**يس؛ خُفِّفَ عَنْهُمْ**) أي: عن الموتى (**يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ**) أي: للقارئ (**بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ**». **وصحَّ عن**) عبد الله (**بن عمر**) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا (**أنه أوصى إذا دُفن أن يُقرأ عنده**) أي: عند قبره (**بفاتحة البقرة وخاتمتها**) أي: وخاتمة البقرة. (**قاله**) ابن مفلح (**في «المبدع**) شرح المقنع».

قال في شرح الإقناع: «وسُنَّ فعل لزائره ما يخفف عنه، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر؛ للخبر، وأوصى به بريدة، ذكره البخاري، وفي معناه: غرس غيرها، وأنكر ذلك جماعة من العلماء، وفي معنى ذلك الذكر والقراءة عنده؛ لأنه إذا رجا التخفيف بتسبيحها، فالقراءة أولى».

حكم إهداء ثواب الأعمال الصالحة للميت أو الحي

(**وأَيُّ قُرْبَةٍ**) من القُرَبِ؛ (**من دعاء**) مشروع (**واستغفار وصلاة**) نافلة

(**وصوم**) واعتكاف (**وحج**) وتصدق (**وقراءة**) قرآن (**وغير ذلك، فَعَلَهَا مسلمٌ**)؛ سواء كان من أقارب الميت أو غيرهم، (**وجَعَلَ ثَوَابَهَا لميت مُسلِمٍ**) **نَفَعَهُ** ذلك بعد موته، (**أو**) جَعَلَ ثوابها لـ(**حيٍّ؛ نَفَعَهُ ذلك**) أيضًا. وهو من المفردات. (**قال**) الإمام (**أحمد: «الميت يصل إليه كل شيء من الخير»**) أي: من الصلاة أو الصوم أو الحج أو غيرهم من القرب؛ (**للنصوص الواردة فيه**) أي: في وصول الثواب للميت. (**ذكره المجد**) ابن تيمية (**وغيره**).

(**حتى لو أهداها**) أي: هذه القرب (**للنبي ﷺ؛ جاز**) ذلك، (**ووصل إليه الثواب**) قال ابن عقيل والمجد: يُسْتَحَبّ إهداؤها للنبي ﷺ، وقال شيخ الإسلام: لا يُسْتَحَبّ إهداء القرب للنبي ﷺ، بل هو بدعة.

ما يسن فعله لأهل الميت

(**وَيُسَنُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ المَيتِ**) وهم عائلته الذين كانوا في نفقته وكلفته (**طَعَامٌ**) أي: يُصنع لهم طعام أو يُجهز لهم، و(**يُبْعَثُ به إلَيْهِم**)، وذلك مدة (**ثلاثةَ أيام**) حاضرًا كان الميت أو غائبًا وأتاهم نعيه؛ (**لقوله عليه السلام**) في الحديث الثابت: (**«اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرَ طَعَامًا**) أي: وابعثوه إليهم، (**فَقَدْ جَاءَهُم مَا يَشْغَلُهُمْ»**)، وهو مصيبة موته رضي الله عنه. (**رواه**) الإمامان (**الشافعي وأحمد، و**)أخرجه (**الترمذي**) في «سننه» (**وحسنه**).

ما يكره في ذلك: صنع أهل الميت الطعام للناس

(**و**)أما العكس؛ فـ(**يُكْرَهُ لهم؛ أي**): يكره (**لأهل الميت فِعْلُهُ؛ أي: فعلُ**) وصنع (**الطعامِ للنَّاسِ**)؛ لأنه معونة على مكروه، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت؛ بل بدعة وخلاف للسنة؛ فإنهم مأمورون أن يصنعوا لأهل الميت طعامًا،

فخالفوا، وكلفوهم صنع الطعام لغيرهم؛ (**لما روى**) الإمام (**أحمد عن جرير قال: «كنا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميت وصنعةَ الطعام**) للناس (**بعد دفنه**) أي: دفن الميت (**من النِّياحة»**) أي: الممنوعة. (**وإسناده ثقات**). واستثنى الموفق وغيره: إلا لحاجة؛ كأن يجيئهم مَن يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة، ويَبِيت عندهم، فلا يمكنهم إلا أن يُطْعِمُوه.

حكم الذبح عند القبور

(**ويُكره: الذَّبْح عند القبور والأكلُ منه**) وقال شيخ الإسلام: يحرم الذبح والتضحية عند القبر ولو نذره، ولو شرطه واقف كان شرطًا فاسدًا؛ (**لخبر أنس**) ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**«لَا عَقْرَ فِي الإِسلَامِ». رواه**) الإمام (**أحمد بإسناد صحيح**).

وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم؛ فنهى عنه ﷺ؛ لأنهم كانوا إذا مات الميت عقروا عند قبره شاة أو بعيرًا.

حكم التصدق عند القبر

(**وفي معناه**) أي: وفي معنى الذبح عند القبر: (**الصدقة عند القبر؛ فإنه محدَث**) أي: مُبتَدَع لم يفعله السلف، (**وفيه رياءٌ**)، والرياء محرم.



(فَصْلٌ) في زيارة القبور

حكم زيارة القبور

(تُسَنُّ: زِيَارَةُ الْقُبُورِ) للذكور، (وحكاه) أي: حكى سنية زيارتها الإمام (النووي إجماعًا) وكذا حكاه الموفق وغيره؛ (لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الحديث الثابت: («كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ) ألا (فَزُورُوهَا». رواه) الإمام (مسلم، و)الإمام (الترمذي وزاد) فيه الترمذي: «(فَإِنَّهَا) أي: القبور (تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ») والحديث متواتر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طرق كثيرة.

موضع الوقوف في الزيارة

(وسُن: أن يقف زائرٌ) القبر (أَمامَه) أي: أمام القبر (قريبًا منه، كزيارته) أي: زيارة الميت (في حياته)؛ فينبغي أن يدنو منه من جهة رأسه بقدر ما يدنو من صاحبه في الحياة، ويكون مستقبلًا وجهه مستدبرًا القبلة.

حكم زيارة النساء للقبور

(إِلَّا للنِّسَاءِ فتكره لهنَّ زيارتُها) أي: زيارة القبور؛

(غيرَ):

(قبرِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،

(وقبرِ صاحبيه) أبي بكر وعمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)؛ فلا تكره لهن زيارته؛

(روى) الإمامان (أحمد والترمذي وصححه) الترمذي (عن أبي هريرة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زَوَّارَاتِ القبور)، وفي لفظ: «زائرات القبور»، وحُمِلَ الحديث على من علم أنه يقع منهُنَّ مُحَرَّم. وإن اجتازت امْرَأَة بقَبْر في طريقها، ولم تكن خرَجَتْ له، فسلمت عليه ودعت له: فحسَنٌ.

ما يُقال عند زيارة القبور

(**ويُسن: أن يَقُولَ**) الرجل (**إِذَا زَارَهَا**) أي: زار قبور المسلمين قاصدًا ذلك، (**أو مرَّ بِهَا**) في طريقه من غير قصد زيارتها: (**السَّلَامُ عَلَيْكُم دَارَ قَومٍ مُؤْمِنِينَ**) أو: أهل الديار من المؤمنين، (**وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمُ لَلَاحِقُونَ**) أي: سنتوفى مثلكم، (**ويَرحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ**) أي: المتقدمين بالوفاة (**مِنْكُمْ والْمُسْتَأْخِرِينَ**) بها، ليعم أولهم وآخرهم، (**نَسَأَلُ اللهَ لنَا ولَكُمُ العَافِيَةَ**) من كل مكروه، (**اللَّهُمَ لا تَحْرِمْنَا**) أي: لا تمنعنا (**أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُم**) أي: بعد وفاتهم، (**واغْفِرْ لنَا وَلَهُمْ؛ للأخبار الواردة بذلك**) المستفيضة مما تقدم وغيره.

(**وقولُه**) أي: قول الزائر: («**إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمُ لَلَاحِقُونَ**») الاستثناء فيه (**استثناءٌ**):

(**للتَّبرُّك**)،

(**أو**) هو استثناء (**راجع للُّحوق**)،

(**لا: للموت**) أي: ليس مراده: سنموت إن شاء الله ونلحق بكم؛ بل مراده: سنموت كما كتب الله علينا وسنلحق بكم في الجنة إن شاء الله،

(**أو**) الاستثناء راجع (**إلى البقاع**) أي: سنموت كما كتب الله علينا ونُدفن معكم في نفس البقعة إن شاء الله.

والحاصل: أن المصنف ذكر هذه الجملة؛ لأنه يريد أن يوجه التعليق، فإن الموت متحقق لا محالة، فمعنى «إن شاء الله» إما أنها محمولة على التبرُّك، وامتثالًا لِقَوْل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٢٣]، فقال بعض أهل العلم: إن قول رسول الله: (وإنا إن شاء الله) امتثال للآية، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن الآية خاصَّة بِفِعْل العبد في المستقبل، والموت ليس من فعله.

أو أن معناها: متى شاء الله بكم لاحقون، أو إن شاء الله نُدْفَن معكم في نفس البقعة.

وقال بعض أهل العلم: إن التَّعْلِيق هنا عائد على الحال أو المكان؛ فالحال كأنه قال: أنتم متّم على الإسلام، فأسأل الله أن أمُوتَ على ما متّم عليه. فالتعليق هنا ليس للموت، وإنما للموت على الإسلام، أما بالنسبة للمكان فيعني: وإنا إن شاء الله بكم للاحقون بهذا المكان. وهذا خاصّ بمن دفن بالبقيع.

وقال بعض أهل العلم: إن التعليق هنا خاصّ بوقت الموت، والمعنى: أننا سوف نلحق بكم في الوقت الذي يشاء الله ﷻ أن نلحق. وقيل أيضًا: إن التعليق هنا للتعليل، والمعنى: أن لحوقنا لكم كائن بمشيئة الله؛ ففي هذا الأمر تفويض إلى الله ﷻ، ونظير هذا قوله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ فالمشيئة هنا للتعليل الذي يراد به التحقيق، فيكون من باب تحقيق أن كل شيء كائن بمشيئة الله.

ما يدركه الميت من الأمور

(**ويسمع الميتُ الكلامَ**)، وهذا السمع سمع إدراك لا يترتب عليه جزاء، وإن سمع فلا يمكنه إجابة الداعي ولا ينتفع بالأمر والنهي،

(**ويعرفُ**) الميت (**زائرَه**) أي: مَن يزوره (**يومَ الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس**)،

(و)جاء (في «**الغنية**») أنه («**يعرفه**) أي: يعرف زائره في (**كل وقت**) من الأوقات، **وهذا الوقت**) الذي هو الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس (**آكد**») الأوقات، ويتأذى بالمنكر عنده، وينتفع بالخير.

حكم زيارة قبر الكافر

(وتُبَاح: زيارة قبر كافر) ولا يُسلِّم عليه كحال الحياة، ولا يدعو له.

حكم التعزية ووقتها

(وتُسَنُّ تَعْزِيَةُ المسلمِ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ) وحثه على الصبر؛ (ولو) كان هذا المسلم المصاب (صغيرًا)، ومعنى التعزية: أن يُصَبِّرَ المصابَ وَيُقَوِّيَهُ على تَحمُّل المصيبة بما يُورِد له من الأدعية والنصوص الدَّالة على فضل الصبر ليتسلَّى ويَنسى المصيبة، ويحتسب الأجر عند الله تعالى، وتكون التعزية (قبل الدفن وبعده) من حين الموت؛ (لما روى) الإمام (ابن ماجه) في «سننه» (وإسناده ثقات: عن عمرو بن حزم مرفوعًا) إلى النبي ﷺ: («مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ) أي: يُصبِّره ويُقويه على تحملها (إِلَّا كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ) أي: أثواب (الْكَرَامَةِ يَومَ القِيَامَةِ») فثواب المعزي كثواب المصاب؛ لأن كليهما دفع الجزع.

(ولا تعزية بعد ثلاثٍ) إلا إن كان غائبًا؛ فلا بأس بتعزيته بعدها؛ ما لم ينس المصيبة، وظاهر الزاد كأصله: أن التعزية ليست محددة بل تستحب مطلقًا.

ما يقال في التعزية

(فيُقال لمصاب):

(بمسلم) مات: («أَعظَمَ اللهُ أجرَك، وأحسَن عَزاك، وغَفر لميتِك») ولا تعيين في ذلك؛ بل يدعو بما ينفع؛ كأن يقول له: «رحمه الله، وآجرك»، أو: «إن لله ما أخذ وله ما أعْطَى، ولكل أجل مسمًّى، فاصْبِرْ واحتسب»،

(و)يقول لمصاب (بكافر) أي: مسلم مات له قريب كافر: («أعظم الله أجرك،

وأحسن عزاك») ويهون عليه المصيبة، ويسليه منها ويحضه على الرضا بالقضاء.

حكم تعزية الكافر

(**وتحرُم تعزية كافر**) سواء كان الميت مسلمًا أو كافرًا.

حكم تكرار التعزية

(**وكُره: تكرارُها**) أي: التعزية، فلا يعزي عند القبر من عَزَّى،

(**ويَرُدُّ مُعَزًّى**) وهو من أصابته المصيبة: (**بـ**)أن يقول: (**«استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك»**) ولا تعيين في ذلك كما تقدم.

(**وإذا جاءته التعزية في كتاب**) أي: في رسالة مكتوبة مثلًا: (**ردَّها**) المُعزَّى (**على الرسول لفظًا**) فيقول: استجاب الله دعاءه ورحمنا وإياه.

حكم البكاء على الميت

(**ويَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ**) إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة؛ (**لقول أنس**) بن مالك رضي الله عنه: (**«رأيت النبي ﷺ وعيناه تَدمعان»**) أي: على ميت. (**وقال**) ﷺ: (**«إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا**) يعذب (**بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، وأشار إلى لسانه**) أي: يعذب إن قال بلسانه سوءًا (**أَو يَرْحَمُ»**) إن قال خيرًا، وهو حديث (**متفق عليه**)؛ فمجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة عليه لا يضر، وكذا مجرد الحزن.

ما يُسن لمن نزلت به مصيبة

(**ويسن**):

(**الصبر**) وهو حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي،

والجوارح عن لطم الخدود وشق الجيوب ونحوها،

(و)يسن **(الرضا)** بقضاء الله،

(و)يُسن **(الاسترجاع؛ فيقول)** المصاب: («**إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**) وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب وأنفعه له في العاجلة والآجلة، ويقول المصاب: (**اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي**) تلك (**وأَخْلِفْ لِي**) أي: رد علي (**خَيْرًا مِنْهَا**») أي: من هذه المصيبة.

(**ولا يلزم**) الإنسان (**الرِّضا**):

(**بمرض**)،

(**وفقر**)،

(**وعاهة**)، وهي الآفة؛ لأن الرضا إنما يجب بالقضاء والقدر لا بالمقضي والمقدور؛ لأنهما صفتان للعبد، والأوليان صفتان للرب،

(**ويحرُم**) الرضا: (**بفعل المعصية**) منه أو من غيره.

مما يكره للمصاب بالميت

(**وكُره لمصاب**) بميت:

(**تغييرُ حاله**) أي: هيئته، من خلع ردائه ونعله وعمامته ونحو ذلك،

(و)كره له (**تعطيلُ مَعاشه**) كغلق دكانه ونحو ذلك؛ لما في ذلك من إظهار الجزع،

و(**لا**) يُكره له:

(**جَعْلُ علامةٍ**) أي: أمارة (**عليه ليُعرَفَ**) بها بين الناس (**فيُعزَّى**) بأن يُخَص بالدعاء له بأحسن الله عزاك ونحوه،

(و)لا يُكره له (هجرُه للزينة) أي: ترك ما يتزين به (وحَسنِ الثياب ثلاثةَ أيام).

ما يحرم فعله في العزاء ونحوه

معنى الندب

(وَيَحْرُمُ):

(النَّدْبُ؛ أي): البكاء مع (تعدادُ محاسن الميت) بحرْف النُّدْبَة، وهو: «وَا»؛ (كقوله) أي: قول المصاب: («واسيداه»، «وانقطاع ظهراه») وَامَنْ يُنفِق علينا، وَاكذا...

معنى النياحة

(و)تحرم (النِّيَاحَةُ وهي: رفع الصوت بالنَّدب) أي: بتعداد مَحَاسن الميت على سبيل النَّوْحِ؛ كنوح الحمام، والبكاء بجَزَع وعويل،

(و)يحرم (شَقُّ الثَّوبِ)،

(و)يحرم (لَطْمُ) أي: ضرب (الْخَدِّ)،

(ونحوه)؛

(كـ)ما يحرم (صراخ ونحوه)،

(و)يحرم (نتفِ شعرٍ) وحلقه (ونشرِه) أي: مده وبسطه،

(وتسويدِ وَجْهٍ) أي: تلطيخه بلون السواد (وخَمشِه) أي: خدشه؛ لأن ذلك كله إشعار بأن هذا الإنسان عَجَز عن تحمُّل الصبر على هذه المصيبة، وهو مُناف للسُّنَّة.

و(لما في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ) أي: ضرب (الْخُدُودَ، وشَقَّ الْجُيُوبَ) أي: الأثواب، (ودَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَةِ»)، وهي

النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه. (**وفيهما**) أي: في الصحيحين (**أنه ﷺ بريء من الصالِقة والحالقة**) أي: التي تحلق شعرها عند المصيبة (**والشاقَّة**) وهي التي تشق ثيابها عند المصيبة.

معنى الصالقة

(**والصالقة**) هي: (**التي ترفع صوتها عند المصيبة**)، وإنما نهي عن ذلك؛ لما فيه من إظهار الجزع وعدم الرضا بقضاء الله والتسخط من فعله. (**وفي صحيح**) الإمام (**مسلم: أنه ﷺ لعن النائحة**) أي: التي تنوح على الميت وعلى ما فاتها من متاع الدنيا (**والمستمعة**) أي: التي تقصد السماع ويعجبها.



كتاب الزكاة

(كتاب الزكاة)

الزكاة لغة

الزَّكاة (**لغة: النماءُ والزيادة**) والصلاح، وهي مصدر زَكا الشيءُ؛ (**يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد**) وصَلَحَ، وكل شيء ازداد فقد زكا.

(**وتُطلق**) الزكاة (**على المدح**)؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، (و)تطلق على (**التطهير والصلاح**)؛ لأنها تطهر مؤديها من الإثم؛ أي: تنزهه عنه، وتنمي أجره.

سبب تسمية الزكاة

(**وسُمي**) المال (**المُخرَجُ زكاةً؛ لأنه**) أي: هذا المال المخرج (**يزيد في المخرَج منه**) الذي هو المال الذي تجب زكاته، (**ويقيه الآفات**) ويوفره في المعنى.

الزكاة شرعًا

(و)الزكاة عند إطلاقها (**في الشرع**) هي: (**حق**) من عُشْر أو نصفه أو رُبْعه ونحوه مما يأتي مفصلًا (**واجب في مال خاص، لطائفة**) أو جهة (**مخصوصة**) وهم الأصناف الثمانية، (**في وقت مخصوص**) وهو تمام الحول في الماشية والأثمان، وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب، وعند بدو صلاح الثمرة، وعند حصول ما تجب فيه من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وعند غروب الشمس لوجوب زكاة الفطر.

ما تجب فيه الزكاة

و(**تَجِبُ الزكاة**) أي: زكاة المال (**في**):

(سائمة بهيمة الأنعام) سميت بهيمة لما في صوتها من الإبهام، والسائمة هي الراعية، وسميت نعمًا؛ لكثرة نعم الله فيها على خلقه من النمو وعُمُوم الانتفاع،

(و)تجب في **(الخارج من الأرض)** من حبوب وثمار وعسل ونحوه، ومعدن وركاز على ما يأتي،

(و)تجب في **(الأثمان)**،

(و)في **(عُروض التجارة)** وهي ما أُعد للبيع والشراء لأجلِ ربحٍ، والمراد بها السلع التجارية،

(ويأْتي تفصيلها) في أبوابها مرتبة.

شروط الزكاة

وإنما تجب الزكاة **(بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ)** وهي ما يلي:

١. الحرية

(أَحدها) أي: الشرط الأول: **(حُرِّيَةٌ؛ فلا تجب)** الزكاة **(على)**:

(عبد؛ لأنه) أي: العبد **(لا مال له)**؛ فزكاة ما بيده على سيده؛ لأنه مالكه،

(ولا) تجب الزكاة **(على مُكاتب)** وهو العبد الذي اشترى نفسه من سيده بثمن مؤجل بأجلين فأكثر؛ **(لأنه)** أي: المكاتَب **(عبدٌ وملْكُه غير تام)**؛ فلم تجب عليه الزكاة،

(وتجب) الزكاة **(على مُبَعَّض)**، وهو مَن بعضه رقيق وبعضه حر **(بقدر حريته)** فيزكي ما ملك بحريته؛ لأنه ملكه عليه تام فأشبه الحر، والتبعض في الحرية والرق لا يمكن أن يُتَصَوّر للمالك الواحد، فإذا ملك شخص واحد عبدًا فلا يمكن أن يتصور فيه التبعُّض؛ لأنه لو أعتق جزءًا منه فَإِنَّ العتق

يسري إلى جميعه، فالتبعض يتصور في الشركاء، أي: فيما إذا اشترك اثنان فأكْثَر في عبد فأعتق أحد الشركاء نصيبَهُ من هذا العبد؛ فالواجب عليه أن يضمن قيمة العبد، أو ورثه شخْصَانِ ثم أعتق أحدهما نصفه يلزم الآخر أن يُعْتِقَ الجزء الثاني، لكن لو كان هذا المعتق فقيرًا قال بعض العلماء: يستسعى العبد؛ أي: يطلب منه أن يتكسب حتى يحرر بقيته، والمذهب: يكون مبعضًا، فتجب الزكاة على المُبَعَّض بقدر ملكه، فالمبعض سيكون ملكًا لسيده في يوم، ويكون حرًّا في يوم، ففي يوم الحرية قد يجني مالًا وقد يكسب مالًا، فبقدر ما يملكه من مال تجب عليه الزكاة.

٢. الإسلام

(و)الشرط (**الثاني: إِسْلَامٌ؛ فلا تجب**) الزكاة (**على كافر أصلي أو**) أي: ولا تجب على (**مرتد**) يعني: وجوب أداء؛ فالمُرْتَدّ إذا ارْتَدَّ قبل الحول لم تجب عليه الزكاة إذا عاد للإسلام وحبط عمله وانقطع حول ماله، فلا تجب عليه الزكاة حِينَهَا، ويستأنف حولًا، فأما إن ارتد بعد الحول لم تسقط الزكاة عنه، وأما وجوب الخطاب؛ بمعنى العقاب في الآخرة فثابت؛

(**فلا يقضيها**) الكافر أو المرتد (**إذا أسلم**)؛ لأن الإسلام يجبُّ ما قبله.

٣. ملك النصاب

(و)الشرط (**الثالث: مِلْكُ نِصَابٍ**) فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب للنصوص؛ (**ولو**) كان النصاب مملوكًا (**لصغير أو**) مملوكًا لـ(**مجنون؛ لعموم الأخبار**)؛ كقوله: «أعلمهم أن عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم»، (و)لـ(**أقوال الصحابة**) عمر وعلي وغيرهما؛

(فإن نقص) المال **(عنه)** أي: عن النصاب: **(فلا)** تجب **(زكاة)**، إلا أن يكون النقص يسيرًا؛ كالحبة والحبتين في الأثمان والعروض، وفي غيرهما: تحديد.

ما لا يشترط فيه النصاب

(إلا الرِّكاز) فلا يُشترط فيه بلوغ نصاب.

٤. تمام الملك

(و)الشرط **(الرابع: استِقْرَارُهِ)** أي: استقرار النصاب؛ **(أي: تمَام الملْك في الجملة)**، ومعنى تمام الملك: ألا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره وفوائده عائدة عليه،

(فلا زكاة) على السيد **(في دَين الكتابة)** على عبده الذي كاتبه؛ **(لعدم استقراره)** أي: استقرار هذا الدين؛ **(لأنه)** أي: المكاتَب **(يملك تعجيز نفسه)** ويمتنع من الأداء.

فمَعْنَى كون الدين مستَقِرًّا؛ أي: لا يحتمل السقوط، ويقابله غير المستقر، وهو الَّذِي يحتمل السقوط.

فالفقهاء عندهم أمران: ملك، واستقرار الملك؛ فقد تَملك الشيء، لكن لم يستقر ملكك عليه، وهذه المرحلة بين الملك وبين استقرار الملك قد ينزع هذا الملك منك بدون إرادة واختيار منك، فالاستقرار يكون مرْحَلَة بعد الملك وليس في كل العقود، وإنما في بعضها، فهو يثبت في المضاربة وفي الهبة، وفي بعض العقود الأخرى، مثل دين الكتابة.

فَمِمَّا لم يستقر ملْكه: الشخص إذا وهب آخر مالًا فالموهوب له ملكه بمُجَرَّد الهبة، لكن لا يستقر الملك إلا بقبضه له؛ لأنه يجوز للواهب أن يترَاجَعَ قبل

قبضها من الموهوب له، فإذا جاء شخص لآخر وقال: وَهَبْتُكَ أربعين ألف ريال إعانة على زواج ولم تقبضها إلا بعد سنة فلا زكاة فيها؛ لأنها هبة أو صدقة أو سَمِّهَا ما شئت من أسماء عقود التبرعات، ويبدأ حولها من حين قبضها.

ومما لم يستقر ملكه: رِبْح المُضَارَبَة لا رأس المال؛ فإذا أعطى الشخص مالًا لآخر مُضَارَبَةً؛ من الأول المال، ومن الثاني العمل بتجارة أو غيرها؛ كأن يشتري شيئًا يُؤَجِّرُهُ ونحو ذلك، فمالك المال يجب عليه أن يُزَكِّي مالَهُ كل سنة، وأما الرِّبْح فإنه لا يُزَكَّى، مع أنه في ملكه، لكنه لم يستقر حتى تَنْتَهِي الشركة ويُغَطِّي هذا الربح، فربح المضاربة ليس مستقرًّا وإن كان في ملك صاحبه تترتب عليه بعض الأحكام، فلا يجوز له أن يتصرف كامل التَّصَرُّف، وإنما بعض التصرفات.

ومما لم يستقر ملكه: دين الكتابة، وهو أن يكاتب الشخص عبدًا عنده، فيقول له: اذهب واعمل وتعطيني كل شهر كذا حتى تكمل خمسين ألفًا مثلًا، (٥٠.٠٠٠ ريال) فهذا الدين قد لا يسْتَقِرّ، فيجوز للعبد أن يعجز نفسه ويجوز لسيده أن يعجزه فَيُلْغَى، فدين الكتابة مما ليس مستقرًّا.

ومما لم يستقر ملكه: الموقوف على غير المعين، مثل: أن يوقف الشخص عمارة وغلَّتها على الفقراء أو المحتاجين أو من يَمُرّ بهذا الطريق أو على أهل البلدة الفلانية، فهم غير معينين، فهؤلاء في الحقيقة هو ملكهم للمنفعة، لكنه ليس ملكًا مستقرًّا، إلا عندما يقع في أيديهم، فمن الفقراء من يكون على شرط الواقف، لكنه ربما يحجب هذه السنة ويمنع، فلذلك ملكه غير مستقر، وإن كان يغلب على ظنه أنه سيأخذه، بخلاف المعين فإن المذهب أن الملك على المعين فيه الزكاة.

ومما لم يستقر ملكه: المهر قبل الدخول؛ فهو دَيْن في ذمة الزوج، لكن لو طلقها قبل الدخول فإنها ليس لها إلا نصفه فقط، فكامل الدين ليس مستقرًّا.

ومما لم يستقر ملكه: الثمن في ذمة المشتري في مدة الخيار، سواء كان خيار مجلس أو خيار شرط؛ فالدَّيْن هنا غير مستَقِرّ؛ لاحتمال أن يختار مَنْ لَهُ حق الخيار فسخه.

ومما لم يستقر ملكه: دين المسلم فيه.

٥. مضيّ الحول

(و)الشرط (**الخامس: مُضِيُّ الْحَوْلِ**) أي: العام الهجري على نصاب تام من أثمان وماشية وعروض تجارة؛ (**لقول**) أم المؤمنين (**عائشة**) ﵂ (**عن النبي** ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ**) أي: من الأثمان أو الماشية أو العروض (**حَتَّى يَحُولَ**) أي: يمر (**عَليهِ الْحَوْلُ**». **رواه**) الإمام (**ابن ماجه**) في «سننه». (و)كذلك اشتُرط مضي الحول؛ (**رفقًا بالمالك**) لهذا المال (**ليتكامل النَّماء فيواسِيَ منه**) الفقراء وغيرهم ممن يأتي، والنماء لا يتكامل قبل الحول،

ما لا يشترط فيه الحول

(**ويُعفَى فيه**) أي: في مضي الحول (**عن نصف يوم**)؛ لأنه لا ينضبط غالبًا، ولا يُسمَّى في العرف نقصًا، فلو مات قبل الحول بنصف يوم: وجبت عليه الزكاة، أو اشترى مالًا غير زكوي، أو وُهِبَ له، أو غير ذلك فإن الزكاة لا تسقط عنه.

١. الحبوب والثمار

(**فِي غَيرِ المُعَشَّرِ؛ أي: الحبوب والثمار**) ففيهما لا يُشترط مضي الحول، إنما هي نماء في نفسها؛ تؤخذ الزكاة منها عند وجودها، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية؛

(لقوله) سبحانه و(تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]) فنفى اعتبار الحول في الحبوب ونحوها وأثبت الوجوب وقت حصولها،

٢. المعدن والركاز

(وكذا المعدِن والرِّكاز والعَسَل؛ قياسًا عليهما) أي: على الحبوب والثمار؛ فإنها تُؤخذ منها عند وجودها، ثم لا تجب فيها إلا أن يكون المعدن أثمانًا فتجب عند كل حول؛ لأنها مَظِنَّة النماء من حيث إنها قِيَم الأموال.

حكم الحول في المال المستفاد

أ. غير النتاج والربح

المال الموروث والموهوب ونحوهما

(فإن استفاد مالًا بإرث أو) بـ(هبة ونحوِهما) كأجرة وصداق وعوض خلع؛ عينًا كان أو دينًا؛ (فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) لما تقدم،

ب. النتاج والربح

الحالة الأولى: إن كان أصلهما نصابًا

(إلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ) أي: أولادها، (وَرِبْحَ التِّجَارَةِ وَلَو لَم يَبْلُغِ النتاجُ) أي: نتاج السائمة (أو) لم يبلغ (الربحُ) أي: ربح التجارة، (نصابًا) تامًّا (فإِنَّ حَوْلَهُمَا حَولُ أَصْلِهِمَا، فـ)على ذلك (يجب ضمُّهما) أي: النتاج والربح (إلى ما عنده) أي: إلى أصلهما، (إن كَانَ) الأصل (نِصَابًا) فيبني كل واحد منهما على حوله، ويُزكي النتاج والربح لحول الأصل، فعلى هذا لو كان عنده أربع من الإبل، فليس فيها زكاة، فنتج منها اثنان فصارت ستة، فيبدأ الحول من حين اكتمال النصاب؛ (لقول عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لنائبه في أخذ الزكاة: («اعْتَدَّ عليهم

بالسَّخْلَة) وهي ولد الضأن التي لم تبلغ، احْسِبْهَا عليهم (**ولا تأخذها منهم**». **رواه**) الإمام (**مالك، ولقول علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه: («**عُدَّ عليهم**) أي: على أصحاب المواشي الذين تؤخذ منهم الزكاة (**الصغارَ**) منها (**والكبار**»)؛ ولأن السائمة تختلف وقت ولادتها؛ فإفراد كل واحدة يشق؛ فجُعلت تبعًا لأماتها؛ ولأنها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول، وربح التجارة كذلك معنى؛ فوجب أن يكون مثله حكمًا.

(**فلو**) كان العدد بالغًا النصاب بتمامه بلا زيادة فـ(**ماتت واحدة من الأُمَّات فنتجت سخلة**) بعد موتها (**انقطع**) الحول؛ (**بخلاف ما لو نتجت**) سخلة (**ثم ماتت**) فلا ينقطع الحول. مثال ذلك: رجل عنده أربعون شاة، فَهِيَ نِصَاب، وبعد مُضِيّ ثمانية أشهر ماتت واحدة، فصارت تسعًا وثلاثين، فلما ماتت واحدة نتجت واحدة بدلًا عنها، فصاروا أربعين، فيكون الحول مبتدئًا من حين اكتمال النصاب.

ونحوه: رجل عنده أربعون شاة، لكن قبل الحول بشهر ماتت واحدة؛ فنقصت عن النصاب، فذهب إلى السوق واشترى واحِدَة، فيكون الحول من حِينِ شِرَائِهِ، فبِشِرَائِهِ يكون النصاب قد كمل.

الحالة الثانية: إن لم يكن أصلهما نصابًا

(**وإِلَّا**) أي: وإن لم (**يكنِ الأصلُ نصابًا فحول الجميع**) النتاج والأصل في الأولى، والربح والأصل في الثانية (**من**) يوم (**كَمَالِهِ نصابًا**) أي: فمبتدأ حول الجميع؛ يعني: الأمات والنتاج، أو رأس المال وربحه، من تمامه نصابًا؛

(**فلو ملك خمسًا وثلاثين شاة**) سائمة مثلًا (**فنتجت**) هذه الشياه (**شيئًا فشيئًا**) كأن تلد واحدة منها في يوم وبعده بأيام تلد أخرى وهكذا؛ (**فَـ**)ابتداء (**حَوْلِهَا**)

أي: حول شياهه (**من حين تبلغ أربعين**) شاة.

(**وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالًا**) من ذهب (**وربحت**) هذه المثاقيل (**شيئًا فشيئًا فَـ**)ابتداء (**حَوْلهَا**) أي: حول هذه المثاقيل (**منذ بلغت عشرين**) مثقالًا.

حول المال الموروث

(**ولا يبني الوارث على حول الموروث**) بل يستأنف حولًا من حين ملكه، (**ويُضَمُّ**) المال (**المستفاد**) من إرث أو هبة ونحو ذلك (**إلى نصابٍ بيده**) أي: بيد المستفيد (**مِن جنسه**) أي: من جنس ما استفاد؛ كذهب إلى ذهب أو عَرض من عروض التجارة إلى عَرض، ونحو ذلك، (**أو في حكمه**) أي: حكم جنسه كفضة إلى ذهب، أو عروض تجارة، كما لو ملك عشرين مثقالًا ذهبًا في المحرم، ثم عشرة في صفر، فتضم إلى العشرين، أو مائة درهم فضة ملك بعدها عشرين مثقالًا ذهبًا فتُضَم. (**ويزكي كل واحد**) من النصاب، ومن المستفاد كذلك (**إذا تمَّ حولُه**).

أثر الدين في بلوغ النصاب

أ. من له دين

(**ومَنْ كَانَ لَهُ**) عند غيره (**دَيْنٌ، أَوْ**) كان له (**حَقٌّ من مغصوب**) عند غاصبه (**أو مسروق، أو**) كان له حق (**موروث مجهول، ونحوه مِن صَدَاقٍ**) معين؛ أي: غير مبهم (**وغَيرِهِ**)؛ كعوض الخلع الذي يستحقه على المرأة لتفتدي به منه، أو عارية، أو وديعة؛ (**كثمن مبيع وقرض**)، وكان هذا الحق (**عَلَى مَلِيءٍ**) وهو الغَنِيُّ المقْتَدِر (**باذل أو غيرِهِ**) أي: غير مليء؛ (**أَدَّى**) صاحب هذا الحق (**زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِما مَضَى**) أي: فإنه يُزكِّيه إذا قبضه، (**روي**) ذلك (**عن علي**) وابن عمر

وعائشة؛ **(لأنه)** أي: صاحب هذا الحق **(يقدِر على قبضه)** وقتما يشاء **(والانتفاع به)** فوجبت فيه الزكاة لما مضى، ويجب عليه زكاته لما مضى سواء **(قصَد)** مَن له الحق **(ببقائه عليه)** أي: على المدين **(الفرارَ من)** أداء **(الزكاة أوْ لا)** أي: أو لم يقصد ذلك.

(ولو قبض دون نصابٍ: زكَّاه) أي: من حين قبضه لِمَا مَضَى،

(وكذا لو كان بيده) أي: بيد صاحب الحق **(دون)** أي: أقلّ مِن **(نصاب وباقيه)** أي: وباقي ماله **(دَينٌ أو غصبٌ أو ضالٌّ)**، ويبلغ مجموع ما في يده وما ليس في يده من ماله نصابًا؛ فإنه يزكي ما بيده بحسبه؛ لأنه ملك نصابًا ملكًا تامًّا، ويزكي باقيه إذا قبضه،

(والحوالةُ به) أي: بما له من مال عند غيره **(أو الإبراءُ)** منه **(كالقبض)** له في وجوب أداء زكاته.

فهناك أمران بمعنى القبض:

الأول: الإبراء؛ فَلَوْ كان لك عند شخص عشرة آلاف دولار، وحال عليها الحول عنده لسنتين أو لثلاث، وبعد ثلاث سنوات قلت: سامحك الله عفوتُ عَنك، وأبرأتك من الدَّيْن، فإن هذا الإبراء كالقبض؛ أي يجب أن يزكي المال عن ثلاث سنوات.

الثاني: الحوالة؛ فلو أَحَالَ به أو أحال عليه، فهو في معنى القبض، فمثلًا: تطالب زيدًا مائة ألف، ومضى لها خمس سنوات عنده، فلو جاء شخص يطالبك بمائة ألف قلت: ما عندي، لكن خذها من فلان، لي عنده مائة ألف، فهذه الحوالة في معنى القبض، كأنك أخذتها وأعطيتها المطالب، فتجب زكاة خمس سنوات.

ب. من عليه دين

(**ولَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَينٌ**) أي: لا زكاة على مدين بدين (**يُنْقِصُ النِّصَابَ**)، كأن يكون معه عشرون مثقالًا من ذهب ولكن عليه دين خمسة مثاقيل؛

(**فالدَّين وإن لم يكن من جنس المال**) كمن له عروض تجارة ولكن عليه دين من الإبل؛ كأن يكون مدينًا بناقة؛ فهذا الدَّين (**مانع من وجوب الزكاة في قدره**)؛ فيسقط من المال بقدر الدين المانع كأنه غير مالك له، ثم يُزكِّي ما بقي من المال إن بلغ نصابًا.

فلو كان عنده أربعون شاة، وكان مدينًا بألف ريال بِقَدْرِ شاة مثلًا، فلا تَجِبُ الزكاة؛ لأنَّنَا إذا أسقطنا الدَّيْن مما عنده من مال زكوي لم يكن نصابًا، أما لو كان عنده خمسون شاة فإن الدَّيْنَ لا ينقص النصاب، ومن عنده مائتا دِرْهم وعليه ثلاثة دراهم دين؛ لم تجب الزكاة؛ لأَنَّ الدين يُنقص النصاب.

وإذا كان عنده أربعون من الغنم قيمَتها أربعون ألفًا، وعليه دَيْن خَمْسُون ألفًا لم تجب الزكاة؛ لأن الدين يستغرق النصاب.

(**ولَوْ كَانَ المالُ المزكَّى ظَاهِرًا؛ كالمواشي والحبوب والثمار**)؛ فَمَنْ كان عليه دين وعنده أنعام أو عنده حبوب وثمار، أو ذهب وفضة قد بلغت أنصبتها، وهذه الديون التي عليه تنقص النصاب؛ فإن الزكاة لا تجب عليه؛ لأن المقصود من الزكاة مواساة الفقير، وصاحب الدين بمعنى الفقير، ولذا هو من أهل الزكاة، فلم يكن مناسبًا أن يؤخذ منه مال فيجبر به غيره مع حاجته إليه؛ فليس من المناسب أن تُعَطَّلَ حاجته لدفع حاجة غيره، وعن أحمد: لا يمنع الدين وجوبها في الأموال الظاهرة؛ وفاقًا لمالك والشافعي وغيرهما.

ما يجري مجرى الدين مما يُنْقص النصاب

(**وكَفَارَةٌ كَدَينٍ**) أي: أن الكفارة كالدين في كونها تُسقط الزكاة؛ فلو كان عليه كفارة يمين، أو كفارة قتل، أو كفارة ظهار؛ فإنه يسقط قيمة الرقبة في كفارة الظهار، ثم ينظر إن بقي عِنْده بعد قيمتها أقلّ من النصاب سقطت الزكاة، وإن بَقِيَ أكثر من النصاب زَكَّى الباقي، فالكفَّارَة كالدَّيْن في الحكم،

(**وكذا: نذرٌ مطلَق**) ضد المعين، مثل أن يقول: لله عَلَيَّ مائة درهم. فهو كدين في حكم نقص النصاب. وقوله: (مطلق) احتراز من النذر المُقَيَّد بزمن، كما لو قال: لله عَلَيَّ أن أتصَدَّقَ بِسِتِّمِائَةِ ريال في شوال، وحَوَّلَ زكاته في شعبان، فلا يُسْقِط النذرُ الزَّكَاةَ؛ لأنه لم يحل أجله، أما النذر المطلق فهو يجب على الفور، (**وزكاةٌ، ودينُ حجٍّ، وغيره**) كإطعام في قضاء رمضان، فلو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم، وحول الإبل متقدم على حول الغنم وجب عليه دين زكاة شاة في الغنم؛ فينقص نصابها؛ فلا يجب فيها زكاة؛ سواء أخرج الشاة بالفعل أو لا؛ فإن كان حول الغنم سابقًا وجب عليه شاتان؛ وإنما كانت الكفارة والنذر وما عُطف عليهما كالدين في إسقاط الزكاة؛ (**لأنه يجب قضاؤه**) فـ(**أشبه**) بذلك (**دينَ الآدمي**) في المنع من وجوب الزكاة في قدره؛ (**ولقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: (**«دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»**) أي: أحق أن يُقضَى.

(**ومتى بَرِئ**) من الدين؛ أي: سقط عنه طلبه (**ابتدأ حوْلًا**) أي: استأنف بما في يده من المال الزكوي حولًا من حين البراءة؛ لأن ما منع وجوب الزكاة مَنَعَ انعقاد الحول وقَطَعَهُ.

من ملك نصابًا صغارًا

(**وإن مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا**) كفُصْلانٍ، وعجاجيل، وسِخَالٍ؛ (**انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ**

مَلَكَهُ) أي: حين ملك هذا النصاب؛ **(لعموم قوله ﷺ)** في الحديث الثابت: («**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً**) تجب (**شَاةٌ**»؛ **لأنها**) أي: لفظة «شاة» **(تقع على الكبير والصغير)** من الغنم،

(لكن لو تغذَّت) الصغار **(باللبَن فقط لم تجب)** فيها الزكاة؛ **(لعدم السَّوم)** لا لعدم الكبر.

ما ينقطع به الحول

١. نقص النصاب أثناء الحول

ثم شرع المصنف فيما يعرض للنصاب والحول من عوارض قد تسقط الزكاة، فالطارئ الأول: نقصان النصاب، فقال: **(وإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ)** فقد **(انقطع)** الحول؛ **(لعدم الشرط)** ويسأنف حولًا جديدًا،

(لكن يُعفى في الأثمان) كالدنانير والدراهم **(وقِيَم العُروض عن نقص يسير)** وذلك **(كحبة وحبتين؛ لعدم انضباطه)** لكون النصاب في ذلك ليس تحديدًا، بخلاف نصاب الثمار والحبوب ونحوها،

٢. بيع المال

والطارئ الثاني: التصرف فيه ببيع أو هبة أو وقف أو جعله صداقًا أو عوض خلع أو أجرة لمنفعة، فقال: **(أو بَاعَه)** أي: باع النصاب في أثناء الحول، **(ولو)** كان بيعه له **(مع خِيارٍ)** وكان بيعه **(بغير جنسه)** فقد **(انقطع الحول)** عنه؛ فَلَوْ رَدَّ النصاب المبيع بخيار شرط أو غبن: استأنف الحول من حين الرد.

٣. إبدال المال بغير جنسه

(أَوْ أَبْدَلَهُ) أي: النصاب **(بِغَيْرِ جِنْسِهِ)** في أثناء الحول أيضًا، بشرط أن **(لَا)**

يكون النقص، والبيع، والإبدال (**فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ**) فقد (**انْقَطَعَ الحَوْلُ؛ لما تقدم**) من الشرط لوجوب الزكاة ولم يوجد، (**ويستأنف حولًا**) جديدًا.

ما لا يقطع الحول في إبدال المال بغير جنسه

(**إلا في ذهب**) لو باعه أو أبدله (**بفضة، وبالعكس**) أي: فضة بذهب؛ (**لأنهما**) أي: الذهب والفضة (**كالجنس الواحد**) فلم ينقطع الحول بإبدال أحدهما بالآخر، بل يضم كل منهما إلى الآخر، بخلاف نحو إبل بغنم أو بقر، أو أحدها بنقد أو بعرض، (**ويُخرِج**) عنه (**مما معه**) منهما (**عند الوجوب**) أي: عند تمام الحول، ويجوز من الآخر.

(**وإذا اشترى عرْضًا لتجارة بنقدٍ أو باعَه به**) أي: بالنقد؛ (**بنى على حول الأول**) يعني: الخارج عن ملكه؛ (**لأن الزكاة تجب في قيم العروض**) أي: أثمان السلع التجارية، (**وهي من جنس النقد**) في ضم بعضها إلى بعض، فلا ينقطع الحول بإبدال بعضها ببعض.

(**وإن قصد بذلك**) البيع أو الإبدال (**الفرارَ من الزكاة لم تسقط**) الزكاة بذلك مطلقًا؛ (**لأنه قصد به**) أي: بالبيع أو الإبدال (**إسقاطَ حقِّ غيره**)، وهم الفقراء وغيرهم من المصارف الثمانية الآتية (**فلم يسقط**) حقهم بذلك القصد، (**كالمطلِّق في مرض الموت**) أي: فرارًا من الإرث فإنها ترثه.

(**فإن ادَّعى**) بالبيع أو الإبدال (**عدمَ الفرار**) من الزكاة:

(**وثَمَّ**) أي: وهناك (**قرينةٌ**) تدل على الفرار؛ (**عُمِل بها**) يعني: بالقرينة؛ كمن باع النصاب عند بَعْث السعاة لأخذ الزكاة، فالبيع هنا قرينة على الفِرَار،

(**وإلا: فقَولُه**) أي: وإن لم يكن ثَم قرينة قُبل قوله بلا يمين في عدم الفرار؛ لأنه

الأصل، ولا يُعلَم إلا منه.

إن أبدله بجنسه

(**وإِنْ أَبْدَلَهُ**) أي: النصاب (**بنصاب من جِنْسِهِ كأربعين شاة**) أبدلها (**بمثلها أو أكثر**) كخمسين شاة، ولو اختلف النوع؛ كبخَاتِي بعِرَاب، أو بقر بِجَوَامِيس أو معز بضأن؛ (**بَنَى عَلَى حَولِهِ**) ولا يستأنف حولًا آخر، (**والزائد**)، وهو العشرة مثلًا (**تبعٌ للأصل في حولِه كنِتاجٍ**) أي: كأنه ولد نتج لهذه الشياه؛

(**فلو أبدل مائةَ شاة**) والتي كان يجب فيها شاة واحدة (**بمائتين لزمه شاتان؛ إذا حال حولُ المائة**)، وإن باع مائتين بمائة زكى المائة،

٤. إبدال المال بجنسه بأقل من نصاب

(**وإن أبدله بدون نصاب انقطع**) الحول؛ لعدم وجود الشرط.

الزكاة واجبة في عين المال

(**وتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ**) أي: يتعلَّق وجوبها بعين المال (**الذي لو دُفع زكاته منه أجزأت**) أي: الذي يجب تزكيته؛ احترازًا مما دون خمس وعشرين من الإِبل، ففي كل خمس شاة؛ فَهِيَ لا تَجِبُ في عينها؛ فالأَمْوَال نوعان: نَوْعٌ تُدْفَعُ الزكاة منه وهو عامَّة الأَمْوَال، ونوع تُدْفَعُ الزكاة من غيره؛ كالإبل إذا كانت دون خمس وعشرين؛ فإن الزَّكَاة تجب في غير جنسها، فَفِي كل خمس شاة، وعروض التجارة تجب في قِيَمِهَا، أما الأموال التي لو دفعت الزكاة منه أجزأته، فَمَثَّلَ لها بقوله: (**كالذهب والفضة**) والنقود الورقية (**والبقر والغنم السائمة ونحوها**) كحبوب وثمار؛ بخلاف عرض التجارة فإنها تجب في ذمة المزكي، فعليه لكل حول زكاة، وما وجبت في عينه فليس عليه إن لم يزك حولين فأكثر إلا

زكاة واحدة.

والحاصل: أن الماتن سلك مسلكًا فيه الجمع بين قولين؛ قول يرى أن الزكاة تجب في الذمة، وقول آخر: أن الزكاة تجب في عين المال؛ فقد جمع بين قولين فقال: (تجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة)، فعلى هذا تكون الأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

الأول: أنها تجب في الذمة، والثاني: أنها تجب في عين المال، والثالث: أنها تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة.

أما القول الأول؛ فالذين قالوا: إن الزكاة تجب في الذِّمَّة لا في عين المال: اسْتَدَلّوا على ذلك بأن صاحب المال يتصَرَّف في ماله الزكوي في جميع النصاب، ولو كانت الزكاة واجبة في عَيْنِ المال لم يكن له التصرف إلا بعد استئذان أهل الزكاة، كالشريك لا يتصرف في المال المشترك إلا بعد استئذان شريكه، فقالوا: إن كون صاحب المال يتصرف فيه سائر التصرفات من غير أن يحتاج إلى استئذان دَلِيل على أنها تتعلق بالذمة لا بِعَيْن المال، ولو قلنا: إنها تتَعَلَّق بعين المال لم يجز له التصرف حتى يستأذن مِنْ أهل الزكاة؛ لأن له شريكًا في هذا المال.

والقائلون بأن الزكاة واجبة في عين المال لا في الذمة استدلوا على هذا القول بأدلة لفظية وأدلة معنوية؛ أما الأدلة اللفظية فكقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، وهذا يدل على أن الزكاة تَجِبُ في عينه، وقال النبي ﷺ في حديث معاذ: «أعلِمْهُم أن الله افتَرَضَ عليهم صدقة في أموالهم»، وهذا يدل على أن الزكاة تجب في عين المال، وقال: «في الرقة ربع العشر»، وقال: «في سائمة الغنم زكاة»، فالشاهد من هذه النصوص قوله (في)؛ فَهَذِهِ تدل

على أن الزكاة تتعلق بعين المال، وهذه هي الأدلة اللفظية.

أما الأدلة المعنوية، فقالوا: إن صاحب المال لو تصرف في ماله فرارًا من الزكاة لم تسقط، وهذا دليل على أنها تتعلق بعين المال، ولو كانت متعلقة بالذمة لسقطت.

والقول الثالث الذي مشى عليه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أنها تجب في عين المال، ولها تعلق بالذمة، فجمع بين القولين، والغالب: أنَّ القول الوسط يأخذ بأدِلَّةِ هؤلاء وأدلة هؤلاء، فقالوا: إنها تجب في عين المال، ولكن تعلقها بعين المال ليس كتعلق الشريك في المال المشترك، ولكنه تعلق خاص، بمعنى أن له أن يتصرف فيها ببيع أو غيره ولكنها تكون واجبة فيه. ويَنْبَنِي على هذا الخلاف مسائل ذكرها ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في القواعد؛ منها: لو كان عنده نصاب كأربعين شاة، وحال عليه حَوْلَانِ فأكثر، أي: مَضَى عليه سنتان أو ثلاث سنين وهو لم يزكها، فلو قلنا: إن الزَّكَاةَ واجبة في عين المال زكى سنة واحدة فقط، وإن قلنا: إنها واجبة في الذمة زكى كل سنة.

ومن المسائل أيضًا: ما لَوْ كان عنده نصاب زَكَوِيّ كأربعين شاة، وفيها شاة واحدة، فمضى عليها ثلاث سنوات ولم يزكها، فمن قال إن الزكاة تجب في عين المال، يقول: يزكيها سنة واحدة، أي: الأولى فقط؛ لأنه إذا أخرج في السنة الأولى شاة، فتَصِيرُ في الثانية تسعًا وثلاثين فليس فيها شيء، ولو قلنا إنها واجبة في الذمة فذمته مشغولة بأربعين شاة، سواء في الأولى أو في الثانية أو في الثالثة.

ومن المسائل أيضًا: ما لو كان عنده نصابان ومضى عليه أكثر من حول، كمن عنده أربعمائة درهم، ونصاب الفضة مائتا درهم، فمضى عليها ثلاث سنوات ولم يزكها؛ ففيها ربع العشر، عشرة دراهم، فإذا قلنا: إن الزكاة تجب في عين

المال، زَكَّى عن السنة الأولى عشرة دراهم، ويزكي في السنة الثانية عن ثلاثمائة وتسعين درهمًا؛ لأن المال نقص عشرة، وهكذا، يعني: ينقص كل سنة من النصاب بقدر ما أخرج من الزكاة، ولو قلنا: إنها تتعلق بالذمة لوجب عليه كل سنة عشرة دراهم، فيجب عليه في السنة الأولى عشرة وفي الثانية عشرة وفي الثالثة عشرة، وهكذا.

ومنها أيضًا: أننا إذا قلنا: إنها تجب في عين المال فإنه يشترط لوجوبها إمكان الأداء، فالمال الغائب والمغصوب وما أشبه ذلك لا تجب فيه الزكاة؛ لأن عين المال هذا غير مقدور عليه، وإن قلنا واجبة في الذمة، وجبت.

ومن المسائل: لو تلف النصاب عند تمام الحول؛ فإذا قلنا: إن الزكاة واجبة في عين المال لم تَجِبْ؛ لأن النصاب تَلف، وإن قلنا: إنها واجبة في الذمة وجبَتْ.

(لقوله ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً) أي: تجب (شَاةٌ») فتفيد أن هذه الشاة الواجبة زكاة داخلة في هذا المال، فهي فيه، وهذا المال الزكوي شامل لها، وقوله ﷺ: (**«وفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»، ونحو ذلك**) مما سيأتي وغيره، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]. (و«في»: **للظرفية**)؛ فتدل على كون مدخولها ظرفًا لمتعلقها؛ ولأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته، حتى وجبت في الجيد والرديء، فكانت متعلقة بعينه.

ما ينبني على كون الزكاة لها تعلق بالذمة

(وتعلُّقُها بالمال كتعلق أَرْش جنايةٍ برقَبة الجاني) إذا جَنَى العَبْد فإن الجناية تتعلق برقبته، بمعنى: أن سَيِّدَهُ يخير بين أمور ثلاثة: أن يبيعه أو يفديه أو يسلمه

لولي الجناية، وهو يختار ما هو أصْلَح وأنفع، فقد لا يساوي العبد شيئًا؛ فالأنفع تسليمه، وقد يكون مرتفع الثمن فبيعه أَوْلَى، وقد يكون العبد محبوبًا عنده فيفديه، فهو يفعل ما هو أصلح له، فتعلُّق الزكاة بالمال كتعلُّق أَرْش جناية برقبة الجاني، لا كتعلق الدين بالعين المرهونة عليه، قال الخلوتي: «وأما كونه ليس كالدَّيْن برهن ففيه نظر، بل هو مثله؛ إذ لَهُ توفية الدين من الرَّهن وله توفيته من غيره، وليس الدين متعلقًا بعين الرَّهْن، فلا يجوز تَوْفِيَتُهُ من غيره حتى يقال: إن تَعَلُّقَ الزكاة ليس مثله.. وقد يقال: إنها ليست مثله مِنْ جِهَةِ أن الراهن ليس له أن يتصرف في الرَّهْن بعد لزومه إلا بإذن المرتهن، بخلاف رب المال؛ فإن له أن يَتَصَرَّفَ في المال الزكوي بعد مُضِيِّ الحَوْلِ، وتتعلق الزكاة بذمته، ولا يتوقف ذلك على إذْنٍ مِنْ أَهْلِ الزكاة، وحينئذ فالمراد أنه ليس كتعلق الدين بالرهن من سائر الوجوه، وإن ساواه في بعضها، كما أن المراد أن تعلقها كأرش جناية في الجملة، لا من سائر الوجوه؛ إذ المال الزكوي إذا تَلف بعد وجوب الزكاة فيه لا تسقط زكاته، والعبد الجاني إذا مات حتف أنفِهِ أو هرب قبل مطالبة سَيِّدِهِ أو بعده ولم يمنع منه لا يتبع به السيد، وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرحه في هذا المحل حيث قال: ولا يعتبر لوجوبها أيضًا بقاء مال وجبت فيه، فلا تسقط بتلفه؛ فرط أو لا؛ لأَنَّهَا حق آدمي أو مشتملة عليه، فأشبهت دين الآدمي، ولأن عليه مُؤْنَة تسليمها إلى مسْتَحِقِّهَا، فضمنها بتلفها بيده؛ كعارية وغصب، وبهذا فارقت الجاني».

وفرَّع المصنف على تعلقه برقبة الجاني فقال:

(**فلِلمالك**) المزكي (**إخراجُها**) أي: إخراج الزكاة (**مِن غيره**) أي: من غير عين المال المُزَكَّى،

(**والنماءُ بعد وجوبها: له**) أي: للمالك،

(**وإن أتلفه**) أي: وإن أتلف المالك النصاب بعد وجوب الزكاة: (**لزمه ما وجب فيه**) أي: في التالف وهو قدر زكاته لا قيمة النصاب،

(**وله**) أي: وللمالك (**التصرف فيه**) أي: في النصاب (**ببيع وغيره**) من سائر التصرفات،

(**فلذلك قال: ولَهَا**) أي: للزكاة (**تَعَلُّقٌ بالذِّمَةِ؛ أي: ذمة المزكي؛ لأنه المطالَب بها**).

ما لا يعتبر في وجوب الزكاة

١. إمكان الأداء

(**ولَا يُعتبَرُ فِي وُجُوبِهَا**) أي: وجوب الزكاة (**إِمْكَانُ الْأَدَاءِ**)؛ لأنها حق للفقير فلم يُعتَبر فيها إمكان الأداء؛ كدين الآدمي، فلو فرض أنه محبوس أو مصلوب أو المال غائب أو عنده خمس من الإبل ضائعة ضالة لا يدري أين هي: فإنه لا يسقط وجوب الزكاة؛ لأن الزكاة تعلقت بذمته، فهي تجب في عين هذا المال الضال، لكنها متعلقة بذمته، و(**كسائر العبادات**)؛ كالصوم والصلاة مثلًا؛ (**فإن الصومَ يجب على المريض والحائض**) والعاجز عن أدائه، وكذا الزكاة عبادة، فلا يعتبر في وجوبها إمكان أدائها، (**والصلاةَ تجب على المغمى عليه، و**)تجب على (**النائم**)؛ فكذا الزكاة ليس من شرطها إمكان الأداء، بل هو شرط للزوم الإخراج،

(**فتجب**) الزكاة (**في الدَّين، و**)في (**المال الغائب ونحوه، كما تقدم**) في قوله: «من مغصوب ومسروق.. إلخ».

(**لكن لا يلزمه**) أي: لا يلزم المالك (**الإخراج قبل حصوله**) أي: حصول الدين أو المال الغائب (**بيده**)؛ فعُلم أن إمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج لا لوجوب الزكاة.

٢. بقاء المال

(**وَلَا يُعتبر في وجوبها**) أي: وجوب الزكاة (**أيضًا بَقَاءُ**) عين (**المَالِ**) الذي وجبت فيه؛ (**فلا تسقط**) زكاة النصاب (**بتلفه؛ فرَّط أو لم يفرِّط**)؛ لأنه عين تلزمه مؤونة تسليمه إلى مستحقه؛ فيضمنه بتلفه في يده؛ (**كـ**)عارية ونحوها من (**دَيْن الآدمي**)؛ فإنه لا يسقط بتلف مال،

(**إلا إذا تلف زرع أو**) تلف (**ثمر بجائحةٍ قبل حصاد وجذاذ**)؛ لعدم استقرار الزكاة، إلا بوضعه في البيدر، فإذا تلف قبل الحصاد والجذاذ: سقطت الزكاة، فعَلَى هَذا لو كان عنده زَرْع، ولكن أصيب بجائحة؛ بأن جاءت رِيَاح عاتِيَة فأتْلَفَتْه أو سيول فأغرقته، ونحو ذلك، فلا زكاة فيه؛ لأن الثمر والزرع لا تَجِبُ فيه الزكاة إلا إذا استقر، واستقراره بأن يوضع في البيدر.

إخراج الزكاة من التركة

(**والزَّكَاةُ إذا مات مَنْ وَجَبَتْ عليه**) أي: إذا مات من وجبت عليه الزكاة فهي (**كَالدَّينِ في التَّرِكَةِ**) لا تسقط بالموت ولو لم يُوصِ بها؛ (**لقوله ﷺ**) في الحديث الثابت: («**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»)؛ فيُخرجها وارث وغيره؛ لأنها حق واجب فلا تسقط بالموت؛ كدين الآدمي، وهو لا يسقط بالموت.

(**فإن وجبت**) الزكاة على الميت قبل موته (**وعليه دَينٌ بِرَهْنٍ وضاق المال**) عن إخراج كل من الزكاة والدين؛ (**قُدِّم**) دين الآدمي من الرهن على الزكاة؛ فإن

فضل شيء صُرف في الزكاة،

(**وإلا: تحاصَّا**) أي: وإن لم يكن الدين برهن تحاصَّا؛ أي: كلٌّ من الزكاة ودين الآدمي؛ للتزاحم كديون الآدميين.

(**ويُقَدَّم: نذرٌ معيَّنٌ**) كأن قال: نذرت هذه الشاة لله ونحو ذلك. فيُقدم النذر على الزكاة، (**و**)كذا (**أُضحيةٌ معينةٌ**) تُقدم على الزكاة.

والحاصل أنه يبدأ من تركة الميت:

- أوّلًا: بمؤنة تجهيزه،

ثم النذر المعيَّن،

ثم الأضحية المُعَيَّنَة، كأن قال: سأضحي بهذه الشاة، وعيَّنَها ثم مات، وعنده شاة، فإنه يُضَحِّي؛ لأنه عَيَّنها فلا يوجد ما يزكي عنه،

ثم الدين بالرهن، أي: بعين مرهونة،

ثم:

- الزكاة،
- والحج،
- والكفارة،
- والنذر المطلق،
- والديون المرسلة،
- ثم تُنَفَّذ الوصايا،
- ثم يُقسَم الباقي على الورثة.

مثاله: رجل وجبت عليه الزكاة بمقدار ألف ريال، وعليه دين لآدمي بِرَهْن

مِقْدَاره ألف ريال، فالمال لا يمكن تقْسِيمه على الزكاة والدَّيْن، ففي هذا الحال يُقَدَّم الدين الذي في الرهن؛ لأنه متعلق بعين المال، وما تَعَلَّقَ بعين المال أوْلَى بالمُرَاعاةِ مما تعلق بالذمة، فإن لم يكن دينًا برهن تحاصًّا؛ وطريق المحاصة: أن ينسب الموجود إلى المطلوب، ويُعْطَى كل واحد مثل تلك النسبة، يعني: لو كان عليه ألف زكاة وألف دين آدمي، وخلف ألفًا، فيُعْطَى صاحب الدين خمسمائة، وللزكاة خمسمائة.



(بَابُ زكاةِ بَهيمَةِ الأنْعَامِ)

معنى بهيمة الأنعام

(و)الأنعام (هي: **الإبل**) بأنواعها (**والبقر**) ومنها الجواميس (**والغنم**) ذكورًا وإناثًا،

(**وسُمِّيَت بهيمةً لأنها لا تتكلم**) أي: لإبهام صوتها.

ما تجب فيه زكاة بهيمة الأنعام

أ. الإبل

(**تَجِبُ الزكاة فِي**):

(**إِبِلٍ بخاتي**) جمع بختي، وهو المتولد بين العربي والعجمي، منسوب إلى بختنصر، وهي إبل غلاظ ذات سنامين، (**أو عِراب**) جمع عربي، وهي إبل جُرد مُلس حسان الألوان.

ب. البقر

(و)تجب الزكاة في (**بَقَرٍ أهليَّة**) كانت (**أو وحشيَّة، ومنها**) أي: من أنواع البقر: (**الجواميس**) واحدها جاموس، وهي أعظم أنواع البقر أجسامًا، وأكثرها ألبانًا.

ج. الغنم

(و)تجب الزكاة في (**غَنَمٍ؛ ضأْنٍ**) كانت (**أو مَعْزٍ، أَهلية**) كانت (**أو وحشية**) وهي غنم توجد في بعض المواضع، وليست هي الظباء؛ لأن الظباء لا زكاة فيها بغير خلاف.

شروط وجوب زكاتها

١. كونها للدر والنسل

وإنما تجب الزكاة في بهيمة الأنعام (**إِذَا كَانَتْ**) مُتَّخَذة (**لِدَرٍّ**) أي: لحلب لبن (**ونسلٍ**) وتسمين؛ لأنها تكثر منافعها، فيطيب نماؤها بالكبر والنسل؛ فاحتملت المواساة،

و(**لا**) تجب فيها الزكاة إن كانت مُتَّخَذَةً: (**لعمل**)؛ كحمل متاع ونحو ذلك.

٢. كونها سائمة الحول أو أكثره

(**و**)إنما تجب الزكاة فيها أيضًا إن (**كانت سَائِمَةً؛ أي: راعية**) فالسَّوْم هو الرَّعْي، ومعناه: رَعْيُ المواشي في المراعي؛ وتجب زكاتها إن كانت راعية (**للمباح**) أي: للكلأ ونحوه المباح لا المملوك، فليست معلوفة، وبحيث يكون رعيها (**الْحَوْلَ أو أَكْثَرَهُ**)؛ فلا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إلا إذا كانت سائمةً أكثرَ الحَوْل تَرْعَى الكلأ المباح؛ (**لحديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول**) أي: في زكاة بهيمة الأنعام: (**«فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ**) أي: راعية (**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ**) منها (**ابْنَةُ لَبُونٍ»**) وسيأتي بيانها. (**رواه**) الإمام (**أحمد، و**)أخرجه الإمامان (**أبو داود والنسائي**) في سننيهما، (**وفي حديث**) أبي بكر (**الصِّديق**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصدقة: (**«وفِي الْغَنمِ فِي سَائِمَتِهَا**) أي: تجب في سائمتها...» (**إلى آخره**).

فجعل الوجوب مختصًّا بالسائمة. وهذا الحديث أصل عظيم يُعتمد عليه في الزكاة، وذلك أنه لما استُخلف أبو بكر كتبه لأنس، وكان عليه نقش الخاتم «محمد رسول الله» كتبه ﷺ ولم يُخرجه إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر

الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فلا تجب) الزكاة:

(في معلوفة)؛ لأنها تَكْثُر مُؤْنَتُها، فيَشُقُّ على النفوس إخراج الزكاة منها، بخلاف السائمة،

(و)كذلك **(لا)** تجب الزكاة في بهيمة الأنعام **(إذا اشترى لها ما تأكله)** من حشيش ونحوه،

(أو جمع لها من) الكلأ **(المباح ما تأكله)**؛ لعدم السوم.

القدر الواجب في زكاة الإبل من ٢٥ إلى ٣٥

(فيجب فِي خَمْسٍ وعِشْرِينَ مِن الإِبِلِ) إخراج **(بِنْت مَخَاضٍ إجماعًا)** والمَخَاض بفتح الميم: الحَمْل، (و)بنت المخاض **(هي: ما تَمَّ لها سنة)** ودخلت في الثانية؛

(سميت بذلك؛ لأن أُمَّها قد حملت) في الغالب؛ **(والماخض)** هي **(الحامل)**،

(وليس كونَ أمِّها ماخضًا شرطٌ)؛ لأنها إذا تم لها سنة أجزأت ولو لم يحصل الوصف، **(وإنما ذُكِر)** أي: سُميت بنت مخاض **(تعريفًا لها بغالب أحوالها)** وليس تسميتها بذلك شرطًا.

ما يجب في ٥ إلى ٢٤ من الإبل

(ويجب فِيمَا دُونَهَا؛ أي) يجب فيما **(دون خمس وعشرين)** من الإبل **(فِي كُلِّ خَمسٍ)** إخراج **(شَاة)** إجماعًا، وتكون الشاة المخرجة عن الإبل **(بصفة الإبل)** أي: كحال الإبل في الجودة والرداءة والتوسط؛ وذلك **(إن لم تكن)** الإبل **(مَعيبة)** أي: بها عيب يُنقص قيمتها؛

صفة المخرج من الإبل

(**ففي خَمسٍ من الإبل كرامٍ سمانٍ**) يجب إخراج: (**شاة كريمة سمينة**) نسبتها في الكرم والسمن نسبة الإبل المخرج عنها.

(**وإن كانت الإبل معيبةً ففيها شاةٌ صحيحةٌ**) لا معيبة (**تَنقُص قيمتُها**) أي: قيمة الشاة (**بقدْرِ نقصِ الإبل**)؛ فلو كانت الإبل مراضًا وقُومت لو كانت صحاحًا بمائة، وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة، ثم قُومت مراضًا بثمانين؛ فتجب فيها شاة قيمتها أربعة، فنقص من قيمة الأصل: الخمس، فينقص من قيمة الشاة: الخمس.

(**ولا يُجزئ**) إخراج:

(**بَعير**) ذكرًا كان أو أنثى،

(**ولا بقرة**) عن الشاة الواجب إخراجها في خمس من الإبل،

(**ولا**) يجزئ كذلك (**نصفا شاتين**)، يعني: أنه لو وجب عليه شاة عن خمس من الإبل؛ فأخرج بدلًا منها نصف شاة ونصف شاة أخرى؛ فإن ذلك لا يجزئ؛ لأن الشرع أوْجَبَ شاة كاملة فتُخْرَج كاملة، ولو كان البعير أو البقرة أو نصفا الشاتين أكْثَرَ قيمة من الشاة؛ لأنها غير المنصوص عليه.

(**وفي العشر**) من الإبل: (**شاتان**) على صفة ما سبق،

(**وفي خمس عشرة**) من الإبل: (**ثلاثُ شِياه**)،

(**وفي عشرين**) من الإبل: (**أربعُ شياه**)؛

(**إجماعًا في الكل**) كما حكاه كثير من العلماء.

ما يجب في ٣٦ إلى ٤٥ من الإبل

(**وفِي سِتٍّ وثَلَاثِينَ**) من الإبل (**بِنتُ لَبُونٍ**) إجماعًا، وبنت اللبون هي (**ما تمَّ لها سنتان**)، وسُميت ببنت اللبون؛ (**لأن أُمَّها قد وضعت غالبًا؛ فهي ذات لبَن**) وليس شرطًا، بل تعريفًا لها بغالب أحوالها كما تقدم.

وما بين ست وعشرين وخمسٍ وثلاثين يُسمَّى وَقْصًا؛ وهو واحد الأَوْقَاص، وهو ما بين الفريضتَيْنِ مما لا يتعلَّق به زكاة، وهو خاص في زكاة الأنعام رِفْقًا بالمالك؛ لأنها تحتاج إلى مُؤْنَة كثيرة؛ من رَعْي وسَقْي وحَلْب وغير ذلك؛ فجعل الشارع هذه الأوقاص لا زكاة فيها.

ما يجب في ٤٦ إلى ٦٠ من الإبل

(**وَفِي سِتٍّ وأَرْبَعِينَ**) من الإبل (**حِقَّةٌ**)؛ لحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَل»، والحقة هي: (**ما تم لها ثلاثُ سنين**) وقد دخلت في السنة الرابعة؛ وسُميت حقة؛ (**لأنها استحقَّت أن يَطْرُقَها الفحلُ، و**)استحقت كذلك (**أن يُحمَل عليها وتُركَب**).

ما يجب في ٦١ إلى ٧٥ من الإبل

(**وَفِي إِحْدَى وَستِّينَ**) من الإبل (**جَذَعَةٌ**) إجماعًا؛ لحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ»، والجذعة (**بالذال المعجمة**) هي: (**ما تم لها أربعُ سنين**) وقد دخلت في الخامسة؛ (**لأنها تُجذِع إذا سقط سِنُّها**) أي: سُميت جذعة لأنها تُجذع؛ أي: تُسقط سنها.

(**وهذا**) أي: الجذعة (**أعلى سنٍّ يجب في الزكاة**) بالإجماع.

ما يجب في ٧٦ إلى ٩٠

(وفِي سِتٍّ وسَبعِينَ) من الإبل (بِنتَا لَبُونٍ)،

ما يجب في ٩١ إلى ١٢٠ من الإبل

(وفِي إِحدَى وتِسْعِين) من الإبل (حِقَّتَانِ؛ إجماعًا)؛ لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَإِذَا بَلغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إلى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لبُونٍ، فَإِذَا بَلغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقتَا الجَمَل»،

ما يجب فيما زاد على ١٢٠ من الإبل

(فَإِذَا زَادَت) الإبل (عَن مِائَةٍ وعِشْرِينَ وَاحِدَةً؛ فَـ)يجب فيها (ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ؛ لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (رواه) الإمامان (أبو داود والترمذي وحسَّنه) الترمذي، ولفظه: «فإذا زادت على عشرين ومائة؛ ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون».

(ثـمَّ) إن زادت على مائة وتسع وعشرين فتَسْتَقِرُّ فيه الفريضة؛ فـ(فِي كُلِّ أَربَعِين) من الإبل (بِنتُ لَبُونٍ)،

(وفِي كُلِّ خَمسِينَ حِقَّةٌ)، ابتداءً من مائة وثلاثين؛

(ففي مائة وثلاثين) من الإبل تجب (حقة وبنتا لبون)،

(وفي مائة وأربعين) من الإبل تجب (حقتان وبنت لبون)،

(وفي مائة وخمسين) من الإبل تجب (ثلاث حقاق)،

(وفي مائة وستين) من الإبل تجب (أربع بنات لبون)،

(وفي مائة وسبعين) من الإبل تجب (حقة وثلاث بنات لبون)،

(وهكذا) أي: في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ويقال: فيما بين الفرضين وَقص كما سبق؛ وعليه فكُلَّما زادت عَشْرًا تَتغيَّر الفريضة، وما دُون العَشْر عَفْوٌ.

(فإذا بلغت) الإبل (مائتين خُيِّر بين) إخراج (أربع حقاق، و)بين إخراج (خمس بنات لبون)؛ لوجود مقتضى كل من الفرضين.

جبران الواجب

(ومن وجبت عليه بنتُ لبون مثلًا)،

(وعَدِمها) أي: لم يجدها،

(أو) وجدها ولكن (كانت مَعيبةً، فله أن يعدِل إلى):

(بنت مخاض) أي: يخرج بدلًا منها بنت مخاض (ويدفعَ) الفرق بينهما (جُبرانًا)،

(أو) يعدل (إلى حقة، ويأخذَه) أي: الجبران إذا دفع الحقة عن بنت اللبون،

مقدار الجبران

(وهو) أي: الجبران سواء في الزيادة أو النقص (شاتان، أو عشرون درهمًا)،

(ويجزئُ) أن يُخرج أو يأخذ: (شاة وعشرة دراهم)؛ فلا يُقال إنه لا بد أن يكون المخرَج إما شاتين أو عشرين درهمًا؛ بل يجوز النصف دراهم والنصف شاة.

صفة ما يخرجه الولي

(ويتعين) أي: يجب (على ولي محجورٍ عليه) كصغير ومجنون: (إخراجُ أَدونِ) أي: أقل (مجزئٍ) مراعاة لحظ المحجور عليه، ولا يجوز له أن يُعطي

الفضل من مالهما.

(**ولا دَخْل لجبران في غير إبل**)؛ لأن النص إنما ورد فيها؛ فيُقتصر عليه، والقياس ممتنع؛ لأن غيرها ليس في معناها؛ لأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفرضين؛ فامتنع القياس.



(فصلٌ في زكاة البقر)

البقر لغة

(وهي) أي: البقر **(مشتقة من بَقَرْتُ الشيءَ: إذا شققتَه)**؛ فأصل التبقر التفتح والتوسع؛ **(لأنها)** أي: البقر **(تَبْقُرُ الأرضَ بالحراثة)** أي: تشقها، فيوضع البذر ونحوه في تلك الشقوق.

ما يجب في ٣٠ من البقر

مقدار نصاب البقر

(ويَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ أهليةً كانت) البقر **(أو وحشيةً)** أو جواميس، وكذا ما تولد بينهما، فيجب فيها **(تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ لكل منهما سنة)** فالتَّبِيع هو الذَّكَر من أولاد البَقَر أَتَتْ عليه سَنَة، والأُنثى تَبِيعة، وهو جذع البقر؛ وسُمي تبيعًا؛ لأنه يتبع أمه في المسرح،

(ولا شيء فيما دون الثلاثين) من البقر؛ **(لحديث معاذ)** بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن)** سنة عشر من الهجرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن ألا آخذ من البقر شيئًا حتى تبلغ ثلاثين.

ما يجب فيما بلغ ٤٠ من البقر

(ويجب في أَرْبَعِينَ) من البقر **(مُسِنَّةٌ لها سنتان)** والمسنَّة هي: التي صارت ثَنِيَّة، وَيُجْذِع البقر في السنة الثانية، وَيُثْنِي في الثالثة، فهو ثَنِيٌّ، والأُنثى ثَنِيَّة،

(ولا يجزئ) إخراج:

(مُسِن) بدلًا من مسنة،

(ولا) يجزئ **(تبيعان)** بدلًا من مسنة.

ما يجب في ستين

(**وفي سِتِّينَ**) من البقر (**تَبِيعَان**) أي: من أربعين إلى تسع وخمسين ليس فيها إلا مُسِنَّة، فإذا بلغت ستين ففيها تَبِيعانِ، ثم يتغير الفرض من ستين بكل عشر، ولهذا قال المصنف:

ما يجب فيما زاد على الستين

(**ثُمَّ**) كُلَّمَا زادت عَشْرًا تَغَيَّرَ الفرض فـ(**يجب في كُلِّ ثَلاثِينَ**) من البقر (**تَبِيعٌ**)،

(**وفي كُلِّ أَربَعِينَ**) من البقر (**مُسِنَّةٌ**)؛ ففي سبعينَ مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ، وفي ثمانينَ مُسِنَّتَانِ، وفي تسعينَ ثلاثةُ أَتْبِعَةٍ،

(**فإذا بلغت**) البقر (**ما يَتَّفِقُ فيه الفرضان كمائةٍ وعشرين خُيِّر**) بين ثلاث مُسِنَّاتٍ أو أربعة أَتْبِعَة؛ (**لحديث معاذ**) بن جبل رضي الله عنه. (**رواه**) الإمام (**أحمد**) من حديث يحيى بن الحكم عن معاذ: أمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعًا، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعًا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع.

الأحوال التي يُجزئ فيها إخراج الذكر من بهيمة الأنعام

(**ويُجْزِئُ الذَّكَرُ**):

(**هُنَا، وهو التبيع**) فيجزئ (**في الثلاثين من البقر؛ لورود النص فيه**) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من كل ثلاثين تبيع أو تبيعة».

(**ويجزئ ابنُ لَبُونٍ وحقٌّ وجَذَعٌ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ**) في زكاة الإبل (**عند عدمها**) لنص الشارع؛ ولأنه يمتنع من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد

الماء، لكن ليس بأصل، لكونه لا يجزئ مع وجودها، بخلاف التبيع فيجزئ في الثلاثين، وما تكرر منها، وأما الأربعون وما تكرر منها فلا يُجزئ إلا الإناث للنص.

(ويجزئ) إخراج **(الذَّكَر إِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا، سواء كان)** النصاب **(من إبل، أو)** من **(بقر، أو)** من **(غنم)**، ومفهومه أنه لو كان أكثر النصاب ذكورًا لم يجز له أن يُخرج ذكرًا، وهو كذلك؛ لأن الأنثى أفضل؛ لما فيها من الدر والنسل، وقد نص الشارع على اعتبارها في الإبل، وفي الأربعين من البقر غير التبيع؛ وإنما أجزأ إخراج الذكور إذا كان النصاب كله ذكورًا؛ **(لأن الزكاة مُواساة؛ فلا يكلِّفها)** المالك **(من غير ماله)**، ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



(فصلٌ في زكاة الغنم)

نصاب زكاة الغنم

ما يجب في ٤٠ إلى ١٢٠

(وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ؛ ضأنًا كانت) هذه الغنم (أو مَعْزًا، أهلية) كانت (أو وحشية) وكذا ما تولد بينهما؛ فيجب فيها (شَاةٌ) إجماعًا في الأهلية، وأما الوحشية فقد انفرد أحمد بوجوبها فيها، وليست هي الظباء؛ لأن الظباء لا زكاة فيها بلا خلاف. والشاة الواجبة هي (جَذَعُ ضأْنٍ أو ثَنِيُّ معزٍ) وجذع الضأن هو ما تم له ستة أشهر عند الأكثر؛ وثني المعز ما تم له سنة،

(ولا شيء فيما دون الأربعين)؛ لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ».

ما يجب في ١٢١ إلى ٢٠٠

(وفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ) من الغنم (شَاتَانِ)؛ لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَإِذَا زَادَتْ عَنْ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلى مِائَتَيْنِ»، (إجماعًا) والوَقْص هنا ثمانون؛ بين الأربعين والمائة وإحدى وعشرين؛

ما يجب فيما زاد على ٢٠٠

(وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ) من الغنم (ثَلَاثُ شِيَاهٍ)؛ لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «...فَإِذَا زَادَتْ على مائَتَينِ إِلى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاث...»، والوَقْص هنا ثمانون كالفرض الذي قبله.

ما يجب في ٢٠٠ فصاعدًا من الغنم

(ثُمَّ تستقرُّ الفريضة) أي: إذا زادت عن مائتينِ وواحدةٍ استقرت الفريضةُ

فـ(**فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**)؛ فعلى هذا لا يجب شيء إلى أربعمائة، (فـ)يجب أربع شياه؛

(**ففي خَمسمائة**) من الغنم: (**خمسُ شياه**)،

(**وفي سِتمائة**) من الغنم: (**ستُّ شياه**)،

(**وهكذا**) ففي سبعمائة سبع شياه، وثمانمائة ثمان شياه، وكلما زاد في كل مائة شاة.

ما يُمنع من أخذه من بهيمة الأنعام في الزكاة

(**ولا تؤخذ**) شاة:

(**هَرِمةٌ**)،

(**ولا**) شاة (**معيبة لا يُضحَّى بها، إلا إن كان الكل**) أي: كل النصاب (**كذلك**) أي: هرمات أو معيبات بذهاب عضو أو غيره؛ فيُجزئ منه؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله؛ وإن لم يكن الكل كذلك فلا،

(**ولا**) يأخذ الساعي المسئول عن جمع الزكوات الـ(**حامل**)،

(**ولا**) يأخذ (**الرُّبَّى: التي تُربِّي ولدها**) في البيت لأجل اللبن،

(**ولا**) يأخذ (**طَروقة الفَحْل**) أي: التي طرقها؛ لأنها تحمل غالبًا،

(**ولا**) تؤخذ (**كريمةٌ**) وهي النفيسة الجامعة للكمال الممكن في حقها، من غزارة لبن، وجمال صورة، وكثرة لحم وصوف، وهي التي تتعلق بها نفس صاحبها،

(**ولا**) تؤخذ (**أَكولةٌ**) أي: السمينة المعدة للأكل، أو كثيرة الأكل؛ فتكون سمينة، وضدها الهزيلة، (**إلا أن يشاء ربها**) أي: يشاء إخراج الحامل أو طروقة

الفحل أو الكريمة أو الأكولة فيجوز؛ لأن المنع لحقه؛ فله إسقاطه،

حالة جواز أخذ المريضة والصغيرة

(**وتؤخذ**):

(**مريضةٌ من مِراضٍ**) أي: من نصاب كله مراض، وتكون وسطًا في القيمة؛ لأن الزكاة وجبت مواساة وتكليف الصحيحة عن المراض إخلال بها،

(**و**)تؤخذ (**صغيرة من صغار غنم**)، وهي ما دون ستة أشهر من الضأن؛ وسنة من المعز،

ولكن (**لا**) تؤخذ صغيرة من صغار (**إبلٍ وبقرٍ؛ فلا يجزئُ**) في الزكاة أخذ (**فُصلان وعَجاجيل**) ولو لم يكن عنده غيرها؛ كما لو أبدل كبارًا بصغارٍ في أثناء الحول أو نتجت الكبار ثم ماتت قبل الحول.

ما يؤخذ إذا اجتمع في المال ما تؤخذ منه الزكاة وما لا تؤخذ منه

(**وإن اجتمع**) في النصاب الواحد (**صغار وكبار**) من الغنم أو البقر أو الإبل، (**و**)كذا إن اجتمع في النصاب (**صحاح ومعيبات، و**)كذلك (**ذكور وإناث؛ أُخذت**) من الذكور والإناث (**أُنثى**)، ومن الصحاح والمعيبات (**صحيحة**) ومن الصغار والكبار (**كبيرة على قدر قيمة المالَين**) أي: الصغار والكبار وما عُطف عليها، فيُقوَّم كبارًا ويُعرف الفرض، ثم صغارًا كذلك، ثم يُؤخذ بالقسط، وكذا صحاح ومعيبات، أو ذكور وإناث؛ فلو كانت قيمة المخرج إذا كان النصاب كبارًا صحاحًا عشرين، وقيمته إذا كان صغارًا مراضًا عشرة، وكان النصف من هذا والنصف من هذا، وجب إخراج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر. ونفس المثال على الصحيحة والمعيبة؛ فلو كان عنده صغار وكبار، نصف النصاب

صغار قيمة الواحدة ألف ريال، والنصف الثاني كبار قيمة الواحدة ألفا ريال، معناه: يخرج أنثى صحيحة كبيرة ألف وخمسمائة ريال وسط بين هذا وذاك، وكذلك لو كانت معيبة وصحيحة ألف وألفان سيخرج بألف وخمسمائة، يعني: فيما نسميه اليوم بالنظر إلى المتوسط، أي: متوسط المالين، فلو عنده قيمة الصحاح من الشياه ألف ريال، وقيمة المعيبة ستمائة، فيخرج شاة قيمتها ثمانمائة، هذا المتوسط من حاصل ألف وستمائة، تقسيم اثنين بثمانمائة.

ما يؤخذ فيما إذا كان النصاب نوعين

(**وإن كان النصاب نوعين**؛ كـ)أن كان له نصاب من الإبل (**بخاتي وعراب**، و)كأن كان له نصاب من (**بقر وجواميس**، و)كأن كان له نصاب من الغنم (**ضأن ومعز**) وكرام ولِئَام، وسمان ومهازيل (**أُخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين**) قال شيخ الإسلام: «بلا خلاف بين الفقهاء». وقال الموفق وغيره: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في ضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض».

الخلطة في الأنعام

(**وَالْخُلْطَةُ بضم الخاء؛ أي: الشركة**) وهي ضربان، أن يكون المال مشتركًا، مشاعًا بينهما، أو أن يكون بينهما ماشية متميزة ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطان على ما يأتي؛ فالأولى خلطة اشتراك وأعيان، والثانية خلطة أوصاف وجوار؛ وكل واحدة تؤثر في الزكاة إيجابًا وإسقاطًا وتغليظًا وتخفيفًا.

شروط تأثير الخلطة في الزكاة

فالخلطة (**تُصَيِّرُ الْمالَيْنِ المختلطين كالمال الوَاحِدِ**) في حكم الزكاة.

شروط الخلطة

(إن كانا) أي: المالان المختلطان **(نصابًا من ماشيةٍ)** اختلطا حولًا كاملًا،

(و)كان **(الخليطان من أهل وجوبها)** أي: وجوب الزكاة، فلو كان أحدهما ليس من أهل الزكاة ككافر أو مكاتب أو مستغرق فوجوده كعدمه؛

أنواع الخلطة

خلطة الأعيان

و**(سواء كانت)**:

(خلطةَ أعيانٍ؛ بكونه) يعني: المال **(مُشاعًا)** بين اثنين فأكثر، **(بأن يكون لكلٍّ)** منهما **(نصفٌ أو نحوه)** كثلث أو ربع، بأن ملكوه بنحو إرث أو شراء واستمر بلا قسمة،

خلطة الأوصاف

(أو) كانت الخلطة **(خلطةَ أوصافٍ؛ بأن تميَّز ما لكلٍّ)** من الخليطين أو الخلطاء عن الآخر، كأن يكون لأحدهما شاة، وللآخر تسع وثلاثون، أو لأربعين شخصًا أربعون شاة، أو لثلاثة مائة وعشرون، كما يأتي؛ وسُميت بذلك لأن نصيب كل واحد موصوف بصفة تميزه عن الآخر. أما خلطة الأعيان: فيزكي الشريكان فأكثر مالَهُمَا زكاة خلْطَة، ولو لم يشتركا في الأوصاف، بِخِلاف خلطة الأوصاف، فلا بُدَّ لها من شروط، **(و)**إنما يصير المالان المختلطان خلطة أوصاف، كالمال الواحد إن **(اشتركا في)**:

(«مُراح») وهو **(بضم الميم، وهو المبيت والمأْوى)** حيث تأوي الإبل والغنم بالليل،

(و)اشتركا في («مَسرحٍ»، و)المسرح (هو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعَى) الذي تأكل فيه،

(و)اشتركا في («محلَبٍ»، و)المحلب: (هو موضع الحلب) لا اتحاد الإناء، فلو حلب هذا ماشيته في أهله، والآخر في موضع آخر فلا خلطة،

(و)اشتركا في («فحلٍ» بألا يختص بطَرْق أحد المالَين) المخلوطين إن اتحد النوع؛ فإن اختلف النوع؛ كالبقر والجواميس والضأن والمعز: لم يشترط أن يكون الفحل مملوكًا لهما،

(و)اشتركا في («مَرعى»، و)المرعى (هو موضع الرعي ووقته)، ولا تُعتبر النية في الخلطة إجماعًا؛ بل تُؤثر الخلطة، ولو وقعت اتفاقًا أو بفعل راع.

(لقوله عليه السلام) في الحديث الثابت: («لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ) من المالين (وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ) منهما (خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)، وهو خطاب للمالك من جهة؛ وللساعي من جهة، أمر كل واحد ألا يُحدِث شيئًا من الجمع والتفريق خشية الصدقة؛ فربُّ المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل. والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر الصدقة، كما لو كان لثلاثة أشخاص مائة وعشرون شاة، وجمعوها، أو كان لهم تسعون ففرَّقوها. وعكسه الساعي. يقول ﷺ في باقي الحديث: (وَمَا كَانَ مِنْ) شخصين (خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا) أي: الشخصان (يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ») أي: بالعدالة بمقتضى الحصص؛ كأن يكون بينهما أربعون لكل واحد عشرون، فيأخذ المصدق من أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بنصف شاة. وهذا الحديث (رواه) الإمام (الترمذي وغيره)، كأبي داود وابن ماجَهْ.

مسائل من الخلطة

(فلو كان):

(لإنسان شاةٌ) مثلًا، **(ولآخر تسعةٌ وثلاثون)** شاة، واشتركا حولًا تامًّا فعليهم شاة واحدة على حسب ملكهم فعلى الأول ربع عشر شاة، وباقيها على الآخر،

(أو) كان **(لأربعين رجلًا أربعون شاة؛ لكل واحد)** منهم **(شاةٌ)** واحدة، **(واشتركا حولًا تامًّا؛ فعليهم)** جميعًا **(شاةٌ)** واحدة **(على حسب ملكهم)**؛ فعلى كل واحد من الأربعين ربع عشر شاة،

(وإذا كان لثلاثةٍ مائةٌ وعشرون شاة) وكان **(لكل واحد)** من الثلاثة **(أربعون)** شاة، **(و)**اشتركا بحيث **(لم يثبت لأحدهم حكمُ الانفراد في شيء من الحول)**، كما لو لم يخْتَلِطَا إلا في أثناء الحول، فيُزَكِّي كلّ واحد مالَهُ عَلَى انْفِرَاد، **(فعلى الجميع)** أي: الثلاثة جميعًا **(شاةٌ)** واحدة **(أثلاثًا)**، وللساعي أخذها من أي أموالهم شاء، ويرجع مأخوذ منه على خليطه بقيمة القسط الذي قابل ماله من المخرَج يوم الأخذ.

ما لا تؤثر فيه الخلطة

(ولا أثر لخلطةٍ):

(مَن ليس مِن أهل الزكاة) كالكافر والمكاتب، والمدين دينًا يستغرق ما بيده؛ لأنه لا زكاة في ماله، فلم يكمل به النصاب،

(ولا) أثر لخلطة مال **(فيما دون نصاب)** إجماعًا؛ لأنه لا شيء فيه لو كان لواحد؛ فبين الشركاء من باب أولى،

(ولا) أثر **(لخلطة مغصوب)** لإلغاء تصرف الغاصب في المغصوب.

(**وإذا كانت سائمةُ الرجل**) الواحد (**متفرِّقةً فوق مسافة قَصرٍ**)؛ بأن كان له عشرون شاة بجهة وكان له عشرون بجهة أخرى، وبينهما مسافة قصر (**فلكلِّ محلٍّ حكمُه**) أي: بنفسه، يُعتَبر على حِدَتِهِ، إن كان نصابًا وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا، فإن كان دون مسافة قصر: ضُمَّ الجميع وجوبًا وأُخْرِج منه.

ما تؤثر فيه الخلطة من الأموال الزكوية

(**ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية**) من النقود وعروض التجارة والثمار، ونحو ذلك.

(**ويَحْرُمَان**) أي: الخلطة والتفريق (**فِرارًا**) من الزكاة؛ (**لِما تقدَّم**) من النهي عنه في قوله ﷺ: «لا يُجمَع بين متفرق ولا يُفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة»، وتُؤْخَذ الزَّكَاة من الفارّ.



(بابُ زكَاةِ الحُبُوبِ والثِّمارِ)

ويشمل زكاة العسل والمعدن والركاز وغير ذلك.

دليل وجوب الزكاة في الحبوب والثمار

(**قال**) الله سبحانه و(**تعالى**) في كتابه الكريم: (﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]) أي: من الثمار والحبوب التي أنبتناها لكم. (**والزكاة تُسمَّى نفقة**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

الأصناف التي تجب فيها زكاة الحبوب والثمار

١. الحبوب كلها

و(**تَجِبُ الزكاة**):

(**في الحُبُوبِ كلِّها**) والحبوب: هي ما يَخرج من الزروع؛ (**كالحنطة**) وهي معروفة تُطلق على البر والقمح (**والشعير، والأرز، والدُّخْن**) حبه صغير أملس كحب السمسم (**والباقِلَاء، والعَدَس، والحِمَّص**) والذرة واللوبيا والحلبة والسمسم، (**وسائر الحبوب**) وتجب الزكاة في الحبوب (**ولو لَمْ تكُنْ قوتًا**) مما ييبس ويبقى مما يُكال ويُدخر؛ (**كحبِّ الرَّشاد**) وهو حب شبه الخردل، (**والفُجْلِ، والقِرْطِم**) وهو حب العصفر، ونحوها من سائر الحبوب مما تقدم وغيره، (**والأبازير**)، وهي التوابل؛ (**كالكُسفُرة**) وهي الكزبرة (**والكمُّون**) والكراويا والشمر، (**وبِزْرِ الكتَّان، و**)حب (**القِثَّاء، و**)حب (**الخيار**)، ونحوها؛ (**لعموم قوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ**» أي: المطر «**وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ**». **رواه**) الإمام (**البخاري**) في «صحيحه».

٢. الثمر الذي يكال ويدخر

(و)تجب الزكاة أيضًا **(في كلِّ ثَمَرٍ)** وهو ما يَخْرج من الأشجار **(يُكالُ ويُدَّخَرُ؛ لقوله ﷺ)** في الحديث الثابت: (**«لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ»**). متفق عليه، والأوسق والأوساق جمع وسق، ووسقت الشيء ضممت بعضه إلى بعض، والصدقة: الزكاة، **(فدل على اعتبار التوسيق)**؛ فإن التقدير بالكيل يدل على صحة إناطة الحكم به، فهذا الحديث دليل على أن الزكاة إنما تجب فيما يُوسق من الحبوب والثمار، دون ما لا يكال من الفواكه والخضراوات ونحوها؛ (و)لأن **(ما لا يُدَّخَرُ لا تَكْمُلُ فيه النعمة لعدم النفع به مآلًا)** أي: في الزمن المستقبل، أما ما يُدخر فتتم ماليته فتجب فيه **(كَتَمْرٍ)** بأنواعه، **(وزَبِيبٍ)** بأنواعه، **(ولَوْز وفُسْتُق وبُنْدُق)** فتجب فيها الزكاة؛ لأنها مكيلة مدخرة. وهذا من المفردات.

ما لا تجب فيه زكاة الحبوب والثمار

(ولا تجب):

(في سائر) أي: باقي **(الثمار)** كالجوز والكمثرى والتفاح والخوخ والرمان والنبق؛ فلا زكاة فيه؛ لأنه غير مَكِيل ولا مُدَّخر،

(ولا) زكاة أيضًا **(في الخضر، و)**لا في **(البقول)** كفجل وثوم وبصل وكراث، (و)لا في **(الزهور ونحوها)** كالورد،

(غيرَ: صَعتَر) وهو الزعتر، **(وأُشْنان)**، وهو نوع من الحمض يُغسَل به، **(وسُمَّاق)** وهو ثمر شديد الحموضة، وأهم مضادات الأكسدة، فتجب في الزعتر وما عُطف عليه؛ لأنها مكيلة مدخرة إذا زرع، أما البري؛ فلا تجب زكاته ولو

نبت في ملكه، (و)تجب في (**ورق شجر يُقصَد**) للادخار؛ (**كسِدْرٍ**) وهو شجر النبق (**وخِطْمِيٍّ**) وهو نبات يُغسَل به، (**وآسٍ**) وهو شجر دائم الخضرة؛ (**فتجب فيها**) أي: فيما مر من صعتر وما عُطف عليه؛ (**لأنها مَكِيلة مُدَّخرة**) فأشبهت البر.

نصاب الحبوب والثمار

(**وَيُعْتَبَرُ لوجوب الزكاة في جميع ذلك**) الذي مر من الحبوب والثمار (**بُلُوغُ نِصَابٍ**) أي: أن يبلغ المحصول الزراعي النصاب، و(**قَدْرُهُ**) أي: قدر هذا النصاب (**بعد تصفية**) أي: تنقية (**حبٍّ مِن قشرِه**) الذي عليه، (و)بعد (**جفاف**) أي: يبس (**غيره**) كالثمر والورق: (**خمسةُ أوسق**)؛ لأن التوسيق وكمال الادخار لا يكون إلا بعدهما؛ فوجب اعتبارهما؛ (**لحديث أبي سعيد الخدري**) رضي الله عنه (**يرفعه**) إلى النبي ﷺ: (**«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**) أي: زكاة. (**رواه الجماعة**) أحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن الأربعة. فالحاصل: أن الفقهاء يقولون: لا يعرف نصابه إلا بعد جفاف ثمر، وتصفية حب من قشره وتبنه، فلا بد أن يصفى الحب من قشره، والثمر من الزبيب، والتمر يكون جافًا لا رطبًا، فحينئذ يصغر حجمه ويقل إذا كِلْنَاه، فالأصل عندنا في الدرجة الأولى أنه لا يكال إلا بعد الجفاف وبعد التصفية.

مقدار الوسق

(**والوسْق: ستون صاعًا**) أي: بصاع النبي ﷺ،

(**وتقدم**) في باب الغسل (**أنه**) أي: الصاع (**خمسة أرطال وثلث عراقي**)؛

(**فهي**) وزنته بالكيلوات: كيلوان وأربعون جرامًا تقريبًا؛ أي: الستون صاعًا:

(**أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ**) تقريبًا،

(و)الستون صاعًا أيضًا: **(ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلًا وأربعة أسباع رطل مصري)** تقريبًا،

(و)الستون صاعًا أيضًا: **(ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلًا وستة أسباع رطل دمشقي)** تقريبًا،

(و)الستون صاعًا: **(مائتان وسبعة وخمسون رطلًا وسبع رطل قدسي)** تقريبًا، والنصاب بالكيلوات: ستمائة واثنا عشر كيلو جرامًا تقريبًا.

سبب نقل المكاييل إلى الوزن

(والوسق، والصاع، والمُدُّ) هي: **(مكاييل، نُقلت إلى الوزن)** أي: قدرت بالوزن؛ **(لتُحفظ وتُنقل)** فلا يُزاد ولا يُنقص منها،

(وتعتبر) هذه المكاييل: **(بالبُرِّ الرزين)** وهو الذي يساوي العدس في وزنه، واعتبروا الصاع به؛ لأنه المتوسط من المكيلات وزنًا،

(فمن اتخذ مكيلًا يَسَعُ صاعًا منه) أي: من البر الرزين؛ **(عرف به ما بلغ حدَّ الوجوب من غيره)** أي: من غير البر الرزين، فإن المكيل يختلف في الوزن فمنه ثقيل كتمر وأرز، ومنه متوسط كبر وعدس، ومنه خفيف كشعير وذرة، فالاعتبار في ذلك بالمتوسط، فمن أحضر إناء ووضع فيه ما يساوي كيلوين وأربعين جرامًا بالبر الرزين الجيد فهذا المقدار هو الصاع.

ضم الأنواع إلى بعض لتكميل النصاب

(وَتُضَمُّ أنواعُ الجنس من):

(ثَمَرَةِ العَامِ الوَاحِدِ)؛ فإن كان في بستانه تمر سكري وتمر برحي وأراد إخراج الزكاة فإنه يضم هذا إلى هذا؛ لأن الجنس كله واحد؛ فكله تمر؛ فالأنواع التي

تحت جنس هنا لا فرق بينها؛ فتكون كالشيء الواحد.

(و)يضم أنواع الجنس من (**زرعِه**) أي: من زرع العام الواحد (**بعضها إِلَى بَعْضٍ**) كذلك؛ كعلس إلى حنطة؛ لأنه نوع منها، وسلت إلى شعير؛ لأنه نوع منه، (**ولو**) كان (**ممَّا يحمل في السنة حملين**) فإذا كان الزرع يحمل مرتين في السنة فإنه يضم الحمل الأول إلى الحمل الثاني؛ فالعبرة بالعام (**فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ**) ولو اختلف النوع؛ لاتحاد الجنس، ولأنها ثمرة عام واحد؛ فلو كان عند إنسان بستان بعضه يجنى مبكرًا، والبعض الآخر يتأخر، فإننا نضم بعضه إلى بعض إلى أن يكتمل النصاب؛ فإذا كان الأول نصف نصاب، والثاني نصف نصاب، وجَبَتِ الزكاة، ولا يُقَال: إن هذا قد جذ قبل جَذاذ الثاني، أو حُصِدَ إذا كان زرعًا قبل حصاد الثاني؛ لأنها ثمرة عام واحد؛ و(**لعموم الخبر**)؛ يعني: قوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»؛ فإنه دليل على وجوبها فيما يُوسق ويُكال من الحبوب والثمار، (**وكما لو بدا صلاح إحداها قبل الأُخرى**) أي: وكما في مسألة البيع؛ فإذا بدا صلاح واحدة في بستان فهذا صلاح لها، ولسائر النوع الذي في البستان؛

(**سواء: اتفق وقتُ إطلاعِها وإدراكها واختلف**) فما دامت ثمرة عام واحد فإنها تضم، وسواء (**تعدَّدَ البلاد أو لا**) فلو كانت له نخلة في مكة ونخلة في المدينة كل واحدةٍ على انفراد لا تبلغ نصابًا، ولكن بالضم تبلغ النصاب فإنه يُضَم؛ لأن المالك واحد.

عدم ضم الأجناس إلى بعض

و(**لا**) يُضم (**جِنْسٌ إِلَى آخَرَ**) أي: إن كانت من جنس آخر فلا تضم؛ (**فلا يضم بُر لشعير**) في تكميل النصاب، (**ولا**) يضم (**تمر لزبيب**) ولا إلى غيرهما

من الثمار (**في تكميل نصاب، كالمواشي**) أي: كما أنه لا تضم غنم إلى إبل أو بقر إجماعًا.

الوقت الذي يعتبر فيه ملك النصاب

(**وَيُعْتَبَرُ أيضًا لوجوب الزكاة فيما تقدم**) من الحبوب والثمار ونحوهما: (**أَنْ يَكُونَ النصاب مَمْلُوكًا لَهُ**) أي: للمزكي (**وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، و**)وجوبها (**هو بُدوُّ الصلاح**) في الثمر، واشتدادِ الحب في الزرع؛ فإن لم يكن مملوكًا له، بأن زال ملكه عنه قبل وجوبها، أو ملكه بعد وجوبها فلا زكاة فيه؛

(**فَلا تَجِبُ**):

(**فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ**) أي: الذي يتتبع الشجر ويلقط منها؛ فيكون معه نحو إناء فيأخذ من هذه تمرة ومن الأخرى تمرة وهكذا فيملؤه؛ فهذا لا زكاة فيه؛ لعدم ملكه وقت الوجوب، (**أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ**)، والحصاد هو قطع الزرع ونحوه، فلو أخذ قدر النصاب أجرة على حصاده؛ كما لو قال له صاحب المُلك: استأجرتك لتحصد لي هذا البستان ولك هذا الحوض منه. وكان ناتج الحوض يبلغ نصابًا؛ فلا زكاة فيه على الأجير؛ لأنه وقت الوجوب ليس ملكًا له وإنما ملكه بعد الوجوب، وكذلك لو أخذه بدياسه أو بتصفيته ونحو ذلك.

(**وكذا: ما ملَكَه**) أي: ملك قدر النصاب (**بعد بدوِّ الصلاح بشراء أو إرث أو غيره**) كهبة وعَطِيَّة وصَدَقَة وعوض خلع أو صلح أو إجارة ونحو ذلك؛ لأنه لم يكن مالكًا له وقت الوجوب،

(**وَلَا**) تجب الزكاة (**فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ؛ كَالبُطْمِ**) وهي شجرة الحبة الخضراء، من الفصيلة الفستقية، وثمرتها تؤكل في بلاد الشام (**والزَّعْبَلِ بوزن**

جعفر، **وهو شعير الجبل، وَبِزْرِ قَطُونا)** وهو سنبلة الحشيش، **(وحَب نمَّام)** وهو نبات مثل الريحان له ثمر طيب الرائحة، **(وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ؛ لأنه لا يملكه)** أي: لا يملك شيئًا من ذلك **(بملك الأرض)** بل بأخذه له؛

(فإن نبت بنفسه) شيء مـ**(ما يزرعه الآدمي)** وذلك **(كمن سقط له حب حنطة في أرضه، أو)** سقط له حب حنطة في **(أرض مباحة؛ ففيه)** أي: ففي الناتج **(الزكاة)** إن بلغ النصاب؛ **(لأنه يملكه وقتَ الوجوب)**؛ ولأنه لا يُشترَط لوجوبها فعل الزرع.



(فصل) الواجب في زكاة الزروع والثمار

أ. ما يجب فيما سقي بلا مؤنة

(**يَجِبُ: عُشْرٌ وهو واحد من عشرة**)؛ وأربعة من أربعين، وهكذا؛ فيجب العشر (**فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ**) والمؤْنة: تعني الثِّقل أو التَّعَب والشِّدَّة، والمراد هنا: النَّفَقة على الحبوب والثمر وتوابع ذلك. فالذي سُقِي بلا مُؤْنة (**كـ**)الذي سُقي بـ(**الغيث**) أي: المطر، (**و**)الذي سُقي بـ(**السيوح**) جمع سيح، وهو الماء الجاري على وجه الأرض من الأنهار والسواقي ونحوها، (**و**)كذلك (**البعلي الشارب بعروقه**) يمتد بها في الأرض ولا يحتاج إلى سقي كالكرم والنخل.

ب. ما يجب فيما سقي بمؤنة

(**ويجب نِصْفُهُ؛ أي**): يجب (**نصفُ العُشْرِ**)؛ وهو واحد من عشرين، واثنان من أربعين وهكذا؛ فيجب نصف العشر (**مَعَهَا؛ أي: مع المؤنة**)؛ والمراد: مؤنة استخراج الماء وإجرائه حتى يصل إلى هذا الزرع أو هذا الثمر؛ (**كالدُّولاب**)، وهو الساقية (**تديره البقر**) مثله الناعورة يُديرها الماء، وكل آلة يُحتاج إليها في ترقية الماء إلى الأرض، (**والنواضِح**) جمع ناضح، وهي الإبل والبقر وسائر الحيوانات (**يُستقى عليها**) الماء من بئر أو نهر للزروع والنخيل والأشجار وغيرها؛ (**لقوله ﷺ في حديث**) عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما: («**وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ**) ففيه (**نِصْفُ الْعُشْرِ**». **رواه**) الإمام (**البخاري**) وغيره.

ج. ما يجب فيما اجتمع فيه السقي بمؤنة وبلا مؤنة

(**ويجب ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ؛ أي**): ثلاثة (**أرباع العشر**)، وهو ثلاثة من أربعين، وهكذا؛ فيجب ثلاثة أرباع العشر (**بِهِما؛ أي: فيما يشرب بلا مؤنة**) كبالمطر

ونحوه مما مر، (**وبمؤنة**) كبالسواقي ونحوه مما مر (**نصفين**) على السواء، (**قال**) ابن مفلح (**في**) كتابه («**المبدع**» شرح المقنع): (**بغير خلاف نعلمه**)؛ لأن كل واحد منهما لو وُجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد نصفه أوجب نصفه.

ما تفاوت فيه السقي بمؤنة وبغيرها

(**فَإِنْ تَفَاوَتَا؛ أي**): اختلف (**السقي بمؤنة وبغيرها**) أي: والسقي بغير مؤنة؛ بأن كان هذا أكثر وهذا أقل؛ (**فَالاعتبار بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا ونموًّا**)؛ فإن كان الثمر ينتفع بالسقي الذي لا مؤنة فيه فالواجب فيه العشر، وإن كان انتفاعه أكثر بالسقي الذي فيه المؤنة فالواجب نصف العشر. ولا تعتبر المدة وعدد السقي؛ (**لأن اعتبار عدد السقي، و**)اعتبار (**ما يُسقى به في كل وقت يشق**) يصعب التوصل إليه؛ (**فاعتُبِرَ الأكثرُ؛ كالسَّوم**) أي: فإنه اعتُبر في السوم أكثر الحول فمثله السقي؛ فإن كان السقي بمؤنة أكثر فالواجب نصف العشر، وإن كان السقي بغيرها أكثر فالواجب العشر كاملًا.

ما جُهل فيه الأنفع منهما

(**وَمَعَ الجهلِ بأكثرهما نفعًا**) فالواجب: (**العُشْرُ؛ ليخرج**) المزكِّي (**من عهدة الواجب بيقين**) ولأن الأصل وجوبه كاملًا.

إن كان له حائطان أحدهما يُسقى بمؤنة والآخر بغيرها

(**وإذا كان له**) أي: للمزكِّي (**حائطان**) كبستانين أو مزرعتين؛ (**أحدهما**) أي: أحد البستانين (**يُسقى بمؤنة، و**)البستان (**الآخر**) يُسقى (**بغيرها**) أي: بغير مؤنة؛ (**ضُمَّا في النصاب**) إن كانا من جنس واحد، وإن كان أحدهما مغايرًا للآخر،

كنخل وعنب فلا، **(ولكل منهما حكمُ نفسِه في سقيه بمؤنة أو غيرها)** فيخرج مما يشرب بمؤنة نصف عشره، ومما يشرب بغيرها عُشره.

مَن يُؤخذ قوله فيما سُقي به

(ويُصدَّق مالِكُ فيما سقى به) أي: بمؤنة، فيُصدق بلا يمينه؛ لأنه مؤتمن، ولأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم؛ لأنها حق لله فلا يُستحلَف فيه كالصلاة.

وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار

(وإِذَا):

(اشْتَدَّ الْحَبُّ) يعني: قوي،

(وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ) بأن يحمر أو يصفر أو يطيب أكله؛ **(وَجَبَتِ الزَّكَاةُ)** على مالكه، وإنما عُلِّق الحُكْم به **(لأنه)** بعد بُدُوِّ الصلاح والاشتداد **(يُقصد للأكل والاقتيات كاليابس)** ويُرشد إلى هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام:١٤١].

(فلو باع الحب أو) باع **(الثمرة)**،

(أو تلفا) أي: الحب والثمرة **(بتعديه بَعْدُ)** اشتداد الحب وبدو الصلاح؛ **(لم تسقط)** الزكاة؛ فإن لم يتعدَّ: سقطت الزكاة فيهما،

(وإن):

(قطعهما) أي: الحب أو الثمرة،

(أو باعهما)،

(قبله) أي: قبل وقت الوجوب؛ **(فلا زكاة)** عليه؛

(**إن لم يقصد**) بقطعهما (**الفرار منها**) أي: من الزكاة، ولو تَلِفَت الحبوب والثمار قبل وقت الوجوب- أي: قبل اشتداد الحَبِّ وصلاح الثمر- سقطت الزكاة مطلقًا، سواء كان ذلك بِتَعَدٍّ أو تفريط أم لا.

وقت استقرار وجوب زكاة الحبوب والثمار

(**وَلَا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ**) أي: وجوب زكاة الحبوب والثمار (**إِلَّا بِجَعْلِهَا**) أي: بإحراز الحبوب والثمر (**فِي البَيْدَرِ ونحوه، و**)البيدر (**هو موضع تشميسها**) أي: تشميس الحبوب والثمار (**وتيبيسها**)، ويُسمى بمصر والعراق: الجرين، ويسمى المِرْبَد بالحجاز؛ فلكل أهل جهة اصطلاح، والجميع اسم للموضع الذي تُجمَع فيه الثمرة حتى يتكامل جفافها؛ وذلك (**لأنه قبل ذلك**) أي: قبل جعلها في البيدر (**في حكم ما لم تثبت اليدُ عليه**) فلم تجب فيه الزكاة.

تلف الحبوب والثمار قبل جعلها في البيدر

أ. إن تلفت كلها

(**فَإِنْ تَلِفَتِ الحبوب أو الثمار قَبْلَهُ؛ أي**): تلفت الحبوب أو الثمار (**قبل جعلها في البيدر**) أو الجرين، (**بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ**) أي: من المُزَكِّي (**ولا تفريط؛ سَقَطَت**) الزكاة؛ (**لأنها**) أي: الزكاة (**لم تستقر**) على المالك بدون وضعها في بيدرها ونحوه.

ب. إن تلف بعضها

(**وإن تلف البعض**) من الحبوب أو الثمار:

(**فإن كان**) التلف (**قبل الوجوب**) أي: وجوب الزكاة؛ (**زكَّى الباقيَ إن بلغ نصابًا**)،

(وإلا) أي: وإن لم يكن الباقي نصابًا: **(فلا)** زكاة فيه،

(وإن كان بعده) أي: بعد وجوب الزكاة؛ **(زكى الباقيَ مطلقًا)** أي: سواء كان الباقي بالغًا النصاب أو لا؛ **(حيث بلغ)** الباقي **(مع التالف نصابًا)**؛ وإن تلفت بتعد منه أو تفريط فيزكي الجميع كما مر.

صفة المخرج

(ويلزم إخراجُ):

(حبٍّ مصفًّى) أي: مُنقًّى ومُنظَّف من نحو تبن وقشر؛ لأن القشر يزيد في الكيل،

(و)يلزم إخراج **(ثمرٍ يابسًا)** لا رطبًا؛ لأن الرطب ثقيل؛ فتُؤخذ زكاة العنب زبيبًا، وتُؤخذ زكاة النخل تمرًا وهكذا، فلو خالف وأَخْرَجَ رَطْبًا: لم يُجْزِه ووقع نفلًا.

(ويحرُم) على المزكي:

(شراءُ: زكاته، أو صدقته) بأن يشتريها بعد دفعها، ولو مِنْ غَيْر مَنْ أَخَذَهَا منه،

(ولا يصح) الشراء.

(ويزكي كل نوع على حدته)، وفي وجه: إذا شق ذلك يؤخذ من الوسط.

من عليه الزكاة في الأرض المستأجرة والمستعارة

(وَيَجِبُ) في محصول الأرض المستأجَرَة **(العُشْرُ)** فيما سُقي بلا مؤنة **(أو نصفه)** فيما سُقي بمؤنة **(عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأرْضِ)**؛ لأنه مالك للزرع **(دُونَ مَالِكِهَا)** أي: فلا يجب على مالك الأرض؛ **(كـ)**ما تجب الزكاة على **(المستعير)** للأرض

دون المعير؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١]) أي: يوم الجذاذ والقطع أو يوم الكيل، وحقه هو الزكاة المفروضة.

حكم اجتماع الزكاة والخراج

(**ويجتمع العشر والخَراج في أرض خراجية**) والأرض الخراجية: هي ما فُتحت عنوة ولم تُقسَّم، أو جلا أهلها خوفًا منَّا، أو صُولحوا أنها لنا ونُقرُّها معهم بالخراج، وهو كأجرة الأرض؛ فلو زرعها مَن هي تحت يده فعليه أمران: العشر زكاةً، والخراج؛ فالخراج في رقبتها، والعشر في غلتها،

(**ولا زكاة في قدر الخراج**) بناءً على أن الدين يُسقِط الزكاة؛ فيسقط مقدار الخراج (**إن لم يكن له مال آخر**) يقابل قدر الخراج، فإذا كان له مال آخر فلا تسقط زكاته.

زكاة العسل

(**وَإِذَا أَخَذَ**) أي: إذا جنى الإنسان (**مِنْ مُلْكِهِ أَوْ**) من أرض (**مَوَاتٍ؛ كرؤوس الجبال**) ونحوها؛

مقدار النصاب

فأخذ (**مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا**) أي: عشرة أفرق، والفَرَقُ -بتحريك الراء عند أهل اللغة، وأهل الحديث يسكنونها-: هو مكيال معروف، وهو ستة عشر رطلًا، وقيل: كل فرق ستون رطلًا، جزم به في التسهيل؛ أي أن النصاب ستمائة رطل، الرطل العراقي= ٩٠ مثقالًا، والمثقال بالغرامات = ٤.٢٥، فالرطل العراقي = ٣٨٢.٥ غرامًا، فالنصاب على المذهب يقارب اثنين وستين كيلو، وعلى التسهيل يقارب ثلاثين ومائتين.

القدر المخرج

(فَفِيهِ) أي: يجب عليه إخراج (عُشْرُهُ)، هذا المذهب، وهو من المفردات. (قال الإمام) أحمد: («أذهبُ إلى أنـ)ـه يجب (في العسل زكاة)، وهي إخراج (العُشر، وقد أخذ عمر) بن الخطاب (منهم الزكاة») يشير لما رواه الجوزجاني: «عن عمر أن ناسًا سألوه فقالوا: إن رسول الله ﷺ أقطع لنا واديًا باليمن فيه خلايا من نحل، وإن ناسًا يسرقونها. فقال عمر: إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقًا حميناها لكم». والفرق: ستة عشر رطلًا.

زكاة ما ينزل من السماء على الشجر

(ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر)؛ وذلك (كالمَنِّ) وهو شيء ينزل من السماء على الشجر أو الحجر يحلو وينعقد عسلًا، (و)كـ(الترنجبيل) وهو كالمن.

كم يُزكي المعشرات؟

(ومن زكى ما ذُكر من المُعشَّرات) من الحب أو الزرع أو العسل (مرةً فلا زكاة فيه بعد) ذلك؛ فلا تكرار في زكاة المعشرات؛ فلو كان عند إنسان بستانٌ أنتج نخله مائة صاع ففيه الزكاة؛ فلو أداها فبقيت المائة صاع وحال عليها الحول فلا تجب فيها الزكاة مرة أخرى؛ (لأنه) أي: المُعَشَّر (غير مُرصد لنماء)، ولنقصه بالأكل ونحوه؛ فإن الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية، وما ادُّخر فهو منقطع النماء متعرض للنفاد؛ ولأن الله علق وجوب الزكاة بحصاده، والحصاد لا يتكرر.

زكاة المعدن

أ. الذهب والفضة

(**والمعدِن: إن كان ذهبًا أو**) كان (**فضة؛ ففيه ربع عُشره**) أي: واحد من أربعين (**إن بلغ نصابًا**) في الحال؛ أي: بمجرد إحرازه، ومن حين استخراجه كالخارج من الأرض، سواءً استخرجه من باطن الأرض أو ظهر على السطح، بعد أنْ يُصفيه من التراب، ويزنه لمعرفة بلوغه النصاب.

ب. غير الذهب والفضة

(**وإن كان**) ما أخذ من المعدن (**غيرَهما**) كالرصاص والنحاس وما أشبه ذلك؛ (**ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصابًا**) من الذهب أو الفضة في الحال، فهذا النوع يجب ربع عشر القيمة لا ربع عُشرها؛ لأنها لا قيمة لها في ذاتها، وأمَّا الذهب والفِضة فهي أثمان، يجبُ فيها ربع العُشر كما يأتي في زكاة النقدين، والدليل على وجوب الزكاة في هذه المعادن ولو لم تكن من الذهب والفِضة: أنها مِمَّا يُخْرَج من الأرض، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الأَرْضِ﴾، وقياسًا على الرِّكاز، (**بعد سبك وتصفية**) في النقدين والمعادن؛ لأنه قبل ذلك لا يتحقق إخراج الواجب؛ فلم يجب؛ كالحبوب، ويستقر الوجوب بإحرازه، وإنما تؤخذ زكاة المعدن،

(**إن كان المُخرِج له**) أي: للمعدن (**من أهل وجوب الزكاة**) فخرج بذلك الكافر والمكاتَب والمدين دينًا يستغرق النصاب أو ينقصه؛ فإنه لا زكاة عليه في المعدن ولا غيره.

فصل في الركاز

تعريف الركاز

(**وَالرِّكَازُ**) في اللغة بكسر الراء: هو المال المدفُون، إما بفعلِ آدَميٍّ كالكَنْز، وإما بفعلٍ إِلهيٍّ كالمَعْدِن.

الركاز اصطلاحًا

وهو شرعًا: (**مَا وُجِدَ مِن**):

(**دِفْنِ الجاهِلِيَّةِ**) وهي ما قَبْلَ الإسلام، ودِفنهم (**بكسر الدال؛ أي: مدفونهم**)،

(**أو**) ما وجد من دفن (**مَن تقدَّم من كفار**)،

وكان (**عليه**) أي: على هذا الذي وجد (**أو على بعضه علامةُ كفر فقط**) لا علامة إسلام، فيعرف دفن الجاهلية بأن يوجد عليه أسماء ملوكهم أو صلبانهم، ونحو ذلك.

القدر المخرج فيه

(**فـ**)يجب (**فِيهِ الخُمُسُ**) في الحال، (**فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ**) فلا يُشترَط فيه النِّصاب، (**ولو عرضًا**) كالثياب والدروع والأواني وغيرها؛ (**لقوله ﷺ**) في الحديث الثابت: («**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»)، وهو حديث (**متفق عليه عن أبي هريرة**) رضي الله عنه، ولا يمنع وجوبه الدين.

مصرف الركاز

(**ويصرف**) هذا الخمس (**مَصرف الفيء المطلق للمصالح**) أي: لمصالح المسلمين (**كلها**)؛ لأنه مال مخموس كخمس الغنيمة،

(**و**)يكون (**باقيه**) أي: باقي الركاز بعد أخذ الخمس (**لواجده، ولو**) كان

واجده (**أجيرًا لغير طلبه**)، كما لو أَحْضَر شخصًا ليحفر له بئرًا في البيت، وفي أثناء حفره وجد ركازًا أو كنزًا؛ فيَكُون للعامل المستأجر، أما لو اسْتَأْجَرَهُ لاستخراج الكنز، فإن الكنز يكون للآمر الطالب.

حكم ما لم يكن عليه علامة كفر

(**وإن كان على شيء منه**) أي: على هذا الذي وُجد مدفونًا (**علامة للمسلمين**) كنقش الصلاة على النبي محمد ﷺ أو آية من آيات القرآن، أو نحو ذلك؛ (**فـ**)هو (**لُقَطة**) وليس بركاز؛ فيجرى عليه أحكام اللقطة الآتية في بابها، (**وكذا إن لم تكن**) عليه (**علامةٌ**) مطلقًا فلقطة؛ تغليبًا لحكم دار الإسلام.



(بَابُ زَكَاةِ النقدَين)

وفيه أيضًا حكم المصوغ منهما والتحلي بهما وما يتعلق بذلك.

معنى النقدين

والنَّقْدَانِ: مُثَنَّى نَقْد، **(أي: الذهب والفضة)**، وهما الأثمان؛

نصاب زكاة الذهب

فـ**(يَجِبُ)**:

(فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقالًا) والمِثْقَال: بكسر فسكون، هو في الأصل: مقدار من وزن أي شيء كان، ويُراد به هنا: المِثْقَال النَّقْد الذي غلب إطلاقه على الدينار.

نصاب زكاة الفضة

(وَ)يجب **(فِي الفضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَي دِرْهَمٍ إسلامي)** خالصة.

القدر الواجب إخراجه في زكاة النقدين

فالواجب إذا بلغ الذهب نصابًا أو الفضة نصابًا **(رُبُعُ العُشْرِ مِنْهُما)** وما زاد: فبحسابه؛ **(لحديث)** عبد الله **(بن عمر)** رضي الله عنهما **(و)**أم المؤمنين **(عائشة)** رضي الله عنها **(مرفوعًا)** إلى النبي صلى الله عليه وسلم **(أنه كان)** عليه السلام **(يأخذ من كل عشرين مثقالًا)** من الذهب **(نصفَ مثقال)**، كما **(رواه)** الإمام **(ابن ماجه)** في «سننه»، **(وعن علي)** ابن أبي طالب رضي الله عنه **(نحوه)** كما رواه سعيد والأثرم. **(و)**لـ**(حديث أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(مرفوعًا)** إلى النبي صلى الله عليه وسلم: **(«فِي الرِّقَةِ)** أي: الفضة **(رُبُعُ العُشْرِ»)** وهو حديث **(متفق عليه)**، فالحاصل أن مقدار زكاة الذهب والفضة هو رُبْع العَشْر، وطريقةُ ذلك أن يَقْسِم المالك ما عنده من المال الزَّكَوِيِّ على أربعين، فما خرج

فهو الزكاة، وهو يساوي ٢.٥٪.

مقدار الدرهم المعتبر

(**والاعتبار**) في الوزن: (**بالدرهم الإسلامي**) وهو (**الذي وزنه: ستة دوانق**)، جمع: دانق، والدانق سدس الدرهم، وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة «بغلية» ثمانية دوانق، و«طبرية» أربعة، وفي الإسلام ستة،

(**والعشرة من الدراهم**) تساوي: (**سبعة مثاقيل**) إجماعًا؛

(**فالدرهم**) يساوي: (**نصف مثقال وخُمسه**) أي: إن الدرهم يساوي سبعة أعشار المثقال، (**وهو**) أي: الدرهم (**خمسون حبة وخُمسا حبة شعير**) من المتوسط،

مقدار المثقال المعتبر

(**والعشرون مثقالًا**) هي (**خمسة وعشرون دينارًا وسُبعا دينار وتُسعه**) أي: وتسع دينار (**على التحديد بالذي زنته درهم وثُمن درهم**) على التحديد.

وإنما اختلف المثقال عن الدينار؛ لأن الدنانير الموجودة في عهدهم قد كان فيها غش فلم يكن الذهب فيها خالصًا؛ فكل دينار قد ينقص الربع مثلًا من الذهب، وإذا كان النصاب عشرين مثقالًا، وكان كل دينار ينقص عن المثقال الربع وزنًا؛ فالزيادة المذكورة، وهي خمسة دنانير تقريبًا، تُقابل الغش الحاصل.

(**ويُزكَّى مغشوش**) النقد، وهو النقد المصنوع من الفضة أو الذهب إذا خُلط بمعدن آخر كالحديد والنحاس؛ فيُزكى (**إذا بلغ خالصُه**) أي: نقيّه بعد تصفيته من الغش (**نصابًا وزنًا**) كما مر؛ لأن القاعدة أن القدرة على اليقين تَمْنَع من الشك، إن شك: هل بلغتِ النصاب أو لمْ تَبْلُغ، فلو كان عنده حُلِيّ وفِيهَا غش -

مشوبة- لا يدري: هل إذا صُفِّيَ تبلغ أو لا تبلغ؟ فإما أن يؤدي زكاتها، وإما أن يتأَكَّدَ فيفصل المشوب عن الذهب الخالص، ويتَحَقَّق هل بلغ النصاب أو لم يبلغ؟ فإن بلغ زكى، وإن لم يبلغ فلا زكاة عليه، فيُخَيَّر بين أن يُؤَدِّي الزكاة عند الشك وبين أن يَرْجِع إلى اليقين للتصفية من الشوب.

ما يضم في تكميل النصاب

أ. ضم الذهب إلى الفضة

(**وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ بالأجزاء**) هذه الجملة فيها مسألتان:

المسألة الأولى: هل يُضَمّ الذهب إلى الفضة أو لا؟ قولان لأهل العلم؛ الجمهور قالوا: نعم، يُضَمّ الذهب إلى الفضة؛ لأنهما أثمان للمثمنات، فيكمل نصاب هذا بذاك، فهما نوعا جنس وليسا جنسين، ويُفرَّع على هذه المسألة ضم الدُّولارات مع الريالات.

المسألة الثانية: إذا قلنا يُضَمّ هذا إليه؛ هل يُضَمّ باعتبار الأجزاء أو باعتبار القيمة؟ قال المصنف: يُضَمّ بالأجزاء، وقوله: (بالأجزاء)؛ أي: لا بالقيمة؛ فإن مَنْ قَال بأن الذهب يُضَمّ إلى الفضة والفضة تُضَمّ إلى الذهب في تكميل النصاب اخْتَلفوا: هل يكون الضم بالأجزاء أو يكون الضم بالقيمة؟ ولذلك قال المؤلف: (**فلو ملك**) الشخص (**عشرة مثاقيل**) ذهب (و)ملك معها (**مائة درهم**) فضة؛ (**فكل منهما**) أي: من المثاقيل العشرة والدراهم المائة (**نصف نصاب، ومجموعهما**)؛ أي: مجموع النصفين، العشرة من الذهب والمائة من الفضة معًا (**نصاب**) كامل؛ بخلاف عشرة مثاقيل، وتسعين درهمًا تبلغ قيمتها عشرة؛ فلا ضم إذًا.

فإذا قلنا: الضم يكون بالقيمة فإننا ننظر إلى قيمة النِّصَابَيْن، فلو ملك عشرة مثاقيل وخمسين درهمًا، ولكن الخمسين درهمًا تساوي عشرة مثاقيل؛ فتجب عليه الزكاة، أو العكس؛ بأن ملك خمسة مثاقيل ومائة درهم؛ فلو كانت الخمسة مثاقيل تساوي مائة درهم بالقيمة فتجب الزكاة.

(ويجزئُ إخراج زكاة أحدهما من الآخر) أي: يُجزئ إخراج زكاة أحد النقدين من الآخر؛ فيخرج ذهبًا عن فضة وعكسه بالقيمة، يعني: أنه من وجب عليه زكاة عشرين مثقالاً من الذهب أجزأ إخراج قيمة ربع عشرها من الفضة. ومن وجب عليه زكاة مائتي درهم من الفضة أجزأه إخراج قيمة ربع عشرها من الذهب؛ **(لأن مقاصدهما)** أي: النقدين **(وزكاتهما متفقة، فهما)** أي: النقدان **(كنوعي جنس)** من حب أو ثمر في ضم أحدهما إلى الآخر،

(ولا فرق بين الحاضر والدَّين) أي: لا فرق فيما تقدم من الذهب أو الفضة في وجوب الزكاة بين المال الحاضر وبين الدين الذي له على غيره.

ب. ضم قيمة العروض إلى الذهب أو الفضة

(وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ؛ أي): قيمة **(عروضِ التجارةِ)** أي: السلع التجارية **(إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا)** أي: من النقدين؛ **(كمن له عشرة مثاقيل)** ذهب **(و)**له معها **(متاعٌ)** يُتاجر فيه **(قيمته عشرة)** مثاقيل **(أخرى)** فقد بلغ ماله النصاب، **(أو)** كان **(له مائة درهم)** فضة **(و)**له معها **(متاعٌ)** يُتَاجر فيه **(قيمته مثلها)** أي: مائة درهم، فقد بلغ ماله بذلك النصاب؛ لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض وهي تُقوم بكل منهما، فكانا مع القيمة جنسًا واحدًا.

ضم الجميع

(ولو كان) عند الشخص **(ذهبٌ وفضةٌ وعروضٌ)** معًا؛ **(ضُم الجميع في تكميل النصاب)** أي: ضُم الجميع من الذهب والفضة وعروض التجارة بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ فلو ملك خمسة مثاقيل، ومائة درهم، وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل، ضم الكل وزكاه.

ج. ضم الجيد إلى الرديء

(ويُضم جيد كل جنس) من الذهب والفضة،

د. ضم المضروب إلى التبر

(ومضروبُه) أي: ما صيغ منهما **(إلى رديئه)** أي: رديء كل جنس منهما **(وتِبره)** وهو الذهب والفضة في تراب معدنهما أو قبل أن يُصاغا، **(ويُخرَج من كل نوع)** من الجيد والرديء والمضروب والتبر **(بحصته)**؛ كالحب والثمر، **(والأفضل)** أن يُخرج **(من الأعلى)**؛ لأنه أنفع للفقراء،

(ويجزئُ إخراج رديء) منهما **(عن أعلى مع الفضل)** أي: الزيادة، كأن يُخرج دينارًا ونصفًا من الرديء عن دينار من الجيد مع تساوي القيمة.

مسألة: تحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة.

ما يباح للذكر من الفضة

١. الخاتم

(وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ) أن يتخذ **(مِن الفِضَّةِ الخاتَمُ)**، وهو ما يُلبس في الأصبع، ولو زاد على ألف مثقال؛ **(لأنه ﷺ اتخذ خاتمًا من ورِق)** أي: فضة. وهو حديث **(متفق عليه)**؛ وهذا بخلاف خاتم الذهب؛ فإنه حرام.

الأفضل في صفة الخاتم

(**والأفضل: جعل فصه**) أي: فص الخاتم (**مما يلي كفَّه**) أي: استحبابًا؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

(و)يُباح (**له**) أي: للرجل (**جعل فصّه**) أي: فص الخاتم الفضة (**منه**) أي: من الفضة (**ومن غيره**) كالياقوت وغيره.

(**والأولى: جعله**) أي: لبس الخاتم (**في يساره**) أي: في أصابع يده اليسرى، وجعله بخنصر يسار: أفضل.

(**ويُكْرَه**) أن يلبسه: (**بسبابة ووسطى**) وظاهره أنه لا يكره بغيرهما.

(**ويُكره: أن يكتب عليه ذكر الله**) سبحانه وتعالى؛ من (**قرآن أو غيره**) لدخول الخلاء به.

(**ولو اتخذ**) الرجل (**لنفسه عدة خواتيم**) فإن لم يخرج عن العادة لم تجب زكاته؛ لأنه حلي أعد لاستعمال مباح؛ ولكن (**لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة**) أي: لو اتخذ عدة خواتيم وكان ذلك خارجًا عن العادة فبلغ ما يخرج عن العادة النصاب وجب زكاته، (**إلا أن يتخذ ذلك**) أي: الخواتيم المتعددة (**لولده أو عبده**)؛ فتسقط زكاته.

٢. قبيعة السيف

(**ويباح له**) أي: للذكر (**قَبِيعَةُ السَّيْفِ**) فقط، ولو من ذهب، (و)قبيعة السيف (**هي ما يجعل**) من فضة (**على طرف القبضة**)، يعني: مقبضه، واتفق الأئمة على جوازها؛ (**قال أنس**) بن مالك رضي الله عنه: (**«كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة». رواه**) أبو داود والترمذي و(**الأثرم**) وغيرهم.

٣. حلية المنطقة

(ويباح له) أيضًا:

(حِلْيَةُ) سيفه وحلية (**المِنْطَقَةِ**، و)المنطقة: **(هي ما يُشد به الوسط)** أي: وسط بدن الرجل، **(وتسمِّيها العامة: الحياصة)** فإذا كان حليتها من فضة فإنها تُباح للرجل، **(واتخذ الصحابة المناطق)** جمع منطقة **(محلاة بالفضة)**؛ ولأن حلية المنطقة معتادة للرجل فهي كالخاتم. وقيل: لا تباح حلية المنطقة، ففيها الزكاة، وهو من المفردات.

٤. ما يلحق بالمنطقة

(وَ)يُباح للرجل **(نَحْوُهُ؛ أي)**: أن يتخذ من الفضة **(نحوُ ما ذُكر)** من القبيعة وما عُطف عليها؛ **(كحلية الجَوْشَن)**، وهو الدرع، **(والخُوذة)**، وهي ما يوضع على الرأس ليحميها، **(والخف)** الذي يُلبس في الرجل، **(والران)** كالخف، إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف، **(وحمائل سيف)**، وهي علائقه وكذا النعل ورأس الرمح وشعيرة السكين ونحو ذلك؛ فكل تحليتها مباحة من فضة؛ **(لأن ذلك)** المذكور **(يساوي المنطقة معنًى، فوجب أن يساويَها)** أي: يساوي المنطقة **(حكمًا)** في إباحة التحلية من فضة. وما سبق من المنطقة وما بعدها إلى الران: لا يجوز أن تكون خالصة من الفضية، بل المراد أن حليتها من الفضة لا هي جميعها.

(قال الشيخ تقي الدين) أبو العباس ابن تيمية: (و)يُباح له من فضة **أيضًا (تركاش)**، وهو جعبة **(النُّشَّاب)** أي: السهم **(والكلاليب)** وهي التي تُمسَك بها العمامة؛ **(لأنه)** أي: تحلية ذلك بفضة **(يسير تابع)** وليس مقصودًا بعينه.

ما لا يُباح للذكر

(**ولا يباح**) للرجل الفضة في (**غير ذلك، كتحلية المراكب**) والسفن فلا يُباح، (**و**)لا يُباح تحلية (**لباس الخيل**) بالفضة، وهو ما يُجعَل على الخيل (**كاللجم**) جمع لجام، وهي حديدة تُجْعَل في فم الفرس، (**و**)لا (**تحلية الدواة**)، وهي التي يوضع فيها الحبر، (**و**)لا (**المقلمة**) وهي وعاء يُوضَع فيه قلم الكتابة، (**و**)لا (**الكمران**)، وهي مثل الحزام، (**و**)لا (**المشط، و**)لا (**المُكْحُلةِ**) التي يوضع فيها الكحل، (**و**)لا (**الميل**) الذي يُكتحل به، (**و**)لا (**المرآة، و**)لا (**القنديل**) وهو المصباح من زجاج.

ما يباح للذكر من الذهب

١. قبيعة السيف

(**وَيباح للذكر مِنَ الذَّهَبِ**) خاصة:

(**قَبِيعَةُ السَّيفِ؛ لأن عمر**) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**كان له سيف فيه سبائك**) جمع سبيكة وهي القطعة المذوبة (**من ذهب**) أي: عند مقبضه، (**وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب. ذكرهما**) أي: هذين الأثرين (**أحمد**) رَحِمَهُ اللَّهُ،

(**وقيَّدهما**) أي: السبائك والمسمار (**باليسير، مع أنه**) أي: الإمام أحمد (**ذكر أن قبيعة سيف النبي** ﷺ **كان وزنها ثمانية مثاقيل، فيحتمل أنها**) أي: قبيعة سيفه عَلَيْهِ السَّلَامُ (**كانت ذهبًا وفضة، وقد رواه**) الإمام (**الترمذي كذلك**) عن مزيدة بن مالك العبدي قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة.

٢. ما دعت إليه ضرورة

(**وَ**)يُباح للذكر من الذهب (**مَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ**) تدفعه إلى اتخاذه (**كَأَنْفٍ**)

من ذهب (**وَنَحْوِهِ، كرباط أسنان**)، وإن أمكن اتخاذه من فضة؛ لأنه ضرورة، فأُبيح لأجلها؛ (**لأن عرفجة بن أسعد**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**قُطع أنفه يوم الكُلاب**) وهو ماء بين الكوفة والبصرة وقع فيه حرب في الجاهلية بين ملوك كندة وتميم، ثم أسلم عرفجة، (**فاتخذ أنفًا**) مصنوعًا على صنعة الأنف (**من فضة**) مكانه؛ ليمنع به تشوه منظره بذهاب أنفه، (**فأنتن**) هذا الأنف أي: فسد وتغير ريحه، فشق بقاؤه (**عليه**) منتنًا؛ (**فأمره النبي** ﷺ) أن يتخذه من ذهب (**فاتخذ**) عرفجة (**أنفًا من ذهب**) فدل على جواز اتخاذ أنف من ذهب. (**رواه**) الإمام (**أبو داود**) في «سننه» (**و**)رواه (**غيره، وصححه الحاكم**) وغيره.

(**وروى الأثرم عن موسى بن طلحة**) بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب ابن سعد (**وأبي جمرة الضبعي**) نصر بن عمران، (**وأبي رافع، وثابت**) بن أسلم (**البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله، أنهم**) جميعًا (**شدُّوا أسنانهم بالذهب**)، وهو ضرورة؛ فأبيح كالأنف إجماعًا وكالقبيعة؛ بل أولى.

ما يباح للنساء من الذهب والفضة

(**وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ، وَ**)من (**الفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ**) أي: عادة هؤلاء النساء (**بِلُبْسِهِ، وَلَوْ كَثُرَ**) وهو ما زاد على ألف مثقال، وظاهره أن ما لم تجر العادة بلبسه؛ كالثياب المنسوجة بالذهب والنعال، لا يباح لهن؛ لانتفاء التجمل؛ فلو اتخذته حرم، وفيه الزكاة، ولكن يجوز لهن ما هو من عادتهن، والعادة تختلف باختلاف البلدان والأزمان؛ (**كالطوق**)، وهو المستدير عند العنق، (**والخَلْخَال**) وهو حلي معروف تلبسه النساء في أرجلهن، (**والسوار**) وهو ما تستعمله المرأة في يديها، (**والقرط**)، وهو المُعلق في الأذن المعروف بالحَلَق، (**وما في المخانق**) أي: الرقاب ونحوها، (**والمقالد**) وهي القلائد من الحلي

تُجعل في عنق المرأة، (**والتاج**)، وهو الذي يُلبس على الرأس، (**وما أشبه ذلك**) من حلي النساء المعتاد؛ وذلك (لـ)أن الشارع أباح لهن التحلي دون تقدير بـ(**قوله** عليه السلام: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ**، وَ)أحل (**الْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»).

التحلي بالجوهر للرجال والنساء

(**ويباح لهما**) أي: للنساء والرجال (**تحلٍّ بجوهر ونحوه**) كزمرد ولؤلؤ وياقوت وزبرجد.

ما يكره التختم به

(**وكُره: تختُّمهما**) أي: النساء والرجال (**بحديد**)؛ لأنه حلية أهل النار، (و)بـ(**صُفْرٍ**) وهو النحاس الأصفر، (و)بـ(**نُحاس**) من باب عطف العام على الخاص (**ورَصاص**)، ويستحب بالعقيق.

حكم زكاة الحلي

أ. المعد للاستعمال أو العارية

(**وَلَا زَكَاةَ فِي حَلْيِهِمَا؛ أي**): لا زكاة في (**حَلْيِ الذكر**) المباح له، (و)لا في حلي (**الأنثى المباح**) لها، (**المُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ أَوِ العَارِيَةِ**) سواء استُعْمِل وأُعِير، أو لم يُسْتَعْمَل ولم يُعَر؛ (**لقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**». **رواه**) الإمام (**الطبراني عن جابر**) بن عبد الله؛ ولأنه لم يُرصَد للنماء، والزكاة إنما شرعت في الأموال النامية، (و)عدم وجوب الزكاة فيه (**هو قول أنس**) بن مالك (**وجابر**) بن عبدالله (و)عبدالله (**بن عمر**) رضي الله عنهم، (و)قول (**عائشة وأسماء أُختها**) رضي الله عنهما، وكونه لا زكاة فيه هو مذهب مالك والشافعي؛

(**حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن**) أي: لإعارته لهن، (**أو بالعكس**) بأن تتخذ المرأة حلي الرجال لإعارتهم؛ (**إن لم يكن**) ذلك الاتخاذ (**فرارًا**) من الزكاة في الصورتين فلا تسقط؛ معاملة له بنقيض قصده.

ب. المعد للكراء أو النفقة أو كان محرمًا

(**وَإِنْ أُعِدَّ الحلي لِلكِرَى**) أي: للإيجار، (**أو**) أُعد للمؤنة و(**النَّفَقَةِ**)، أو أعده للنفقة إذا احتاج إليه، أو لقنية أو ادخار، أو لم يقصد به شيئًا، (**أَوْ كَانَ**) الحلي (**مُحَرَّمًا؛ كـ**)خاتم ذهب لرجل، وكـ(**سرج ولجام وآنية**) ومرآة ومشط ومكحلة وميل، وقنديل ومراكب الحيوان، وقلائد الكلاب، وحلية الركاب، وطوق الرجل وسواره، وحلية كتب العلم، وحلية الدواة والمقلمة، ونحو ذلك مما تقدم وغيره (**فَـ**)تجب (**فِيهِ الزَّكَاةُ إن بلغ نصابًا وزنًا**)؛ فلو اتخذت المرأة أواني من ذهب بالغة النصاب فيحرم عليها وفيها الزكاة؛ (**لأنها**) أي: الزكاة (**إنما سقطت مما أُعِدَّ**) من الحلي (**للاستعمال بصرفه عن جهة النماء**) فلم تحتمل الزكاة؛ كالعقار والأثاث، (**فيبقى ما عداه**) أي: ما عدا الحلي المعد للاستعمال (**على مقتضَى الأصل**) من وجوب الزكاة فيه؛

ج. المعد للتجارة

(**فإن كان**) هذا الحلي (**معدًّا للتجارة**) كمحلات الصاغة الآن: (**وجبت الزكاة في قيمته**) أي: في قيمة هذا المصوغ المعد للتجارة؛ (**كـ**)ما تجب في (**العروض**) أي: السلع التجارية.

(**ومباح الصناعة**) كالخواتم والأسورة ونحوها لا كالآنية (**إذا لم يكن**) للاستعمال أو الإعارة، وكذلك لم يكن (**للتجارة**) كالمعد للإجارة أو النفقة؛

(**يُعتبر في النصاب بوزنه**) لا بقيمته، (و)يعتبر (**في الإخراج بقيمته**) أي: بسعره؛ فلو كان عنده خواتم معدة للنفقة تساوي مائة جرام، والجرام الذهب بمائة ريال؛ فالحاصل عشرة آلاف ريال، فالأصل أن يُخرج ربع العشر من هذه الخواتم لو اعتبرنا الوزن، ولكن لو كانت قيمة هذه الخواتم أكثر من ذلك لحسن صنعها مثلًا؛ كأن كانت بخمسة عشر ألف ريال؛ فإنه تُعتبر القيمة؛ فيزكي الخمسة عشر ألفًا.

والحاصل: أن الحُلِيَّ في إخراج زكاته ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يعتبر بوزنه نصابًا وإخراجًا، وهو الحُلِيّ المعد للكري أو النفقة أو المحرم. مثال ذلك: امرأة عندها حُلِيّ زنته مائة جرام، فتجب الزكاة فيه، هذا الحلي فيه صور مجسَّمَة على هيئة تماثيل، فهو مَصُوغٌ على هذه الصفة وقيمته ألف، وغير مصوغ (سبائك) بخمسمائة ريال، فإذا أرادت الزكاة تُزَكِّي الخمسمائة؛ لأن هذه الزيادة ناتجة عن صفة مُحَرَّمَة، والصفة المحرمة وجودها كالعدم، ولهذا قالوا: إنه يعتبر بوزنه نصابًا وإخراجًا، فإننا اعتبرنا وزنه في النصاب ووزنه في الإخراج، ولم نعتبر السَّبْك أو الصناعة؛ لأنها صفة محرمة.

والثاني: ما يُعْتَبَرُ بقيمته نصابًا وإخراجًا، وهو: الحلي المعد للتجارة؛ فَمَنْ كان له حُلِيّ زِنَتُهُ عشرة مثاقيل للتجارة، فتجب فيه الزكاة، لكن إذا بلغت قيمته نصابًا بأحد النقدين؛ فلو أن الحلي الذي زنته عشرة مثاقيل يساوي ثلاثمائة درهم ففيه الزكاة، ولو كانت قيمته مائة وخمسين درهمًا فلا زكاة فيه؛ إذ المعتبر القيمة.

والثالث: ما يعتبر بوزنه نصابًا وبقيمته إخراجًا وهو: الحلي مباح الصناعة.

مثال ذلك: امرأة عندها حُلِيّ زنته مائة جرام ففيه الزكاة، ولكن هذا الحلي

قيمَتُهُ وهو مصوغ ألف ريال، وغير مصوغ ثمانمائة ريال، فإذا أرادت أن تُزَكِّيَ فتزكي بألف؛ لأن هذه قيمتها، فنعتبر الوزن في النصاب والقيمة في الإخراج.

حكم تحلية المسجد

(ويحرم):

أن يُحلَّى مسجد) أو محراب ونحوه،

(أو يُموَّه سقف أو حائط بنقد) أي: بذهب أو فضة؛ لأنه سرف وخيلاء، وقد نهى النبي ﷺ عن التختم بخاتم الذهب؛ فتمويه نحو السقف أولى،

(وتجب: إزالته) أي: إزالة هذا النقد المُحلى أو المموه به (و)تجب **(زكاته بشرطه)** أي: إذا بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره؛ **(إلا إذا استُهلك فلم يجتمع منه شيءٌ)** بعرضه على النار؛ فإذا عُرض عليها ولم يجتمع منه ذهب ولا فضة فلا تجب إزالته ولا زكاته؛ لعدم المالية.



(بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ)

العروض اصطلاحًا

العُرُوض: (**جمع عَرْض بـ**)فتح العين و(**إسكان الراء، و**)عُرُوض التِّجارة: (**هو ما أُعِدَّ لبيع وشراء لأجْل**) أي: بقصد (**ربح**)؛ من السيارات، والمأكولات، والأمتعة، والثياب، والعقارات، والحُلِيّ، والجواهر، والحيوانات، والكتب، وغير ذلك.

سبب التسمية بالعروض

(**سُمي بذلك؛ لأنه يُعرَض لِيُبَاعَ ويُشْتَرَى**)؛ تسميةً للمفعول باسم المصدر؛ كتسمية المعلوم علمًا، (**أو لأنه يَعرِض ثم يزول**) ويفْنَى؛ تسمية له بما يؤول إليه.

شروط زكاتها

١. ملك العروض بفعله

فـ(**إِذَا**):

(**مَلَكَهَا؛ أي**): إذا ملك الشخص (**العروضَ بِفعْلِهِ؛ كـ**)ما إذا ملكها بـ(**البيع، و**)كذلك إذا ملكتها المرأة بـ(**النكاح**)؛ كأن كانت العروض صداقًا لها، (**و**)كذلك إذا ملكها بـ(**الخلع**) كأن كانت العروض ملكًا للزوجة فاختلعت منه بها، (**و**)كذلك إذا ملكها بـ(**قبول الهبة، و**)كذا بقبول (**الوصية، و**)كذلك بـ(**استرداد المبيع**)، وقال في «الإقناع»: «إما بمعاوضة محضة؛ كالبيع، والإجارة، والصلح عن المال بمال، والأخذ بالشفعة، والهبة المقتضية للثواب، أو استرداد ما باعه، أو غير محضة؛ كالنكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد، أو بغير

معاوضة؛ كالهبة المطلقة، والغنيمة، والوصية، والاحتشاش، والاحتطاب، والاصطياد».

٢. تملكها بنية التجارة

فإذا ملك العروض بفعله هذا **(بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ عند التملك)** بأنْ قَصَدَ التكسبَ بها، وهذا هو الشرط الأول من شروط زكاة عروض التجارة، **(أو استصحاب حكمها)** أي: استصحاب حكم نية التجارة في جميع الحول **(فيما تعوض عن عرضها)**؛ بأن كان له عروض تجارة، فاعتاض عنها بعروض أخرى، ولم ينو قطع نية التجارة بنية قنية.

٣. بلوغ قيمتها نصابًا

(وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا) أي: قيمة هذه العروض **(نِصَابًا من أحد النقدين)** وهذا هو الشرط الثاني من شروط زكاة التجارة، وهو أن تبلغ نصابًا، وذلك بتقويمها بأحد النقدين؛ فإن تحقق الشرطان:

(زَكَّى قِيمَتَهَا) أي: قيمة هذه العروض؛ **(لأنها)** أي: القيمة **(محل الوجوب؛ لاعتبار النصاب بها)** ومقدار الواجب: ربع عشرها مهما كانت، وهو اثنان ونصف بالمائة.

(ولا تجزئُ الزكاة) أي: إخراج الزكاة الواجبة **(من العروض)** لتعلقها بالقيمة.

ما لا تجب فيه الزكاة من العروض

(فَإِنْ):

(مَلَكَهَا) أي: ملك عروض التجارة **(بِغير فعله؛ كـ)**ما إذا ملكها بـ**(إِرْثٍ)**

ونحوه مما يدخل قهرًا، لم تصر للتجارة،

(**أَوْ ملكها**) أي: عروض التجارة (**بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ**)؛ كأن اشتراها للقنية، (**ثُمَّ نَوَاهَا؛ أي**): ثم نوى (**التجارةَ بها**) أي: بما اشتراه؛ (**لَمْ تَصِرْ لها؛ أي**): لم تصر (**للتجارة؛ لأنها**) أي: التجارة (**خلاف الأصل في العروض**)؛ فالأصل أنها للقنية، (**فلا تصير**) العروض (**لها**) أي: للتجارة (**بمجرد النية**)؛ فمجرد النية لا ينقل العرض عن الأصل وهو القنية؛ بل لا بد من الفعل مع النية؛ إلا أن يكون اشتراها بعرض تجارة فلا يحتاج إلى نية التجارة، بل يكفيه استصحاب حكمها كما مر،

(**إلا حلي لبس**) من ذهب أو فضة؛ (**إذا نواه**) أي: نوى حين شرائه أنه (**لقُنية**) أي: لاقتناء، وهو الإمساك للانتفاع، لا للتجارة (**ثم**) بعد ذلك (**نواه**) أي: هذا الحلي (**لتجارة**) به، (**فيزكيه**)؛ لأن الحلي أصله النقدان، والأصل فيهما وجوب الزكاة؛ فإذا نواه لها فقد رده إلى الأصل.

نصاب العروض

(**وَتُقَوَّمُ العروض عِنْدَ تمام الحَوْلِ**) والتَّقويم: أن ينظر كم قيمة السلعة، والذي يُقَوِّمها هو صاحبها إن كان ذا خبرة بالأثمان، وإلا قَوَّمَها غيرُه من ذوي الخبرة، فتقوَّم (**بِالأحَظِّ لِلفُقَرَاءِ**) أي: لأهل الزكاة من الفقراء والمساكين وغيرهم (**مِنْ عَيْنٍ؛ أي**): من (**ذهبٍ، أَوْ وَرِقٍ؛ أي: فضةٍ**)، ولا يجوز تقويمه إلا بِذَهَبٍ خالص أو فضة خالصة؛ فيقوم به عند تمام الحول؛ لعموم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»؛ ولأنه وقت الوجوب، (**فإن بلغت قيمتها**) أي: قيمة العروض (**نصابًا بأحد النقدين**) الذهب أو الفضة (**دون الآخر؛ اعتُبِرَ ما تبلغ به نصابًا**) ومقدار الواجب كما سبق: ربع عشرها مهما كانت، وهو اثنان

ونصف بالمائة.

ما لا يعتبر في تقييم العروض

(وَلا يُعْتَبَرُ) في تقويم العروض عند الحول: **(مَا اشْتُرِيَتْ بِه)** أي: ما اشتراها به، فـ**(لا)** يعتبر لا **(قدرًا ولا جنسًا)**، فلو اشترى بدولار؛ فإنه يقيمها بالريال إذا كان يبيع في بلد يبيع بالريال؛ كما **(روي عن عمر)** بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ حيث قال: «قَوِّمْهَا وأَدِّ زكاتها»؛ واشتهرت القصة ولم تُنْكَر؛ ولأن في تقويمها بما اشتُريت به إبطالًا للتقويم بالأنفع، **(وكما لو كان عرْضًا)** وهو ما سِوَى النقدين؛ أي: فإنه لا يُعتبَر ما اشترُيت به من العرض؛ فلو اشترى ثيابًا بجوَّالات؛ فإن العِبْرَة بالقِيمَة، فَتُقَوَّم بالذهب، أو الورِق، أو بالريالات، أو الدولارات على حسب مكان وعرف البلد، فكذا أحد النقدين.

(وتُقَوَّمُ) المملوكة **(المغنِّية)** أو الزامرة أو الضاربة بآلة اللهو، وكل ذات صنعة محرمة؛ فتقوم:

(ساذَجةً) أي: غير مغنية ولا زامرة، وهكذا؛ لأن الصنعة المحرمة لا قيمة لها شرعًا، يعني: خالية مِن تلك الصفة، ومثل المُغَنِّيَة: الضاربة بآلة اللَّهْو وغير ذلك، مثال ذلك: من كان عنده إماء للتجارة وإِحْدَى الإماء مُغَنِّيَة؛ أي: مُطْرِبَة، وقيمتها وهي غير مغنية: أَلْفُ رِيَال، وقيمتها في حال كونها مغنية: عَشرة آلاف ريال؛ فإذا أراد أن يُزَكِّيَ فإنه يزكي ألفًا؛ لأن هذه الصفة التي زادت بها القيمة صفَةٌ مُحَرَّمَة، والصفة المحرمة لا قِيمة لها؛ فوجودها كعدمها.

وفي هذا رد على ما يُقَال بأننا لو أَخَذْنَا بهذا القول لكان فيه تشجيع لأهل الباطل على باطلهم؛ لأَنَّ قَوْلَنا: إن الصفة الزائدة في هذه المُغَنِّيَة ليس فيها زكاة: فيه تشجيع لهم على المحرم، (و)يقوَّم المملوك **(الخصيُّ: بصفته)** أي: خصيًّا؛

لأن الاستدامة فيه ليست محرمة، وإنما المحرم الفعل، وقد انقطع، فإذا كان عنده عبد خَصِيّ بألفين، ولو لم يكن خَصِيًّا لكان بألف، فإنه يُزَكِّي الألفين.

والفرق بين المُغَنِّيَةِ والخصي -رَغْم أن كل واحد منهما أمْر محَرَّم-: أَنَّ الخِصَاء عمَل مُحَرَّم، قد زال ولم يَبْقَ إلا أَثَرُهُ، لكن المغنية وصفها موجود.

(**ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة**) بل بالوزن؛ لأنها صنعة محرمة، وإِنَّمَا المعتبر الوزن؛ أي: إنه لو كان عنده أوَانٍ مِنَ الذهب والفضة، وهي عَلَى المذهب حرام مطلقًا، سواء استعملت في الأكل والشرب أو غيرها؛ فإذا أراد أن يُزَكِّيَهَا فإنه يعتبرها وزنًا لا قيمة، فلو كان عنده أوان من الذهب وزنها كيلو، وهي غير مصنوعة بألْف، ومَصْنُوعة على شكل أوَان بألفين، فيُزَكِّي الألف؛ لأن آنِيَةَ الذهب والفِضَّة مُحَرَّمَة، والوصف المُحَرَّم وجوده كالعدم.

أ. إن اشترى عرضًا بنصاب من أثمان أو عروض

(**وَإِنِ اشْتَرَى عَرْضًا**) أي: سلعًا تجارية (**بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ**) بنصاب من (**عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْله**) أي: الحول الأول؛ (**لأن وضع التجارة على التقليب**) أي: أن الأصل في التجارة التصرف والنقل (**والاستبدال بالعروض والأثمان**)؛ ولأن الزكاة في الموضعين تتعلق بالقيمة وهي الأثمان، والأثمان يبنى حول بعضها على بعض، (**فلو انقطع الحول**) أي: فلو قلنا بانقطاع الحول عند كل بيع للعروض؛ بأن لم يبن على حوله؛ (**لبطلت زكاة التجارة**) المجمع عليها.

ب. إن اشترى عرضًا بنصاب سائمة

(**وَإِنِ اشْتَرَاهُ**) أي: وإن اشترى عرض تجارة بنصاب من السائمة، (**أو باعه**) أي: عرض التجارة (**بِنصاب سَائِمَةٍ؛ لَمْ يَبْنِ على حوله**) الأول؛ (**لاختلافهما**)

أي: العروض والسائمة (**في النصاب والواجب**)، فيكون ابتداء حوله من وقت اشترائه أو بيعه، ما لم يقصد الفرار، فلا ينقطع الحول، فلو كان عنده سائمة كعروض تجارة تَبْلُغ نصابًا؛ فأبدلها بسائمة لغير التجارة تبلغ نصابًا؛ فإنه لا يبني؛ لاختلافهما في النصاب، فإنه وإن كان الواجب في أربعين شاة سائمة شاة، والواجب في أربعين شاة للتجارة ربع العشر، وهو شاة واحدة أيضًا؛ فإن الفرق يظهر فيما هو أكثر من ذلك؛ فإن الواجب في ثمانين سائمة شاة، وفي ثمانين تجارة شاتان، فاختلفا في النصاب والواجب؛ أما وجه اختلافهما في النصاب؛ فلأن نصاب السائمة بالنسبة للغنم أربعون، ونصاب التجارة -لو كان عنده غنم- إنما هو ما تساويه بالذهب أو الفضة، فلو كان عنده عشر شياه سائمة فليس فيها زكاة، ولو اتخذها للتجارة، وكانت هذه العشر تبلغ ثلاثمائة درهم ففيها الزكاة؛ لأنها تبلغ نصابًا وزيادة.

(**إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله**) أي: بنصاب سائمة مثله (**للقنية**)؛ كأن يكون عنده غنم للقنية، فيبيعها ويَشْتَرِي للتجارة فإنه يَبْنِي، لكن التَّعْلِيل يدل على أنه يشتري نصابًا للقُنْيَة بمثله للتجارة؛ لأنه قال: (**لأن السوم سبب للزَّكَاةِ**) في الغَنَمِ، وقد (**قُدِّم عليه**) أي: على زكاة السائمة في الغنم الأولى (**زكاة التجارة لقوَّتها**) أي: لقوة التجارة؛ ولوجوبها فيما أعد للتجارة حصل السوم أو لا، (**فبزوال العَارِض**)؛ بكونه باع غنمه الأولى وأزال نية التجارة إلى القنية (**يثبت حكم السوم**) في الغنم الثانية (**لظهوره**)؛ أي: لظهور السوم على التجارة، فيزكى زكاة سائمة.

وهذا الحكم مخالف للمذهب، فقد قال في الإقناع وشرحه: «(ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول، ثم قطع نية التجارة) فيها (استأنف) بها (حولًا مِنْ

قَطْعِ النية)؛ لأن حول التجارة انْقَطَعَ بقطع النية، وحول السوم لا يَنْبَنِي على حول التجارة».

قال في المنتهى وشرحه: «(أو) اشترى (نصاب سائمة لِقُنْيَةٍ بمثله) أي: نصاب سائمة (لتجارة، بنى على حوله) أي: ما اشترى به؛ لأنهما مالان متفقان في النصاب والجنس، فلم ينقطع الحول فيهما بالمبادلة، قاله في شرحه، وفيه نظر؛ لأن نصاب السائمة غير نصاب التجارة، والزكاة في عين السائمة، وقيمة التجارة، فلم يتحد النصاب ولا الجنس.

ويأتي: من ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نِيَّة التجارة استأنفه للسوم فهنا أولى.

وعبارة التنقيح: وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى. انتهى. ومعناه في الفروع قال: لأن السوم سبب للزكاة، قدم عليه زكاة التجارة لقوته، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره. انتهى، والمسألة فيها عكس كلامه».

فصورة المسألة كما ذكرنا: إذا كان عنده أرْبَعون شاة للقنية، فأبدلها بأربعين شاة للتجارة؛ فإنه يبني على الحول الأول؛ فلو اشترى في المحرم أربعين شاة للدر والنسل، وفي شوال أبدلها بأربعين شاة سائمة للتجارة، فإنه يزكيها في المحرم، ولكن التعليل لا ينطبق على الصورة التي ذكرها المؤلف، وإنما ينطبق على عكسها التي ذكرناها، أي أن يشتري نصاب سائمة للقنية بمثله للتجارة، فعبارة المؤلف فيها وهْم.

والحاصل: أنه إذا أبدل نصابًا بنصاب فله أربع صور:

الصورة الأولى: أن يبدله بجنسه عينًا وحكمًا، فلا ينقطع الحول؛ كما لو أبدل

ذهبًا بذهب، أو فضةً بفضة، أو سائمة ماشية غنم بسائمة ماشية غنم، فلا ينقطع الحول، بمعنى أنه يبْنِي على حول الأول.

الصورة الثانية: أن يبدله بجنسه عينًا لا حكمًا، فينقطع الحول، كما لو كان عنده سائمة ماشية غنم فأبدلها بسائمة ماشية عروض، فهنا أبدله بجنسه عينًا لا حكمًا؛ لأن نصاب السائمة غير نصاب العروض.

الصورة الثالثة: أن يبدله بغير جنسه عينًا لا حكمًا، كما لو أبدل ذهبًا بفضة، فهنا لا ينقطع الحول؛ فالذهب جنس والفضة جنس، لكنهما على المذهب في حكم الواحد.

الصورة الرابعة: أن يبدله بغير جنسه عينًا وحكمًا فينقطع الحول، كما لو كان عنده سائمة ماشية غنم، فأبدلها بسائمة ماشية بقر أو إبل، فالعين مختلفة والحكم مختلف؛ لأن الواجب في الغنم غير الواجب في الإبل أو البقر.

حكم زكاة السائمة المعدة للتجارة

(**ومن ملك نصابًا من السائمة**) كأربعين شاة (**لتجارة؛ فعليه زكاة تجارة**)؛ لأن وضع التجارة على التقليب، فهي تزيل سبب زكاة السوم، وهي الاقتناء لطلب النماء معه،

(**وإن**) ملك نصابًا من السائمة كأربعين شاة و(**لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة، فعليه زكاة السوم**) وهي شاة من الأربعين، فإذا لم يبلغ عددها نصاب سوم، ولا قيمتها نصاب تجارة؛ فلا زكاة.

حكم زكاة المواد المستعملة في الصناعة

(**وإذا**) كان يعمل صباغًا فـ(**اشترى ما يصبغ به ويبقى**) في المصبوغ؛

(**كزعفران ونيل**)، وهي مادة زرقاء للصباغ، تُستخرج من نبات يسمى النيل أيضًا، (**ونحوه**) كعصفر ونحو ذلك من سائر الأصباغ؛ (**فهو**) أي: هذا الصبغ (**عرض تجارة، يقوَّم عند حوله**) أي: تُقدر قيمته عند حول زكاة هذا الصباغ، لاعتياض الصباغ عن الصبغ القائم بنحو الثوب، ففيه معنى التجارة.

(**وكذا**):

(**ما يشتريه دَبَّاغ لِيَدْبُغَ به؛ كـ**) قرظ، و(**عَفْص**) يقوم عند حوله، والعفص شجرة البلوط وثمرها، وهو دواء قابض مجفف، وربما اتخذوا منه حبرًا أو صبغًا.

(**وما يدهن به؛ كسمن**) حيواني أو نباتي، (**وملح**) مائي أو معدني؛ فهو عرض تجارة يُقوَّم عند حوله.

حكم زكاة الأدوات والآلات غير المعدة للبيع

(**ولا شيء في**):

(**آلات الصبَّاغ**) والدَّبَّاغ،

(و)لا في (**أمتعة التجار**)،

(و)لا في (**قوارير العطار**) والسمان والزيات والعسال ونحوهم؛ لأنه لا يبقى له أثر، ولا زكاة فيما لا يبقى له أثر، (**إلا أن يريد بيعها معها**) فيزكيه مال تجارة، وكذا آلات الدواب لحفظها، إلا أن يبيعها معها فمال تجارة.

حكم زكاة ما أعد للكراء

(**ولا زكاة**):

(**في غير ما تقدم**) مما ذكره الماتن والشارح من العروض وغيرها،

(**ولا**) زكاة أيضًا (**في قيمة ما أُعد للكراء**) أي: للإجارة (**من عقار وحيوان**) وغيرهما؛ لأنه ليس بمال تجارة،

(**وظاهر كلام الأكثر**) من العلماء: أنه لا زكاة في العقار المعد للإجارة، (**ولو أكثرَ من شراء العقار فارًّا**) من الزكاة؛ لأنه لم يُرصَد للنماء.



(بَابُ زكَاةِ الفِطْرِ)

الفطر لغة

الفطر: (**هو اسم مصدر من: أفطر الصائم إفطارًا**)، والمراد بزكاة الفِطْر: الصَّدَقة التي يُخْرِجُها المسلم عن نفسه أو عن غيره في نهاية شهر رمضان؛ لتزكية صومه،

(**وهذه**) الصدقة (**يُراد بها الصدقة عن البدن**) والنفس،

سبب إضافة الصدقة إلى الفطر

(**وإضافتها**) أي: إضافة الزكاة (**إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه**)، والمقصود هنا المضاف لا المضاف إليه، وسبب وجوبها الفطر من رمضان؛ فأضيفت إليه؛ لوجوبها به.

شروط وجوب زكاة الفطر

١. الإسلام

وزكاة الفطر (**تَجِبُ عَلَى**):

(**كُلِّ مُسْلِمٍ**) وهذا هو شرطها الأول؛ وسواء كان المسلم (**من أهل البوادي وغيرهم**)؛ ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا؛ حرًّا كان أو عبدًا، ولا تجب على كافر ولا مرتد إجماعًا،

(**وتجب في مال يتيم**)، ويخرج عنه وليه من ماله، ويلزمه أيضًا فِطْرَةُ قَرِيبِه ممَّنْ تَلْزَمُه مُؤْنَتُه، وهو من المفردات.

وتجب فِطْرَةُ زوجته عليه على الصحيح من المذهب؛ (**لقول**) عبد الله (**بن عمر**) رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا: («**فرض**) أي: ألزم وأوجب (**رسول الله** ﷺ **زكاةَ الفِطْرِ، صاعًا مِنْ**

بُرٍّ) وزنته كيلوان وأربعون جرامًا **(أو صاعًا مِن شَعِيرٍ)** وقد فرضها عليه الصلاة والسلام **(على العبد والحُرِّ، وَ)**على **(الذَّكَرِ وَالأنثى، و)**على **(الصغير والكبير مِن المسلمين)** أي: لا من الكفار، **(وأمر)** رسول الله ﷺ **(بها)** أي: بزكاة الفطر **(أَنْ تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»)** أي: صلاة العيد. وهو حديث **(متفق عليه، ولفظه)** الوارد هنا **(للبخاري)**، ولفظ مسلم فيه بعض التغيير، والمعنى واحد.

٢. فضل عنده يوم العيد وليلته صاع

والشرط الثانِي لوجوب زكاة الفطر: أن يكون المزكي غَنيًّا، والمراد به في هذا الباب ما ذَكَر المصَنِّف من كونه **(فَضَلَ لَهُ؛ أي)**: فضل **(عنده يَوْمَ العِيدِ وَلَيلَتَهُ صَاعٌ)** أو أكثر **(عَنْ قُوتِهِ)** أي: طعامه **(وَقُوتِ عِيَالِهِ)** أي: أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه **(لأن ذلك)** أي: قوته وقوت عياله **(أهم)** من قوت غيرهم، **(فيجب تقديمه)** أي: تقديم قوته وقوت عياله على الفطرة؛ **(لقوله عليه السلام)** في الحديث الثابت: (**«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ)** أي: قدم نفسك **(ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»)** أي: بمن تمون.

(ولا يعتبر) أي: لا يُشترط **(لوجوبها)** أي: لوجوب زكاة الفطر: **(ملك نصاب)**؛ لأنه قد حصل له غنى هذا اليوم فاحتمل ماله المواساة.

والحاصل: أنه لا تجب زكاة الفطر على إنسان إلا إذا كان عنده صاعٌ فاضلٌ عن قوته وقوت عياله؛ **(وإن فضل بعض صاع)** كنصفه أو ربعه؛ **(أخرجه)** كزكاة فطر؛ لـ**(لحديث)** الثابت: (**«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا استَطَعْتُمْ»**)، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأنها طهرة فوجب منها ما قدر عليه؛ كالطهارة بالماء.

٣. أن يكون الصاع فاضلًا عن حوائجه الأصلية

(**وَيعتبر كون ذلك كله**) أي: يعتبر كون بقاء الصاع أو بعضه (**بعد حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ**) إلى جانب ما مر من قوته (**لنفسه**) أي: للمزكي، (**أو لِمن تلزمه مؤنته**) كأولاده وزوجته؛ (**مِن مسكن**) أي: بيت (**وعبد**) لمن يخدم مثله (**ودابة**) كسيارة لمن يركب مثله سيارة، (**وثياب بِذْلة**) وهي ما يُلبَس من ثياب المهنة وقت العمل، (**ونحو ذلك**) كفراش وغطاء وآنية أكل وخادم، وكتب علم، وما يشبهها.

أثر الدين على زكاة الفطر

(**وَلَا يَمْنَعُهَا**) أي: لا يمنع زكاةَ الفطر (**الدَّيْنُ**) لتأكدها كالنفقة؛ و(**لأنها ليست واجبةً في المال**) بل عن البدن، (**إِلَّا بِطَلَبِهِ؛ أي: طلب الدَّين**) من صاحب الدين، (**فيقدِّمه إذًا**) أي: يقدم الدين على زكاة الفطر حينئذ لوجوب أدائه عندها؛ (**لأن الزكاة واجبة؛ مواساة**) للفقراء والمساكين (**وقضاء الدين أهمُّ**) فيُبدأ به؛ فإن مات قبل أن يدفع: قسم بين الدَّيْن والفطرة بالحصص.

من يلزمه إخراج الفطرة عنه

١. نفسه

(**فَيُخْرِجُ زكاة الفطر**):

(**عَنْ نَفْسِهِ؛ لما تقدم**) من خبر ابن عمر وقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك».

٢. مسلم يمونه

(**وَ**)يخرجها (**عن**) كل (**مُسْلِمٍ يَمُونُهُ**) أي: تَلْزَمُ الإنسان فطرة مَنْ يُنْفِقُ عليه (**من الزوجات والأقارب**) كالأم والأب والابن والابنة وغيرهم ممَّنْ يُنْفِق عليه،

(و)عن (**خادم زوجته إن لزمته مؤنته**) بأن لم يكن أجيرًا، ولا معارًا، فإن كان غير أجير ولا معار: لَزِمَتْه نفقته، فكذلك فطرته، (و)يخرجها عن (**زوجة عبده**) الحرة كما تجب نفقتها؛ بخلاف الأمة إذا تسلمها ليلًا فقط فعلى سيدها، (و)يخرجها عن (**قريبه الذي يلزمه إعفافه**) وهو من تجب عليه نفقته؛ (**لعموم قوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: (**«أدُّوا الْفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ»**) أي: عمن تُنفقون عليه.

وإن منعها بُخْلًا من غير جَحْد أُخذت منه قَهْرًا ولم يكفر، وإنما يُعزَّرُ إن كان عالمًا حرمةَ ذلك، ويُقاتَل إن احتيج إلى قتاله، وإذا قُتِل فالصحيح من المذهب أنه يُقتَل حدًّا، وهو من المفردات، وعنه: يُقتَل كُفْرًا.

من لا يلزم إخراج الفطرة عنه

(**ولا تلزمه فطرة من يمونه**) أي: يُنفق عليه (**من الكفار**) كأخ أو أب له كافر؛ (**لأنها**) أي: زكاة الفطر (**طهرة**) أي: تطهير (**للمُخْرَج عنه، و**)ذلك لا يكون إلا للمسلم، فـ(**الكافر لا يقبلها؛ لأنه**) أي: الكافر (**لا يطهره إلا الإسلام، و**)لذلك لا تلزم المسلم فطرته و(**لو**) كان من يمونه (**عبدًا**) كافرًا.

(**ولا تلزمه فطرة**):

(**أجير**) عنده (و)لا فطرة (**ظئر، استأجرهما بطعامهما**)، والظئر هي المرضع التي تُستأجر لإرضاع الطفل؛ فإن استأجرها أو استأجر شخصًا ليبني له حائطًا أو ليخدمه أو نحو ذلك، وكانت الأجرة طعامهما فلا تلزمه فطرتهما؛ لأن الواجب هنا أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يُزاد عليها.

(**ولا من وجبت نفقته في بيت المال**) كلقيط؛ أي: فلا تجب فطرته في بيت

المال؛ لأن ذلك ليس بإنفاق بل إيصال حق إلى مستحقه.

٣. من تبرع له بمؤنة جميع شهر رمضان

(**وَلَوْ تبرع**) شخص (**بمؤنة**) أي: بنفقة (**شخص**) آخر (**جميعَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ أدى فطرته**) وهذا من المفردات؛ (**لعموم الحديث السابق**): «أدوا الفطرة عمن تمونون»؛

(**بخلاف ما لو تبرع به**) أي: بمؤنته (**بعض الشهر**) فلا تلزمه فطرته.

من يقدم في الإخراج عنه إذا عجز عن بعض زكاة الفطر

(**فَإِنْ عَجَزَ**) المسلم (**عَنِ البَعْضِ**) أي: بعض فطرته وفطرة من يمون، (**وقدر على البعض**) منها؛ (**بَدَأَ**):

(**بِـ**)الإخراج عن (**نَفْسِهِ؛ لأن نفقة نفسه مقدمة**) على غيره أيًّا كان، (**فكذا**) تقدم (**فطرتها**) فطرة نفسه، فهي تُبنى على النفقة،

(**فَـ**)بعد ذلك يُخرج عن (**امْرَأَتِهِ؛ لوجوب نفقتها**) عليه (**مطلقًا**) معسرًا كان أو موسرًا، وموسرة هي أو معسرة، بخلاف الأقارب، (**ولآكديتها**) أي: لتأكد نفقة زوجته عليه؛ (**ولأنها**) أي: نفقة زوجته (**معاوضة**) فتأكد تقديمها،

(**فَـ**)بعد زوجته يُخرِج عن (**رَقِيقِهِ**) أي: إن فضل عنه وعن زوجته شيء؛ (**لوجوب نفقته**) أي: نفقة الرقيق (**مع الإعسار**) فتجب فطرته عليه إجماعًا، (**ولو**) كان رقيقه (**مرهونًا**) بدين (**أو**) كان (**مغصوبًا**) عند غيره، (**أو**) كان (**غائبًا**) لا يُعلم مكانه ولكنه يُعلم أنه حي، (**أو**) كان (**لتجارة**) فتجب فطرته أيضًا،

(**فـ**)بعد رقيقه يُخرج عن (**أُمِّهِ**)؛ وذلك (**لتقديمها في البر**) على الأب وغيره،

(**فَـ**)بعدها يخرج عن (**أَبِيهِ**)؛ لـ(**لحديث**) الثابت: («**مَن أبرُّ يا رسول الله؟**»)

قَال: أُمَّكَ، قَال: ثُمَّ مَنْ؟ قَال: أُمَّكَ، قَال: ثُمَّ مَنْ؟ قَال: أَبَاكَ»،

(فَـ)عن (وَلَدِهِ) ذكرًا كان أو أنثى؛ (**لوجوب نفقته في الجملة**) أي: فلا تجب له على كل حال، كما لا تجب النفقة على كل حال؛ بل تجب عن الصغار وعن الكبار إذا كانوا في عياله،

(فَـ)بعد ولده يخرج عن (**أَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ؛ لأنه**) أي: الأقرب في الميراث (**أولى من غيره**) فقدم كالميراث،

(**فإن استوى اثنان فأكثر**) ممن سبق (**ولم يفضُل إلا صاع**) عن أحدهم؛ (**أقرعَ**) بينهم لتساويهم وعدم المرجح.

الفطرة عن العبد بين شركاء

(**وَالعَبْدُ**) المشترك (**بَيْنَ شُرَكَاءَ**) تُوَزَّعُ فِطْرَتُه (**عَلَيْهِم صَاعٌ**) واحد (**بحسب ملكهم فيه**) وهو من المفردات؛ (كـ)ما توزع (**نفقته**) عليهم،

(**وكذا حرٌّ وجبت نفقته على اثنين فأكثر**) كجد؛ فإنه تجب نفقته على جميع أبناء أبنائه، فـ(**يوزَّع الصاعُ بينهم**) أي: بين أبناء أبنائه (**بحسب النفقة**)؛ وذلك (**لأن الفطرة تابعة للنفقة**) لقوله ﷺ: «عَمَّنْ تَمُونُونَ».

حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين

(**وَيُسْتَحَبُّ أن يخرج**) المسلمُ الفطرةَ (**عَنِ الجنِينِ**) أي: الحمل في بطن أمه؛ (**لفعل**) أمير المؤمنين (**عثمان**) بن عفان (رضي الله عنه) واتفق عليه الأئمة الأربعة وغيرهم،

(**ولا تجب عنه**)؛ يعني: عن الجنين؛ (**لأنها**) أي: زكاة الفطر (**لو تعلقت به**) أي: بالجنين (**قبل ظهوره**) أي: ولادته (**لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم**) ولا قائل

بذلك، فصار الجنين كذلك، لا تجب عنه؛ ولأنه لا تثبت له أحكام الدنيا، إلا في الإرث والوصية، بشرط خروجه حيًّا.

من لا يجب إخراج زكاة الفطر عنه

(**وَلَا تَجِبُ**) على الزوج إخراج الفطرة (**لِزوجة نَاشِزٍ**) وقت وجوب زكاة الفطر؛ (**لأنه**) أي: الزوج (**لا تجب عليه نفقتها**) حال النشوز، كغير المدخول بها إذا لم تُسلَّم إليه،

(**وكذا**) لا يجب عليه فطرة:

(**مَن لم تجب نفقتها**) من الزوجات (**لصِغَرٍ ونحوه**)؛ كحبسها، وسفرها لقضاء حاجتها أو حج نفل، ولو بإذنه؛ (**لأنها**) أي: الزوجة في هذه الأحوال (**كالأجنبية، و**)لا تجب عليه نفقتها في هذه الأحوال و(**لو**) كانت (**حاملًا**) بخلاف النفقة؛ فإنها لا تجب لها، بل لحملها،

(**ولا**) تجب الفطرة (**لأَمَةٍ**) إذا كان متزوجًا منها و(**تسلَّمَها ليلًا فقط**) دون نهار؛ لأنها زمن الوجوب عند السيد، (**و**)لذلك (**تجب على سيدها**)؛ لأن نفقتها على سيدها، فكذا فطرتها.

من لزمت فطرته غيره فأخرج عن نفسه

(**وَمَنْ لَزِمَتْ غيرَهُ فِطْرَتُهُ**) أي: الشخص الذي يلزم غيره أن يُخرج عنه زكاة الفطر؛ (**كالزوجة**) فإن فطرتها تلزم زوجها (**والنسيب**) أي: القريب (**المعسر**) فإن نفقته تلزم وارثه، (**فَأَخْرَجَ**) هذا القريب الفطرة (**عَنْ نَفْسِهِ**) من ماله أو أخرجت الزوجة من مالها (**بِغَيرِ إِذْنِهِ؛ أي**): بغير (**إذنِ مَن تلزمه**) نفقته، وهو الزوج مثلًا (**أَجْزَأَت**) الفطرة؛ (**لأنه**) أي: هذا القريب أو هذه الزوجة هو

(**المخاطَب بها ابتداءً**) لكونها طهرة له، (**والغير متحمِّل**) لا أصيل وإن كان مخاطبًا بها؛ فإن كان مِنْ مال مَنْ تلزمه نفقَتُهُ: لم يجزئ.

(**ومَن أَخرج**) زكاة الفطر (**عمن لا تلزمه فطرته**)؛ كأن يُخرج الصديق عن صديقه مثلًا:

(**بإذنه: أجزأ**) ذلك الإخراج،

(**وإلا**) أي: وإن لم يكن إخراجه عنه بإذنه: (**فلا**) تُجزِئ عنه.

وقت وجوب زكاة الفطر

(**وَتَجِبُ الفطرة**) أي: تجب زكاة الفطر (**بِغُرُوبِ الشَّمسِ**) بعد آخر يوم من رمضان (**لَيلَةَ عيدِ الفِطْرِ؛ لإضافتها**) أي: لإضافة هذه الزكاة (**إلى الفطر**) يعني: في قوله ﷺ: «زكاة الفطر»، (**والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية**) فتجب بغروب شمس ليلة الفطر؛ حيث أضيفت إليه، (**وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان**) هو (**مغيبُ الشمس من ليلة الفطر**)؛ لحديث: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر للصائم». والفطر من رمضان في الحقيقة يحصل بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ فوجب أن يتعلق الوجوب به.

(**فَمَنْ**):

(**أَسْلَمَ بَعْدَهُ؛ أي**): من أسلم (**بعد الغروب**) أي: غروب شمس هذه الليلة لم تلزم فطرته؛ لعدم وجود السبب الموجب لها،

(**أَوْ مَلَكَ عَبْدًا بعد الغروب**) لم تلزم سيده فطرته،

(**أَوْ تَزَوَّجَ زوجة ودخل بها بعد الغروب**) لم تلزم الزوج فطرة زوجته، لعدم وجود السبب،

(**أَوْ وُلِدَ لَهُ**) ولد (**بعد الغروب**) أي: غروب شمس ليلة الفطر؛ (**لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ في جميع ذلك**) الذي مر من الإسلام وما عُطف عليه؛ (**لعدم وجود سبب الوجوب**) وهو وجود ما ذُكر قبل الغروب ليلة الفطر؛ فلا فطرة،

(**وَإِن وُجِدَتْ هذه الأشياء**) التي هي الإسلام والزواج وملكية العبد والولادة (**قَبْلَهُ؛ أي: قبل الغروب**) من ليلة الفطر؛ (**تَلْزَمُ الفطرة لمن ذُكر**) ممن أسلم ومن ملك عبدًا ومَن تزوج ومَن وُلد له؛ (**لوجود السبب**) أي: سبب الوجوب، لكِنْ مَنْ مات أو أعسر قبل الغروب: فلا زكاة عليه، وبعْدَه تستقر في ذمته.

وقت جواز إخراج زكاة الفطر

(**وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا**) أي: إخراج زكاة الفطر (**معجَّلةً**) أي: مقدَّمة عن وقت وجوبها (**قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَينِ فَقَطْ**) هذا المذهب، وهو من المفردات؛ (**لما روى**) الإمام (**البخاري بإسناده عن**) عبد الله (**بن عمر**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: («**فرض رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صدقةَ الفطر من**) صيام شهر (**رمضان**»، **وقال**) عبد الله بن عمر (**في آخره**) أي: آخر هذا الحديث: («**وكانوا**) أي: الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ (**يُعْطُونَ قبل الفطر بيوم أو**) بـ(**يومين**»)؛ ففيه الإشارة إلى جماعتهم، فيكون بالإجماع، ولم يختلف الأصحاب في ذلك، ولا الأئمة.

(**وعُلم من قوله**) أي: من قول الماتن: («**فقط**» **أنها**) أي: إخراج زكاة الفطر (**لا تجزئ قبلهما**) أي: قبل اليومين؛ (**لقوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الحديث الثابت: («**أَغْنُوهُمْ**) أي: الفقراء والمساكين (**عَنِ الطَّلَبِ**) أي: سؤال الناس (**فِي هَذَا اليَوْمِ**») والإغناء عن الطلب يوم العيد ونحو ذلك يقتضي أنه لا يجوز التقديم مطلقًا، ولكن خرج منه التقديم باليوم واليومين لما تقدم من حديث ابن عمر؛ فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل. (**ومتى قدَّمها**) أي: قدم إخراج زكاة الفطر

(**بالزمن الكثير**) كثلاثة أيام فما فوق؛ (**فات الإغناءُ المذكور**) في قوله: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم».

الوقت الأفضل في إخراج زكاة الفطر

(**وَإخراجُها**) أي: إخراج زكاة الفطر (**يَوْمَ العِيدِ**) أي: عيد الفطر (**قَبْلَ مضيه**) أي: ذهابه (**إلى الصَّلَاةِ**) أي: صلاة العيد؛ (**أَفْضَلُ**) من إخراجها قبل ذلك؛ (**لحديث**) عبد الله (**بن عمر السابق أولَ الباب**) وهو قوله فيه: «وأمر بزكاة الفطر أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

إخراجها يوم العيد بعد الصلاة

(**وَتُكْرَهُ**) أي: يُكره تأخير إخراجها (**فِي بَاقِيهِ؛ أي**): في (**باقي يوم العيد بعد الصلاة**)؛ وذلك لأن إخراجها في بقية يوم العيد يُفَوِّتُ المقصود من إغناء الفقراء في هذا اليوم،

إخراجها بعد يوم العيد

(**وَيَقْضِيهَا**) أي: إن لم يُخرجها يوم العيد فإنه يُخرجها قضاءً (**بَعْدَ يَومِهِ، ويكون**) بذلك (**آثِمًا بتأخيرها عنه**) إن كان عامدًا فيه؛ (**لمخالفته أمره** عليه السلام **بقوله**) في الحديث السابق: (**«أَغْنُوهُم فِي هَذَا اليَومِ»**) كما (**رواه**) الإمام (**الدارقطني من حديث**) عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما. وهو عام في جميعه، وكان -عليه الصلاة والسلام- يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة؛ فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب ولأنها عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة.

(**ولمن وجبت عليه فطرةُ غيرِه**) كالزوج عن زوجته والسيد عن عبده

والقريب عن قريبه المعسر؛ فله (**إخراجُها**) أي: إخراج فطرة مَن تلزمه فطرته (**مع فطرته**) أي: مع فطرة نفسه في (**مكان نفسه**) أي: في المحل الذي يوجد فيه المخرِج، وظاهره: الجواز، والمذهب: وجوب إخراجها في البلد الذي هو فيه؛ لأنه سببها، فوجب إخراجها حيث وُجِدَ السَّبَبُ.



(فَصلٌ) الواجب في زكاة الفطر

مقدار ما يجب في زكاة الفطر

(وَيَجِبُ فِي الفطرة) أي: في زكاة الفطر:

(صَاعٌ) وهو **(أربعة أمداد، و)**قد **(تقدَّم في الغسل)**.

الطعام الذي يجب إخراجه

وهو كيلوان وأربعون جرامًا تقريبًا **(مِنْ)**:

(بُرٍّ)،

(أَوْ) من **(شَعِيرٍ)**،

(أو) من **(دَقِيقِهِمَا)** أي: دقيق البر أو دقيق الشعير،

(أَوْ) من **(سَوِيقِهِمَا؛ أي: سويق البر، و)**سويق **(الشعير، و)**السويق **(هو ما يُحمَّص ثم يُطحن)**، وعنه: لا يجزئ؛ **(ويكون الدقيق أو السويق)** من البر أو الشعير **(بوزن حَبِّه)** لتفرق الأجزاء بالطحن، فلا يجزئ صاع السويق.

(أَوْ) يجب إخراج **(صاع من)** يابس:

(تَمْر) النخل،

(أَوْ) من **(زَبِيبٍ)**، وهو يابس العنب،

(أو) من **(أَقِطٍ)**، والأقط **(يُعمَل من اللبَن المخيض)** غير منزوع الزبد؛ **(لقول أبي سعيد الخدري)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(«كنا نخرج زكاةَ الفطر إذ)** أي: حين **(كان فينا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صاعًا مِن طعام)** أي: من بر، **(أو)** نخرج **(صاعًا من شعير، أو)** نخرج **(صاعًا من تمر، أو)** نخرج **(صاعًا من زَبيب، أو)** نخرج **(صاعًا من أقط»)** وهو حديث **(متفق عليه)**.

ترتيب الأفضل في إخراج زكاة الفطر

(**والأفضل**) في زكاة الفطر إخراج (**تمر**) ولو كان التمر غير غالب قوت البلد، (**فـ**) يليه في الأفضلية إخراج (**زبيب، فـ**)يليه (**بُرٌّ، فـ**)يُخرج بعد ذلك (**أنفع**) مما سوى الثلاثة المذكورة، يعني: أنه يلي البر في الفضيلة ما كان أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير، (**فـ**)إن استوى نفع غير الثلاثة المذكورة يُخرَج (**شعير، فدقيقهما**) أي: دقيق البر والشعير، (**فسويقهما، فأقط**) سواء كان قوته أو لم يكن، أو وجدت الأربعة الباقية التي هي البر والشعير والتمر والزبيب أو عُدمت، ويُجزِئ أحدها وإن كان يُقتات غيره بلا خلاف.

حكم ما لو عدم الأصناف الخمسة

(**فَإِنْ عَدِمَ**) المزكِّي (**الْخَمْسَةَ المذكورة**) في مكانِ إخراج الزكاة (**أَجزأَ**) إخراج (**كُل**):

(**حَبٍّ يُقتات**) أي: يقتاته الناس،

(**وَ**)إخراج كل (**ثَمَرٍ يُقْتَاتُ**)؛

(**كالذرة، والدخن، والأرز**) والحمص، (**والعدَس، والتين اليابس**) والباقلا، ونحوها؛ فلا يُكلَّف أن يسافِر للحصول على الخمسة المذكورة.

ويُعلم من هذا أنه إذا وُجد شيء من هذه الأجناس، وهي البُرُّ، والشعير، وكذلك طحينهما، ويابس تمر النخل، ويابس العنب، لم يجزئه غيرها، ولو كان يقتاته، وهذا المذهب، وهو من المفردات، واختار شيخ الإسلام: يُجْزِئه مِن قُوت بلده، مثل: الأرز وغيره، ولو قَدَرَ على الأصناف المذكورة في الحديث، وذكره روايةً، وأنه قول أكثر العلماء.

ما لا يجزئ في زكاة الفطر

١. المعيب

(ولا يُجزِئ):

(مَعِيبٌ) أي: لا يُجزئ إخراج طعام به عيب في زكاة الفطر؛ **(كمسوَّس)**؛ لأن السوس أكل جوفه، **(ومبلول)**؛ لأن البلل ينفخه، **(وقديم تغير طعمه)** تغيرًا ظاهرًا، وما لم يتغير طعمه ولا ريحه أجزأ لصلاحيته، والجديد أفضل،

٢. المختلط بكثير مما لا يجزئ

(وكذا) لا يُجزئ إخراج **(مختلط بكثير مما لا يجزئ)**؛ لأنه لا يُعلَم قدر المجزئ؛ كقمح مجزئ اختلط بكثير مسوس.

(فإن قل) أي: فإن قل الخلط مما لا يجزئ **(زاد)** على هذا المختلط **(بقدر ما يكون المصفَّى صاعًا)** أي: يزيد بحيث يكون الصالح من هذا الطعام صاعًا كاملًا وأجزأ؛ **(لقلة مشقة تنقيته)** أي: تنقية الصاع المجزئ؛ أي: لأن مشقة التنقية قليلة على الفقير، فيعطيه ثلاثة آصع مخلوطة، وينقيها الفقير، لكن الأولى أن يُصَفِّيَ قبل أن يزكي، سواء في زكاة المال أو في زكاة الفطر،

(وكان ابن سيرين) رَحِمَهُ اللَّهُ **(يحب أن ينقي الطعام)** وكذا غيره من السلف، **(قال)** الإمام **(أحمد: «وهو)** أي: تنقية المخرج في صدقة الفطر **(أحبُّ إليَّ»)** كزكاة المال.

٣. الخبز

(وَلَا يُجزِئ) إخراجُ **(خُبْز)** في زكاة الفطر، ولا القيمة مطلقًا؛ **(لخروجه)** أي: لأن الخبز يخرج **(عن الكيل والادخار)** فلا يعلم قدره، ويتغير بالبقاء، فتفوت

منفعته على المساكين.

إعطاء فطرة الواحد للجماعة

(ويَجُوزُ):

(أَن يُعْطِي) مُخرِج الفطرة **(الجَمَاعَةَ من أهل الزكاة)** كجماعة من الفقراء أو من المساكين **(مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ)**؛ كصاع من بر مثلًا.

إعطاء فطرة الجماعة للواحد

(وَ)يجوز **(عَكْسُهُ؛ بأن يُعطيَ الواحد)** من أهل الزكاة؛ كفقير واحد **(ما على جماعة)** بأن يعطيه خمسة آصع عن خمسة أشخاص مثلًا.

(والأفضلُ) في الإعطاء **(ألا ينقصَ مُعطًى)** من فقير أو مسكين أو غيرهما ممن يأتي **(عن مُدِّ بُرٍّ)** وهو ربع صاع منه، **(أو)** عن **(نصفِ صاعٍ من غيره)** أي: غير البر، كتمر وشعير، ليغنيه عن السؤال ذلك اليوم.

(وإذا) كان الشخص من مستحقي زكاة الفطر فـ:

(دفعها) أي: دفع فطرة نفسه **(إلى مستحقها)** الفقير **(فأخرجها آخذُها)** الذي هو هذا الفقير الثاني **(إلى دافعها)** الذي هو الأول أجزأت؛ لأن قبضه أزال ملك المخرِج، وعادت إليه بسبب آخر، أشبه ما لو عادت إليه بميراث،

(أو جُمعت الصدقة) أي: الزكاة **(عند الإمام)** أو نائبه **(ففرقها)** الإمام **(على أهل السُّهمان)** أي: على مستحقي الزكاة الذين لكل منهم سهم مشاع فيها **(فعادت إلى إنسان)** ممن أخرج فطرته للإمام **(صدَقتُه)** أي: زكاته التي أخرجها؛ **(جاز)** ذلك، **(ما لم يكن حيلة)** أي: تواطؤ على عدم إخراج الزكاة؛ كأن يشترط عليه عند الإعطاء أن يردها إليه عن نفسه؛ فيمتنع الإجزاء، كسائر الحيل المحرمة.

(بَابُ إِخْرَاجِ الزكاةِ)

هذا باب خاص بإخراج الزكاة وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه.

حكم إخراج الصدقة قبل الزكاة

فـ(**يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقةُ**) أي: أن يتصدق من ماله (**تطوعًا قبل إخراجها**)، ولم يزل المسلمون يتصدقون من الأموال الظاهرة والباطنة قبل الإخراج؛ فكان إجماعًا؛ بخلاف صوم التطوع؛ فإنه لا يُقدَّم على الفرض.

وقت إخراج الزكاة

(**وَيَجِبُ إخراج الزكاة**) أي: الزكاة المستقرة كزكاة المال (**عَلَى الفَورِ مَعَ إِمْكَانِهِ**)؛ يعني: مع قدرته على إخراجها في الجملة، وأما زكاة الفطر فتقدم أنها تجب بدخول ليلة العيد، مع أن الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة. ويجب إخراج الزكاة المستقرة على الفور، (**كـ**) ما يجب إخراج (**نذر مطلَق**) احترازًا من النذر المقيد؛ فالنذر المُقَيَّد يتقيَّد بزمنه، فلو قال: لله عَلَيَّ نَذْر أن أتصدق بألف ريال عند دخول رمضان، فلا يجب عليه أن يتصدق قَبْلَهُ؛ لأن نذره قد قُيِّدَ برمضان، أما لو قال: لله عَلَيَّ نذر أن أتصدق بألف. ففي هذا الحال يتصدق على الفور.

(**و**)كذلك يجب إخراج (**كفارة**) على الفور، يعني: أن الكفارة تجب على الفور؛ كإنسان حلف فقال: والله لا أكلم زيدًا. ثم كَلَّمَهُ، فتَجِبُ عليه كفارة على الفَوْر؛ لأن إخراج الكفارة واجب؛ (**لأن الأمر المطلق**) ومنه: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] (**يقتضي الفورية**)؛ ولأن الزكاة عبادة تتكرر؛ فلم يجز تأخيرها، (**وكما**

لو طالب بها الساعي)، وهو عامل الإمام على جمع الزكاة؛ فإن مطالبة الساعي بالزكاة تقتضي الفورية إجماعًا، فكذا بطلب الله تعالى؛ **(ولأن حاجة الفقير ناجزة)** أي: معجلة، **(والتأخير يخل بالمقصود)** فيجب إخراجها على الفور لذلك، **(وربما أدى)** تأخيرها **(إلى الفوات)**؛ بنحو حدوث إفلاس أو موت؛ وهو أيضًا أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب، وأمحى للذنب؛ فإِنْ أَخَّرَ الزكاة فتلف المال: لم تسْقُط عنه الزكاة.

الأعذار المبيحة لتأخير إخراج الزكاة

فلذلك يجب إخراج الزكاة على الفور **(إِلَّا لِضَرَرٍ)**؛ وذلك **(كخوف رجوع ساعٍ)** على صاحب المال إذا أخرجها هو بنفسه مع غيبة الساعي؛ فله تأخيرها إذًا، **(أو)** خوف ضرر **(على نفسه، أو)** على **(ماله، ونحوه)** كمعيشته؛ فله تأخيرها حينئذ، لما في تعجيلها من الضرر.

(وله) أي: لمن وجبت عليه الزكاة **(تأخيرها)**:

(لـ)يدفعها لمن هو **(أشد حاجةً)**؛ ممن هو حاضر، وكذا لأفضل،

(و)لـ**(قريبٍ)**،

(و)لـ**(جارٍ)**؛ لأنها على القريب صدقة وصلة، والجار في معناه،

(و)له تأخيرها **(لتعذرِ إخراجها)** أي: إخراج الزكاة **(من المال؛ لغَيبة)** ماله **(ونحوها)**؛ كالمنع من التصرف فيه وكغصبه وسرقته.

قال في دليل الطالب وشرحه: «(و)يجوز تأخيرها أيضًا (لتعذر إخراجها من النصاب)؛ لغيبة وغيرها إلى قدرته عليه، (ولو قدر أن يخرجها من غيره)؛ لأَنَّ الأَصْلَ الإخراج من عين المال المخرج عنه، والإخراج من غيره رُخْصَة، ولا تنقلب الرخصة تضييقًا».

حكم منع الزكاة

أ. جحدًا لوجوبها

(فَإِنْ مَنَعَهَا؛ أي): إن منع إخراج **(الزكاةَ)** حال كون المَنْعِ:

(جَحْدًا لِوُجُوبِهَا):

(كَفَرَ عَارِفٌ بِالحُكْمِ) أي: يَكفر بشرط أن يكون عارفًا بالحكم الشرعي للزكاة،

(وكذا) أي: ومثل مَن منعها جحدًا لوجوبها يكفر أيضًا **(جاهلٌ)** بوجوبها؛ لقرب عهده من الإسلام، أو كونه نشأ ببادية بعيدة عن القرى بحيث يخفى عليه وجوبها، ولكنه **(عُرِّفَ)** أنها واجبة ليرجع عن الخطأ **(فَعَلِمَ)** أنَّ جَحْد الزكاة مخرج من المِلَّة **(وأصرَّ)** على جحوده فيكفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله.

(وكذا) يكفر **(جاحدٌ وجوبَها)** أي: وجوب الزكاة؛ **(ولو لم يمتنع من أدائها)**؛ لظهور أدلة الوجوب من الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فلا عذر له،

(وأُخِذَتِ الزكاة منه) إن كانت وجبت عليه، لوجوبها عليه قبل كفره، فلم تسقط به كالدين، ولاستحقاق أهل الزكاة لها،

(وَقُتِلَ) بعدها؛ **(لردته بتكذيبه لله ورسوله)**، وإنما يُقتَل **(بعد أن يُستتاب ثلاثًا)** إجماعًا؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، وقال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. متفق عليه.

ب. بخلًا

(أَوْ بُخْلًا؛ أي: ومن منعها) أي: لم يُخرج زكاته **(بخلًا)** وتهاونًا **(من غير**

جحد) لوجوبها:

(**أُخِذَتْ مِنْهُ**) الزكاة (**فقط**) أي: من غير زيادة (**قهرًا**) عليه؛ (**كـ**)ما يؤخذ (**دَين الآدمي**) ممن بخل به وهو قادر عليه، (**ولم يكفر**) بمنعها،

(**وَعُزِّرَ**) مانعها بخلًا (**إن علم تحريم ذلك**)؛ فيُعزره إمام عادل أو نائبه؛ لارتكابه محرمًا، وإن كان جاهلًا- كحديث عهد بالإسلام- لم يُعزر؛ لأنه معذور، وعُرِّف وأُخذت منه فقط،

(و)مَن منعها بُخلًا (**قوتل إن احتيج إليه**) أي: إن احتيج إلى قتاله؛ لاتفاق الصحابة مع أبي بكر الصديق على قتال مانعي الزكاة؛ فإن تاب وأخرجها وإلا قُتل وأُخذت من تركته من غير زيادة،

(و)إنما يُقاتل إن احتيج إلى القتال، و(**وضعها الإمام مواضعَها**) أي: وعلم أن الإمام يضعها في مواضعها، وإلا يضعها في مواضعها فلا يُقاتل،

(**ولا يكفر بقتاله للإمام**) فإذا قُتل فالصحيح من المذهب أنه يُقتل حدًّا، وهو من المفردات، وعنه: يُقتل كفرًا.

قبول الدعوى في الزكاة

(**ومن**) طلب منه الساعي إخراج الزكاة فـ(**ادعى**):

(**أداءها**) إلى مستحقيها صُدق بلا يمين،

(**أو**) ادعى أنها لا تجب عليه لـ(**بقاء الحول**) أي: عدم انتهائه،

(**أو**) لـ(**نقْص النصاب**) أو زوال ملكه عن النصاب في الحول، أو تجدده قريبًا، صُدق بلا يمين،

(**أو**) ادعى (**أن ما بيده**) من مال زكوي ليس له بل هو (**لغيره**)،

(**ونحوه**) مما يمنع وجوبها، أو ينقصها؛ كدعوى علف سائمة نصف الحول أو أكثره، أو نية قنية بعرض تجارة؛ (**صُدِّق بلا يمين**)؛ لأنها عبادة مؤتَمن عليها؛ فلا يُستحلَف عليها؛ كالصلاة والكفارة.

زكاة مال الصبي والمجنون

(**وَ**)كما تجب الزكاة في مال البالغ الرشيد (**تَجِبُ الزكاة فِي مَالِ صَبيٍّ، وَ**)في مال (**مَجْنُونٍ؛ لما تقدم**) من العمومات، كقوله: «في كل أربعين شاة شاة»،

(**فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا**) أي: أن المخاطب بإخراجها هو وليُّهما (**في مالهما**) أي: في مال الصبي والمجنون، وتعتبر نيته؛ فيخرجها عنهما (**كصرف نفقة واجبة عليهما**) أي: كما أنه يصرف النفقة الواجبة عليهما من مالهما؛ (**لأن ذلك**) أي: إخراج الزكاة (**حق تدخله النيابة**) أي: تجوز نيابة الغير فيه، (**ولذلك صح التوكيل فيه**) كما صحت النيابة عنهما في النفقة ونحوها.

النية في إخراج الزكاة

(**وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا؛ أي**): لا يجوز إخراج (**الزكاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ من مكلَّفٍ**) لعدم أهلية غير المكلف لأداء الواجب؛ ولأن أداء الزكاة تصرف مالي فأشبه سائر التصرفات؛ ولـ(**لحديث**) المشهور: (**«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**) وأداؤها عمل.

(**والأولى قَرن النية بدفعٍ**) أي: أن ينوي الزكاةَ حين يخرجها لمستحقيها،

(**وله**) أي: للمخرِج (**تقديمها**) أي: تقديم النية قبل الإخراج (**بزمن يسير؛ كـ**)ما يجوز تقديم النية على (**صلاة**) بزمن يسير، وكطهارة وحج؛

(**فينوي**) المخرِج (**الزكاة، أو**) ينوي (**الصدقة الواجبة ونحو ذلك**) كصدقة المال أو الفطرة؛ فلا يُجزئ أن ينوي صدقة مطلقة، ولو تصدَّقَ بجميع ماله.

(وإذا أُخذت) الزكاة **(منه قهرًا)** يعني: من غير نية رب المال؛ **(أجزأت ظاهرًا)** فلا يُطالَب بها ثانيًا، وأما باطنًا فلا تُجزئ؛ لعدم النية، **(وإن تعذر)** على الإمام أو الساعي الـ**(وصول إلى المالك)** لأخذ الزكاة منه **(لحَبْس)** المالك **(أو نحوه؛ فأخذها الإمام أو نائبه)** الذي هو الساعي؛ **(أجزأت)** الزكاة المأخوذة **(ظاهرًا وباطنًا)**؛ لأن له إذًا ولاية على الممتنع؛ فقامت نيته مقام نيته؛ كولي صبي.

فلا تَصِحّ الزكاة إلا بنية، إلا إذا أخذها الإمام قهرًا، فتجزئ ظاهرًا لا باطنًا، إلا عند الموفق فتجزئ ظاهرًا وباطنًا.

ولا تجب نية الفرضية لاكتفائه بنية الزكاة، فإنها لا تكون إلا فرضًا.

ولا يجب تعيين المال المزكى عنه؛ لِعَدَمِ الفائدة فيه، فلو كان عنده مال في قطر ومصر، وكان زكاتهما ألفًا لم يجب أن يعين قدر المخرج عن كل بلد، ولو كان عنده قطيعان من الغنم ووجَبَتْ شاتان: لم يَجِبْ تَعْيين القدر المُخْرَج عن كل قَطِيع.

ما يستحب في إخراج الزكاة

١. تفريقها بنفسه

(وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ) أي: الأفضل أن يباشِر المزكي تفريقَ زكاته بنفسه، وهو من المفردات؛ **(ليكون)** المزكي بذلك **(على يقين من وصولها)** أي: وصول زكاته **(إلى مستحِقها)** وصيانة لحقهم عن الجناية عليه،

(وله) أي: يجوز للمزكي **(دفعُها)** أي: زكاته **(إلى الساعي)** ويبرأ بدفعها.

٢. إظهار الزكاة

(**ويُسن**):

(**إظهارُها**) لتنتفي عنه التهمة ويُقتدى به،

٣. قول ما ورد

(**وَأن يَقُولَ**) المخرِج (**عِنْدَ دَفْعِهَا**) أي: دفع زكاته (**هُوَ؛ أي: مؤديها وَ**)يقول كذلك (**آخِذُهَا مَا وَرَدَ**) من الدعاء؛ (**فيقول دافعُها**) أي: دافع الزكاة: («**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا**) أي: هذه الزكاة (**مَغْنَمًا**) أي: مثمرة (**وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا**») أي: منقصة. (**ويقول آخذها**) أي: آخذ الزكاة: («**آجركَ اللهُ**» تعالى (**فيما أعطيتَ**) أي: من مالك، (**وباركَ لكَ**) الله (**فيما أبقيتَ**) أي: منه، (**وجعلَه لكَ طهورًا**»)، وهذا إذا كان الدافع هو مالكها، وإلا دعا له بالغيبة؛ فيقول: آجره الله.. إلخ.

التوكيل في إخراج الزكاة

(**وإن وكَّل**) المزكي (**مسلمًا ثقة**) في دفع زكاته:

(**جاز**) ذلك، ولا يجوز توكيل كافر أو غير ثقة؛ لأنها عبادة، والكافر ليس من أهلها، وغير الثقة لا يُؤمن عليها، وظاهر كلام المؤلف: عدم اشتراط التكليف، ولعله غيْرُ مراد؛ فقد ذكر في شرح المنتهى أنه شرط،

(**وأجزأت نية موكِّل مع قُرْبٍ**) زمن الإخراج من زمن التوكيل؛ لأن الفرض متعلق بالموكل، ولا يضر تأخير الأداء بزمن يسير، (**وإلا نوى موكِّلٌ عند دفع**) الزكاة (**لوكيل**)؛ لتعلق الفرض بالموكل ووقوع الإجزاء عنه، (**و**)نوى (**وكيلٌ**) أيضًا (**عند دفع**) الزكاة (**لفقير**)؛ لئلا يخلو الدافع إلى المستحق من نية مقارنة أو مقاربة، ولا تجزئ نية وكيل وحده إجماعًا.

حكم إعلام الآخذ بأنها زكاة

(**ومَن علِمَ أهليةَ آخِذٍ**) أي: مَن ظن أن الشخص الذي سيعطيه الزكاة أهلًا لاستحقاقها:

(**كُرِه**) له (**إعلامُه**) أي: إعلام هذا الآخذ (**بها**) أي: بأن ما يُعطيه له هو زكاة،

(**ومع عدم عادته**) أي: ومن علم أهليته، مع علمه بعدم عادته للأخذ: (**لا يجزئه الدفعُ**) أي: دفع الزكاة (**له إلا إن أَعلمه**)؛ لأنه لا يقبل زكاة ظاهرًا.

مكان إخراج الزكاة

أ. المكان الأفضل

(**وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ**) ومستحقي (**بَلَدِهِ**) أي: في فقراء ومستحقي بلد ذلك المال، ولو تفرق أو كان المالك بغيره،

ب. المكان الجائز

(**ويجوز نقلها**) أي: نقل زكاة المال: (**إلى دون مسافة قصرٍ من بلد المال**) أي: من البلد الذي يوجد فيها هذا المال المُزكَّى، سواء كان من المعشرات أو غيرها؛ (**لأنه**) أي: ما في حدود مسافة القصر (**في حكم بلد واحد**) ويبدأ بالأقرب فالأقرب؛ فإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة أو مَن كان أشد حاجة فلا بأس به.

ج. المكان الذي لا يجوز نقلها إليه

(**وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا**) أي: الزكاة (**مطلقًا**) أي: سواء نقلها لقريب أو لأشد حاجة أو غير ذلك، وسواء كان من المعشرات أو غيرها (**إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ**) سواء كان الناقل لها ربها أو غيره؛ (**لقوله عليه السلام لمعاذ**) بن جبل رضي الله عنه (**لما بعثه لليمن**: «**أَعْلِمْهُم**) أي: أعلم أهل اليمن (**أَنَّ اللهَ**) سبحانه وتعالى (**قَدِ افْتَرَضَ**

عَلَيْهِمْ) أي: أوجب عليهم (**صَدَقَةً**)، وهي زكاة المال، (**تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدُّ**) بعد ذلك (**عَلَى فُقَرَائِهِم**»)؛ ولأن نَقْلَها عنهم يُفْضي إلى ضياع فقرائهم؛

(**بخلاف**) نقل:

(**نذر**) إلى مسافة تُقصر فيها الصلاة، فلو نذر فقال: لله عَلَيَّ نَذْر أن أتصَدَّقَ بكذا وكذا مِنَ المال، فله أن ينقل هذا المَالَ المَنْذُورَ فَوْق مسافة القصر، والفرق بينهما كما قالوا: أن الزكاة وجَبَتْ مُوَاسَاةً لأهل البلد، والنذر لم يجب مواساة؛ فالنَّاذِر هو الذي أوجبه عن نفسه، وفرق آخر: أن الزَّكَاة أمر ظاهر معلوم تتعلق به أطماع الفقراء، والنذر أمْرٌ خَفِي غير ظاهر لا تتعلق أطماع الفقراء به. والمراد بالنذر: النذر المطلق؛ احترازًا من النذر المقيد، فإن النذر المقيد يتَقَيَّد بما قيد به من بلد، مثال النذر المطلق: لله علَيَّ نَذْر أن أتصدق بألف ريال. فَلَهُ الصدقة في بلده وفي بلد آخر ولو فوق مسافة القصر؛ لأَنَّهُ لم يعين مكانًا، ومثال النذر المُقَيَّد: لله عَلَيَّ نَذْر أن أتصدق بألف على فُقَرَاء مَكَّةَ، أو على فقراء المَدِينَةِ، أو على فقراء البلد الفلاني، فهنا يتعين؛ لأن قوله: «على فقراء البلد الفلاني» وصف في النذر، والنذر يجب الوفاء بأصله ووصفه؛ لقول النبي ﷺ: «ومَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ».

(و)كذلك نقل (**كفارة**) يعني: لَوْ وجبت عليه كفارة فله أن يخرجها في بلده، وله أن يخرجها في غيره؛ لأن الله ﷻ لم يُعَيِّنْ للكفارة مكانًا معينًا،

(و)نقل (**وصية مطلقة**) أي: لم تقيد بمكان معين؛ فله نقلها ولو إلى مسافة قصر، كما لو قال: أَوْصَيْتُ بخُمْسِ مالِي للفقراء، فَيَجُوزُ أَنْ يصرف ما في الوصية على فُقَرَاء البَلَدِ، وعلى غيرهم، أما لو قال: أوصيت بخمس مَالِي يُصْرف على فقراء هذا البلد المُعَين، فيَجِبُ أن يتقيد به؛ لأن الله ﷻ يقول:

﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، وهذا تبديل لوصف الوصية.

(**فَإِنْ فَعَلَ؛ أي**): إن (**نَقَلَهَا**) المزكي أو نائبه (**مسافةَ قصر**):

(**أَجزَأت**) الزكاة؛ (**لأنه**) أي: المزكي أو نائبه (**دَفَعَ الحقَّ**) الذي هو زكاة المال (**إلى مستحقه**) وهم الفقراء والمساكين وغيرهم ممن سيأتي، (**فبرئ من عهدته**)،

(**و**)لكنه (**يأْثم**) بذلك النقل.

نقلها خارج حدود بلد المال

(**إِلَّا أَن يَكُونَ المال**) الواجب فيه الزكاة (**فِي بَلَدٍ أو**) في (**مكان لا فُقَرَاءَ فِيهِ**) ولا مستحقين لها، (**فَيُفَرِّقُهَا**) المزكي أو نائبه (**فِي أَقْرَبِ البِلاد إِلِيهِ**) أي: إلى بلد مال الزكاة؛ (**لأنهم**) أي: فقراء البلد القريب حينئذ (**أَولى**) من فقراء البلد البعيد،

من تلزمه مؤنة النقل ونحوه

(**وعليه**) أي: على المزكي (**مؤنة نقل**) مال الزكاة على كل حال، (**و**)كذا عليه مؤنة (**دفع، و**)مؤنة (**كَيْلٍ، و**)مؤنة (**وزْنٍ**) لمال الزكاة.

الحكم لو كان ماله في بلد آخر

(**فَإِنْ كَانَ المالك**) أي: صاحب المال الذي وجبت فيه الزكاة (**فِي بَلَدٍ**) كقَطَر مثلًا، (**وَمَالُهُ فِي بلد آخَرَ**) كمصر مثلًا:

(**أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِهِ؛ أي**): أخرجها في (**بلدٍ به المال كلَّ الحول أو**) به المال (**أكثره**) أي: أكثر الحول، وهي في المثال مصر، (**دون ما نقص عن ذلك**) أي: إلا إذا كان زمن وجود المال في مصر لا يبلغ أكثر الحول؛ وإنما يُخرجها في

بلد به المال؛ (**لأن الأطماع**) أي: أطماع فقراء هذا البلد (**إنما تتعلق به**) أي: بهذا المال (**غالبًا بمضي زمن الوجوب**) أي: وجوب الزكاة، وهو الحول، (**أو ما قاربه**)، ولئلا تُنقل الصدقة عن بلد المال.

(**وَأخرج**) أي: ويُخرج المسلم (**فِطْرَتَهُ**) أي: زكاة فطره (**فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ وإن لم يكن له**) أي: للمخرِج (**به**) أي: بالبلد الذي هو فيه (**مال؛ لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن**) لا بالمال (**كما تقدم**) من قوله: «ومن وجبت عليه فطرة غيره أخرجها مع فطرته مكان نفسه».

المال الذي يقبض زكاته السعاة

(**ويجب على الإمام**) أي: الحاكم (**بعثُ السُّعاةِ**)، وهم نوابه في جمع الزكاة؛ فيبعثهم (**قُرْبَ زمنِ الوجوبِ**) أي: وجوب الزكاة؛ (**لقبض زكاة المال الظاهر**) لا الباطن، والمال الظاهر (**كالسائمة**) من الأنعام (**والزرع والثمار**) على النخل ونحوه؛ (**لفعله عليه السلام وفعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده**)، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ومن الناس من لا يزكي، ولا يعلم ما عليه، فإهمال ذلك إضاعة للزكاة.

المدة التي يجوز فيها تعجيل الزكاة

(**وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ**) فيُخْرِجها قَبْلَ وجوبها (**لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ**) اقتصارًا على ما ورد، وتركه أفضل؛ خروجًا من الخلاف، وسواء كان التعجيل من مالك أو ولي؛ وإنما جاز (**لما روى أبو عبيد**) القاسم بن سلام (**في**) كتاب (**الأموال**) له (**بإسناده عن علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه (**أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجَّل من العباس**) رضي الله عنه (**صدقة سنتين**)، ولفظ أحمد وأبي داود: أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل

صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك.

(ويعضده) أي: يتقوى ما رواه أبو عبيد بـ**(رواية)** الإمام **(مسلم)** في «صحيحه»: (**«فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»**)؛ لأنه يحتمل أن معناه: تعجلت منه صدقة سنتين فصارت دينًا عليَّ.

شرط تعجيل الزكاة

(وإنما يجوز تعجيلها) أي: زكاة المال **(إذا كمل النصاب)**؛ لأنه سببها فلم يجز تقديمها عليه،

(لا عمَّا يستفيدُه) أي: لا يجوز تعجيل الزكاة عما يستفيده من النصاب، ولا عن مال مستفاد مستقبلًا؛ لأنه تعجيل عما ليس في ملكه؛ لعدم وجوده؛ فلو ملك بعض نصاب فعجل زكاته لم يُجزِئه، ولو مالك عشرة آلاف، فعجل عن عشرين: لم يجزئه، وعنه: تجزئ عن الزيادة أيضًا لوجود سبب الزكاة في الجملة، ولا يصح التعجيل من النصاب لحولين؛ فمن عنده أربعون شاة فعجل لعام: جاز، ولعامين: لم يجز؛ لأن تعجيل العام في حكم الموجود، وتعجيل العامين في حكم المفقود، فكأنَّ النصاب مفقود فلم يصح.

(وإذا) كمل النصاب فعجل زكاته ثم **(تم الحول والنصاب ناقصٌ قدرَ ما عجَّله)** منه؛ **(صحَّ)** التعجيل **(وأجزأه)** ما دفعه؛ **(لأن المعجَّل كالموجود في ملكه)** أي: كالموجود في ملكه تقديرًا وحكمًا لا حقيقة، مثاله: مَنْ عِنْدَهُ عشرون دينارًا، فَعجل زكاتها قبل الحول، ولما حَالَ الحول وإذا المال كما هو، فيُجْزِئه؛ فلو نقص عند الحول، كمن حوله في مُحَرَّم؛ وكان عنده عشرون دينارًا في رمضان، فأخرج في رمضان نصف دينار، وبعد رمضان نقص ماله، فَلَمَّا حال الحول فإذا عنده خمسة عشر دينارًا فيجزئه أيضًا.

وعلى هذا فلو عجل زكاة نصاب قبل الحول؛ فإما أن تزيد عند الحول فلا بُدَّ مِن احتساب ما زاد، وإما أن تَكُونَ عند الحول كما كانت عند الإخراج، وإما أن تكون عند الحول ناقصة، فتحصل ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يزيد النصاب على ما عجّل.

الحال الثانية: أن ينقص النصاب عن قدر ما عجّل.

الحال الثالثة: أن يكون النصاب بقدر ما عجّل.

فإن زاد وجب عليه احتساب الزيادة، وإن نقص أو كان مساويًا لم يجب عليه شيء.

(فلو عجَّل عن مائتي شاة شاتين، فنتجت) المائتان **(عند الحول سخلة؛ لزمته)** شاة **(ثالثة)**؛ فكأن الحول حال على مائتين وواحدة، فالمائتا شاة فيها شاتان، والمائتان وواحدة فيها ثلاث، فهو في المسألة المفروضة عَجَّلَ زَكاة الشاة السائمة؛ كمن كانت زكاة ماشيته في المُحَرَّم، وفي رمضان كان عنده مائتا شاة فأَخْرَجَ شاتين، وما بين رمضان إلى المحرم ولدت سخْلَة، فصار مالُه على رأس المُحَرَّم مائتين وواحدة، وفيها ثلاث شِيَاه؛ فيجب أن يحتسب هذه الزيادة، مع أنه عند حولان الحول ليس في ملكه إلا مائة وتسعة وتسعون شاة، فتلزمه ثالثة شاة؛ لأننا نقدر الشاتين التي أخرجهما وعَجَّلَهُمَا موجودتين، ونتَجَتْ وَاحِدَة فتزيد عن المائتين، وفي كل مائة من الشياه شاه، فيُخرج ثالثًا، فقوله: (فلو) تفريع على أن المعجل كالموجود.

(وإن):

(مات قابضُ) زكاة **(معجَّلة)**،

(أو استغنى) أي: صار غنيًّا لا يجوز صرف الزكاة له **(قبل الحول؛ أَجزأَت)**؛

لأنه أداها لمستحقها،

(**لا إن دفعها**) المزكي (**إلى من يعلم غناه**) وأنه ليس من مستحقي الزكاة، (**فافتقر**) هذا الآخذ؛ فإنها لا تُجزئ؛ (**اعتبارًا بحال الدفع**) وهو فيها غير مستحق لها لغناه، وكذا لكافر فأسلم.

حكم تعجيل الزكاة

(**وَلَا يُسْتَحَبُ تعجيل الزكاة**) وتقدم أن تركه أفضل خروجًا من الخلاف، قال في الفروع: ويتوجه احتمال بأن تعتبر المصلحة، قال المرداوي: وهو توجيه حسن.

حكم الزيادة التي يأخذها الساعي

(**ولمن أخذ الساعي**) أي: عامل الإمام على جمع الزكاة إن أخذ (**منه**) أي: من المزكي (**زيادة**) على المال الواجب عليه دفعه؛ فللمزكي (**أن يعتد بها**) أي: بهذه الزيادة (**من**) سنة (**قابلةٍ**) أي: تالية، (**قال الموفق**) ابن قدامة: («**إن نوى**) المزكي بهذه الزيادة حال الدفع (**التعجيل**») في دفع زكاته، وعنه: لا يعتد بذلك، قدم هذا الإطلاق غير واحد، وجمع الموفق بين الروايتين بما ذكره المؤلف.



(بَابُ أهْلِ الزَّكاةِ)

هذا الباب في الكلام عمن يجزئ دفع الزكاة إليهم ومن لا يجزئ، وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم، وقدر ما يُعطاه كل واحد، وصدقة التطوع، وحكم السؤال.

أصناف أهل الزكاة

(و)مستحقي الزكاة (**هم ثَمَانِيَةُ أصناف**) لا غير، فـ(**لا يجوز صرفها**) أي: الزكاة (**في غيرهم**) أي: غير الذين جعلهم الله محلًّا لها (**من بناء المساجد**) أو إصلاحها، (و)بناء (**القناطر**) أي: الجسور، (**وسد البثوق**) جمع «بثق»، وهو مُنبَعَث الماء من الكسر في شط أو نهر ونحوهما، (**وتكفين الموتى**) ونحوه، (**ووقف المصاحف، وغيرها من جهات الخير**) لتعيين الزكاة لما عينت له؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ **الآية**)، وتمامها: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وبيان مستحقي الزكاة كالآتي:

١. الفقراء

الفقراء اصطلاحًا

(**أحدُهم**) أي: الصنف الأول: (**الفقراءُ**) وبدأ به اتباعًا للنص، (**وهم**) في أحكام الزكاة غير المساكين، فهم (**أشد حاجة مِن المساكين**)؛ وعُلم ذلك (**لأن الله**) سبحانه وتعالى (**بدأ بهم**) أي: بالفقراء في آية الزكاة، (**وإنما يُبدأُ بالأهم فالأهم**)، والفقير مشتق من فقر الظهر، فعيل بمعنى مفعول؛ أي: مفقور، وهو

الذي نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه.

(**فهم**) أي: الفقراء:

(**مَنْ لا يجِدون شيئًا مِن الكفاية**) ألبتة، ولا قدرة لهم على شيء بالكلية، وذلك أشد الحاجة،

(**أو يَجِدون بعضَ الكفايةِ؛ أي**): يجدون (**دون نصفها**) من كسب أو غيره مما لا يقع موقعًا من الكفاية؛ فليسوا أرباب مهنة تعوِّض الناقص الحاصل في كفايتهم.

(**وإن**):

(**تفرَّغ**) مسلم (**قادرٌ على التكسب**) من تجارة أو مهنة، ولكنه تفرغ (**للعلم- لا**) إن تفرغ (**للعبادة-**)،

(**وتعذَّر**) عليه (**الجمعُ**) بين التكسب والاشتغال بالعلم:

(**أُعطي**) من الزكاة بقدر حاجته؛ لاشتغاله بالعلم.

٢. المساكين تعريفهم اصطلاحًا

(و)الصنف (**الثاني**) من مستحقي الزكاة: (**المساكِينُ**) وهم (**الذين يجِدون أكثرَها؛ أي**): يجدون (**أكثرَ الكفايةِ أو**) يجدون (**نِصْفَها**) من كسب أو غيره؛ فالمسكين مَنْ يقدر على نصف كفايته وعائلته أو أكثر دون كَمَالها.

القدر الذي يعطى للفقراء والمساكين

(**فيُعطَى الصنفان**) أي: الفقراء والمساكين (**تمامَ كفايتهما مع عائلتهما**) أي: مع كفاية مَن يعولون (**سنةً**) من الزكاة،

(**ومَن ملَك**) مالًا من المسلمين، (**ولو**) كان هذا المال (**مِن أثمانٍ**) أي: ولو

كان (**ما**) ملكه نقدًا، ولكن (**لا يقوم بكفايتِهِ؛ فليس**) هو (**بغَنِيٍّ**) أي: فليس بذي غنى يمنعه من أخذ الزكاة، وإن كثرت قيمته أو ملك عقارات أو غيرها لا تقوم بكفايته.

٣. العاملون عليها

تعريفهم اصطلاحًا

(و)الصنف (**الثالث**) من مستحقي الزكاة: (**الْعامِلون عليها**) أي: على الزكاة: (**وهُمُ السعاة الذين يبعثُهم**) أي: يرسلهم (**الإمام**) أي: الحاكم (**لأخذ الزكاة مِن أربابها**) أي: أصحابها، وهم ملاك المال الذي تجب فيه الزكاة؛

(**كجُباتِها**) أي: مَن يجمعها من أصحابها، (**وحُفَّاظِها، وكُتَّابها**) وعَدَّاديها، وكَيَّاليها، ووَزَّانيها، (**وقُسَّامها**) بين مستحقيها، وجماع المواشي، ورعاة وجُمَّال، ومن يُحتاج إليه فيها؛ لدخولهم في مسمى العاملين عليها.

شروط العاملين على الزكاة

(**وشرط**) العامل (**كونُه**):

(**مكلَّفًا**) أي: بالغًا عاقلًا،

(**مسلمًا**) لا كافرًا،

(**أمينًا**)،

(**كافيًا**) أي: قادرًا على العمل، قال الخلوتي: «قوله: (كافيًا) لعل هذا الشرط متضمِّنٌ لِكَوْنِهِ عالمًا بفرائض الصَّدَقَةِ، فلا يكون المصنف أغْفَلَه، ولا يشترط كونه فقيهًا»،

ويكون (**مِن غير ذوي القربى**) وهم مؤمنو بني هاشم، وكذا مواليهم، وعنه:

لا يُشترَط إسلامه. وهو من المفردات، وقيل أيضًا: لا يُشترَط كونه من غير ذوي القربى. وهو من المفردات.

القدر الذي يعطى للعاملين عليها

(**ويُعطَى**) العامل (**قدْرَ أجرتِه منها**) أي: من الزكاة (**ولو**) كان هذا العامل (**غنيًّا**)، وإن تلفت بلا تفريط، فمن بيت المال.

(**ويجوز كون حاملها**) أي: حامل الزكاة إن كانت نقودًا مثلًا أو عروض تجارة ممن مُنع منها، (و)يجوز أيضًا كون (**راعيها**) إن كانت سوائم (**ممن مُنِع منها**) نحو كافر، أو من ذوي القربى؛ لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته.

٤. المؤلفة قلوبهم

تعريفهم اصطلاحًا

و(**الصنف الرابعُ**) من مستحقي الزكاة: (**المُؤَلَّفةُ قلوبُهم**): والمؤلفة (**جمعُ مؤلَّف**) من التأليف، وهم قسمان: كفار، ومسلمون، والمسلمون أقسام، (و)المؤلف (**هو السيد المطاع في عشيرته**) أي: قبيلته؛ فكل نوع من أنواع المؤلفة ممن يُرْجَى إسلامه أو غيره من الأنواع يُشْتَرَط أن يكون سيدًا مطاعًا، ولا يقبل قوله: إنه مطاع إلا بنية، (**مِمَّنْ يُرجَى**) النفع به، والنفع هو (**إسْلامُه، أو كَفُّ شَرِّهِ**) فيعطى من يرجى إسلامه، لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه، ليسلم، أو من يخشى شره، ولو كان مسلمًا، فيرجى بعطيته كف شره وشر غيره معه، (**أو**) كان مسلمًا ممن (**يُرْجَى بِعَطِيَّتِه قوَّةُ إيمانِه**) ويُقْبَل قوله في ضعف إيمانه، (**أو**) ممن يُرجى (**إسلامُ نظيره**) أي: مثله، (**أو**) يُرجى منه (**جبايتُها ممن لا يُعطيها**) بأن يكونوا إذا أعطوا منها جبوها ممن لا يعطيها، (**أو دفْعٌ عن**

المسلمين)؛ بأن يكونوا في طرف بلاد الإسلام وإذا أعطوا منها دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين؛ فيعطون من الزكاة؛ لدخولهم في مسمى المؤلفة.

شرط إعطاء المؤلفة قلوبهم

(**ويُعطَى**) المؤلَّف من الزكاة: (**ما يحصل به التأْليفُ**) لقلبه؛ لأنه المقصود (**عند الحاجة فقط**) أي: لا غيرها؛ لترك الخلفاء الإعطاء مع عدم الحاجة؛

(**فتركُ: عمرَ**) بن الخطاب (**وعثمانَ**) بن عفان (**وعلي**) بن أبي طالب رضي الله عنهم (**إعطاءَهم**) أي: إعطاءَ المؤلفةِ؛ إنما كان (**لعدم الحاجة إليه**) أي: إلى إعطائهم (**في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم**)، وكونُ حُكم المؤلفة باقيًا هو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه أن حكمهم انقطع.

(**فإن تعذَّر الصرفُ إليهم**) أي: إلى المؤَلَّفَة: (**رُدَّ**) سهمهم (**على بقية الأصناف**) الثمانية.

٥. الرقاب

أ. المكاتبون

والصنف (**الْخامِسُ**) من مستحقي الزكاة: (**الرِّقابُ، وَهُمُ الْمُكاتَبُون**) الذين لا يجدون وفاء؛ (**فيُعطَى المكاتبُ**) من الزكاة (**وفاءَ دَينِه**) لسيده (**لعجزه عن وفاء ما عليه**) من مال قد اشترى به حريته،

(**ولو مع قدرته على التكسُّبِ**) أي: العمل،

(و)يُعطى من الزكاة و(**لو قبْلَ حلولِ نَجمٍ**) لئلا يؤدي إلى فسخها عند حلول النجم ولا شيء معه.

ب. شراء الرقبة التي لا تعتق عليه

(**ويجوز**) لمن وجبت عليه زكاة ماله (**أن يشتري منها**) أي: من الزكاة (**رقبة**) أي: مملوكًا (**لا تَعْتِقُ عليه فيعتقها**) فلا يجزئ أن يشتري منها مَن يعتق عليه برحم مثلًا كأبيه أو نحوه؛ (**لقول**) عبد الله (**بن عباس**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

ج. فك الأسير المسلم

(**ويجوز أن يُفَكَّ منها**) أي: من هذا السهم (**الأسيرُ المسلِمُ**) بأيدي الكفار؛ (**لأن فيه**) أي: في فك الأسير المسلم (**فك رقبةٍ مِن الأَسْرِ**) فأشبه ما يدفع إلى الغارم لفك رقبته من الدين، و(**لا**) يجزئ (**أن يُعْتِقَ قِنَّهُ أو مكاتَبه عنها**) أي: عن الزكاة؛ لأن ذلك بمنزلة إخراج العُروض أو القيمة.

٦. الغارم

والصنف (**السَّادِسُ**) من مستحقي الزكاة: (**الْغارِمُ**)، وأصل الغُرْم في اللغة: اللزوم، وسمي غارمًا؛ لأن الدَّين قد لزمه، (**وهو**) أي: الغارم (**نوعان**) بيانهما ما يلي:

الأول: الغارم لإصلاح ذات البين

(**أحدهما**) أي: النوع الأول: (**غارمٌ لإِصْلاحِ ذاتِ الْبَيْنِ؛ أي: الوصل**) وهو من غرم لإصلاح حال الوصل الفاسد، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]؛ (**بأن يقع بين جماعة عظيمة**) من المسلمين (**كقبيلتين**) أو عائلتين، (**أو أهل قريتين**) أو أهل بلدين إسلاميين (**تشاجرٌ**) أي: تخاصم (**في دماء و**)في (**أموال، ويَحْدُثُ**

بسببها) أي: بسبب هذه المخاصمة **(الشحناءُ والعداوةُ)** ويتوقف صلحهم على مَن يتحمل ذلك، **(فيتوسط الرجل بالصلح بينهما)** أي: بين القبيلتين أو نحوهما؛ فيكون وسيطًا ومصلحًا. **(ويلتزم في ذمته مالًا عِوَضًا)** أي: بدلًا **(عمَّا بينهم؛ لِيُطْفِئَ النائرة)** أي: العداوة والشحناء،

(فهذا) الرجل الذي توسط بينهما **(قد أتى معروفًا عظيمًا)** وفعل خيرًا كبيرًا، **(فكان من المعروف حملُه)** أي: حمل ما التزم به من مال **(عنه)** أي: عن هذا الرجل **(مِن الصدقة)** أي: الزكاة؛ **(لِئلَّا يُجْحِفَ)** أي: يُذهب **(ذلك)** الإصلاح **(بـ)** أموال **(سادات القوم المصلحين)** بينهم، **(أو يوهِنَ عزائمَهم)** عن تسكين الفتن وكَفِّ المفاسد، **(فجاء الشرع)** الشريف **(بإباحة المسألة فيها)**، وقد كان هذا من عادات العرب، فأَقَرَّ عليه الإسلام، **(وجعَل لهم نصيبًا مِن الصدقة)**،

(و)يُعْطَى الغارمُ من الزكاة و**(لو مع غِنًى)**؛ لأنه من المصالح العامة، فأشبه المؤلف والعامل،

وهذا **(إن لم يدفعْ مِن ماله)**؛ فإن دفع منه فلا يُعطى منها؛ لأنه قد سقط الغُرْمُ فخرج عن كونه مدينًا بسبب ما تحمله، ويشترط أن يكون مسلمًا.

الثاني: المدين لنفسه مع الفقر

(النوع الثاني) من الغارمين **(ما أُشير إليه)** أي: ما أشار إليه الماتن **(بقوله: أو تديَّن)** أي: استدان **(لِنَفْسِهِ في شراءٍ مِن كفار)** بأن يشتري نفسه من الكفار، بأن كان أسيرًا وخلص نفسه، **(أو)** في شراء شيء **(مباحٍ)** كمن استدان في نفقة نفسه وعياله، **(أو)** استدان في شيء **(محرَّمٍ)** كشرب خمر وزنا **(وتاب)** عنه، **(مع الفقرِ)** والعوز،

(**ويُعطَى**) هذا المستدين (**وفاءَ دينه**)، بل (**ولو**) كان ما تداينه حقًّا (**لله**)؛ كنَذْر أو كفارة فدين الله كدين الآدمي، ولا يقضى منها دين على ميت.

(**ولا يجوز له**) أي: للغارم (**صرفه**) أي: صَرْفُ ما أَخَذَ (**في غيره**) أي: في غير الوفاء، (**ولو**) كان (**فقيرًا**)؛ لأنه إنما يأخذ أخذًا مراعى فيه نفس هذه الحاجة.

(**وإن دُفِعَ**) ما أُخرج زكاة (**إلى الغارم لفقره**) أي: باعتباره من الفقراء لا باعتباره من الغارمين: (**جاز**) لهذا الغارم (**أن يقضيَ منه**) أي: مما دُفع إليه لفقره (**دَيْنَهُ**) لملكه إياه ملكًا تامًّا.

٧. في سبيل الله

تعريفهم اصطلاحًا

والصنف (**السابعُ**) من مستحقي الزكاة: (**في سبيلِ الله**) والمراد به: الجهاد في سبيل الله، (**وهُمُ الغُزاةُ المُتَطَوِّعةُ؛ أي**): الغزاة (**الذين لا دِيوانَ لهم**) أي: الذين ليس لهم راتب من وظيفة، (**أو**) كان (**لهم**) حق في الديوان ولكنه (**دون**) أي: أقل مـ(**ما يكفيهم**) لغزوهم،

القدر الذي يعطى للغزاة المتطوعة

(**فيُعطَى**) هذا الغازي (**ما يكفيه لغزوه ولو**) كان (**غنيًّا**) قادرًا على أن يجهز نفسه ذهابًا وإيابًا، وثمن سلاح ودرع وفرس ونحو ذلك؛ لأنه مصلحة عامة.

(**ويجوز: أن يُعطى منها**) أي: من الزكاة (**لحجِّ فرضِ فقيرٍ وعمرتِه**) أي: يُعطى فقير يريد أن يحج أو يعتمر؛ لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض، ويعد ذلك من سهم «في سبيل الله».

و(**لا**) يجوز (**أن يشتريَ منها**) أي: من الزكاة:

(فرسًا يحبسها) أي: يقفها على الغزو،

(أو) يشتري من الزكاة **(عقارًا يَقِفُه على الغزاة)**؛ فلا يُعد ذلك من سهم «في سبيل الله»، وكذلك لا يشترى بها درعًا ونحوه، ولا دارًا ونحوها للرباط ونحوه.

(وإن) أخذ شخص من سهم «في سبيل الله» ولكنه **(لم يَغْزُ: ردَّ ما أخذه)** من فرس ونحوه من الزكاة؛ لأنه أُعطي على عمل ولم يعمله،

(نقل عبد الله) ابن الإمام أحمد عن أبيه: (**«إذا خرَج)** الغازي **(في سبيل الله أَكَلَ مِن الصدقة»)** ومفهومه: أنه لا يجوز له الأكل قبل الخروج؛ لأن نفسه ليست مصرفًا لزكاته.

٨. ابن السبيل

تعريفه اصطلاحًا

والصنف **(الثَّامِنُ)** من مستحقي الزكاة: **(ابْنُ السبيلِ)**، والسبيل هو الطريق، **(و)**ابن السبيل **(هو المسافِرُ)** ظاهره: ولو كان السفر قصيرًا، ومال ابن نصر الله إلى كونه طويلاً **(المُنقَطِعُ به؛ أي)**: المنقطع **(بسفره المباح، أو)** المنقطع بسفره **(المحرَّمِ إذا تاب)** منه، ولا يعطى في سفر نزهة؛ لعدم الاحتياج إليه، ولا لِسَفَر مكروه؛ كالسفر لزيارة القُبُور، أو السفر وحْدَهُ، **فيُعْطَى مِنَ الزكاة ما يُوصِلُه إلى بلده**،

(دُونَ الْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِه إلى غيرها) فلا يُعطى مِن الزكاة مَن أنشأ سفرًا؛ **(لأنه)** أي: المنشئ سفرًا **(ليس في سبيلٍ)**؛ فالاسم لا يتناوله حقيقة؛ **(لأن السبيل هي الطريق)** كما مر، **(فسُمِّي مَنْ لَزِمها)** أي: لزم الطريق **(ابنَ السبيل؛ كما يقال: ولد الليل)**؛ ويُطلق عليه أيضًا: «ابن الليل»؛ **(لمن يكثُرُ خروجه فيه)** أي: في

الليل، (و)كما يقال: («ابن الماء» **لطيره**) أي: طير الماء؛ (**لملازمته له**) أي: للماء، وكل من لازم شيئًا سُمي به في الغالب.

القدر الذي يعطى لابن السبيل

(**فيُعْطَى ابن السبيل**) من الزكاة (**ما يُوصِلُه إلى بَلَدِه، ولو وجَد**) هذا المنقطع (**مُقْرِضًا**) أو متبرعًا، وكذا لو كان موسرًا في بلده؛ لعجزه عن الوصول لماله؛ كمن سقط متاعه في بحر أو ضاع منه أو غُصب فعجز عنه،

(**وإن قصَد**) المنقطع (**بلدًا**) غير بلده؛ كأن كان مصريًّا يريد السفر إلى الهند فنزل المملكة العربية السعودية، (**واحتاج**) مالًا (**قبل وصوله إليها**) أي: إلى الهند في المثال؛ (**أُعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصَده**) التي هي الهند، (**وما يرجع به إلى بلده**) التي هي مصر.

حكم ما يفضل عن القدر الجائز أخذه

(**وإن فضَل مع**):

(**ابن سبيلٍ**) شيء مما أعطي من الزكاة لذلك،

(**أو**) فضل مع (**غازٍ**) في سبيل الله شيء مما أعطي من الزكاة لذلك،

(**أو**) فضل مع (**غارمٍ**) من أي النوعين كان،

(**أو**) مع (**مكاتَبٍ: شيءٌ**) مما أعطي من الزكاة لذلك؛ (**ردَّه**) لأنهم لا يملكون ذلك من كل وجه بل ملكًا مُراعى، ولزوال السبب فيجوز رد الفاضل بزوال الحاجة.

(**وغيرُهم**) من الأصناف الذين هم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة: (**يتصرَّف بما شاء**) فيما أُعطي من الزكاة؛ (**لملكه له**) ملكًا (**مستقِرًّا**)

فلا يردون شيئًا.

أحكام دفع الزكاة إلى أهلها: كم يأخذ المدفوع إليه؟

(ومَنْ كان) من الفقراء والمساكين **(ذا عِيالٍ؛ أخَذ ما يَكْفِيهم)** أي: أَخَذَ ما يكفي عياله؛ لأن الدفع للحاجة؛ فيتقدر بقدرها؛ **(لأن كل واحد مِن عائلته)** من زوجة وأولاد وأب وأم في مؤنته **(مقصودٌ دفعُ حاجته)** فيُعتَبر له ما يُعتَبر للمنفرد،

(ويُصَدَّق مَن ادَّعى عِيالًا أو) ادعى **(فقرًا ولم يُعرفْ بِغِنًى)**؛ لأن الظاهر صدقه، لأن الأصل عدم المال، ولا يُكلف يمينًا ولا إقامة بينة؛ لأن ذلك لا يُعلَم إلا منه؛ فإن عُرِفَ بِغِنًى لم يُقْبَل إلا بثلاثة شهود.

حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد

(ويَجُوزُ صَرْفُها؛ أي): يجوز صرف **(الزكاة إلى صِنْفٍ واحِدٍ)** من الأصناف الثمانية؛ **(لقوله)** سبحانه و**(تعالى)** في كتابه الكريم: (﴿**وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٧١])؛ فلم يذكر تعالى في هذه الآية إلا الفقراء، **(ولحديث معاذ)** بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال)** له عليه الصلاة والسلام: («**أَعْلِمْهُمْ**) أي: أخبر أهل اليمن **(أَنَّ اللهَ)** عَزَّ وَجَلَّ **(قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً)** أي: زكاة **(تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**») أي: فقراء المسلمين، وهو حديث **(متفق عليه، فلم يذكر)** سبحانه وتعالى **(في الآية)** السابقة **(و)**لم يذكر ﷺ **(في الخبر)** السابق **(إلا)** الفقراء، وهذا **(صِنفٌ واحدٌ)**؛ فتعميم الأصناف لا يَلْزَم، لكنه يُسَنّ.

صرف الزكاة إلى إنسان واحد

(ويجزئ الاقتصار) في دفع الزكاة **(على إنسان واحد)** فقط **(ولو)** كان ذلك

الإنسانُ (**غريمَه**) أي: غريمَ المزَكِّي لكونه داخلًا في جملة الغارمين؛ ليقضي بها دينه، (**أو**) كان هذا الإنسان (**مكاتبَه**)؛ لأن الدفع تمليك، وهو من أهله، وإنما يجوز الدفع إلى غريمه أو مكاتبه (**إن لم يكن حيلة**) أي: إن لم يَقْصِدْ بذلك تحايلًا؛ وجاز الدفع إلى إنسان واحد (**لأنه** عليه السلام) كما روى أحمد وغيره (**أمَر بني زُرَيْقٍ بدفع صدقتهم إلى سلمةَ بنِ صَخْرٍ**) رضي الله عنه، (**وقال**) عليه الصلاة والسلام (**لقَبيصة**) رضي الله عنه: («**أَقِمْ**) أي: انتظر (**يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ**) أي: الزكاة (**فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**») أي: بالزكاة؛ فدل الحديثان وغيرهما على جواز الاقتصار على شخص واحد من الأصناف الثمانية، وعنه: لا يجزئه إلا ثلاثةٌ من كل صنف، إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدًا، واختار في الرعاية الكبرى أنه إن قلنا: ما يأخذه أُجرة؛ أجزأ عاملٌ واحدٌ، وإلا فلا يجزئ واحد، وهو من المفردات.

دفع الزكاة للأقارب

(**ويُسَنُّ دفعُها**) أي: دفع زكاة ماله (**إلى أقارِبِه**) من مستحقي الزكاة (**الَّذِينَ لا تَلزَمُه مُؤْنَتُهُم**) ولا يرثونه؛ (**كخاله وخالته**) وابن عمته وبنت عمه، (**على قدْرِ حاجتهم، الأقرب فالأقرب**) والأحوج فالأحوج؛ (**لـ**)أن فيها زيادة في الثواب لصلة الرحم، ومن ذلك (**قوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**صَدَقَتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ**) أي: أقاربك (**صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**») أي: إحسان وعطف ورفق، وهم أولى من أُعطي؛ للآيات والأحاديث.



(فَصْلٌ) فيمن لا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إليْهِ

من لا يجزئ دفع الزكاة إليه

١. الهاشمي

(ولا يجزئ أن تُدْفَعَ) الزكاة:

(إلى هاشِمِيٍّ؛ أي: مَن يُنسبُ إلى هاشم) بن عبد مناف؛ **(بأن يكون مِن سلالته)** أي: ما انسل من الولد؛ أي: نزل منهم؛ لأن المنع لِشَرَفِهِمْ، وشَرَفُهُمْ بَاقٍ، ويجوز إلى ولَدِ هاشِمِيَّة من غير هاشمي.

من يدخل في بني هاشم

(فدخَل آلُ عباس) بن عبد المطلب بن هاشم، (و)دخل **(آلُ علي)** بن أبي طالب بن عبد المطلب، (و)دخل **(آلُ جعفر)** بن أبي طالب، (و)دخل **(آلُ عقيل)** بن أبي طالب، (و)دخل **(آلُ الحارث بن عبد المطلب، و)**دخل **(آلُ أبي لهب)** بن عبد المطلب.

(لقوله ﷺ) في الحديث الثابت: «**(إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي)** أي: لا تصح **(لِآلِ مُحَمَّدٍ)** ﷺ؛ **(إِنَّمَا هِيَ)** أي: الصدقة **(أَوسَاخُ النَّاسِ»**. **أخرجه)** الإمام **(مسلم)** في «صحيحه».

(لكن تجزئ) الزكاة **(إليه)** أي: إلى الهاشمي **(إن كان)**:

(غازيًا)،

(أو) كان **(غارمًا لإصلاح ذات بينٍ)**،

(أو) كان **(مؤلَّفًا)** لجواز الأخذ بذلك مع الغنى، ولعدم المنة فيه.

٢. المطلبي

(ولا) يُجزِئ أن تُدفَع الزكاة (**إلى مُطَّلِبِيٍّ**) أي: مَن يُنسب إلى المطلب بن عبد مناف؛ (**لمشاركتهم**) أي: مشاركة المطلبيين (**لبني هاشم في الخُمُس**) وسيأتي في بابه،

القول الأول

(**اختاره القاضي**) أبو يعلى الفراء (**وأصحابه، وصححه**) منجا بن عثمان بن أسعد (**بن المنجَّا**) التنوخي، (**وجزم به**) الحسن بن أبي السري (**في «الوجيز» وغيره**) وفاقًا لمالك والشافعي.

القول الثاني

(**والأصح**) أن الزكاة (**تجزئ إليهم**) أي: إلى المطلبيين. (**اختاره الخرقي والشيخان**) الموفق والمجد (**وغيرهم**) كشيخ الإسلام (**وجزم به**) ابن النجار (**في «المنتهى»، و**)الحجاوي في (**«الإقناع»**)؛

(**لأن آية الأصناف**)، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠] (**وغيرَها من العمومات**) الواردة في القرآن والأحاديث النبوية (**تتناولهم**) أي: تتناول المطلبيين، وإنما خرج بنو هاشم بالنص؛ فبقي مَن عداهم على الأصل،

(**ومشاركتهم**) أي: بنو المطلب (**لبني هاشم في الخمس ليس لمجرَّد قرابتهم**) لهم؛ (**بدليل أن بني نوفل**) بن عبد مناف (**وبني عبد شمس**) بن عبد مناف (**مثلُهم**) أي: مثل بني المطلب بن عبد مناف في القرابة لبني هاشم بن عبد مناف، (**ولم يُعْطَوا**) أي: بنو نوفل وبنو عبد شمس (**شيئًا مِن الخمس**)، وقياسهم على

بني هاشم لا يصح؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف، **(وإنما شاركوهم)** أي: شارك بنو المطلب بني هاشم **(بالنصرة مع القرابة؛ كما أشار إليه ﵇ بقوله)** في الحديث الثابت عن بني المطلب: («**لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ**») رواه أبو داود وغيره، وفيه: «وإنما نحن وهم شيء واحد»، **(والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة)**؛ فلذلك كان الأصح أنها تُجزئ إليهم.

٣. موالي بني هاشم وبني المطلب

(و)كما لا يُجزئ دفع الزكاة إلى بني هاشم وبني المطلب كما قرره الماتن، فكذلك **(لا)** يجزئ دفع الزكاة **(إلى مَوَالِيهِمَا)**، وهم الذين أعتقهم بنو هاشم وبنو المطلب، وهو من المفردات؛ **(لقوله ﵇)** في الحديث الثابت: («**وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**») أي: من هؤلاء القوم. **(رواه)** الإمامان **(أبو داود والنسائي، و)**رواه **(الترمذي وصححه)** من حديث أبي رافع، وتجوز لموالي مواليهم؛ لأنهم ليسوا من القوم ولا من مواليهم،

(لكن على الأصح) بناء على ما صححه سابقًا: **(تجزئ)** الزكاة **(إلى موالي بني المطلبِ كـ)**ما تجزئ **(إليهم)** كما تقدم.

(ولكلٍّ) من بني هاشم ومواليهم: **(أخذُ: صدقةِ تطوعٍ)**؛ لأنهم إنما مُنعوا من الزكاة؛ لأنها من أوساخ الناس والتطوع ليس كذلك، **(و)**لهم أيضًا أخذ **(وصية، أَو نذر لفقراء)**؛ لأنه لا يقع عليهما اسم الزكاة،

(لا كفارة)؛ لأنها صدقة واجبة بالشرع فأشبهت الزكاة، بل أولى؛ لأن مشروعيتها لمحو الذنب؛ فهي من أشد أوساخ الناس.

٤. فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته

(**وَلَا**) تُدفع الزكاة (**إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنيٍّ مُنفِقٍ**) كولد صغير فقير أبوه موسر؛ فإن كانت تحت غَنِيّ غير منفق، أو يقصر في نفقته: أجزأ،

(**ولا**) تُدفع الزكاة (**إلى**) شخص (**فقير يُنفق عليه**) أي: على هذا الشخص (**مَن وجبت عليه نفقته من أَقاربه**) كأبيه وجده لأبيه ونحوهما؛

(**لاستغنائه بذلك**) أي: بتلك النفقة. والنفقة تجب بثلاثة أسباب: بسبب الملك، وبسبب الزوجية، وبسبب القرابة؛ فمن وُجِدَ بينه وبينهم سبب من هذه الأسباب الثلاثة وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عليه، وحَرُمَ أن تُدفع الزَّكَاةُ لَهُ، فيحرم أن يدفعها لِعَبْدِ غيره، أو لزوجَةِ غَيْرِه الغَنِيّ، أو لابْنِ غيره، والأب غنِيّ؛ وذلك لاستغنائه كما ذكر المصنف.

٥. فرع المزكي

(**وَلَا**) يدفع المزكي زكاته (**إِلَى فَرْعِهِ؛ أي: ولده**) من الأبناء والبنات (**وإن سفل**) أي: نزل، وذلك في حال تجب عليه نفقتهما إجماعًا، وكذا إن لم تجب؛ فلا يجوز دفعها لولده (**من ولد الابن**) كان (**أو**) من (**ولد البنت**)؛ كابن بنته، وإن سَفَل.

٦. أصل المزكي

(**وَلا**) يدفع زكاته (**إلى أَصْلِهِ؛ كأَبيه وأُمِّه، وجدِّه، وجدَّتِه، مِن قِبَلِهِمَا**) أي: من قِبَل أبيه ومن قِبَل أمه؛ كجده لأبيه وجده لأمه، وهكذا (**وإن عَلَوا**)؛ لأن ملك أحدهما في حكم ملك الآخر،

(**إلَّا أن يكونوا**) أي: أصله أو فرعه (**عُمَّالًا**) على الزكاة، (**أو**) يكونوا

(**مؤلَّفين، أو**) يكونوا (**غزاةً**) في سبيل الله، (**أو**) يكونوا (**غارمين لـ**)إصلاح (**ذاتِ بَينٍ**)؛ فيجوز الدفع لهم بذلك الوصف، ولا يُعْطَوا لكونهم ابن سبيل. وذكر المجد أنهم يُعْطَون، واختاره شيخ الإسلام. وكذا سائر مَنْ تلزم المزَكِّي نفقتُه لا يجوز دفعُها له، ما لم يكن عاملًا، أو غازيًا، أو مُؤلَّفًا، أو مُكَاتبًا، أو ابن سبيل، أو غارمًا لإصلاح ذات بَيْنٍ، وهذا المذهب.

٧. من تلزم المزكي نفقته

(**ولا تجزئ**) الزكاة (**أيضًا إلى سائر من تلزمه نفقته**) من أقاربه ممن يرثه بفرض أو تعصيب كأخت وعَمّ، حيث لا حاجب؛ لغناه بوجوب النفقة، ولأن نفعها يعود إلى الدافع؛

(**ما لم يكن**) هذا الذي تلزمه نفقته: (**عاملًا**) على الزكاة، (**أو**) يكن (**غازيًا**) في سبيل الله، (أو) يكن (**مؤلَّفًا، أو**) يكن (مكاتبًا، **أو ابنَ سبيل، أو غارمًا لإصلاح ذات بين**) فيُجزئ دفع الزكاة إليه؛ لأنه يُعطَى لغير النفقة الواجبة.

(**وتجزئُ**) الزكاة (**إلى مَن**):

(**تبرَّع**) المزكي (**بنفقته بضمه إلى عياله**) كيتيم غير وارث،

(**أو**) أي: ويُجزئ دفع الزكاة إلى مَن (**تعذرت نفقته**) كزوجة تعذر عليها أخذ نفقتها (**من زوجـ**)ـها، (**أو قريب**) تعذر عليه أخذ نفقته الواجبة ممن تلزمه نفقته، كأن كان هذا التعذر (**بنحو غيبة**) الزوج أو القريب (**أو امتناع**) عن أدائها.

٨. العبد

(**وَلَا تجزئُ**) الزكاة بدفعها (**إِلَى عَبدٍ كاملِ رِقٍّ**) من قن ومدبَّرٍ، (**غير عامل**) على الزكاة (**ومكاتَب**)؛ لأن المكاتب في الرقاب، والعامل يأخذ أجرة عمله، ولا

يجوز دفعُهَا إلى عبْد ولو كان سيده فقيرًا، فإن كان العبد مبعضًا: جاز.

٩. الزوج

(وَلا) تجزئ الزكاة بدفعها (إلى زَوجٍ)؛

(**فلا يجزئها دفع زكاتها**) أي: زكاة الزوجة (**إليه**) أي: إلى زوجها، وعنه: يجوز، اختاره الموفق،

(**ولا بالعكس**) أي: ولا يجزئ دفع زكاته إليها،

(**وتجزئ**) الزكاة بدفعها (**إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب**) ممن لا يرثه بفرض أو تعصيب؛ كأخ وابن عم؛ لأن الوارث منهما تلزمه مؤنته، فلا يدفع زكاته إليه، وغير الوارث يجوز بلا نزاع.

حكم من دفعها لمن ظنه غير أهل للزكاة فبان أهلًا لها

(**وَإِنْ أَعْطَاهَا**) أي: الزكاةَ (**لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ لأخذها**) كأن ظنه غنيًّا، (**فَبَانَ**) أي: ظهر الآخر (**أَهلًا**) لاستحقاق الزكاة؛ أي: ظهر فقيرًا؛ (**لم تجزئه**) هذه الزكاة؛ (**لعدم جزمه**) أي: جزم المزكي (**بنية الزكاة**) في (**حال دفعها**) أي: الزكاة (**لمن ظنه غيرَ أهلٍ لها**) أي: غير مستحق للزكاة،

حكم من دفعها لغير أهل الزكاة ظانًّا أنه أهلها

(**أَو بِالعَكْسِ، بأن دفعها**) المزكي (**لغير أهلها**) كهاشمي أو عبده أو وارثه، أو كافر (**ظانًّا أنه أهلها**) أي: ظانًّا أنه ليس بهاشمي أو غيره مما عُطف عليه؛ (**لَمْ يُجْزِئه**) ذلك؛ (**لأنه لا يخفى حاله غالبًا**) ولا يعذر بالجهالة.

(**وكدَين الآدمي**) إذا دفع مدِينُه دَيْنَه الذي عليه إلى غير ربه ظانًّا أنه ربه، فبان أنه غيره؛ ضمن،

(**إلا إذا دفعها**) أي: دفع زكاته (**لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا، فتجزئه**) لخفاء ذلك عادة؛ و(**لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجَلدين**) أي: القويين، (**وقال**) عليه الصلاة والسلام لهما: (**«إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا**) أي: من الزكاة، (**وَلَا حَظَّ فِيهَا**) أي: في الزكاة (**لِغَنِيٍّ ولا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»**) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

حكم صدقة التطوع

(**وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ**) في كل وقت، لا سيما سرًّا، وقد (**حثَّ الله**) سبحانه وتعالى (**عليها**) أي: على صدقة التطوع (**في كتابه العزيز في آيات كثيرة**) ورغب فيها، فقال تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]، وعده من البر وقال: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وغير ذلك من الآيات في الحث على الصدقة، (**وقال** عليه السلام) في الحديث الثابت: (**«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ**) تبارك وتعالى، (**وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ»**) كالموت حرقًا أو غرقًا أو نحو ذلك. (**رواه**) الإمام (**الترمذي**) في «سننه» (**وحسنه**).

الوقت الأفضل لصدقة التطوع

(**وَهِي**) أي: صدقة التطوع (**فِي**) شهر:

(**رَمَضَانَ**)،

(و)في (**كلِّ زمان ومكان فاضل؛ كـ**)في (**العَشْر**) من ذي الحجة، (و)في (**الحرمين أَفضل**) لأجل مضاعفة الحسنات؛

و(**لقول**) عبد الله (**بن عباس**) رضي الله عنهما: (**«كان رسول الله ﷺ أجود الناس**) في خصال الخير؛ وكان أكرمهم، (**وكان أجود ما يكون في**) شهر (**رمضان**) فإن الحسنة فيه بسبعين حسنة فيما سواه، وذلك (**حين يلقاه جبرائيل»**)... إلى آخر

(**الحديث**) وهو (**متفق عليه**)، وفي الصدقة في رمضان إعانة على أداء الصوم المفروض.

الصنف الأفضل الذي يخرج له صدقة التطوع

(**وَ**)صدقة التطوع (**فِي أَوقَاتِ الْحاجَاتِ**) كمَن نَزَلَ به فاقة؛ (**أَفضَلُ**)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤]،

(**وكذا على**):

(**ذي رحم**) قرابة، وهم عشيرتك الأدنون، ويشمل الأصول والفروع والحواشي؛ فالصدقة عليهم أفضل إجماعًا، (**لا سيَّما**) أي: وخاصة إذا تصدق على شخص (**مع عداوة**) بين المتصدِّق والمتصدَّق عليه،

(**و**)الصدقة أفضل أيضًا لـ(**جار**) لاسيما إذا كان محتاجًا لها.

(**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**) في كتابه الكريم: (﴿**يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾ [البلد: ١٥-١٦]) أي: أطعم يتيمًا ذا قرابة بينه وبينه، أو فقيرًا مدقعًا قد لصق بالتراب، ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]؛ أي: برحمة الناس والشفقة عليهم، ولقوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَى﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله: ﴿وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ (**ولقوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الحديث الثابت: («**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ**) هي (**صَدَقَةٌ**) فقط، (**وَ**)الصدقة (**عَلَى ذِي الرَّحِمِ**) أي: القريب (**اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»)، ويُسَن أن يُفرقها فيهم على قدر حاجتهم، ويبدأ بالأحوج فالأحوج.

الحد الذي يسن لمن تملكه أن يتصدق بما فضل عنه

(**وَتُسَنُّ الصدقة**) سنة مؤكدة؛ أي: أن يتصدق الإنسان: (**بِالفَاضِلِ عَن كِفَايَتِهِ**) أي: عن حاجته، (**وَ**)عن (**كفاية**) أي: حاجة (**مَنْ يَمُونُهُ**) كما سَبَقَ بيانهم، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ يعني: الفضل عن حاجته وحاجة عياله، والمراد: الكفاية الدائمة بمتجر أو غلة وقف أو صنعة، و(**لقوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الحديث الثابت: («**الْيَدُ الْعُلْيَا**) وهي المعطية (**خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**) وهي السائلة (**وَابْدَأْ**) أيها المتصدق (**بِمَنْ تَعُولُ**) أي: تمون ممن تلزمك نفقته؛ فقدمه على التصدق على غيرهم تقديمًا للواجب على المندوب؛ فيبدأ بنفسه وعياله؛ لأنهم الأهم، (**وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**») أي: عفوًا قد فضل عن غنى أو فضل عن العيال. وهو حديث (**متفق عليه**) من حديث حكيم ابن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التصدق بما ينقص كفايته

(**وَيَأْثَمُ من تصدق**) من ماله (**بما يَنْقُصُهَا؛ أي**): بما (**يَنْقُص مؤنةً تلزمه**)، فإنْ تَصَدَّقَ بما ينقص مؤنته أو مؤنة مَن تلزمه مؤنته أَثِمَ،

(**وكذا: لو أضر**):

(**بنفسه**) أو بمن يمونه،

(**أو**) أضر بـ(**غريمه**) نحو دائنه الذي يطالبه بما له،

(**أو**) أضر بـ(**كفيله**) في مال أو بدن؛

(**لقوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الحديث الثابت: («**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**») أي: مَن يعوله من أسرته.

حكم الصدقة بالمال كله

(**ومن أراد الصدقة بماله كلِّه**) من نقد أو عقار أو غيرهما، (**وله**) أي: لهذا المتصدق (**عائلة لهم كفاية**) من مالهم أو نحوه، (**أو**) لم يكن لهم كفاية ولكنه (**يكفيهم بمكسبه: فله ذلك**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، و(**لقصة**) أبي بكر (**الصِّدِّيقِ**) رضي الله عنه، وهي أنه جاء بجميع ماله فقال له النبي ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» فقال: الله ورسوله. وكان تاجرًا ذا مكسب،

(**وكذا**) مَن أراد الصدقة بماله كله (**لو كان وحده**) لا عيال له (**ويعلم من نفسه حسن التوكل**) يعني: الثقة بما عند الله، واليأس مما في أيدي الناس، (**والصبر عن المسألة**) مما في أيديهم فيجوز له التصدق بماله كله؛

(**وإلا**) أي: وإن لم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على الضيق: (**حرُم**) عليه ذلك.



كتاب الصيام

(كِتَابُ الصِّيامِ)

الصيام لغة

الصوم (**لغة**) مصدر صَام يَصُوم صَوْمًا وصِيامًا، وهو: (**مجرَّد الإمساك**) والكف والامتناع والترك، فـ(**يقال للساكت**) عن الكلام: (**صائم؛ لإمساكه عن الكلام**)؛ فكل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم، (**ومنه**) أي: ومن باب تسمية الساكت عن الكلام صائمًا: (﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا**﴾ [مريم: ٢٦]) أي: سكوتًا وإمساكًا عن الكلام.

الصيام شرعًا

(و)الصوم (**في الشرع**) هو: (**إمساك بنية**) التَّعبُّد لله تعالى (**عن أشياء مخصوصة**) وهي المفطرات الآتية (**في زمن**) أي: وقت (**معين**) وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس (**من شخص مخصوص**) وهو المسلم البالغ العاقل القادر المقيم، غير الحائض والنفساء.

وقت فرض صيام رمضان

(و)قد (**فُرِض صومُ**) شهر (**رمضان في السنة الثانية من الهجرة**) إجماعًا؛ (**قال**) الإمام (**ابن حجر**) الهيتمي الشافعي (**في**) كتابه («**شرح الأربعين**» النووية»): فُرِض («**في شعبان**». **انتهى**) كلام ابن حجر؛

(**فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعًا**) حكاه غير واحد من أهل العلم بالأخبار والسير.

سبب وجوب صوم رمضان

و(**يَجِبُ صَومُ**) شهر (**رمضانَ بـ**) أحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: بـ(**رُؤيَةِ هِلالِه**) أي: هلال رمضان؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**) في كتابه الكريم: (﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥])، وهذا إيجاب من الله حتم على من شهد شهر رمضان كله فليصم الشهر كله، (و)لـ(**قوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**صُومُوا لِرُؤْيَتِه**) أي: لرؤية هلال شهر رمضان (**وأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِه**») أي: هلال شوال.

تسمية الشهر

(**والمستحَبُّ قولُ**) أي: أن يُقال في تسمية هذا الشهر الذي يجب صيامه: («**شهر رمضان**»؛ **كما قال الله**) سبحانه و(**تعالى**) في كتابه العزيز: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٥]،

(**ولا يُكره قول: «رمضان»**)؛ لأنه لا محذور فيه، ولوروده في السنة الصحيحة، نحو: «إذا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ» متفق عليه.

حالات عدم رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان

أ. حال الصحو

الأمر الثاني مما يجب صوم شهر رمضان به: إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وهو ما أشار إليه بقوله: (**فإنْ لَم يُرَ الهلال**) أي: هلال شهر رمضان (**مع صَحْوٍ**) أي: عدم غيم ونحوه (**ليلةَ الثَّلاثِينَ مِنْ**) شهر (**شعبان**)، وهو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان؛

(**أصبَحُوا**) أي: أصبح المسلمون (**مُفْطِرِينَ**)؛ لأنه لا يُعلَم كونه من رمضان، (**وكُرِه الصوم**) ذلك اليوم؛ (**لأنه يومُ الشكِّ المنهيُّ عنه**).

ب. حال الغيم أو القتر

الأمر الثالث الذي يجب به صيام شهر رمضان: أن يَحُول غيم دون الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وهو ما أشار إليه بقوله: (**وإن حال**) ليلة الثلاثين من شهر شعبان (**دُونَه؛ أي: دون**) رؤية (**هلال**) شهر (**رمضان**) حائل؛

(**بأن كان في مطلعه**) أي: مكان ووقت طلوع الهلال (**ليلة الثلاثين مِن شعبان**):

(**غَيْمٌ**) وهو السحاب، وكذلك الضباب،

(**أَو**) حال بين الأبصار وبين رؤية الهلال (**قَتَرٌ بالتحريك**) أي: بفتح القاف والتاء، (**أي: غَبَرَة**) كما لو ارتفع الغبار في الهواء فلم تمكن رؤية الهلال،

(**وكذا دُخَانٌ**) حال دون رؤيته؛ (**فظاهِرُ الْمَذهَبِ**) أنه (**يجِبُ صَومُه؛ أي**): يجب (**صومُ يومِ تلك الليلة**) أي: النهار التالي لها،

(**حكمًا ظنيًّا احتياطًا**)،

(**بنية**) أنه من (**رمضان**) للخروج من عُهْدَة الوجوب، وهذا من المفردات.

(**قال**) المرداوي (**في «الإنصاف**) في معرفة الراجح من الخلاف»: («**و**) هذا (**هو المذهب عند الأصحاب**) من الحنابلة، (**ونصروه**) أي: استدلوا لصحته، (**وصنفوا فيه التصانيف**) ككتاب: «إيجاب الصوم ليلة الغمام» للقاضي أبي يعلى، و«رد اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي، (**وردُّوا**) أي: رد الأصحاب (**حُججَ المخالف**) الذي قال بعدم صومه، (**وقالوا: نصوص**) الإمام (**أحمد**) رَحِمَهُ اللهُ (**تَدُلُّ عليه**») أي: على القول بوجوب صومه. (**انتهى**) كلام المرداوي في الإنصاف.

(وهذا) القول **(قول عمر)** بن الخطاب **(و)**قول **(ابنه)** عبد الله بن عمر، **(و)**قول **(عمرو بن العاص، و)**قول **(أبي هريرة، و)**قول **(أنس)** بن مالك، **(و)**قول **(معاوية)** بن أبي سفيان، **(و)**قول **(عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر الصديق** رضي الله عنهم**)** أجمعين؛

(لقوله عليه السلام**)** في الحديث الثابت: **(«إِنَّما الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ)** أي: يومًا، **(فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ)** أي: هلال شهر رمضان، **(وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْه)** أي: تروا هلال شهر رمضان؛ **(فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ)** أي: بوجود سحاب أو نحوه مما يحول دون رؤيته **(فَاقْدُرُوا لَهُ»)** أي: للشهر. **(قال نافع: «كان عبد الله بن عمر)** رضي الله عنه **(إذا مضى مِن الشهر)** أي: من شهر شعبان **(تسعة وعشرون يومًا)** ففي الليلة التالية **(يَبْعَثُ مَن ينظرُ له)** أي: يبحث في السماء عن **(الهلال، فإنْ رأى)** المبعوثُ الهلالَ **(فذاك)** أي: فقد عُلم أن اليوم التالي من رمضان، **(وإن لم يَرَ)** المبعوثُ الهلالَ **(ولم يَحُلْ)** أي: لم يمنع **(دونَ منظره)** أي: دون رؤيته **(سحابٌ ولا قَتَرٌ)** أي: ولا غيرهما مما مر **(أصبح)** عبد الله بن عمر **(مفطرًا، وإن حال دون منظره)** أي: دون رؤية الهلال **(سحاب أو قتر أصبح)** عبد الله بن عمر **(صائمًا»)** رواه أحمد وأبو داود وعبد الرزاق وغيرهم.

(ومعنى) قوله ﷺ في الحديث السابق: **(«اقْدُرُوا لَهُ»؛ أي: ضَيِّقُوا)** وذلك **(بأن يُجعل)** شهر **(شعبان تسعًا وعشرين)** يومًا فقط،

(وقد فسَّره) عبد الله **(ابن عمر)** رضي الله عنهما **(بفعله)** المروي عنه سابقًا، **(و)**عبد الله ابن عمر **(هو راوِيه)** أي: راوي الحديث السابق عن رسول الله ﷺ، **(و)**هو **(أعلمُ بمعناه)** أي: بمعنى الحديث الذي رواه، **(فيجِبُ الرجوع إلى تفسيره)** أي: تفسير عبدالله بن عمر للحديث الذي رواه.

من أحكام صوم يوم الثلاثين في الغيم

١. إجزاؤه عن رمضان

(**ويُجزئ صوم ذلك اليوم**) الذي غم في ليلته عن رؤية الهلال (**إن ظهر**) هذا اليوم (**منه**) أي: من رمضان؛ بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر؛

٢. صلاة التراويح في ليلته

(**وتُصلى التراويح تلك الليلة**) احتياطًا،

٣. وجوب إمساكه على من لم ينوه

(**ويجب إمساكه**) أي: يجب الإمساك عن المفطرات في هذا اليوم (**على مَنْ لم يُبيِّتْ نيتَه**) أي: على مَن لم ينو الصيام من الليل،

٤. عدم حلول ما عُلق برمضان

و(**لا**) يجب بدخول يوم الغيم (**عتقٌ أو طلاقٌ معلَّقٌ برمضان**)، ولا تثبت بقية الأحكام الشهرية بالغيم؛ فلا يحل دين مؤجل به ولا تنقضي به عدة ولا عدة إيلاء به ونحوه؛ عملًا بالأصل.

رؤية الهلال نهارًا

(**وإنْ رُؤي الهلال**) في السماء (**نهارًا ولو**) كانت رؤيته (**قبْلَ الزوال**)، وهو توسط الشمس في السماء؛ (**فـ**)هذا الهلال المرئي (**هو للَّيلَةِ الْمُقبِلَةِ**) لا لليلة المدبرة؛ (**كما لو رُؤِيَ**) الهلال (**آخرَ النهار**) فهو للمقبلة، ولا يعني أنه إن رُؤِيَ نهار اليوم التاسع والعشرين أن اليوم الذي بعده يكون عيدًا؛ لأن الشرط: أن يُرَى بعد المغرب، فأراد بهذا نفي تعلّق الحكم باليوم الماضي، فلو رُؤيَ نَهارًا يوم الثلاثين مِنْ شَعْبَانَ، فإنه لا يجب القضاء. قال الخلوتي: «عبارة شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري الشافعي عند قول متن البهجة «والمراد بالنهار للمستقبلة»: «والمراد بما ذكر دفع ما قيل: إن رؤيته يوم الثلاثين يكون لليلة الماضية، وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد إنها للماضية؛ لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين. وعبارته في المنهج وشرحه: «ولا أثر لرؤيته نهارًا، فلو رُؤي فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم يفطر، إن كان في ثلاثين رمضان ولا يمسك إن كان في ثلاثين شعبان...» إلخ ما ذكر. قال شيخنا: «ولعل هذا مراد أصحابنا، بدليل ما ذكروه في باب تعليق الطلاق بالشروط فيمن قال لزوجته: إن رأيْتِ الهلال فأنْتِ طالق، حيث قالوا: إن رأته وقد غربت الشمس طلقت؛ فإن تقييد الرؤية بكونها بعد الغروب يدل على أنه لا أثر لرؤيتها له نهارا». فتدبر».

(وروى) الإمام (**البخاري في تاريخه**) أي: كتابه المسمى بالتاريخ الكبير (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: («**مِنْ أَشْرَاطِ**) أي: علامات (**السَّاعَةِ**) أي: يوم القيامة (**أَنْ يَرَوُا الْهِلَالَ يَقُولُونَ**): هو (**ابْنُ لَيْلَتَينِ**») أي: أنه تكبر الأهلة.

حكم اختلاف مطالع الأهلة

(**وإذا رآه**) أي: رأى هلال شهر رمضان (**أهلُ بَلَدٍ**) من المسلمين، (**أي**) أنه (**متى ثبتَتْ رؤْيتُه**) أي: رؤية هلال رمضان (**ببلدٍ**) من البلدان (**لَزِم النَّاسَ**) أي: المسلمين (**كلَّهُم الصَّومُ**) أي: أن الهلال إذا رُئي ببلد ثَبَت الحكم لجميع الناس، وإن اختلفت المطالع، وهذا المذهب، وهو من المفردات. وقيل: تَلْزم مَنْ قارب مَطْلَعَهم، واختاره شيخ الإسلام؛ وإنما لزم الناس كلهم الصوم (**لقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**صُومُوا لِرُؤْيَتِه**») أي: لرؤية هلال شهر رمضان، (**و**)هذا الأمر (**هو خطاب للأُمة كافة**)؛ ولأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، ولا يُشترط رؤية كل إنسان إجماعًا؛ ولأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين،

وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام؛

(فإن رآه جماعة) من المسلمين **(ببلد ثم سافروا لبلد)** آخر **(بعيد)** عن البلد الأول، وقد أتم هؤلاء المسافرون ثلاثين يومًا **(فلم يُرَ الهلال به)** أي: في هذا البلد البعيد **(في آخر الشهر؛ أفطروا)** سرًّا تَبَعًا لرؤية البلد الأول.

وقال بعض العلماء، وهو القول الثاني في هذه المسألة: إنه إذا رآه أهل بلد فإنه لا يلزم غيرهم أن يصوموا إلا إذا كانوا قد اتَّفَقُوا معهم في المطالع؛ فإذا كانت مطالع البلدين واحدة فيلزمهم الصيام وإلا فلا، ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه تختلف المطالع -أي: مطالع الهلال- باتفاق أهل المعرفة، وعنه: أن الناس تبع للإمام.

ما يشترط في رؤية هلال رمضان

(ويُصامُ وجوبًا) أي: يجب صوم شهر رمضان **(بِرُؤْيَةِ)** مسلم **(عَدْلٍ)** ظاهرًا وباطنًا **(مكلَّفٍ)** لا صغير ولا مستور العدالة، والعدالة هي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة،

(ويكفِي خبرُه بذلك) أي: بدون لفظ الشهادة؛ لأنه من باب الرواية والخبر لا الشهادة؛ فيصام بقوله: رأيت الهلال. ولو لم يقل: أشهد أو شهدت؛ **(لقول)** عبد الله **(بن عمر)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (« **تَراءى الناس الهلال)** أي: طلبوا رؤيته في السماء **(فأخبَرْتُ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أني رأيتُه)** أي: رأيت هلال شهر رمضان، **(فصام)** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(وأمَر الناس بصيامه»**. **رواه)** الإمام **(أبو داود)**؛ فدل على أنه يُقبَل شخص واحد يُخْبِر برؤية هلال شهر رمضان.

(وَلَو كان) هذا الواحد:

(**أُنثَى**)،

(**أو**) كان (**عبدًا**) بشرط أن يكون عدلًا مُكلَّفًا،

(**أو**) كان الإخبار (**بدون لفظ الشهادة**) كسائر الأخبار،

(**ولا يختص**) ثبوته (بـ)حكم (**حاكم؛ فيلزم الصومُ**) أي: فيجب الصوم على (**مَن سمع**) مكلفًا (**عدلًا يخبر برؤيته**) أي: برؤية هلال شهر رمضان، (**و**)إذا ثبت رؤيته بواحد (**تثبت بقية الأحكام**) من حلول ديون ونحوها تبعًا، وكذا توابع الصوم من تراويح واعتكاف ونحوهما،

ما يشترط في رؤية هلال سائر الشهور

(**ولا يُقبَل في**) رؤية هلال شهر (**شوالٍ وسائر**) أي: وباقي (**الشهور**) كرجب ومحرم وغيرهما (**إلا**):

(**ذَكَرَانِ**) عدلان،

(**بلفظ الشهادة**)، وإنما اجتُزي بواحد في الصوم احتياطًا للعبادة.

(**ولو صاموا ثمانية وعشرين يومًا، ثُمَّ رأَوه**) أي: رأوا هلال شوال (**قَضَوا يومًا فقط**) وجوبًا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»؛ أي: ثلاثون، وقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وخنس بإبهامه؛ أي: تسعة وعشرون؛ فالشهر الهلالي إما ثلاثون وإما تسعة وعشرون، ولا يمكن أن يكون ثمانية وعشرين يومًا؛ فعلى هذا إذا صَامُوا ثَمَانِيَة وعشرين يومًا، ثم رؤي هلال شوال ليلة التاسع والعِشْرِين بالنسبة لصيامهم فإنهم يقضون يَوْمًا واحدًا.

حالات لا يخرج فيها رمضان بإتمام ثلاثين

أ. أن يدخل الشهر بشهادة واحد

(**فإن صامُوا بِشهادةِ واحِدٍ**) أي: إن أَخْبَرَ رجل برؤيته الهلال وهو رجل عدل فصاموا (**ثَلاثِينَ يَوْمًا فـ**)في الليلة التالية (**لَمْ يُرَ الْهِلالُ لم يُفطروا**) فيصومون يوم الواحد والثلاثين؛ لأن الهلال لم يُرَ؛ (**لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ**) في الحديث الثابت: («**وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»)؛ ولأن الفطر لا يستند إلى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال،

ب. الصيام لأجل الغيم ونحوه

(**أَوْ صامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ ثلاثين يومًا**) أي: لو قُدر أن ليلة الثَّلاثين من شعبان حَالَ دُون رُؤْيَة الهلال غيْم أو قتر أو غبار أو ما أشبه ذلك، فعلى المذهب يجب أن يصوموا من الغد؛ فإن صاموا رمضان ثلاثين يومًا، (**ولم يَرَوُا الهلال**) الليلة التالية؛ (**لَمْ يُفْطِرُوا**)؛ لاحْتِمَال أن يكون الغد أيضًا من رمضان، وأن صيامهم أول يوم هو مِنْ شَعْبَان؛ (**لأن الصوم**) الأول لما حال الغيم (**إنما كان احتياطًا**) للعبادة، (**والأصل بقاء رمضان**) فموافقة الأصل أولى.

(**وعُلِم منه**) أي: من قوله: «ولو صاموا بشهادة واحد ثلاثين يومًا»: (**أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا ولم يَرَوْه**) أي: لم يروا الهلال في الليلة التالية؛ (**أفطروا، صَحْوًا كان أو غيمًا؛ لما تقدَّم**) من قوله ﷺ: «وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».

من رأى الهلال وحده وَرُدَّ قوله

(**ومَنْ رأَى وحْدَه هِلالَ**) شهر (**رمضانَ**) ولم يره معه غيره (**وَرُدَّ قَوْلُه**) بأنْ

كَذَّبُوه، أو لأَيِّ سَبَبٍ من الأسباب؛ (**لزمه الصومُ**) سواء كان عَدْلًا أو لا، (و)لزمه كذلك (**جميعُ أحكام الشهر مِن طلاق وغيرِه**) كعتق أو ظهار (**معلق به**) أي: بدخول شهر رمضان؛ (**لعلمه**) أي: لعلم الرائي الهلال وحده (**أنه**) أي: أن هذا اليوم (**مِن رمضان**) فلزمه حكمه.

(**أو**) أي: ومَن (**رأَى وحده هِلالَ**) شهر (**شوَّالٍ؛ صام**) هذا اليوم (**ولم يُفطر؛ لقوله ﷺ**) في الحديث الثابت: («**الْفِطْرُ**) أي: اليوم الذي تفطرون فيه بعد رمضان (**يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ**) أي: جميعًا، (**وَالْأَضْحَى**) أي: اليوم الذي تضحون فيه (**يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**». **رواه**) الإمام (**الترمذي**) في «سننه» (**وصحَّحه**) أي: هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى؛ فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم. وهو وإن اعتقده من شوال يقينًا، فلا يثبت به اليقين في نفس الأمر؛ لجواز أنه خيل إليه، فينبغي أن يُتَّهَم في رؤيته؛ احتياطًا للصوم، وموافقة للجماعة.

الحكم في اشتباه الأشهر على الأسير ونحوه

(**وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأْسورٍ**) ومَن بصحراء ونحوهم:

(**تَحَرَّى**) أي: اجتهد في معرفة شهر رمضان وصام ما غلب على ظنه أنه رمضان بأمارة،

(**وأجزأه**) هذا الصيام (**إن لم يعلم**) بعد ذلك (**أنه تقدَّمه**) أي: أنه صام قبل دخول رمضان؛ لأنه لم يقع أداء ولا قضاء،

(و)إن صام وعلم بعد ذلك أنه صام بعد دخول رمضان؛ فإنه (**يقضِي**) من صيامه (**ما وافَق عيدًا أو**) وافق (**أيام تشريق**)؛ لعدم صحة صومها.

من يلزمه صوم رمضان

(وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ في شهر رمضان لِكُلِّ) أي: يجب صوم رمضان على كل: (مُسْلِمٍ لا) على (كافر) إجماعًا،

(ولو أسلم) الكافر (في أثنائه) أي: في أثناء شهر رمضان (قضى الباقيَ فقط) وكذا اليوم الذي أسلم فيه؛ فلا يلزمه قضاء ما مضى من الأيام، وهو إجماع،

ويجب على مسلمٍ (مُكَلَّفٍ) أي: بالغ عاقل (لا) على (صغير، و)لا على (مجنون)؛ لأنهما غير مخاطبين، ولا يصح من المجنون؛ لعدم إمكان النية منه، ويصح من مميز كصلاته، ولا يجب حتى يبلغ،

وإنما يجب على مكلَّف (قادرٍ، لا) على (مريض يعجز عنه) أي: كالعاجز عن الصوم لكِبَرٍ أو لمرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه؛ (للآية)، وهي قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

صوم الصغير

(وعلى وَلِيِّ صغيرٍ مُطِيقٍ) للصوم (أمرُه به) أي: بصوم شهر رمضان، (وضربُه)؛ وأي: ويَضْرِبُ الوليُّ الصغيرَ المطيقَ للصوم (عليه) أي: على ترك صوم رمضان في عشر سنين (ليعتادَه) وينشأ عليه إذا بلغ، كالصلاة.

ما يجب بثبوت الرؤية أثناء النهار

أ. إمساك ما بقي

(وإذا قامَتِ الْبَيِّنَةُ)؛ كحضور شاهد (في أَثْناءِ النَّهارِ) يشهد (برؤْية الهلال) أي: هلال شهر رمضان في (تلك الليلة) السابقة؛ (وجَب الإمْساكُ) عن المفطرات.

ب. قضاء ذلك اليوم

(والقضاءُ لذلك اليوم الذي أفطره).

حكم من صار أهلًا للوجوب أثناء النهار

(على كُلِّ مَنْ صار) أي: أصبح **(أهْلًا لِوُجُوبِه؛ أي)**: لـ**(وجوبِ الصوم)**؛ لثبوته من رمضان، ولم يأتوا فيه بصوم صحيح؛ فلزمهم قضاؤه، **(وإن لم يكن حالَ الفطر مِن أهل وجوبه)** كما إذا أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بَلَغَ صغير، أو طهرت الحائض، وعنه: لا يلزمه الإمساك.

١. طهر الحائض أو النفساء

(وكذا: حائِضٌ ونُفساءُ طَهُرَتا في أثناء النهار؛ فـ)إنهما **(يُمسكان ويَقضيان)** هذا اليوم،

٢. قدوم المسافر

(وكذا: مُسافِرٌ قَدِم مُفْطِرًا) فإنه **(يُمسك ويقضِي)** لإدراكه جزءًا من الوقت مقيمًا؛ فلزمه الإمساك والقضاء.

٣. برؤ المريض

(وكذا):

لو بَرِئ مريضٌ مفطرًا) فيلزمه الإمساك، وكذا كل من أفطر في صوم يجب عليه فإنه يلزمه الإمساك والقضاء،

٤. بلوغ الصغير

(أو بلَغ) بسن أو احتلام **(صغيرٌ)** ذكرًا كان أو أنثى **(في أثنائه)** أي: في أثناء نهار من رمضان **(مفطرًا؛ أمسك)** بقية اليوم **(وقضَى)** هذا اليوم بعد رمضان،

(فإن كانوا) أي: المسافر والمريض والصبي **(صائمين)** أي: نووه من الليل **(أجزأهم)**؛ لأنهم نَوَوْا من الليل، وخالف أبو الخطاب في الصَّبِيّ، فَأَوْجَبَ القَضَاءَ قِيَاسًا على الصلاة.

حكم من علم أنه سيكون أهلًا لوجوب الصوم

(وإن عَلِم مسافر) في رمضان أو ظن **(أنه يَقْدَمُ غدًا لزمه الصوم)** لذلك اليوم، و**(لا)** يجب الصوم على: **(صغير عَلِم أنه يبلُغُ)** بسنٍّ **(غدًا؛ لعدم تكليفه)** يعني: قبل دخول الغد.

ما يترتب على فطر الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه

(ومَنْ أفْطَرَ لِكِبَرٍ) كشيخ هَرِمٍ وعجوز يجهدهما الصوم ويشق عليهما، **(أو)** أفطر لـ**(مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه)** أي: شفاؤه منه؛ **(أَطْعَم)** هذا الكبير والمريض **(لِكُلِّ يَومٍ)** من الأيام التي أفطرها **(مِسكِينًا)** ولا قضاء عليه؛ فيُطعم المسكين **(ما يُجزِئ في كفارة)**، وهو **(مدٌّ مِن بُرٍّ)** وهو ربع صاع منه، وزنة الصاع بالكيلوات: كيلوان وأربعون جرامًا تقريبًا، **(أو)** يطعمه **(نصف صاع مِن غيره)** تمر أو زبيب أو شعير أو أقط؛ **(لقول)** عبدالله **(بن عباس)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(في قوله)** سبحانه و**(تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾** [البقرة: ١٨٤]**)**: ومعنى يطيقونه: يتكلفونه؛ يعني أن الصيام في حقهم فيه مَشَقَّة وكلْفَة؛ قال ابن عباس: «**(ليست)** هذه الآية **(بمنسوخة)** بل **(هي)** أي: هذه الآية **(للكبير الذي لا يستطيع الصوم**». رواه**)** الإمام **(البخاري)** في «صحيحه»؛ **(والمريض الذي لا يُرجى برؤُه)** من مرضه هو **(في حكم الكبير)** فيطعم لكل يوم مسكينًا ما يطعم كبير عاجز عن صوم.

ما يترتب على فطرهما إن كانا مسافرين

(**لكن إن كان الكبير**) الذي يشق عليه الصوم (**أو**) كان (**المريض الذي لا يُرجى برؤُه مسافِرًا**) في رمضان:

(**فلا فديةَ**) أي: لا كفارة عليه؛ وذلك (**لفطره بعذر معتاد**) وهو السفر، (**ولا قضاء**) عليه أيضًا؛ (**لعجزه عنه**).

من يسن له الفطر من أهل الأعذار

١. المريض الذي يضره الصوم

(**وسُنَّ الفطر**):

(**لِمَرِيضٍ**) يخاف الضرر، أو لمريض (**يَضُرُّه الصوم**) كما إذا كان الصوم يزيد في مرضه، أو يشق عليه، وإذا احتمل وصام أجزأه.

٢. المسافر الذي يباح له القصر

(و)سُن كذلك الفطر (**لِمُسافِرٍ يَقْصُرُ**) أي: لمَن سافر السفر الذي تُقصر فيه الصلاة، (**ولو**) كان سفره هذا (**بلا مشقة**) أي: ولو لم يُجْهِدْه الصوم؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**) في كتابه الكريم: (﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥])؛ ومسألة المسافر هذه من المفردات، وإذا نوى شخصٌ حاضرٌ صوم يوم، ثم حَدَثَ له السفر في أَثنائه جاز له الفطر إذا بلغ محلًّا تُقْصَرُ فيه الصلاة، هذا المذهب وهو من المفردات.

(**ويُكْرَه لهما**) أي: للمريض الذي يضره الصوم أو يخاف زيادة مرضه أو طوله، وكذا لصحيح مرض في يومه أو خاف مرضًا بعطش أو غيره، وكذلك لمسافر يقصر؛ فيكره لهما (**الصومُ**) وإتمامه، وعلة الكراهة إضرارهما

بأنفسهما، وترك تخفيف الله تعالى ورخصته المطلوب إتيانها،

أحوال يجوز فيها للصائم الوطء

أ. إن انتفع به في مرضه

(**ويجوز وطءٌ**) أي: جماع الزوجة (**لِمَن**):

(**به مرضٌ ينتفع به**) أي: بالجماع (**فيه**) أي: في مرضه،

ب. إن لم تندفع شهوته بدونه وخاف على نفسه

(**أو**) أي: ويجوز جماع الزوجة لمن (**به شَبَقٌ**) وهو شِدَّة الشَّهْوة، وذلك أن المني يجتمع في خصيتيه فلو بَقِيَ ربما تشقَّقَتْ أنثياه، ولا علاج لهذا إلا بِإِخْرَاج هذا المني؛ (**و**)لذلك يجوز له الوطء إن (**لم تندفع شهوته بدون الوطء**) كالاستمناء بيد زوجته أو بوطء فيما دون الفرج؛ لأنه يخاف على نفسه؛ فهو كالمريض، (**و**)إنما يجوز له ذلك إن كان (**يخاف تشقُّقَ أُنثييه**)؛ فإن اندفعت شهوته بدون الوطء لم يجز له الوطء؛ لعدم الحاجة إليه، (**ولا كفارة**) عليه، (**ويقضِي**) بدل ما وطئ فيه، (**ما لم يتعذَّر**) القضاء (**لِشَبَقٍ**) أي: بأن يكون الشبق داء؛ فهذا كالمريض الذي لا يُرْجَى برؤه؛ (**فيُطْعِمُ، كـ**)ما يطعم (**كبير**) عاجز عن الصوم.

حكم من سافر ليفطر

(**وإنْ سافَر**) مَن يجب عليه الصوم في رمضان (**لِيُفْطِرَ: حرُما**) أي: السفر والإفطار، حيث لا علة للسفر إلا الفطر.

حكم من نوى صوم يوم ثم سافر فيه

(**وإن نوَى حاضِرٌ صومَ يَومٍ**) من شهر رمضان (**ثُمَّ سافَر في أثنائِه**) أي: في أثناء

اليوم (فـ)يُباح (له الفِطْرُ) كما يفطر بعد سفره، وإنما يُفطر (إذا فارق بيوت قريته ونحوها) مما تقدم في قصر الصلاة؛ لأنه قبله لا يسمى مسافرًا؛ و(لظاهرِ الآية) وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، (و)لظاهر (الأخبارِ الصريحة)؛ كالذي روى عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري من الفسطاط في شهر رمضان، ثم قرب غداءه، فقال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل، وهذا المذهب، وهو من المفردات.

(والأفضلُ عدمُه) أي: والأفضل لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه إتمام صوم ذلك اليوم؛ خروجًا من خلاف مَن لم يُبِح له الفطر، وهو قول أكثر العلماء.

ما يلزم الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفًا على أنفسهما

(و)يجوز للحامل وللمرضع الفطر؛ فـ(إنْ):

(أفْطَرَتْ حامِلٌ)،

(أو أفطرَتْ مُرضِعٌ) في شهر رمضان؛

(خوفًا على أنفُسِهما فقط) كمن خافت أن يصيبها مرض إن صامت مع كونها حاملًا أو مرضعًا، (أو) خافت أن يصيبها ذلك (مع) خوفها أن يسقط أو يضعف (الولد) الذي تحمل به، أو يُصاب الرضيع لقلة الغذاء مثلًا؛ (قضَتاه؛ أي: قضتا الصومَ) أي: قَضَتَا كلَّ يوم حَصَلَ فيه الفطر (فقط مِن غير فدية) لهذه الأيام؛ (لأنهما) أي: الحامل والمرضع في الصورة السابقة (بمنزلة المريض الخائف على نفسه)؛ فإنه يقضي من غير إطعام، وظاهر المتن يوهم أن الإطعام على المرأة، فصرفه الشارح إلى ما ذكر.

ما يلزمهما إن أفطرتا خوفًا على ولديهما فقط

(**وإنْ أفطَرتـا**) أي: الحامل والمرضع (**خوفًا على وَلَدَيْهما فقط**) لا على أنفسهما:

(**قضَتا عدد الأيام**)،

(**وأَطْعَمتا؛ أي: ووجَب على مَن يَمُونُ الولدَ**) أي: على المسئول عن النفقة عليه (**أن يُطْعِمَ عنهما**) على الفور (**لِكُلِّ يومٍ**) من الأيام التي أفطرتاها (**مِسكِينًا ما يجزئُ في كفارة**) كما مر؛

(**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**) في كتابه الكريم: (﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، **قال**) عبد الله (**بن عباس**) رضي الله عنهما: «(**كانت**) هذه الآية (**رخصة للشيخ الكبير**) الهرم (**والمرأة الكبيرة**) العجوز (**وهما يُطِيقان**) أي: يقدران على (**الصيام: أن يُفْطِرا**) في شهر رمضان (**ويُطْعِما مكانَ كلِّ يوم**) أفطراه (**مسكينًا**)، والحامل والمرضع يطيقان الصوم؛ فدخلا في الآية الكريمة، يقول ابن عباس: (**والحبلى**) أي: المرأة الحامل (و)المرأة (**المرضع إذا خافتا على أولادهما**) أي: الجنين بالنسبة للحامل والرضيع بالنسبة للمرضع (**أفطرتا وأطعمتا**») أي: عن كل يوم أفطرتاه مسكينًا. (**رواه**) الإمام (**أبو داود**) وغيره، (**ورُوِي عن**) عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما نحو ما روى أبو داود وغيره عن ابن عباس.

(**وتجزئ هذه الكفارة**) الواجبة على الحامل أو المرضع اللتين أفطرتا (**إلى مسكين واحد جملةً**) واحدة؛ لظاهر الآية.

(**ومتى قَبِل رضيعٌ ثدْيَ غيرِها**) أي: وإذا قبل الرضيع الرضاعة من غير أمه في أي وقت من رمضان، (**وقدَر**) مَن تجب عليه نفقته (**أن يستأْجِرَ له**) أي: للرضيع

مَن يرضعه: **(لم تُفْطِرْ)** أمه، لعدم الحاجة إليه، واستؤجر له،

الفطر لمن ترضع غير ولدها

(و)حكم **(ظِئْرٍ)** مرضعة لغير ولدها (كـ)حكم **(أُمٍّ)** في إباحة فطرٍ إن خافت على نفسها أو الرضيع وعدمه وفدية وعدمها.

الفطر لإنقاذ معصوم

(ويجب الفطر) في شهر رمضان **(على مَن احتاجه)** أي: احتاج للفطر، وهو قادر **(لإنقاذ)** آدمي **(معصوم)** الدم **(مِن هلكة كغرق)** أو حرق.

صوم غير رمضان فيه لمن أبيح له فطره

(وليس لِمَن أُبيح له فطر برمضان) من مريض أو مسافر أو غيرهما ممن مر **(صومُ غيرِه)** أي: غير رمضان **(فيه)** أي: في رمضان؛ لأن رمضان لا يسع غير ما فُرض فيه، ولو من رمضان آخر، أو عن يوم من رمضان في يوم ثانٍ منه.

حكم من نوى الصوم ثم جُنَّ أو أغمي عليه جميع النهار

(ومَنْ نوَى الصَّومَ) في رمضان **(ثُمَّ جُنَّ)** جميع النهار **(أوْ)** من نوى الصوم ثم **(أُغْمِيَ عليه جميعَ النَّهارِ وَلَم يُفِق)** المجنون أو المغمى عليه **(جُزءًا منه)** أي: لم يفق في أي جزء من أجزاء النهار؛ **(لَم يَصِحَّ صَومُه؛ لأن الصوم الشرعي الإمساكُ مع النية)** أي: مع نية الصوم؛ **(فلا يضاف)** الصوم **(للمجنون، ولا)** يضاف الصوم **(للمغمى عليه)**؛ لأنه متى لم توجد نية لم يَصِرْ صائمًا؛

(فإن أفاق) المجنون أو المغمى عليه **(جزءًا مِن النهار)** الذي بيت النية له؛ **(صحَّ الصوم)** منه؛ **(سواء كان)** أي: سواء كانت إفاقة المجنون أو المغمى عليه **(مِن أول النهار، أو)** كانت إفاقته من **(آخره)** أي: آخر النهار.

حكم صوم من نام جميع النهار

(**لا إنْ**) نوى الصوم ثم (**نامَ جميعَ النَّهارِ، فلا يَمْنَعُ**) ذلك (**صحةَ صومه**) هذا اليوم؛ (**لأن النوم عادةٌ**) للإنسان، (**ولا يزول به**) أي: بالنوم (**الإحساسُ بالكلية**)؛ لأنه متى نُبه انتبه، فهو كذاهلٍ وساهٍ.

ما يلزم المغمى عليه

(**ويَلْزَمُ الْمُغْمَى عليه**) قَبْلَ طلوع الفجر إلى غروب الشمس (**القَضاءُ؛ أي: قضاءُ الصوم الواجب**) عليه (**زمنَ الإغماء**)؛ لأنه نوع مرض، وهو مغط على العقل؛ و(**لأن مُدَّتَه**) أي: مدة الإغماء (**لا تطول غالبًا، فلم يَزُلْ به**) أي: بالإغماء (**التكليف**)؛ ولأن الولاية لا تثبت عليه؛ فلم يزل به التكليف كالنوم؛ فيلزم القضاء المغمى عليه (**فقط**).

ما يلزم المجنون

(**بخلاف المجنون فلا قضاء**) واجب (**عليه؛ لزوال تكليفه**) سواء فات بالجنون الشهر أو بعضه.

أحكام النية في الصوم الواجب

أ. وجوب تعيينها وصفته

(**ويَجِبُ تَعيِينُ النِّيَّةِ**) في كل صوم واجب؛ (**بأن يعتقد**) الممسك (**أنه يصوم مِن رمضان، أو**) أنه يصوم من (**قضائه**) أي: من قضاء رمضان، (**أو**) أنه يصوم من (**نذر**) عليه، (**أو**) من (**كفارة**) مثلًا؛ (**لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ**) في الحديث الثابت: (**«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**)؛ فالعامل لا يحصل له إلا ما نواه؛ فيجب عليه تعيين نية الواجب.

ب. أن ينوي من الليل

(**مِنَ اللَّيْلِ**) لا من النهار؛ (**لما روى**) الإمام (**الدارقطني بإسناده عن عَمرة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**عن**) أم المؤمنين (**عائشة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: («**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ**) أي: مَن لم يُعيِّن نية الواجب (**قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**) من اليوم الذي سيمسك فيه (**فَلَا صِيَامَ لَهُ**»). **وقال**) الدارقطني عن هذا الحديث: (**إسناده كلهم ثقات**)،

(**ولا فرق بين**) أن ينوي (**أول الليل، أو**) ينوي (**وسطه، أو**) ينوي (**آخره**)؛ فأي جزء نواه فيه أجزأ،

(**ولو أتى بعدها**) أي: بعد نيته (**ليلًا بمنافٍ للصوم، مِن نحو أكل**) وشرب (**ووطء**) لم تبطل نيته، فلا يبطل غير ردة؛ لأن الردة تنافي نيته؛ إذ من شرطها الإسلام.

ج. أن ينوي لكل يوم

ويجب التعيين (**لِصَومِ كُلِّ يومٍ واجِبٍ**) نية مفردة؛ (**لأن كل يومٍ**) بذاته (**عبادةٌ مفرَدةٌ**) عن اليوم التالي له (**لا يفسد صومه**) أي: صوم اليوم (**بفساد صوم غيره**) من الأيام، وعنه: تكفي النية أول الشهر ما لم يقطعها.

ما ينويه لصيام الواجب

وإنما عليه تعيين نية الواجب (**لا نِيَّة الفَرْضِيَّةِ؛ أي: لا يشترط أن ينويَ**) مع نية صوم الواجب المعين (**كونَ الصوم فرضًا**) عليه؛ (**لأن التعيين يجزئ عنه**)؛ فلا يتعين نية الفرضية، ولأن الواجب لا يكون إلا فرضًا؛ فإذا نوى صيام رمضان كفى؛ لأن رمضان فرض.

د. عدم تعليقها بالمشيئة مترددًا في النية

(ومَن قال: «أنا صائم غدًا إن شاء الله») وكان:

(متردِّدًا؛ فسدت نيتُه)؛ لعدم الجزم بها،

و(لا) تفسد نيته إن قالها (متبرِّكًا)؛ إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره، وكذا في سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها،

(كما لا يفسد الإيمان بقوله: «أنا مؤمن إن شاء الله») إن كان (غيرَ متردِّدٍ في الحال)؛ فإن كان مترددًا في الحال فلا إيمان له؛ لأن الإيمان في الحال ثابت قطعًا، فالشك في الحال منافٍ للإيمان؛ فإن كان التردُّد للمستقبل باعتبار الموافاة فواجب عند الأشاعرة، وهو ظاهِر كلام المؤلف.

ما يجزئ في النية

(ويكفِي في النية) أي: بدل نية الصوم: (الأكلُ والشربُ بنية الصوم) الباء هنا لِلْبَدَلِيَّةِ، لا للمصاحبة؛ أي: يَكْفِي في النية الأكل بدلًا عن نية الصوم، وقال ابن قائد: «(بنية)؛ أي: مع نية الصوم أو سببها». قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل من علم أن غدًا من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى صومه، وهو فعل عامة المسلمين».

نية النفل في أثناء النهار

(ويَصِحُّ صوم النَّفْلِ)؛ سواء المسنون أو التطوع المطلق (بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهارِ قَبْلَ الزَّوالِ)، وهو توسط الشمس في السماء، (و)يصح بنية من النهار (بَعدَه) أي: بعد الزوال، وهذا المذهب، وهو من المفردات؛ (لقول معاذ، و)عبد الله (بن مسعود، وحذيفة) بن اليمان وجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (وحديث) أم

المؤمنين (**عائشة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**دخَل عليَّ النبيُّ** ﷺ **ذاتَ يومٍ**) أي: نهارًا، (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: («**هَلْ عِنْدَكُم مِنْ شَيءٍ؟**») أي: يؤكل (**فقلنا: لا**) أي: ليس عندنا ما يؤكل. (**قال**) عَلَيْهِ السَّلَامُ: («**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**». **رواه الجماعة**) مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (**إلا البخاري**)، وقد دل الحديث على جواز تأخير نية الصوم إذا كان تطوعًا، وشرطه ألا يفعل مفسدًا، (و)يدل عليه أيضًا أنه ﷺ (**أمر بصوم يوم عاشوراء في أثنائه**)؛ فدل على جوازه أثناء النهار بشرطه.

(**ويُحكَم بالصوم الشرعي المثاب عليه مِن وقتها**) أي: من وقت النية؛ إذ ليس للمرء إلا ما نوى.

حكم التردد في نية صوم رمضان

(و)يُشترط في النية الجَزْم، فـ(**لَوْ نَوَى**) وقال: (**إنْ كان**) الصيام (**غدًا مِنْ رمضانَ فهو فَرْضِي**) أي: الذي فرض الله عليّ. (**لَم يجْزِئه**) تعيين نية الفرضية؛ لأنه من صور التعليق؛ (**لعدم جزمه بالنية**)، وكذا لو قال: إن كان غدًا من رمضان فهو عنه، وإلا فعن واجب غيره. وكذا إن عيَّنَهُ عن واجب من قضاء أو نذر أو كفارة بنية لم يجزئه إن بان من رمضان أو غيره؛ لعدم جزمه بالنية لأحدهما،

(**وإن قال ذلك**) أي: إن قال: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي (**ليلةَ الثلاثين مِن رمضان، وقال**) بعد ذلك: («**وإلا**) أي: وإن لم يكن من رمضان (**فأنا مفطر**»؛ **فبان**) اليوم التالي (**مِن رمضان؛ أجزأه**) ولا يقدح تردده في النية؛ (**لأنه**) أي: لأن هذا القائل (**بنَى على أصلٍ لم يثبت زوالُه**) وهو حكم صومه مع الجزم، بخلاف ما لو قاله ليلة الثلاثين من شعبان؛ فإن الأصل عدم الصوم في أول الشهر.

حكم من نوى الإفطار

(ومَنْ نوَى الإفْطارَ) في النهار؛ (أفطَر) ولو لم يباشر المفطر فعلًا، (أي: صار كمَن لم ينوِ؛ لقطعِه النيةَ) أي: لأنه قطع نية الصوم بنية الإفطار؛ فكأنه لم يأت بها ابتداء،

(وليس كمَن أكل أو شرب) أي: وليس حكمه حكم من أكل أو شرب،

(فـ)إنه إن نوى الإفطار فقط ولم يُباشر مفطرًا (يصح أن ينوِيَه) أي: ينوى هذا اليوم (نفلًا بغير رمضان)؛ فلا يصح أن ينويه نفلًا في رمضان؛ أما بغير رمضان ونوى الإفطار ثم عاد فنوى صومه نفلًا: صح.

تغيير نية الصيام في النذر والكفارة إلى النفل

(و)عليه فـ(مَن):

(قطَع نية نذر، أو) قطع نية (كفارة ثم نواه) أي: نوى هذا اليوم الذي هو صائم فيه (نفلًا)،

(أو قلَب نِيَّتَهما) أي: نية النذر أو الكفارة بأن ينوي الانتقال من أحدهما (إلى نفل) وهو صائم: (صحَّ) ذلك؛

(كما لو انتقل) في صلاته (مِن فرض صلاة إلى نفلِها)؛ فيصح نفلًا كما تقدم، إلا أنه يُكرَه لغير غرض صحيح، لكن لو قلب صوم رمضان إلى النفل؛ فالظاهر أنه يفسد صومه، ويلزمه الإمساك، وما قرره البهوتي في الروض من صحة قلب نية القضاء إلى النفل هو المذهب، خلافًا للإقناع وحواشي التنقيح، من عدم صحة النفل، بناء على المذهب من أنه لا يصح التطوع قبل الفرض، وأجاب البهوتي بأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الاستقلال؛ كالنافلة لا تصح وقت

النهي، ولو قلب الفرض إليها فيه: صح، فجمع بين كلام الأصحاب بأن البطلان منصب على تمحض النية ابتداء، وصحة القلب على عدم تمحض النية، فاغتفر في التابع، ولم يرتض الخلوتي هذا الجواب، وذهب إلى أن إشكال الحجاوي أقوى من جواب شيخه!.



(بابُ ما يُفسِدُ الصومَ ويُوجِبُ الكفَّارةَ)

هذا الباب يُعنى بالكلام فيما يُفسد الصوم؛ أي: يبطله، وهو كل ما ينافيه من أكل وشرب وجماع ونحوها، وكذلك الكلام فيما يوجب الكفارة كالوطء في نهار رمضان، (و)الكلام في(**ما يتعلق بذلك**) مما يحرم فيه أو يكره أو يجب أو يسن أو يباح.

إدخال شيء إلى الجوف

ويَفْسُد الصومُ بعدة أشياء (مَنْ) فَعَلَها فقد أفطر، وهي:

١، ٢. الأكل والشرب

مَنْ (**أكَل**)،

(**أوْ شَرِب**) في نهار رمضان صحيحًا مقيمًا عامدًا ذاكرًا لصومه: فسد صومه بالكتاب والسنة والإجماع.

٣. ما يلحق بهما

أ. الاستعاط

(**أوِ استَعَطَ**) والسَّعُوط: إيصال الشيء إلى الدماغ من الأنف بواسطة الخياشيم، والمراد هنا: ما يُجعل في الأنف من دواء وغيره؛ فلو استعط (**بدُهْنٍ أو غيرِه**) كمسحوق أو نحوه، (**فوصَل**) هذا المُستَعَط به (**إلى حَلْقِه**) أفطر وإن لم يصل إلى المعدة؛ لأن الحلق بوابة المعدة، (**أو**) وصل إلى (**دماغه**) أفطر؛ لأنَّ الدماغ جوف.

ب. الاحتقان

(**أو احْتَقَن**) والاحتقان: إدخال الأدوية عن طريق الدُّبُر بحقنة وغيرها؛ لأن

الدبر جوف، فالتحاميل مفسدة للصوم.

ج. الاكتحال

(أو اكْتَحَل بما يَصِلُ؛ أي): اكتحل **(بما يُعلم وصوله إلى حَلْقِه)** فسد صومه، وذلك إن علم وصوله له **(لرطوبته أو حِدَّته)** أي: رطوبة ما يحتقن به أو يكتحل به من دواء أو غيره، أو حدة ذلك وهي شدته؛ وسواء كان **(مِن كُحْلٍ، أو)** من **(صَبِرٍ)** وهو عصارة شجر مر كثيرًا ما تُداوى به العين، **(أو)** من **(قَطُورٍ)** وهو ما يقطر في العين، **(أو)** من **(ذَرُورٍ)** وهو ما يُذَرُّ في العين من أي شيء كان، من الأدوية وغيرها، **(أو)** من **(إِثمِد كثيرٍ)** مُطيَّب أو غير مُطيَّب، **(أو)** من إثمد **(يسيرٍ مطيَّب)** والإثمد هو حجر الكحل؛ **(فسد صومه)** بذلك؛ **(لأن العين منفذ وإن لم يكن)** منفذًا **(معتادًا)**؛ لأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل فكذا في المنفذ، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الكحل لا يفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق، وقال: إن هذا لا يسمى أكلًا وشربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب، وليس عن النبي ﷺ حديثٌ صريحٌ يدل على أن الكحل مفطرٌ.

د. إدخال شيء للجوف من غير الإحليل

(أَوْ أَدْخَل) الصائم **(إلى جَوْفِه)** كدماغ وحلق **(شَيْئًا مِنْ أيِّ مَوضِعٍ كان)** ينفذ إلى معدته أفطر، سواء كان بمائع ويغذي، أو غير مغذٍّ؛ كحصاة وقطعة حديد ورصاص ونحوها، والمعنى أن إيصال أي شيء إلى الجوف يُفَطِّر الصائم من أيِّ مَنْفَذ، سواء كان من الفم، أو الأنف. وإذا اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماءُ حَلْقَه، أَو زاد على الثلاث في المضمضة أو الاستنشاق، أو بالغ

فيهما؛ أي: في المضمضة أَو الاستنشاق، فدخل الماءُ حلقه أيضًا، فلا يَفْسُد صومه في جميع ما ذُكر؛ لانتفاء القصد، وعدم الفطر بالزيادة على الثلاث والمبالغة هو المذهب، وهو من المفردات. ولكن إن كان في غير اغتسال أو مضمضة أو استنشاق فأدخل إلى جوفه شيئًا فسد صومه،

(**غَيْرَ إِحْلِيلِه**) وهو مخرج البول من ذَكَر الإنسان؛ (**فلو قطَر فيه**) أي: في إحليله (**أو غيَّب فيه شيئًا فوصَل**) هذا الشيء (**إلى المثانة**) وهو الموضع الذي يجتمع فيه البول؛ (**لم يبطل صومه**) لعدم المنفذ؛ أي: لأن الإحليل -أي: فتحة الذكر- ليس له منفذ إلى الجوف، وإنما هو منفذ إلى المثانة، والمثانة منفصلة عن داخل الجوف، فالبول يصل إليها رشحًا مثل رشح العَرَقِ الكثيف، ويجتمع فيها ثم يخرج مع هذه الفتحة في الذكر، فلو أدخل فيه شيء أو دواء أو نحو فإنه لا يفطر؛ لأن هذا ليس بمنفذٍ للجوف.

٤. خروج القيء باستدعائه

(**أو اسْتَقاء؛ أي: استَدْعَى**) وتعمد (**القيءَ**)؛ بأن أدخل أصبعه في حلقه مثلًا، (**فقاء؛ فسد**) صومه (**أيضًا**)؛ سواء كان القيء طعامًا أو مرارًا أو غيرهما، ولو قل؛ (**لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ**) في الحديث الثابت: (**«مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا**) أي: وهو صائم رمضان (**فَلْيَقْضِ»**) أي: هذا اليوم. (**حسنه**) الإمام (**الترمذي**)؛ فإن كان غيرَ مُتَعَمِّدٍ، بل غلبه القَيْء لم يَفْسُد صومه.

٥. نزول المني أو المذي بالاستمناء

(**أو اسْتَمْنَى**) أي: تَعَمّد ذاكر لصومه استمناءً، ومعنى الاستمناء: أن يَسْتَدْعِيَ خروج المنِيِّ بيده أو يد زوجته أو غير ذلك، (**فأمنى أو أمذى**) أفطر ووجب عليه

القضاء؛ فإن لم يُنزل فقد أتى محرمًا ولم يفسد صومه.

٦. نزولهما بالمباشرة

(**أَوْ باشَر**) أي: إذا جامع فيما (**دون الفرج**) فأمنى أو أمذى فسد صومه،

(**أو قَبَّل**) فأمنى أو أمذى فسد صومه،

(**أو لمس**)؛

(**فأَمْنَى أَوْ أَمْذَى**) فسد صومه.

٧. نزول المني بتكرار النظر

(**أَوْ كرَّر النَّظَرَ فأنزَل منِيًّا؛ فسد صومه**)؛ لأنه إنزال بفعل يُتلذذ به ويمكن التحرز عنه فأشبه الإنزال باللمس، وعليه القضاء،

(**لا: إن**) كرر النظر فـ(**أمذَى**) فلا يفطر بذلك، أو لم يكرر النظر فأمنى فلا يُفطر؛ لعدم إمكان التحرز منه.

٨. الحجامة

(**أَوْ حجَم**) أي: تَعَمّد صائم ذاكر أن يحجم غيره، فيفطر؛ لأنه يَمَصُّ الدمَ في الغالب، فربما وَصَلَ شيء إلى حلقه، (**أو احْتَجَم**) صائمٌ، (**وظهَر دَمٌ**) أي: من قِبَلِ المحجوم، فيُفطر بسبب خروج الدم، وهو من المفردات، واختار شيخ الإسلام: إن مَصَّ الحاجمُ القارورةَ أَفْطَرَ، وإلا فلا، ويُفْطِر المحجوم إن خرج الدم، وإلا فلا.

شرط فساد الصوم بما ذكر

وإنما يُفطر بما تقدَّم إذا كان (**عامِدًا ذاكِرًا في الكلِّ لِصَومِه**)؛ فإذا كان كذلك: (**فسَد صومه**) في كل ما تقدم من أكل وما بعده.

وإنما يُفطر الحاجم والمحجوم؛ (**لقول رسول الله ﷺ**) في الحديث الثابت: («**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ و**)أفطر (**الْمَحْجُومُ**». رواه) الإمامان (**أحمد والترمذي**) وغيرهما؛ (**قال**) الإمام (**ابن خزيمة**: «**ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك**») وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأحاديث الواردة فيه كثيرة، قد بينها الأئمة الحفاظ.

(**ولا يُفطر**) الصائم:

(**بفَصْدٍ**) وهو شق العرق عرضًا لاستخراج الدم،

(**ولا**) يُفطر بـ(**شَرْطٍ**) وهو شق الجلد طولًا لاستفراغ الدم،

(**ولا**) يُفطر بـ(**رُعافٍ**) وهو خروج الدم مع الأنف.

ما لا يُفسد الصيام

حكم صوم من فعل شيئًا من المفسدات ناسيًا أو مكرهًا

و(**لا**) يفطر الصائم بشيء مما يلي:

(**إن**) فعل ما تقدم من أكل ونحوه و(**كان**):

(**ناسِيًا**) لصومه،

(**أوْ مُكْرَهًا**) على فعله، (**ولو**) كان إكراهه (**بوَجورٍ مُغْمًى عليه معالجةً**) لإغمائه، والوجور هو الدواء يُوضع في الفم، (**فلا يفسد صومه وأجزأه**) لعدم تعمده المفسد؛ و(**لقوله ﷺ**) في الحديث الثابت: («**عُفِيَ لِأُمَّتِي الْخَطَأُ، وَ**)عُفي لها (**النِّسْيَانُ، وَ**)عُفي عنهم (**مَا استُكْرِهُوا عَلَيهِ**»)، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي صحيح مسلم: «قد فعلت»، (**ولحديث أبي هريرة**) رضي الله عنه (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: («**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ**

فَأَكَلَ، أَو) نسي وهو صائم فـ**(شَرِبَ فَلْيُتِمَّ)** أي: ليُكمل **(صَومَهُ)** في هذا اليوم؛ **(فَإِنَّمَا أَطعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»)**، وهو حديث **(متفق عليه)**، وهذا من لطف الله في حق عباده تيسيرًا عليهم ودفعًا للحرج.

حصول المفطرات بلا قصد

أ. ما لا يمكن التحرز منه

(أو طار إلى حَلْقِه) أي: حلق الصائم:

(ذُبابٌ)،

(أو) طار إلى حلقه **(غُبارٌ مِن طريق، أو)** غبار من **(دقيق، أو)** من **(دُخان؛ لم يفطر)** بذلك؛ **(لعدم إمكان التحرُّز مِن ذلك)** الطائر، **(أشبهَ النائمَ)** في عدم إمكان التحرز، وهو لا يُفطر بشيء من ذلك؛ فكذا من طار إلى حلقه من غير قصد.

ب. نزول المني بالتفكير

(أو فكَّر) الصائم في أمر النساء **(فأَنْزَل)** بسبب الفِكْر؛ **(لم يفطر)** بذلك؛ **(لقوله ﷺ)** في الحديث الثابت: **(«عُفِيَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا)** أي: ما جال في فكرها **(مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ»)** متفق عليه؛ فدل على أنه لا يفطر إن فكر فأنزل،

(وقياسُه) أي: قياس الفكر في أمر النساء **(على تكرار النظر)** لهم **(غيرُ مُسلَّم؛ لأنه دُونه)** أي: دون التكرار في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفه في التحريم.

ج. الاحتلام

(أو احْتَلَم) الصائم؛ أي: أنزل في نومه منيًّا **(لم يفسد صومه)** بذلك؛ **(لأن**

ذلك) الاحتلام (**ليس بسببٍ مِن جهته**) وما كان من غير جهته فهو غير مؤاخذ به.

د. خروج القيء غلبة

(**وكذا لو ذَرَعه القيءُ؛ أي: غلَبه**) لم يفسد صومه؛ لخروجه بغير اختياره.

هـ. طرح الطعام من الفم بعد دخول الوقت أو بلعه مع الريق إن شق

(**أوْ أصْبَح**) الصائم و(**في فِيه**) أي: في فمه (**طعامٌ**) باقٍ من الليل (**فلَفَظَهُ؛ أي: طرَحه**) أي: رمى به وأبعده عن فمه؛ (**لم يفسد صومه**) بذلك، وكذا لو اكتحل ليلًا فوجَدَ طعمه نهارًا؛ لِعَدَمِ تسببه له في النهار،

(**وكذا: لو شَقَّ عليه**) أي: على الصائم الذي أصبح وفي فمه طعام (**أن يَلْفِظَه**) أي: يلفظ الطعام (**فبلَعه مع رِيقِه مِن غير قصد**) منه إلى البلع فلا يفسد صومه؛ (**لِما تقدَّم**) من مشقة التحرز منه،

(**وإن تميَّز**) هذا الطعام الذي أصبح وهو في فمه (**عن رِيقه وبلَعه باختياره: أفطَر**)؛ لأنه يمكنه لفظه باختياره، فكما لو بلعه ابتداء من خارج.

(**ولا يُفْطِرُ**) الصائم: (**إنْ لَطَخَ باطنَ قدمِه بشيء**) ككحل مثلًا (**فوجَد طعمَه بحَلْقِه**)؛ لأن القدم ليس بنافذ إلى الجوف، أشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعمه في حلقه؛ فمجرد الطعم لا يفطر.

و. دخول الماء للحلق بالاغتسال أو المضمضة أو الاستنشاق

(**أو اغْتَسَل**) وهو صائم،

(**أوْ تَمَضْمَض**) وهو صائم،

(**أو اسْتَنْثَر يعني: استنشق**) فوصل الماء حلقه بلا قصد، أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة، لم يفطر إجماعًا،

(أو زاد على الـثَّلاثِ) مـرات **(في المضمـضة أو)** في **(الاستنـشاق)** لـم يفـسد صومه، وكُره له بلا سبب،

(أوْ بالَغ فيهما) أي: في المضمضة أو الاستنشاق؛ **(فـدخَل المـاءُ حَلْقَـه)** وهـو صـائم؛ **(لَـمْ يَفْـسُدْ صـومه)** بـذلك؛ **(لعـدم القـصد)** وعـدم الفطـر بالزيـادة علـى الثلاث والمبالغة هو المذهب، وهو من المفردات.

(وتُكره: المبالغة في المضمضة، و)في **(الاستنشاق للصائم، و)**قد **(تقـدَّم)** هـذا في باب سنن الوضوء، وثبت بالسنة مـن حـديث لقـيط: «وبـالغ في الاستنـشاق إلا أن تكون صائمًا».

(وكُرِها) أي: المضمضة والاستنشاق **(له)** أي: للصائم؛ إن كانا:

(عبثًا)،

(أو) كانا **(سرفًا)**،

(أو) كانا **(لِحَرٍّ)**،

(أو) لـ**(عطَشٍ)**؛ لأنهما مظنة وصول الماء إلى الجوف؛

(كـ)ما يُكره للصائم **(غَوْصه في ماء)** كبحـر أو نحـوه **(لغيـر غُـسلٍ مـشروعٍ أو)** لغير **(تبَرُّدٍ)** من حر، ولهما: لا يكره،

(ولا يفسُدُ صومُه بما دخَل حَلْقَه) مـن المـاء **(مِـن غيـر قـصد)** وحكمـه حكـم الداخل من الزائد على الثلاث من أنه مكروه.

حكم من أتى مفطرًا مع الشك في الوقت

أ. إن شك في طلوع الفجر

(ومَنْ) كان صائمًا فـ:

أكَل)،

(أو شَرِب)،

(أو) كان صائمًا فـ**(جامَع؛ شاكًّا في طُلُوعِ فَجْرٍ)** أي: وهو يشك في كون الفجر قد طلع أم لا **(ولم يَتبيَّنْ له)** بعد ذلك **(طلوعُه)** أي: طلوع الفجر؛ **(صحَّ صَومُه)** ولو طرأ شكه؛ لأن الله أباح الأكل والشرب والجماع بالاتفاق، ولا جناح عليه إذا استمر الشك، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر،

(ولا قضاء عليه) عن هذا اليوم **(ولو تردَّد)**؛

(لأن الأصل بقاءُ الليل) واليقين لا يزول بالشك،

ب. إن شك في غروب الشمس

(لا إنْ أكَل ونحوُه) أي: أو شرب أو جامع **(شَاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ مِن ذلك اليوم الذي هو صائم فيه)** ودام شكه قضى؛ لأن الأصل بقاء النهار؛ فإن أتى مفطرًا شاكًّا في غروب الشمس **(و)**تَبَيَّن له أنها لم تَغْرُب أو **(لم يتبيَّنْ بعدَ ذلك أنها غرَبت)** أو لم تغرب؛ **(فعليه قضاءُ الصوم الواجب)** إجماعًا، وإن أكل يظن بقاء النهار قضى إجماعًا، والفرق بين الشك والظن: أن الشك التردد بين أمرين لا يترجح أحدهما على الآخر، والظن: أن يترجح أحد الأمرين على الآخر؛ وإنما يقضي؛ **(لأن الأصل بقاءُ النهار)** فوجب القضاء عملًا بالأصل؛ فإن بان ليلًا فيهما لم يقض.

ج. حكم من فعل شيئًا منها معتقدًا عدم الوقت فبان عكسه

(أو أكَل، ونحوُه) أي: أو شرب أو جامع؛ **(مُعتَقِدًا)** أي: ظانًّا **(أنَّه)** أي: وقت الأكل ونحوه **(لَيْلٌ فبان)** هذا الوقت **(نَهارًا؛ أي: فبان طلوعُ الفجر)** قضى صيامه، **(أو)** أي: فإن أكل ونحوه معتقدًا أنه ليل فبان **(عدمُ غروب الشمس**

قضَى) صيامه؛ (**لأنه لم يُتِمَّ صومه**)؛ لأن الأصل بقاءُ النهار، واختار شيخ الإسلام: أنه لا قضاء عليه. أما الكفارة على المجامع يعتقده ليلًا فبان نهارًا، فالصحيح من المذهب أنه يُكَفِّر، وهو من المفردات.

(**وكذا: يقضِي**) مَن نوى الصيام من الليل (**إنْ أكَل ونحوُه**) أي: أتى مفطرًا (**يعتقِدُه**) أي: يعتقد أن الوقت الذي أتى فيه المفطر (**نَهارًا، فبان**) هذا الوقت (**ليلًا ولم يُجَدِّدْ**) هذا المُفطِر (**نيةً لواجبٍ**)؛ لأنه أكل أو شرب ونحوه بنية فطر، وهو فطر بالفعل وقطع لنية الصوم؛ فإذا لم يجدد النية وطلع الفجر لم يصح صومه؛ لأنه صدق عليه أنه لم يُبيت النية؛ إذ النية السابقة انقطعت حقيقة؛ فإن جدد نية قبل الفجر صح، ومفهومه أنها تجزئه عن غير الواجب؛ فإنه لو جَدَّدَها في غير ذلك الوقت ولو جزءًا من النهار وهو لم يأكل: صح وأثيب عليه من ذلك الوقت،

و(**لا**) يقضي: (**مَن أكَل ظانًّا غروب الشمس ولم يتبيَّنْ له الخطأُ**)، فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد يقين يُزيل ذلك الظن.



(فصلٌ) كفارة الجماع في نهار رمضان

ما يلزم من جامع في نهار رمضان

ما يوجب القضاء والكفارة

(ومَنْ جامَع) بلا حائل **(في نهارِ رمضانَ)** حضرًا في قُبل أو دُبر فعليه القضاء والكفارة،

(ولو) كان جامع:

(في يومٍ) من نهار رمضان **(لَزِمه إمساكُه)** لنحو ثبوته نهارًا وعدم تبييت النية، أو زال مانع ككافر أسلم؛ لأنه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم،

(أو رأى الهلالَ) أي: هلال شهر رمضان **(ليلتَه ورُدَّتْ شهادتُه)** أي: شهادة هذا المُجامع،

(فغيَّب حشفةَ ذكَره الأصلي في):

(قُبُلٍ أصليٍّ)،

(أو) غيب حشفة ذكره الأصلي في **(دُبُرٍ)** ولو لميت أو بهيمة، فعليه القضاء والكفارة،

(ولو) كان: **(ناسيًا، أو)** كان **(مكرَهًا)** أو كان جاهلًا؛

(فعليه: القضاءُ والكفَّارةُ) أيضًا؛ سواء **(أنزَل، أوْ لا)**؛ لأنه أفسد صومَه، ووجوب الكفارة على الناسي هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، فإن كان بحائل ولم ينزل: فلا غسل ولا كفارة ولا فطر.

(ولو أَوْلج) أي: أدخل **(خنثى مُشْكِل)** أي: له آلة الذكر وآلة الأنثى **(ذكرَه في قُبُل خنثى مُشْكِلٍ)** لم يفسد صوم واحد منهما، **(أو)** أدخل خنثى مشكل ذكره في

(**قُبُلِ**) أي: فرج (**امرأة**) لم يفسد صومه،

(**أَوْ أَوْلج**) أي: أدخل (**رجلٌ ذكرَه في قُبُل خنثى مُشْكِلٍ**) لم يفسد صومه، وإنما (**لم يفسُد صومُ واحدٍ منهما**) لاحتمال الزيادة (**إلا أنْ يُنْزِلَ**)؛

(**كالغسل**) فإن أنزل وجب عليه القضاء فقط،

(**وكذا إذا أنـزَل مجبوبٌ**) أي: مقطوع الذكر أو الخصيتين، (**أو**) أنزلت (**امرأتان بمساحقة**) فعليهم القضاء، فيكون المشبه به ما في الشرح موافقًا للإقناع، ويحتمل أنَّ المشبه به ما في المتن، فعليهما القضاء والكفارة موافقًا لما في المنتهى.

ما يستثنى من وجوب الكفارة

أ. الجماع دون الفرج

(**وإنْ جامَع**) صائم (**دُونَ الفَرْجِ**) أي: في غير الفرج (**ولو**) كان جماعه (**عمدًا فأنزَل منيًّا، أو**) أنزل (**مذيًا**) فعليه القضاء ولا كفارة،

ب. أن تكون المُجَامَعَة معذورة

(**أو كانتِ الْمَرْأَةُ المجامَعة مَعْذُورَةً بجهل**) للحكم، (**أو**) معذورة بـ(**نسيان**) لكونها صائمة، (**أو**) معذورة بـ(**إكراه**) على المجامعة، أو نوم؛ (**فـ**)عليها (**القضاءُ، ولا كفارة**) عليها،

(**وإنْ طاوَعَت**) المرأة المجامَعة (**عامِدةً عالِمةً**) بالحكم: (**فـ**)عليها القضاء و(**الكفارةُ أيضًا**)؛ لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع مطاوعة؛ فهي كالرجل.

ج. أن يكون المجامع من أهل الأعذار

(أَوْ جَامَع مَنْ) كان **(نوَى الْصَّومَ)**:

(فِي سَفَرِه المباح) له **(فيه)** الترخص بـ**(القصر)** فله الفطر؛ لفعله ﷺ، ولا كفارة عليه، **(أو)** جامع من نوى الصوم **(في مرض يُبيح)** له **(الفطرَ)** فقد **(أَفْطَر)** بالجماع **(ولا كفَّارةَ)** عليه كالمسافر؛ **(لأنه صوم لا يلزمـ)ـه (الْمُضِيُّ)** أي: الاستمرار **(فيه، أشبه التطوع)** والمتطوع أمير نفسه، **(ولأنه)** أي: هذا المجامع **(يُفطر بنيته الفطرَ)** أولًا **(فيقع الجماع بعده)** أي: بعد نية الفطر.

حكم الكفارة إن تعدد الجماع

(وإنْ جامَع) الصائم **(في يَومَينِ متفرِّقَين، أو)** في يومين **(متوالِيَيْن)** من رمضان واحد، أو رمضانين،

(أو كرَّره؛ أي: كرَّر الوطءَ) أي: الجماع **(في يَومٍ)** واحد من رمضان **(ولَم يُكَفِّرْ للوطء الأول)** من اليومين المتفرقين، أو المتواليين، ولا من الوطء الأول المتكرر في يوم.

أ. إن كرره في يوم ولم يكفر عن الأول

(فـ)عليه **(كفَّارةٌ واحِدَةٌ في)** الصورة **(الثَّانيَةِ، وهي ما إذا كرَّر الوطء في يوم)** واحد من رمضان **(قبْلَ أنْ يُكَفِّر)** لتداخلهما، **(قال)** ابن قدامة **(في «المغني»، و)**ابن أبي عمر في **(«الشرح)** الكبير»: هذا **(«بغير خلاف»)**، وحكى الإجماع فيه غير واحد؛ لأن الكفارات زواجر بمنزلة الحدود؛ فتتداخل كالحدود، فإن أخرج بعض الكفارة ثم جامع في يومه: دخلت بقية الأولى في الثانية.

ب. إن كرره في يومين

(و)عليه (في) الصورة (**الأُولى وهي ما إذا جامَع في يومين**) متفرقين أو متواليين (**اثْنَتانِ**) أي: كفارتان اثنتان؛ (**لأن كل يومٍ**) منهما (**عبادة مفرَدة**) تعلق الكفارة بفساده؛ فإذا عمهما الفساد وجب أن تتعلق بكل منهما كفارة.

ج. إن كرره في يوم بعد أن كفَّر عن الأول

(**وإن جامَع**) الصائم، (**ثُمَّ كفَّر**) عن جماعه، (**ثُمَّ جامَع**) ثانية (**في يَومِه؛ فـ**)عليه (**كفَّارةٌ ثانِيَةٌ**)؛ وذلك (**لأنه**) أي: هذا الجماع (**وطءٌ محرَّم وقد تكرَّر فتَتَكرَّرُ هي**) أي: الكفارة، (**كـ**)ما لو تكرر المحظور في (**الحج**) بعد أن كفَّرَ، وهذا المذهب، وهو من المفردات.

ما يجب على المجامع إن كان ممن لزمه الإمساك نهارًا

(**وكذلك مَنْ لَزِمه الإمْساكُ**) في رمضان؛ أي: وكذا حكم كل مفطر يلزمه الإمساك إذا جامع فعليه الكفارة؛ (**كمَن لم يَعْلَمْ برؤية الهلال**) أي: هلال شهر رمضان (**إلا بعدَ طلوع الفجر**) مثلًا، فإذا جامع فعليه الكفارة، (**أوْ نَسِي النية**) من الليل، (**أوْ أكَل عامِدًا إذا جامَع**) في نهار رمضان (**فعليه الكفارة؛ لهتكه حرمة الزمن**) بالجماع.

حكم من جامع ثم طرأ عليه عذر يبيح الفطر

(**ومَنْ جامَع وهو مُعَافى**) في بدنه،

(**ثُمَّ**):

(**مَرِض**)،

(**أو**) جامع وهو عاقل ثم (**جُنَّ**) أو حاضت، أو نفست، لم تسقط الكفارة،

(أو) جامع وهو مقيم ثم (**سافَر؛ لَمْ تَسقُطِ الكفارة عنه**) في كل ذلك؛ (**لاستقرارها**)؛ لأنه أفسد صيامًا واجبًا من رمضان بجماع فاستقرت كفارته؛ (**كما لو لم يطرأ العذر**) يعني: من مرض أو جنون أو سفر أو حيض أو نفاس ونحو ذلك.

عدم وجوب الكفارة بغير الجماع وما في حكمه

(**ولا تَجِبُ الكفَّارةُ بِغَيرِ الْجِماعِ**) من مباشرة أو قُبْلة أو نحو ذلك (**في صِيامِ رمضانَ**) إجماعًا، ولو مع الإنزال، ولو كرر النظر، ولا بالجماع في قضائه أو نذر أو كفارة؛ لأن الكفارة لهتك حرمة شهر رمضان؛ و(**لأنه لم يَرِدْ به نصٌّ**) ولأن الأصل براءة الذمة، فلا يثبت شغلها إلا بدليل من نص أو إجماع أو قياس، ولم يوجد واحد منها، وإنما ورد النص وثبت الإجماع في الجماع في نهار رمضان، (**وغيرُه**) أي: غير رمضان (**لا يُساوِيه**) أي: لا يساوي رمضان؛ لاحترامه وتعينه للعبادة.

فرع: (**والنَّزْعُ: جماعٌ**) فمَن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنَزَعَ حالَ طلوعه، فعليه القضاء والكفارة، وهذا المذهب، وهو من المفردات، واختار شيخ الإسلام: أنه لا قضاء ولا كفارة.

(**والإنزال بالمساحقة**) بين امرأتين (**كالجماع**) يعني: من وجوب القضاء والكفارة، (**على ما في «المنتهى»**)، وجزم في الإقناع بأنه ليس فيه غير القضاء، وهو قول الجمهور، قال البهوتي في الحاشية: «وأصح الوجهين: لا كفارة» اهـ.

كفارة الجماع في نهار رمضان

(**وهي؛ أي: كفارة الوطء في نهار رمضان**) على ترتيب ما يلي:

أولًا: (**عِتْقُ رَقَبَةٍ**) أي: عبد أو أمة (**مؤمنة**) لا كافرة (**سليمة مِن العيوب الضارة بالعمل**) على ما يأتي في الظهار.

ثانيًا: (**فإنْ لَم يجِدْ**) مَن يريد التكفير (**رقبة**) أي: عبد أو أمة أو لم يجد ثمنها؛ (**فـ**)يجب عليه (**صِيامُ شَهْرَينِ مُتَتابِعَيْنِ**) إجماعًا؛ فإن أفطر في يوم الستين: لزمه الاستئناف.

ثالثًا: (**فإنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصومَ**) شهرين متتابعين (**فـ**)يجب عليه (**إطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**)؛ فيُطعم (**لكلِّ مسكين**) منهم (**مد بُرٍّ**)، والمد ربع الصاع كما مر، (**أو**) يطعم كلًّا (**نصف صاع تمر، أو**) نصف صاع (**زبيب، أو**) نصف صاع (**شعير، أو**) نصف صاع (**أَقِطٍ**) مما يُجزِئ في الفطرة، والمرأةُ إن طاوعت غيرَ جاهلة للحُكم أو غيرَ ناسية للصوم فهي كالرَّجُل في وجوب القضاء والكفارة.

ما يسقط الكفارة

أ. العجز عنها

(**فإنْ لَمْ يجِدْ**) من جامع في نهار رمضان (**شيئًا يُطْعِمُه للمساكين؛ سقَطت**) عنه (**الكفارة**)؛ وذلك (**لأن الأعرابيَّ**) الذي جامع امرأته (**لما دفَع إليه النبيُّ ﷺ التمرَ لِيُطْعِمَه للمساكين فأخبَره**) أي: أخبر الأعرابيُّ النبيَّ ﷺ (**بحاجته**) وفقره؛ فـ(**قال**) له النبي -عليه الصلاة والسلام-: («**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، **ولم يأْمُرْه**) عليه السلام (**بكفارة أخرى، ولم يَذكر له**) ﷺ (**بقاءَها**) أي: بقاء الكفارة (**في ذِمَّتِه**)؛ فدل الحديث على أنه لما لم يجد شيئًا يُطعمه المساكين سقطت عنه الكفارة،

(**بخلاف كفارةِ حجٍّ**) أي: فدية تجب في الحج على ما سيأتي؛ فتبقى في الذمة، (**و**)بخلاف كفارة (**ظِهارٍ، و**)كفارة (**يمينٍ، ونحوها**) ككفارة قتل؛ فإنها تبقى في

الذمة،

ب. تكفير غيره عنه بإذنه

(ويسقُطُ الجميعُ) أي: جميع الكفارات السابقة **(بتكفير غيرِه عنه بإذنه)** إن كان حيًّا، وبدونه إن كان ميتًا، ولا يفتقر إلى إذن وليه أو فعله؛ سواء كان عن كفارة وطء نهار رمضان أو حج أو ظهار أو يمين أو قتل.



(بابُ ما يكرَه ويُستَحَبُّ) وحكم القضاء

هذا الباب يختص بما يُكره وما يُستحب (**في الصوم و**)كذلك (**حكمِ الْقضاءِ؛ أي**): حكم (**قضاءِ الصوم**) لرمضان أو غيره، وما يتعلق بذلك.

ما يكره للصائم فعله

(**يُكْرَه**) لـ(**لصائم**) عدة أمور، وهي:

١. جمع الريق ثم بلعه

أولًا: (**جَمْعُ رِيقِه**) والريق هو ماء الفم (**فيَبْتَلِعَه**) فرضًا كان الصوم أو نفلًا؛ لإمكان التحرز منه؛ وإنما يُكره (**للخروج مِن خلاف مَن قال بفطره**) أي: بفطر مَن جمع ريقه فابتلعه، وهو أبو حنيفة، فإن جمع ريقه قصدًا لم يفطر؛ إن لم يخرجه ما بين شفتيه.

حكم بلع الصائم النخامة

(**ويحْرُمُ على الصائم بَلْعُ الْنُّخامَةِ**) وهو البلغم اللزج (**سواء كانت**) تخرج (**مِن جوفِه، أو**) تخرج من (**صَدْرِه، أو**) تخرج من (**دِماغِه**) إذا حصلت في فمه،

(**ويُفْطِرُ بِها فقط؛ أي**): بالنخامة (**لا بالريق**)؛ لأن النخامة تنزل من الرأس أو تخرج من الجوف والريق من الفم، وإنما يفطر بها (**إنْ وصَلَتْ إلى فَمِه**) فبلعها؛ (**لأنها مِن غير الفم**) فهي مثلُ القيء في فطر الصائم.

حكم بلعه ما نجس فمه

(**وكذلك**) يُفطر الصائم (**إذا تنجَّس فمُه بدمٍ، أو**) تنجس فمه بـ(**قَيْءٍ ونحوِه فبلَعه**) أي: الدم أو القيء، (**وإنْ قلَّ**) إن تحقق كونه بلع شيئًا نجسًا؛ (**لإمكان التحرُّزِ منه**)؛ ولأن الفم في حكم الظاهر؛ فيقتضي الفطر بكل ما يصل منه،

حكم ما لو أخرج من فمه شيئًا ثم أعاده

(**وإنْ أخرَج**) الصائم (**مِن فمه حصاةً، أو**) أخرج من فمه (**درهمًا، أو**) أخرج من فمه (**خيطًا ثُمَّ أعاده**) إلى فمه مرة أخرى:

(**فإنْ كثُر ما عليه**) من الريق: (**أفطَر**) إن ابتلعه؛ لأنه واصل من خارج لا يشق التحرز منه،

(**وإلا**) أي: وإن لم يكثر ما عليه (**فلا**) إفطار، لعدم تحقق انفصاله والأصل بقاء الصوم.

حكم ما لو أخرج لسانه ثم أعاده

(**ولو أخرَج**) الصائم (**لسانَه**) من فمه (**ثُمَّ أعاده**) أي: أعاد لسانه إلى فمه (**لم يُفْطِر بما عليه**) وفاقًا (**ولو كثُر**) ما عليه؛ (**لأنه لم ينفصِلْ عن محله**) بخلاف ما على الدرهم ونحوه،

حكم إخراجه الريق بين شفتيه ثم بلعه

(**ويُفْطِرُ**) الصائم: (**بِرِيقٍ أخرَجه إلى ما بينَ شفَتَيْه ثُمَّ بلَعه**) وكذا لو خرج ريقه إلى ثوبه أو بين أصابعه ثم عاد فابتلعه؛ لكونه فارق معدنه مع إمكان التحرز منه عادة.

٢. ذوق الطعام بلا حاجة

(و)ثانيًا: (**يُكْرَه ذَوْقُ طعامٍ بلا حاجةٍ**)؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره، (**قال الْمَجْدُ**) ابن تيمية: («**المنصوص عنه**) أي: عن الإمام أحمد: (**أنه لا بأْس به**) أي: بذوق الطعام (**لحاجة ومصلحة**»)؛ ككون زوجها أو سيدها سيئ الخُلق فتذوقه لذلك، أو لا تجد من يمضغ لصبيها ممن لا يصوم.

(**وحكاه**) أي: حكى جواز ذوق الطعام لحاجة ومصلحة (**هو**) أي: المجد (و)حكاه أيضًا الإمام (**البخاري عن**) عبدالله (**بن عباس**) رضي الله عنهما، وقوله: (**بلا حاجة**) جرى عليه في الإقناع والغاية، وظاهر المنتهى: يكره، ولم يقيده بالحاجة، وجرى على الإطلاق البهوتي في العمدة، ومرعي في الدليل، وابن بلبان في الأخصر.

٣. مضغ العلك القويّ

(و)ثالثًا: (**يُكرَه مَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ**) وهو ما لا يتحلل منه شيء، (**وهو الذي كلَّما مضَغه**) الماضغ (**صلُب وقَوِي**) ولم يتحلل منه أجزاء، وإنما كُره؛ (**لأنه يَجْلِبُ**) أي: يستخرج (**البلغمَ، ويجمَعُ الرِّيقَ، ويورِثُ العطشَ**) فكُره لذلك،

مناط الفطر بذوق الطعام ومضغ العلك

(**وإنْ وجَد طَعْمَهما؛ أي**): وجد (**طعمَ الطعام والعِلْك في حَلْقِه أفطَر**) وعليه القضاء؛ (**لأنه**) أي: الصائم (**أوصله**) أي: الطعام أو العلك (**إلى جوفه**) أشبه ما لو تعمد الأكل.

حكم مضغ العلك المتحلل

القول الأول

(**ويحْرُمُ**) على الصائم (**مضغُ الْعِلْكِ الْمُتَحَلِّلِ**) إلى أجزاء (**مطلقًا**) بَلَعَ رِيقَهُ أو لا؛ خلافًا لِمَا في المتن؛ (**إجماعًا. قاله**) ابن مفلح (**في** «**المبدع**» شرح المقنع»، وقاله في الفروع وغيرهما؛ لأنه يكون قاصدًا لإيصال شيء من خارج إلى جوفه مع الصوم، وهو حرام وتعريض لفساد صومه، هذا (**إنْ بلَع**) الصائم الذي يمضغ العلك المتحلل (**رِيقَه**)،

(وإلا) أي: وإن لم يبتلع ريقه **(فلا)** يحرم.

(هذا معنى ما ذكَره) ابن قدامة (في «**المقنع**»، و)في («**المغني**»، و)ما ذكره ابن أبي عمر في («**الشرح**) الكبير» وغيرهما، بل تابعهما الشراح، وهو ظاهر الوجيز وغيره؛ **(لأن المحرَّم إدخالُ ذلك)** العلك **(إلى جوفه، ولم يوجَد)** الإيصال إلى الجوف، فلم يحرم.

القول الثاني

(وقال) المرداوي (في «**الإنصاف**) في معرفة الراجح من الخلاف»: («**والصحيح من المذهب: أنه يحرم**) على الصائم **(مضغ ذلك)** العلك المتحلل **(ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر)** من الأصحاب». (اهـ).

(وجزم به) الحجاوي (في «**الإقناع**»، و)ابن النجار («**المنتهى**») وهو مقتضى إطلاق صاحب المبدع والفروع وغيرهما.

٤. ترك بقايا الطعام بين الأسنان

(و)رابعًا: **(يُكره)** للصائم:

(أن يدَعَ) أي: يترك **(بقايا الطعام بين أسنانه)** خشية خروجه فيجري به ريقه إلى جوفه.

٥. شم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس

(و)خامسًا: يُكره للصائم **(شَمُّ ما لا يُؤمَنُ أن يجذبه نفَسٌ)** أي: يجذب جرْمه لا رائحته فقط، بدليل المثال، (كـ)أن يشم **(سحيق)** أي: مسحوق **(مِسكٍ)** وكافور ودهن وبخور بنحو عود؛ خشية وصوله مع نَفَسِه إلى جوفه، ولا يُكره شم نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق.

٦. دواعي الوطء لمن تحرك شهوته

(و)سادسًا: **(تُكْرَه)** للصائم:

(القُبْلَة)،

(و)كذا تُكره كل **(دواعي الوطء: لِمَنْ تُحَرِّكُ)** هذه الدواعي **(شَهْوَتَه)** وإلا فلا تُكره؛ **(لأنه ﷺ نهَى عنها)** أي: عن القبلة **(شابًّا ورخَّص لِشَيْخٍ)** في المباشرة بلا وطء. **(رواه)** الإمام **(أبو داود)** في «سننه» **(مِن حديث أبي هريرة)** رضي الله عنه؛ وذلك أن رجلًا شابًّا سأل النبي ﷺ عن التقبيل وهو صائم؛ فنهاه خشية أن تغلبه الشهوة؛ فلذلك ذهب قوم إلى تحريمه على من تُحرك شهوته، والشاب مظنة لذلك؛ بخلاف الشيخ؛ فإنه لما سأله عن المباشرة للصائم رخص له، والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب؛ فلو انعكس الأمر انعكس الحكم، **(ورواه سعيد عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، (و)عن **(أبي الدرداء)** رضي الله عنه: أنه سأله شاب فنهاه، وسأله شيخ فرخص له. وقال: «الشيخ يملك إربه»، **(وكذا)** روى سعيد في «سننه» **(عن)** عبد الله **(بن عباس)** رضي الله عنهما **(بإسناد صحيح)** نحو ما تقدم، **(وكان ﷺ)** كما في متفق عليه **(يقبِّلُ وهو صائم لما كان مالكًا لإرْبه)** أي: لحاجة نفسه، وآمن من الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس، **(وغير ذي الشهوة في معناه)** أي: غير ذي الشهوة في معنى الشيخ يُباح له لفعله ﷺ.

حكم القبلة لمن ظن إنزالًا

(وتحرُمُ: إن ظَنَّ إنزالًا)؛ لتعريضه للفطر؛ ثم إن أنزل أفطر، وإن لم يُنزِل لم يُفطِر.

مما يجب على المسلم اجتنابه ويتأكد على الصائم

(**ويَجِبُ**) على الصائم (**مطلقًا**) أي: في كل وقت وكل مكان، وفي رمضان وكل مكان فاضل آكد؛ لأن الحسنات والسيئات تتضاعف بالزمان والمكان الفاضل؛ فيجب عليه (**اجتِنابُ**) المحرَّمات مِن (**كَذِبٍ**) محرم، (و)من (**غِيبةٍ**) وهي ذكر الإنسان بما فيه مما يكره، (و)من (**نميمة، وشَتْمٍ**) أي: سبٍّ، (**ونحوه**) كفحش؛ (**لقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ**) أي: الكذب (**وَالْعَمَلَ بِهِ**) أي: بمقتضاه (**فَلَيسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ**) أي: يترك (**طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». رواه) الأئمة (**أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم**) ومعناه الزجر والتحذير من قول الزور لما يحصل من الإثم المقاوم للصوم؛ ولأنه لم يحصل منه مقصود الصائم، أو أنها قد تُذهب بأجر الصوم.

(**قال**) الإمام (**أحمد**) رحمه الله: (**ينبغي للصائم أن يتعاهَدَ صومَه مِن لسانه، ولا يمارِي**) أي: لا يُجادل، (**ويصونَ صومه**) فلا يرفث ولا يفسق ولا يجادل ولا يغتب أحدًا، وإن كان ذلك لا ينبغي كل وقت ففي حالة الصوم آكد، والصحابة (**كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدًا**)؛ صيانة لصيامهم، (**ولا يعمل**) الصائم (**عملًا**) من المعاصي (**يجرح به صومه**) فيسقط أجره، وقد اتفق الفقهاء على أن الكذب والغيبة لا يُفطران.

ما يُسن للصائم

(**وسُنَّ له**) أي: للصائم أمور؛ وهي:

١. الإكثار من الطاعات

أولًا: (**كثرة**):

(قراءة) قرآن،

(و)كثرة **(ذكرٍ)**،

(وصدقةٍ) لتضاعف الحسنات به.

٢. كف اللسان

(و)ثانيًا: **(كفُّ لسانه عما يكره)** فيُسن له أن يسعى في حفظ لسانه عن جميع الكلام، إلا ما ظهرت فيه مصلحته.

٣. قول (إني صائم) للشاتم

(و)ثالثًا: **(سُنَّ لِمَنْ شُتِم)** وهو صائم:

(قَوْلُه) أي: أن يقول **(جهرًا)**:

(إنِّي صائمٌ) في رمضان وغيره؛ **(لقوله ﷺ)** في الحديث المتفق عليه: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب؛ **(فَإِنْ شَاتَمَهُ)** أي: شتمه **(أَحَدٌ)** من الناس، **(أَوْ قَاتَلَهُ)** أي: نازعه ودافعه **(فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ)**».

٤. تأخير السحور

(و)رابعًا: **(سُنَّ)** للصائم **(تَأْخِيرُ سُحُورٍ)** إجماعًا، والسَّحور، بفتح السين: اسم لما يُؤكل في السحر، وبالضم: اسم للفعل على الأشهر، وكل ما حصل من أكل أو شرب حصل به فضيلة السحور؛ فيؤخر الصائم السحور **(إن لم يخشَ طلوع فجر ثان)**، وقد ثبتت سنية تأخير السحور؛ **(لقول زيد بن ثابت)** رضي الله عنه: **(«تسحَّرنا مع النبي ﷺ ثم قُمْنا إلى الصلاة». قلت)** أي: قال السائل لزيد بن ثابت: **(كم كان بينهما)** أي: بين السحور والصلاة؟ **(قال)** زيد بن ثابت: «كان بينهما **(قَدْرُ خمسينَ آيةً)**»، وهو حديث **(متفق عليه)**؛ ولأن تأخير السحور

أقوى على الصوم، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون عليه.

حكم الجماع والسحور مع الشك في طلوع الفجر

(**وكُرِه جِماع مع شَكٍّ في طلوع فجر**) لما في الجماع مع الشك من التعرض لوجوب الكفارة؛ ولأنه ليس مما يتقوى به، فلا يُستحب،

(**لا: سحورٌ**) مع الشك فلا يُكره.

٥. تعجيل الفطر

(و)خامسًا: (**سُنَّ**):

(**تَعْجِيلُ فِطْرٍ**) إجماعًا؛ (**لقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا**) أي: طالما (**عَجَّلُوا الْفِطْرَ**») أي: مدة فعلهم ذلك، وهو حديث (**متفق عليه، والمراد: إذا تحقَّق غروب الشمس**)،

(**وله: الفطرُ بغلبةِ الظَّنِّ**) إقامة له مقام اليقين،

ما يحصل به فضيلة الفطر وكمالها

(**وتحصل فضيلته**) أي: فضيلة تعجيل الفطر: (**بشرب**) شيء من المباحات،

(**وكمالُها**) أي: كمال فضيلة تعجيل الفطر: (**بأكلٍ**) من أي نوع من المأكولات المباحة.

الفطر على رطب أو تمر أو ماء

(و)سادسًا: يُسن أن (**يكون**) الفطور (**على رُطَبٍ**) غير يابس؛ (**لحديث أنس**) ابن مالك رضي الله عنه: («**كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يُفطر على رُطَبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن**) أي: فإن لم توجد رطبات (**فـ**)يفطر (**على تمرات، فإن لم يكن**) هناك (**تمرات، حسا حسوات مِن ماء**») أي: شرب شربات من ماء. (**رواه**) الإمامان

(**أبو داود والترمذي، وقال**) الترمذي: هذا حديث (**حسن غريب**) أي: حسن باعتبار سنده، غريب باعتبار كونه من طريق واحد؛

(**فإنْ عدم**) الصائم عند فطره (**الرطب، فـ**)يفطر على (**تَمْر**) وهو يابسه،

(**فإنْ عُدِم**) التمر (**فـ**)يفطر (**على ماءٍ؛ لما تقدَّم**) في حديث أنس.

٦. قول ما ورد عند الفطر

(**و**)سابعًا: يسن أيضًا (**قولُ ما ورَد**) من الدعاء (**عند فطره**) يحتمل أن يدعو بعد استعمال المفطر لِيَحْصُلَ التطابق بيْنَهُ وبين قوله: «وعلى رِزْقِكَ أفطرت»، ويحتمل قبل؛ لأنه يكون عند اكتمال عبادته؛ فإن للصائم دعوة لا تُرَدّ، (**ومنه**) أي: ومن الدعاء المأثور: (**«اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**) زاد بعضهم: فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني، (**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ»**)، وعن ابن عمر: «اللهم إني أسألك رحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي».

أحكام قضاء رمضان

ما يستحب في قضاء رمضان

(**ويُسْتَحَبُّ**) لمن عليه أيام من رمضان لم يصمها (**الْقضاءُ؛ أي: قضاء رمضان فورًا**) بلا تأخير (**مُتَتَابِعًا**)؛ مسارعة لبراءة ذمته، ولا بأس أن يفرقه، إلا إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه فيجب التتابع إجماعًا؛ لضيق الوقت؛ كأداء رمضان في حق من لا عذر له. وإنما يُستحب التتابع؛ (**لأن القضاء يحكي**) أي:

يساوي (**الأداء**)، وفيه خروج من الخلاف،

(**وسواء أفطر بسبب محرَّم**) بغير عذر (**أوْ لا**) أي: أو أفطر بعذر؛ فيُستحب القضاء على الفور متتابعًا،

(**وإن لم يَقْضِ**) ما عليه من أيام (**على الفور؛ وجب العزم عليه**) أي: على القضاء.

حكم تأخير القضاء إلى رمضان آخر

أ. حكمه إن كان بلا عذر

(**ولا يَجُوزُ تأخير قضائه**) أي: قضاء ما عليه من أيام (**إلى رمضانٍ آخَرَ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ**) من مرض أو نحوه؛ وذلك (**لقول**) أم المؤمنين (**عائشة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**«كان يكونُ عليَّ الصومُ مِن رمضانَ**) أيامًا قضاء، (**فما أستطيعُ أنْ أقضِيَه إلا في شعبانَ**) التالي (**لمكانِ رسولِ اللهِ ﷺ»**) أي: من كونها مهيئة نفسها له ﷺ متربصة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، وهذا من الأدب، ولا ريب في اطلاعه على ذلك، وهذا الحديث (**متفق عليه**)، وإنما كانت تصومه في شعبان؛ لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان؛ فلا حاجة له فيها حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فلا يجوز تأخيره عنه،

حكم التطوع قبله

(**فلا يجوز التطوُّعُ قبْلَه**) أي: قبل قضاء ما عليه من صيام رمضان، سواء كان ستة أيام من شوال أو غيره،

(**ولا يَصِحُّ**)؛ فيبدأ بالفرض حتى يقضيه؛ لأن المبادرة إلى إبراء الذمة من أكبر العمل الصالح.

ما يجب على من أخر القضاء إلى رمضان آخر

(فإنْ فعَل؛ أي: أخَّره بلا عذر) أي: ولو مَرَّ عليه رمضانُ آخر قَبْلَ أن يصوم قضاءه بلا عذر:

(حرُم عليه)؛ لأن مقتضاه وجوب القضاء على الفور،

(وحينئذ) أي: حين أخره إلى رمضان آخر:

(فعليه) أي: على من أخر قضاء رمضان حتى مر عليه رمضان آخر **(مع القضاءِ إطْعامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ)** وجوبًا **(ما يُجزئ في كفارة)** من البر مُدٌّ ومن غيره مُدَّانِ، **(رواه سعيد بإسناد جيد عن)** عبد الله **(بن عباس)** رضي الله عنه، **(و)**رواه **(الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

ب. حكمه إن كان لعذر

(وإن كان) التأخير إلى رمضان آخر **(لعذر)** كمرض أو سفر أو نحو ذلك: **(فلا شيء عليه)** فيقضي فقط بلا إطعام.

حكم من أخر القضاء ثم مات

أ. إن أخره لعذر

(وإنْ مات بعد أنْ أخَّره) أي: أخر القضاء:

(لعذر) من مرض أو نحوه: **(فلا شيء عليه)**، ولو مضى عليه أعوام؛ لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع ومات من وجب عليه قبل إمكان فعله؛ فسقط إلى غير بدل كالحج، وأما الحي فتسقط الكفارة دون القضاء؛ لإمكانه.

ب. إن أخره لغير عذر

(و)إن مات بعد أن أخر القضاء **(لغير عذر: أُطْعِم عنه)** أي: أطعم عنه وليه

(لكل يوم) مدًّا من بر أو مدين من غيره لـ**(مسكين، كما تقدَّم)** من خبر ابن عباس وأبي هريرة، فلا يجزئ الصوم عنه وإن أوصى به الميت،

(و)الواجبُ بتأخير القضاء كفارةٌ واحدةٌ، و**(لو)** أخَّره **(بَعْدَ رمضانٍ آخَرَ)** فأكثر لم يلزمه لكل سنة فدية؛ **(لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه)** بالتأخير؛ أشبه ما لو مات من غير تفريط؛ ولأنه إنما لزمه للتأخير عن وقته، وكثرة التأخير لا يُزاد بها الواجب؛ كما لو أخر الحج لسبب فلم يكن عليه أكثر من فعله.

(والإطعام) يكون **(مِن رأس ماله؛ أَوْصى به، أوْ لا)** أي: أو لم يوص به؛ فيُخرَج من رأس ماله كسائر الديون.

حكم من مات وعليه صوم كفارة

(وإن مات) مسلم **(وعليه صوم كفارة)** بأن جامع في نهار رمضان مثلًا، ولم يجد رقبة، فكان عليه صيام شهرين متتابعين، فمات قبل صيامهما: **(أُطْعِم عنه)** لكل يوم مسكين، ظاهره: سواء فرط أو لم يفرط؛ **(كـ)**ما يُطعَم عنه فيما إذا مات وعليه **(صوم متعة)** حج، بخلاف صوم النذر، فلا يجب إخراج الكفارة عنه إلا إذا فرط، فإن لم يمكنه الوفاء بنذره سَقَطَ.

حكم قضاء الواجبات عن الميت

أ. الواجب بأصل الشرع

(ولا يُقْضَى عنه) أي: عن الميت **(ما وجَب)** عليه **(بأصل الشرع مِن صلاة وصوم)**؛ لأنه لا تدخله النيابة في الحياة؛ فكذا بعد الموت.

ب. النذر

(وإنْ مات) مسلم **(وعليه: صومُ نذر)**؛ بأن نذر أن يصوم يومًا ثم مات قبل أن

يصومه: استُحب لوليه قضاء نذر الصوم عنه،

(**أوْ**) مات وعليه (**حَجُّ نذرٍ**)؛ بأن نذر أن يحج ثم مات قبل أن يحج: استُحب لوليه حج النذر عنه،

(**أوْ**) مات وعليه (**اعتكافُ نذر**)؛ بأن نذر أن يعتكف يومًا ثم مات قبل أن يعتكف: استُحب لوليه الاعتكاف عنه،

(**أوْ**) مات وعليه (**صلاةُ نذرٍ**)؛ كمن نذر أن يصلي ركعتين فمات قبل أن يصليهما؛

١. إن لم يخلف الناذر تركة

(**اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّه قضاؤُه**) وفِعْلُ الصومِ والصلاةِ عنه من المفردات؛ (**لما في الصحيحين**) البخاري ومسلم (**أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت**) هذه المرأة: (**إنَّ أُمي ماتت وعليها صومُ نَذْرٍ، أفأصُومُ عنها**)؟ فـ(**قال**) ﷺ لها: («**نَعَمْ**») أي: صومي عنها، وفيه: فقال: «أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه عنها أكان ذلك يؤدي عنها؟» قالت: نعم. قال «فصومي عن أمك» وفي الباب أحاديث أخر،

(**ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خِفَّتِها**) أي: بحسب خفة هذه العبادة، (**وهو**) أي: النذر (**أخفُّ حكمًا مِن الواجب بأصل الشرع**) في الحكم، لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه فصحت النيابة فيه.

(**والوليُّ**) الذي ينوب عن الميت في قضاء النذر (**هو الوارِثُ**)، فإن لم يخلف الناذر ونحوه تركة لم يلزم الولي شيء اتفاقًا، لكن يسن فعله عنه، لتفرغ ذمته، كقضاء دينه،

(**فإن صام**) عن الميت الذي وجب عليه النذر (**غيرُه**) أي: غير الولي: (**جاز**) ذلك (**مطلقًا**) بإذن الولي والورثة وعدمه؛ (**لأنه**) أي: ذلك الصيام من الأجنبي (**تبرُّعٌ**) فجاز منه؛ كقضاء الدين.

٢. إن خلف الناذر تركة

(**وإن خلَّف**) أي: ترك الميت الذي عليه نذر (**تَرِكةً: وجَب الفعلُ**) أي: فعل النذر؛

(**فيفعله الولي**) أي: يفعل الوارث ذلك النذر، (**أو يدفعه**) أي: يدفع من تركته (**إلى مَنْ يفعلُه عنه**)،

(و)إن لم يفعل الولي، وهذا فيما إذا كانت العبادة التي تركها مالية، فعليه أن (**يدفع**) من التركة (**في الصوم عن كلِّ يوم طعام مسكين**)؛ لأنه فدية الصوم.

شرط قضاء الصوم عنه

(**وهذا كله**) الذي مضى من الأحكام لا يلزم إلا: (**فيمَنْ أمكنه**) أي: استطاع (**صومُ ما نذَره**) بأن مضى ما يتسع لفعله قبل موته (**فـ**)مات و(**لم يَصُمْه**) **فيُفعَل** عنه؛ لثبوته في ذمته؛ كقضاء دينه من تركته،

(**فلو أمكنه بعضُه**) دون البعض الآخر؛ كمن نذر صوم شهر ومات قبل ثلاثين يومًا: (**قُضِي ذلك البعض الممكن فقط**) دون الباقي؛ لأنه لم يثبت في ذمته.

(**والعمرة في ذلك**) أي: العمرة في أنها تلزم بالنذر (**كالحج**) في لزومه، فإذا مات وعليه حج أو عمرة؛ فإن تَبَرَّعَ أَحَد بأن يحج عنه أو يعْتَمِرَ عنه بَرِئَتْ ذِمَّته، وإن لم يتبَرَّعْ فإن خلف تَرِكَةً حج عنه أو اعتمر عنه مِنْهَا.



(بابُ صومِ التطوع)

التَّطَوُّع: تَفَعُّلٌ مِن طَاع يَطُوع، أو يَطِيع: إذا انقاد، والتَّطوُّع بالشيء: التَّبرُّع به، وشرعًا: ما شُرع زيادةً عن الفرض، كالسُّنَن والنَّوافل،

فضل الصوم

(و)التطوع بالصيام (**فيه فضل عظيم؛ لـ**)ما دلت عليه الآيات والأحاديث كـ(**حديث**: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ**) أي: من صلاة وزكاة وحج وغير ذلك، (**الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ اللهُ**) سبحانه و(**تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي**) أي: لأنه يدع طعامه وشرابه وشهواته من أجل ربه، في صورة مَن لا حاجة له في الدنيا إلا رضا الله؛ فلذلك قال الله تعالى: (**وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»)؛ لأنه لم يشاركني فيه أحد، ولا عبد به غيري؛ لأنه ليس يظهر من ابن آدم بلسانه، ولا يفعل فتكتبه الحفظة، إنما هو نية في القلب، وإمساك عن حركة المطعم، والمشرب، والجماع، فأنا أتولى الجزاء عليه بنفسي، على قدر اختصاصه بي، (**وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم**) كبيت الله، وما أضيف إليه تعالى كان أشرف وأعظم؛ فدل على عظم فضل الصوم، والحث عليه، وكثرة ثوابه؛ لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء، اقتضى عظم قدر الجزاء، وسعة العطاء.

ما يُسَنُّ صيامه

١. ثلاثة أيام من كل شهر

أولًا: (**يُسَنُّ**):

(**صيامُ ثلاثةِ أيامٍ مِن كل شهر**) ويحصل له بصيامها أجر صوم الدهر، الحسنة بعشر أمثالها؛ لما في الصحيحين أنه قال لعبد الله بن عمرو: «صم من الشهر

ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»،

(**والأفضلُ أن يجعلها**) أي: يجعل هذه الثلاثة الأيام التي يصومها من كل شهر (**أَيَّامَ اللَّيالي البِيضِ**)، وهي الليالي التي لياليهن مقمرة، وهي ليلة البدر وما قبلها وما بعدها؛ خُصت لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة والشكر على ذلك؛ و(**لما روى أبو ذرٍّ**) الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال له: «إِذَا صُمْتَ مِن الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**) أي: كما سنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**فَصُمْ**) من الشهر يوم (**ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ**)يوم (**أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَ**)يوم (**خَمسَ عَشْرَةَ**». **رواه**) الإمام (**الترمذي**) في «سننه» (**وحسنه**)، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم من طرق متعددة،

(**وسُمِّيت**) هذه الأيام الثلاثة (**بِيضًا لابيضاض ليلِها كلِّه بالقمر**) وقيل: إن الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته.

٢. الاثنين والخميس

(و)ثانيًا: (**يسن صوم**) يومي (**الاثْنَينِ والْخَمِيسِ**) من كل أسبوع؛ (**لقوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الحديث الثابت: («**هُمَا**) أي: الاثنين والخميس (**يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ**) سبحانه وتعالى، (**وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**». **رواه**) الإمامان (**أحمد والنسائي**) وغيرهما.

٣. ست من شوال

(و)ثالثًا: يُسن (**صومُ سِتٍّ مِنْ شوَّالٍ**)، وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر؛ لـ(**لحديث**) الثابت: («**مَنْ صَامَ**) شهر (**رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ**) من الأيام (**مِنْ**) شهر (**شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهرَ**». **أخرجه**) الإمام (**مسلم**) والمراد بالدَّهر

هنا: السَّنَةُ، أي: كأنما صام السنة فرضًا، وشرطه لمن فاته أيام من رمضان أن يبدأ بالقضاء أولًا.

ما يستحب فيها

(ويُستحب):

(تتابعُها) أي: صوم ستة الأيام من شوال متتابعة،

(و)يستحب **(كونُها)** أي: كون هذه الستة الأيام **(عَقِبَ)** أي: بعد **(العيد)** مباشرة؛

(لما فيه مِن المسارعة إلى الخير).

٤. شهر المحرم

(و)رابعًا: يُسن **(صوم شَهْرِ الْمُحَرَّمِ)** وهو أول شهور العام، وهو أفضل الصيام بعد شهر رمضان، **(لحديث: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ)** أي: أفضل شهر تطوع به كاملًا **(بَعْدَ)** شهر **(رَمَضَانَ)** هو صيام **(شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمُ»**. **رواه)** الإمام **(مسلم)** من حديث أبي هريرة،

آكد ما يصام من شهر المحرم

(وآكَدُه: الْعاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ) أي: ويُسَنُّ صيام يوم التاسع منه، ويوم عاشوراء؛ وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم؛ **(لقوله ﷺ)** في الحديث الثابت: (**«لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ)** أي: إلى العام القادم **(لَأَصُومَنَّ)** اليوم **(التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»)** أي: من شهر المحرم. وقد **(احتجَّ به)** أي: بهذا الحديث **(أحمد)** ورواه هو والخلال وغيرهما بإسناد جيد عن ابن عباس،

(وقال) الإمام أحمد: **(إن اشتبه عليه أول الشهر)** أي: لم يتبين الليلة التي

ظهر فيها هلال شهر المحرم (**صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما**) أي: التاسع والعاشر.

فضل صوم عاشوراء وما يسن فيه

(**وصومُ**) يوم (**عاشوراء كفارةُ سنةٍ**) ماضية،

(**ويُسنُّ فيه**) أي: في يوم عاشوراء: (**التوسعة على العيال**) من الزوجة والأولاد ونحوهم ممن ينفق عليهم.

٥. عشر ذي الحجة

(و)خامسًا: يسن (**صوم تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ**)، وهو قول جمهور أهل العلم؛ (**لقوله عليه السلام**) في الحديث الثابت: («**مَا مِنْ أَيَّامٍ**) من أيام السنة (**الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**) سبحانه وتعالى (**مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**»)، والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة. (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ**) ﷺ، (**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**) ﷻ؟ (**قَالَ**) عليه الصلاة والسلام: («**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**) ﷻ، (**إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**». **رواه**) الإمام (**البخاري**) وأهل السنن وغيرهم، وقد دل الحديث على أن العمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها، ومن العمل فيها صيامها، والمراد من العشر: تسعة أيام، وإطلاق العشر عليها تغليبًا.

آكدها بالصيام وفضل صيامه

(**وآكدُه**) أي: آكد أيام التسع من ذي الحجة صيامًا (**يَوْمُ عَرَفَةَ**) إجماعًا، وهو التاسع، وذلك (**لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا**) أي: فلا يُستحب للحاج أن يصوم يوم عرفة بعرفة، (**وهو**) أي: صوم يوم عرفة (**كفارةُ سنتين**) الماضية والآتية؛ لفضله

وشرفه؛ ولـ(**لحديث**) الثابت: («**صِيَامُ يَومِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ**) سبحانه وتعالى (**أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**») أي: قبل وقوع المكفَّر عنه، أو يلطف به بسبب صيامه فلا يأتي بذنب، أو يوفَّق لما يُكفِّره،

(**وقال**) ﷺ (**في صيام يوم عاشوراء**: «**إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ**) سبحانه وتعالى (**أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَه**». **رواه**) الإمام (**مسلم**) من حديث أبي قتادة مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

(**ويَلِي يومَ عرفةَ في الآكدِيَّةِ**) أي: تأكد الصيام (**يومُ التروية، و**)يوم التروية (**هو**) اليوم (**الثامن**) من ذي الحجة.

أفضل صوم التطوع

(**وأفضلُه؛ أي: أفضلُ صومِ التطوعِ صَومُ يَوْمٍ وفِطْرُ يَوْمٍ**) أي: أفضل الصيام صوم يوم بين يومين، والزيادة عليه مفضولة؛ (**لأمره** عليه السلام **عبد الله بنَ عمرٍو**) رضي الله عنهما (**قال**: «**هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**»)، وهو حديث (**متفق عليه**)، ولما في ذلك من تحصيل العبادة وإعطاء الجسم راحته، وهذا صيام داود عليه السلام الذي أعطاه الله تعالى قُوَّة في العِبادة ومُلازمة لها،

شرط فضيلة صيام التطوع

(**وشرطُه**) أي: شرط فضيلة صوم يوم وفطر يوم (**ألا يضعف البدن**) أي: الجسم، (**حتى يعجز عما هو أفضلُ**) من صيام التطوع واجبًا كان أو سنة؛ (**مِن القيام بحقوق الله**) سبحانه و(**تعالى، و**)من القيام بـ(**حقوق عباده اللازمة**) عليه؛

(**وإلا**) أي: وإن كان يُضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل منه؛ (**فتركُه أفضل**)، ويحرُم إذا دخل فيه يوما العيد وأيام التشريق.

ما يكره صومه

(ويُكْرَه) من الصيام أمور:

١. إفراد رجب

أولًا: يُكره (**إفْرادُ رَجَبٍ بالصوم**) فلا يُشبه برمضان فيُصام كاملًا؛ (**لأن فيه إحياءً لشعار الجاهلية**) بتعظيمه، وهذا من مفردات المذهب،

(**فإن**):

(**أفطر منه**) أي: أفطر من رجب بعضه ولو يومًا،

(**أو صام معه غيرَه**) أي: صام شهرًا آخر معه، ولو كان الشهر الذي صامه ليس مواليًا له، فلو صام المُحَرَّم ورجب (**زالت الكراهة**) أي: كراهة صومه؛ لأنه حينئذ لا يصدق عليه أنه أفرد صيام شهر رجب.

٢. إفراد يوم الجمعة

(و)ثانيًا: (**كُرِه**):

(**إفراد يوم الْجُمُعَةِ**) بالصوم؛ (**لقوله** ﷺ) في الحديث الثابت: (**«لَا تَصُومُوا يَومَ الجُمُعَةِ إِلَّا وَ**)تصوموه ومعه (**قَبْلَهُ يَوْمٌ، أَوْ**) تصوموه ومعه (**بَعْدَهُ يَوْمٌ**») وهو حديث (**متفق عليه**).

٣. إفراد يوم السبت

(و)ثالثًا: كره أيضًا (**إفرادُ يوم السبتِ**) بالصيام ما لم يوافق عادة، أو يصمه عن قضاء أو نذر أو نحوه؛ لـ(**لحديث**) الثابت: (**«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُم»**. **رواه**) الإمام (**أحمد**) والترمذي وحسنه؛ ولأن اليهود تعظمه وتخصه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه؛ فيصير صومه تشبهًا بهم.

٤. أعياد الكفار وما يفردونه للتعظيم

(و)رابعًا: (كُرِه صوم):

(**يوم النَّيْروز**) وفي الوسيط لمجمع اللغة: « «النوروز أو النيروز» بالفارسية: اليوم الجديد، وهو أول يوم مِنْ أيام السنة الشمسية الإيرانية، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية، وعيد النوروز أو النيروز أكبر الأعياد القومية للفرس».

(و)كره كذلك صوم يوم (**المِهْرَجَان**)، قال د. شوقي ضيف: «عيد المهرجان فى السادس والعشرين مِن أكتوبر، ويَسْتَمِرّ ستة أيام، ويسمى اليوم السادس منه المهرجان الأكبر». وكراهة صوم النيروز والمهرجان من مفردات المذهب،

(و)كره صيام (**كل عيد للكفار**)،

(**أو**) صيام (**يوم يُفْرِدُونه بالتعظيم**) ما لم يوافق عادة أو يصمه عن نذر ونحوه.

٥. يوم الشك

(و)خامسًا: يُكره إفراد (**يوم الشَّكِّ**) بالصيام، (**و**)يومُ الشَّك على المذهب (**هو يوم الثلاثين مِن**) شهر (**شعبان إذا لم يكن غَيْمٌ ولا نحوُه**) من قَتَرٍ ودُخَانٍ كما تَقدَّم، وإنما كُره صيام يوم الشك؛ (**لقول عمَّارٍ**) ﵁: (**«مَنْ صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه**) هل هو من رمضان أو من شعبان؟ (**فقد عصَى أبا القاسم**) أي: النبي محمد ﷺ». **رواه**) الإمام (**أبو داود**) في «سننه»، (**و**)رواه (**الترمذي وصحَّحه، و**)أخرجه (**البخاري تعليقًا**)؛ المعلق في اصطلاح المحدثين هو: ما كان سقوط الراوي فيه من مبادئ السند، سواء كان واحدًا أو أكثر.

حكم الوصال

(و)سادسًا: (**يُكره الوِصال**) في الصوم، (و)الوصال: (**هو ألا يُفْطِرَ بين اليومين أو الأيام**) في قول أكثر أهل العلم؛ لما ورد من النهي عنه، ولم يحرم لأن النهي وقع رفقًا ورحمة،

(**ولا يُكره**) الوصال (**إلى السَّحَر**)؛ لحديث أبي سعيد مرفوعًا: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»، (**وتَرْكُه**) أي: ترك الوصال إلى السحر (**أوْلى**) للنهي عنه، وللمحافظة على الإتيان بالسنة وهو تعجيل الفطر.

ما يحرم صومه

١. يوما العيدين

(**ويَحْرُمُ صومُ يومي الْعِيدَيْنِ**) أي: عيد الفطر وعيد النَّحْر (**إجماعًا**)؛ وذلك (**للنهي المتفق عليه**) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَومَينِ: يَومِ الفِطْرِ، وَيَومِ النَّحْرِ، (**ولَوْ**) كان صيامهما (**في فَرْضٍ**)؛ أما عيد الفطر فحرُم؛ تمييزًا لوقت العبادة عن غيره؛ لئلا يكون ذريعةً إلى الزيادة في الواجب كما فعلت النصارى، وأما عيد النحر فللأكل من النسك المتقرب بذبحه، ولو شُرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، ولما في صومهما من الإعراض عن ضيافة الله تعالى لعباده.

٢. أيام التشريق

(**ويحرُم صيامُ أيامِ التَّشْرِيقِ**) وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة؛ (**لقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ**) هي (**أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ**) تبارك وتعالى». (رواه) الإمام (مسلم) في

«صحيحه»،

ما يستثنى من حرمة صوم أيام التشريق

(**إلَّا**) أن يصوم هذه الأيام (**عنْ دَمِ مُتعَةٍ، و**)عن دم (**قِرانٍ، فيصح صوم أيام التشريق لِمَن**) تمتع و(**عدم الهدي**) أي: لم يَجِدْ هَدْيًا؛ فيصوم الثلاثة فيها إذا لم يصمها قبلُ؛ (**لقول**) عبد الله (**بن عمر**) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، (**و**)أم المؤمنين (**عائشة**) رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: («**لم يُرَخَّصْ**) أي: لم يرخِّص ﷺ (**في أيام التشريق أن يُصَمْنَ**) أي: أن يصومهن أحدٌ، (**إلا**) أنه رُخص (**لِمَنْ لم يجدِ الهدي**) ولم يصم قبل أيام التشريق أن يصومهن». (**رواه**) الإمام (**البخاري**) في «صحيحه».

حكم قطع العبادة

أ. حكم قطع الفرض

(**ومَنْ دخَل**) أي: شرع (**في**) تأدية (**فَرْضٍ مُوسَّعٍ مِن صوم**) كقضاء رمضان (**أو غيرِه**) كمكتوبة في أول وقتها ونذر مطلق؛ (**حَرُم**) عليه (**قَطْعُه؛ كـ**)مَن دخل في الفرض (**المضيَّق**) كصيام رمضان، ومكتوبة لم يتسع الوقت إلا لأدائها، (**فيحرُم خروجه مِن الفرض بلا عذر**) من مرض أو نحوه، أو بقلبه نفلًا؛ (**لأن الخروجَ مِن عهدة الواجب متعين**) فحرُم قطعه بلا عذر، (**و**)إنما (**دخلت التوسعة في وقته**) أي: في وقت الفرض الموسع؛ (**رفقًا ومَظِنَّةً للحاجة**) إلى تأخيره، (**فإذا شرَع**) أي: دخل فيه (**تعيَّنَتِ المصلحة في إتمامه**)، وقد يجب قطع الفرض لرد معصوم عن هلكة وإنقاذ غريق ونحوه.

ب. حكم قطع النفل

(**ولا يَلْزَمُ**) بالشروع:

(الإتمام في النَّفْلِ مِن صوم) مسنون أو متطوع به مطلق، (و)من **(صلاة)** كراتبة أو نحوها، (و)من **(وضوء، وغيرها)** من العبادات غير المفروضة؛ بل يُستحب إتمامه خروجًا من خلاف من أوجبه؛ ولعموم قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، و**(لقول)** أم المؤمنين **(عائشة)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(يا رسول الله)** ﷺ، **(أُهْدِي لنا حَيْسٌ)** وهو التمر المخلوط بسمن وأقط؛ **(فقال)** ﷺ: **(«أَرِنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فأكل)** ﷺ منه. **(رواه)** الإمام **(مسلم وغيره، وزاد)** الإمام **(النسائي بإسناد جيد)** فيه بعد روايته: **(«إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ)** أي: ينوي التصدق ببعض ماله ويعزله مثلًا عن سائر ماله، **(فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا)** أي: تصدق بالفعل **(وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»)** أي: أمسكها فلم يتصدق.

(وكُرِه خروجه منه) أي: من النفل **(بلا عذر)**، ويسن إتمام التطوع خروجًا من الخلاف.

حكم قضاء الفاسد من النوافل

(ولا) يلزم **(قضاءُ فاسِدِه؛ أي: لا يلزم قضاءُ ما فسَدَ مِن النفل)**؛ لأن القضاء يتبع المقضي عنه؛ فإن لم يكن واجبًا لم يكن القضاء واجبًا بل يُسَن؛

وجوب إتمام نفل الحج والعمرة وقضاء فاسده

(إلَّا الْحَجَّ والعمرةَ فيجب إتمامهما) وسيأتي إن شاء الله تعالى؛ **(لانعقاد الإحرام لازمًا)** لظاهر آية الاحصار؛ ولأن نفله كفرضه في الكفارة إجماعًا، ولعدم الخروج منهما بالمحظورات، **(وإن أفسدهما)** أي: إن أفسد الحج أو العمرة **(أو فسَدا؛ لَزِمه القضاءُ)** بغير خلاف.

مسائل ليلة القدر

أرجى أوقاتها

(**وَتُرْجَى**) أي: تُطلب (**لَيْلَةُ الْقَدْرِ في العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ**) شهر (**رمضانَ**) لشرفها وعظمها وبركتها؛ (**لقوله** ﷺ) في الحديث الثابت: («**تَحروا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**) أي: اطلبوها في العشر الأواخر (**مِنْ**) شهر (**رَمَضَانَ**») وهو (**متفق عليه**) من حديث عائشة، (**وفي الصحيحَين**) البخاري ومسلم: («**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ**) أي: بالتهجد فيها والصلاة والذكر والدعاء والفكر (**إِيمَانًا**) أي: تصديقًا بأنه حق (**وَاحْتِسَابًا**) لثوابها عند الله وحده، لا يريد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص (**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**») أخرجاه من حديث أبي هريرة. و(**زاد**) الإمام (**أحمد**) في روايته: («**وَمَا تَأَخَّرَ**») أي: من ذنبه.

سبب تسمية ليلة القدر بذلك

(**وسُمِّيت**) ليلة القدر (**بذلك؛ لأنه يُقَدَّرُ فيها**) أي: في هذه الليلة (**ما يكون في تلك السنة**) تقديرًا بعد تقدير؛ أي: لما تكتبه فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال، وما يكون في تلك السنة إلى مثلها من السنة المقبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] وهو قول أكثر المفسرين، والمراد التقدير الخاص لا التقدير العام؛ فإنه مُتقدِّم على خلق السموات والأرض كما صحت به الأخبار، (**أو**) سُميت ليلة القدر بذلك (**لِعِظَمِ قَدْرِها عند الله**) وشرفها، فهي شريفة معظمة، (**أو**) سُميت بذلك؛ (**لأن للطاعات فيها قدرًا عظيمًا**) يُضاعَف فيها الثواب.

فضلها وبقاؤها

(و)ليلة القدر (**هي أفضل الليالي**) إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] أي: قيامها، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها،

(**وهي**) أي: ليلة القدر (**باقيةٌ لم تُرفع؛ للأخبار**) المتواترة بطلبها وقيامها، وعنه: ليلة الجمعة أفضل.

أرجى ليالي العشر الأواخر

(**وأَوْتارُه آكَدُ**) أي: أن أوتار العشر الأواخر آكد من غيرها، وهي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وخمس وسبع وتسع وعشرين؛ (**لقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**اطْلُبُوهَا**) أي: ليلة القدر (**فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**) من رمضان (**فِي ثَلَاثٍ**) من الليالي (**بَقِينَ**) منه، (**أَوْ خَمْسٍ**) من الليالي (**بَقِينَ**) منه، (**أَوْ سَبْعٍ**) من الليالي (**بَقِينَ**) منه، (**أَوْ تِسْعٍ**) من الليالي (**بَقِينَ**») منه، ظاهره: وإن كان الشهر ناقصًا؛ لأن يوم الثلاثين غير متيقّن كونه من الشهر، ولموافقته لحديث طلب التمسوها في الأفراد، فالتاسعة أن يبقى تِسْع، والسابعة أن يبقى سبع، والخامسة أن يبقى خمس، وعلى اعتبار كونه كاملًا فالتاسعة ليلة الثاني والعشرين، والسابعة ليلة الرابع والعشرين، والخامسة ليلة السادس والعشرين، وهو ما عليه الأنصار؛ فإنهم قالوا: معنى قوله: اطلبوها في تاسعة تبقى هي ليلة اثنتين وعشرين، وعليه فتكون في الأشفاع، فقوله: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى»، يعني: ليلة اثنين وعشرين تاسعة؛ لأنه إذا مضى واحد وعشرون بقي تسع، فإذا اعتبر الشهر من آخره كانت أشفاعه أوتارًا وأوتاره أشفاعًا، قال الكجراتي: «قوله: في سبع يمْضِينَ؛ أي: ليلة السابع والعشرين، وفي تسع

يمضين؛ أي: ليلة التاسعة والعشرين، ورواية: في سبع يَبْقِينَ، يحتمل التاسع والعشرين، أو هي مع سائر اللَّيَالي بعده إلى آخر الشهر، قوله: في أربع وعشرين، ينافي التَّرْجمة؛ لأنه في الأوتار، وجوابه: أن تقديره: في تمام أربع وعشرين، وهي ليلة الخامسة والعشرين، مع أن البخاري كثيرًا ما يورد ما يناسبه أدنى مناسبة، وفي تاسعة تبقى: هي ليلة إحدى وعشرين، وسابعة تبقى: ليلة ثلاث وعشرين، في خامسة تبقى: ليلة خمس وعشرين، كذا قاله مالك، وقيل: إنما يَصِحّ هذا إذا كان الشهر ناقِصًا، فإن كمل يكون في الأشفاع على ما ذكره البخاري بعدها عن ابن عباس: ولا يصادف منهن وترًا.

قال في العذب المورود: «(قوله: التمسوها... الخ) أي: اطْلُبُوا ليلة القدر المَعْلُومة من السياق في تاسعة تبقى، وهي ليلة الحادي والعشرين؛ لأنَّ المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام؛ لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يومًا، وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأَوْتَارِ. والسابعة الباقية: ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة الباقية ليلة خمس وعشرين. وهذا كله مبْنِيّ على أن الشهر تسعة وعشرون يومًا. أما على أنه ثلاثون فلا تكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية: ليلة ثنتين وعشرين، والسابعة الباقية: ليلة أربع وعشرين، والخامسة الباقية: ليلة ست وعشرين، ويؤيده ما سيأتي لأبي سعيد من قوله: إذا مضت واحدة وعشرون، فالتى تليها التاسعة...إلخ، وهذا على طريقة العَرَب في التاريخ إذا جاوز نصف الشهر يُؤَرِّخُون بالباقي منه، وإذا لم يجاوز نصفه أَرَّخُوا بما مضى».

والاحتياط: العمل بِكُلٍّ مِنَ القولين، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ فإنه لا يعلم تمام الشهر إلا بعد الانقضاء. قال ابن رجب: «قال الجمهور: هي منحصرة في

العشر الأواخر، واختلفوا في أي ليالي العشر أرْجى، فَحُكِيَ عن الحسن ومالك أنها تُطْلَب في جميع ليال العشر أشفاعه وأوتاره، ورجحه بعض أصحابنا، وقال: لأن قول النبي ﷺ: «التمسوها في تاسعة تبقى أو سابعة تبقى أو خامسة تبقى» إن حملناه على تقدير كمال الشهر كانت أشفاعًا، وإن حملناه على ما بقي منه حقيقة كان الأمر موقوفًا على كمال الشهر، فلا يعلم قبله، فإن كان تامًّا كانت الليالي المأمور بها بطلبها أشفاعًا، وإن كان ناقصًا كانت أوتارًا، فيوجب ذلك الاجتهاد في القيام في كلا الليلتين الشفع منها والوتر، وقال الأكثرون: بل بعض لياليه أرْجَى من بعض، وقالوا: الأوتار أرجى في الجملة، ثم اختلفوا أي الأوتار أرجى؛ فَمِنْهم من قال: ليلة إحدى وعشرين، وهو المشهور عن الشافعي، وحُكِيَ عنه أنها تطلب ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين، وقد روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما: أنها تُطْلَب ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

وحكى للشافعي قول آخر: أرْجَاها ليلة ثلاث وعشرين، وهذا قول أهل المدينة، وحكاه سفيان الثوري عن أهل مكة والمدينة، وممن روي عنه أنه كان يوقظ أهله فيها ابن عباس وعائشة وهو قول مكحول، ورجحت طائفة ليلة أربع وعشرين، وهم: الحسن وأهل البصرة، وقد روي عن أنس، وكان حميد وأيوب وثابت يحتاطون، فيجمعون بين الليلتين؛ أعني: ليلة ثلاث وأربع، ورجحت طائفة ليلة سبع وعشرين، وحكاه الثوري عن أهل الكوفة، وقال: نحن نقول: هي ليلة سبع وعشرين، وهو قول أحمد وإسحاق، ومما يرجح أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين: أنها من السبع الأواخر التي أمر النبي ﷺ بالتماسها فيها بالاتفاق، وفي دخول الثالثة والعشرين في السبع اختلاف، ولا خلاف أنها آكد من الخامس والعشرين، ومما يدل على ذلك أيضًا: حديث أبي ذر في قيام النبي ﷺ

بهم في أفراد السبع الأواخر، وإنه قام بهم في الثالثة والعشرين إلى ثلث الليل، وفي الخامسة إلى نصف الليل، وفي السابعة إلى آخر الليل».

(وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ) من رمضان (**أبلَغُ؛ أي: أرجى لها**) أي: أنَّ ليلة القدر تُرْجَى في العشر الأَخير من رمضان، وهي في الأوتار منها أرجى وآكد، وليلة سبع وعشرين هي أرجى الأوتار، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات؛ (**لقول**) عبد الله (**بن عباس وأُبيِّ بنِ كعب**) رضي الله عنهما (**وغيرهما**) كزر بن حبيش.

حكمة إخفائها

(**وحكمة إخفائها**) أي: إخفاء ليلة القدر؛ (**ليجتهدوا**) أي: المسلمون (**في طلبها**) ويجدوا في العبادة؛ طمعًا في إدراكها، بإحياء جميع ليالي العشر، كما أخفي ساعة الإجابة يوم الجمعة، واسم الله الأعظم، وغير ذلك.

الدعاء المسنون فيها

(**ويَدْعُو**) أي: وينبغي الدعاء (**فيها**) أي: في ليلة القدر؛ (**لأن الدعاء مستجاب فيها**) والاستغفار والتوبة؛ لشرفها؛ فيدعو (**بما ورَد عن**) أم المؤمنين (**عائشة**) رضي الله عنها (**قالت: يا رسول الله**) ﷺ (**إن وافقتُها**) أي: ليلة القدر (**فبِمَ أدْعُو؟ قال**) عليه الصلاة والسلام: (**«قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»**) أي: تجاوز عني فلا تؤاخذني بجرْمِي واستر على ذنبي، واكْفِنِي عذابك، واصرف عني عقابك. (رواه) الإمامان (**أحمد وابن ماجه، وللترمذي معناه وصحَّحه**) والمسْتَحَبُّ: أن يُكْثِر من هذا الدعاء.

معنى العفو

(**ومعنى العفو: الترك**ُ)، وعفو الله عن خلقه: ترك عقوبة المستحق.

(**وللنسائي مِن حديث أبي هريرة**) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: (**«سَلُوا اللهَ**) عَزَّوَجَلَّ (**الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ**) من الناس (**بَعْدَ يَقِينٍ**) بالله (**خَيرًا مِنْ مُعَافَاةٍ»**)؛ ففيه مشروعية سؤال العفو والعافية والمعافاة الدائمة كل وقت، فما يُتحرى فيه ليلة القدر آكد لشرفها؛

(**فالشَّرُّ**) أي: الذنب (**الماضي يزول بالعفو**) من الله تعالى،

(**و**)الشر (**الحاضرُ**) يزول (**بالعافية**) منه،

(**و**)الشر (**المستقبلُ**) يزول (**بالمعافاة؛ لتضمُّنِها دوامَ العافية**)؛ فهو من أجمع الدعاء، وينبغي الإكثار فيها من الدعاء والاستغفار؛ لأن الدعاء فيها مستجاب، ويذكر حاجته في دعائه الذي يدعو به تلك الليلة.



(بابُ الاعتكافِ)

الاعتكاف لغة

الاعتكاف (**هو لغةً: لزوم الشيء**) والعُكوف عليه، والاحتباس، والمكث، والوقوف، والمقام، والإقبال عليه، (**ومنه**) قوله سبحانه وتعالى: (﴿**يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ**﴾ [الأعراف: ١٣٨])، وقال تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

الاعتكاف اصطلاحًا

(و)الاعتكاف (**اصطلاحًا**) هو: (**لُزُومُ مَسْجِدٍ**) من المساجد؛ (**أي**) هو:

(**لزومُ**):

(**مسلمٍ**) لا كافر،

(**عاقلٍ**) لا مجنون (**ولو**) كان هذا العاقل (**مميزًا**)،

(**لا غُسْلَ عليه**) فإن كان عليه غسل؛ كالجنب والحائض والنفساء: لم يصح، بخلاف المستحاضة فيصح اعتكافها؛ فالاعتكاف هو لزوم هذا المسلم:

(**مسجدًا**)،

(**ولو ساعةً**) من ليل أو نهار؛ أي: ما يسمى به معتكفًا لابثًا ولو لحظة، ولا يكفي عبوره؛

(**لطاعةِ اللهِ**) سبحانه و(**تعالى**) بيان للواقع، فالمكث في المسجد: طاعة، ولا يشترط فعل القربة، وأركانه: معتكف، ومعتكف فيه، ولبث، ونية.

مما يسمى به الاعتكاف

(**ويُسمَّى**) الاعتكاف: (**جِوارًا**) لا خلوة،

(**ولا يبطل**) الاعتكاف (**بإغماء**) كنوم؛ لبقاء التكليف.

حكم الاعتكاف

(**وهو**) أي: الاعتكاف: (**مسنونٌ كلَّ وقتٍ إجماعًا**)؛ فلا يختص بزمان، إلا ما نُهي عن صيامه؛ للاختلاف في جوازه بغير صوم؛ وهو مسنون (**لفعله ﷺ ومداومتِه عليه**)؛ ففي الصحيحين عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله. (**واعتكف أزواجُه**) ﷺ (**بعدَه ومعه**)، وقال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فعمت الآية الرجال والنساء،

الأفضل في وقته

(**وهو**) أي: الاعتكاف (**في رمضانَ آكدُ**) إجماعًا؛ (**لفعله عليه السلام**) الثابت من اعتكافه في العشر الأواخر من رمضان،

(**وآكدُه: في عَشْرِهِ الأخير**) إجماعًا؛ لأنه داوم عليه إلى وفاته ﷺ.

حكم الاعتكاف بلا صوم

(**ويَصِحُّ الاعتكاف بلا صومٍ**) واشترطه أبو حنيفة ومالك؛ وإنما صح بلا صوم؛ (**لقول عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه: (**يا رسول الله**) ﷺ: (**إني نذَرْتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام. فقال**) له (**النبي**) ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»)، وهذا الحديث (**رواه**) الإمام (**البخاري**) ولمسلم نحوه، (**ولو كان الصوم شرطًا**) لصحة الاعتكاف (**لما صحَّ اعتكاف الليل**)؛ لأنه لا صيام فيه؛ ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يُشترط له الصيام كالصلاة؛ ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع.

لزوم الاعتكاف والصوم بالنذر

(**ويَلْزَمانِ؛ أي**): يلزم (**الاعتكافُ والصومُ بالنَّذْرِ**) إجماعًا، نحو: لله عليَّ أن أعتكف شهرًا صائمًا؛ (**فمَنْ نذَر أن**):

(**يعتكف صائمًا**) كالمثال السابق،

(**أو**) نذر أن يعتكف (**بصوم**)؛ كأن قال: لله علي أن أعتكف يومًا بصوم،

(**أو**) نذر أن (**يصوم: معتكفًا، أو**) أن يصوم (**باعتكاف؛ لَزِمه الجمعُ**) بين الاعتكاف والصيام،

(**وكذا: لو نذر أن يُصَلِّي معتكفًا، ونحوه**)؛ قياسًا على الصوم؛ لأن كلًّا منهما صفة مقصودة في الاعتكاف؛ فلزمت بالنذر، ولا يلزمه أن يصلي جميع الزمان بل يكفيه ركعة أو ركعتان؛ بناء على ما لَوْ نَذَر الصلاة وأطلق، فَذَهَب صاحب الإقناع إلى أن الركعة تكْفِي، والمذهب لا بُدَّ من ركعتين، جَزَمَ به في الغاية؛

(**لقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ**») عز وجل (**فَلْيُطِعْهُ**». **رواه**) الإمام (**البخاري**) من حديث عائشة رضي الله عنها، والأمر يقتضي الوجوب،

(**وكذا: لو نَذَرَ صلاةً بسورة معينة**) من القرآن؛ فلا يجوز غيرها ولو كانت أفضل.

حكم اعتكاف الزوجة أو العبد بلا إذن

(**ولا يجوز**):

(**لزوجة اعتكافٌ: بلا إذن زوجها**)؛ لوجوب حقه عليها، وهي مقصورة على طاعته، والاعتكاف يفوِّت حقه ويمنع استيفاءه، وليس واجبًا بأصل الشرع؛ فلم يجز إلا بإذن مالك المنفعة وهو الزوج،

(ولا) يجوز (لِقِنٍّ) الاعتكاف (بلا إذن سيدِه)؛ لتفويت حقه عليه، ومنافعه مملوكة لسيده، والعكوف ليس بواجب بأصل الشرع؛ فلم يجز إلا بإذنه،

(ولهما) أي: وللزوج والسيد (تحليلُهما) أي: تجريد وإخراج زوجة وعبد: (مِن تطوُّع مطلقًا)؛ سواء أذنا لهما فيه أو لم يأذنا، شرعا فيه أو لم يشرعا،

(و)للزوج والسيد تحليلهما أيضًا (مِن نذْرٍ بلا إذنٍ) لما فيه من تفويت حقهما؛ فكان لرب الحق المنع منه، وليس لهما تحليلهما من منذور شرعًا فيه بالإذن؛ لتعينه بالشروع فيه ووجوب إتمامه كالحج.

مما يشترط للاعتكاف

أ. النية

(ولا يَصِحُّ الاعتكاف) من المسلم (إلَّا بِنِيَّةٍ)؛ كسائر العبادات؛ فهي لا تصح إلا بالنية؛ لـ(لحديث) المتفق عليه: («إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»)، والاعتكاف عمل وعبادة محضة؛ كالصوم والصلاة.

ب. كونه في مسجد يجمع فيه

(ولا يصح) الاعتكاف (إلا في مسجدٍ) إجماعًا؛ (لقوله) سبحانه و(تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧])؛ فوصف المعتكف بكونه في المسجد؛ فلو صح في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيه؛ إذ هي محرَّمة في الاعتكاف مطلقًا؛ ولأن النبي ﷺ كان يعتكف في مسجده. ولا يصح إلا بأن يكون المسجد مما (يجْمَعُ فيه؛ أي: تُقام فيه الجماعة) ولو من معتكفين، وهذا من مفردات المذهب؛ (لأن الاعتكاف في غيره) أي: في غير المسجد الذي يُجمَع فيه (يُفْضِي إمَّا إلى ترك الجماعة) والجماعة واجبة كما تقدم، (أو تَكَرُّرِ

الخروج إليها) أي: إلى الجماعة (**كثيرًا مع إمكان التحرز منه)** أي: من الخروج إلى الجماعة بالاعتكاف في مسجد جماعة؛ (**وهو)** أي: الخروج (**منافٍ للاعتكاف)**؛ إذ الاعتكاف هو لزوم المسجد للعبادة،

حالات صحة الاعتكاف في مسجد لا يجمع فيه

(**إلَّا مَنْ لا تلزمه الجماعة)** فيصح له أن يعتكف في مسجد لا تُقام فيه الجماعة؛ (**كالْمَرْأَةِ والمعذور)** في ترك الجماعة كمريض، (**والعبد، فيصح اعتكافُهم في كُلِّ مَسْجِدٍ)** سواء أُقِيمت فيه الجماعة أو لا؛ لأنها لا تلزمها؛ (**للآية)**، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ إذ لو صح في غيرها لم تختص بتحريم المباشرة؛ إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقًا كما تقدم،

(**وكذا)** يصح الاعتكاف في مسجد لا تُقام فيه الجماعة لـ(**مَن اعتكف مِن الشروق)** أي: شروق الشمس (**إلى الزوال)** أي: توسط الشمس في السماء (**مثلًا)**؛ لأنه لا يلزمه منه محذور؛ فصح منه في كل مسجد.

حكم اعتكاف المرأة في مصلاها

ويصح للمرأة أن تعتكف في كل مسجد (**سِوَى مَسْجِدِ بيتِها، و)**مسجد بيتها (**هو الموضع الذي تَتَّخِذُه لصلاتها في بيتها)** فلا تَعْتَكِف فيه؛ (**لأنه ليس بمسجد حقيقةً ولا حُكمًا)**؛ إذ لا يُطلق عليه اسم مسجد إلا بقيد الإضافة، ولو أغنى عن المسجد لاعتكفت أمهات المؤمنين فيه دون المسجد ولو مرة؛ و(**لجواز لَبثها)** أي: المرأة (**فيه)** أي: في مسجد بيتها (**حائضًا وجنبًا)** وعدم صونه عن النجاسة، والذي له حكم المسجد: مصلى العيد.

ما يدخل في المسجد

(و)يُعد (**مِن المسجد ظهرُه**) بلا نزاع، (و)منه (**رَحَبَتُهُ الْمَحُوطة**) به، والرحبة: هي مُتَّسَع يُجْعَل أمام باب المسجد؛ أي: ساحته، وليس عليها سقف، وتسمى رحبة، إن كانت محوطة، وإن لم تَكُنْ مَحُوطَةً: لم يثبت لها حكم المسجد، (و)من المسجد (**منارتُه التي هي**) فيه (**أو**) التي (**بابُها فيه**) أي: في المسجد، (و)من المسجد (**ما زيد فيه**) فيثبت له جميع أحكامه؛ حتى حكم المضاعفة في الثواب في المسجد الحرام، فإن كانت هي أو بابها خارجة، ولو قريبة، وخرج المعتكف إليها للأذان، بطَلَ اعتكافه؛ لأنه مشى حيث يمشي جنب لأمر له منه بد، كخروجه إليها لغيره.

(**والمسجدُ الجامعُ**) أي: الذي تُقام فيه الجمعة: (**أفضل لِرَجُلٍ تخلَّل اعتكافَه جمعةٌ**)؛ لئلا يحتاج إلى الخروج إليها، فيترك الاعتكاف مع إمكان التحرز منه.

وفي «الانتصار» وجه: يلزم، فإن اعتكف في غيره بطل بخروجه إليها؛ لأنه أمْكَنَهُ التحرز منه، لكن إن عيّن بنذره المسجد الجامِع، تعَيَّن موضع الجُمُعَةِ، فلو اعتكف فيما تُقَام فيه الجمعة فقط: لم يصح إن وجبت الجماعة. وظاهره: أنَّ الجمعة إذا لم تتخلل اعتكافه، لم يكن الجامع أفضل من غيره؛ لأنه لا يحتاج إلى الخروج، ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة في مسجد لا يُصَلَّى فيه، بطل بخروجه إليها، إلا أن يشترطه كعيادة المريض.

الاعتكاف المنذور

حكم من عين لنذره مسجدًا معينًا

أ. حكمه إن كان المسجد غير الثلاثة

(**ومَنْ نذَره؛ أي**): مَن نذر (**الاعتكافَ أو** نذر (**الصَّلَاةَ في مَسْجِدٍ**) من المساجد (**غَيرِ المساجد الثَّلاثةِ**) التي هي: (**مسجد مكة**)، وهو المسجد الحرام، (**و**)مسجد (**المدينة**)، وهو المسجد النبوي، (**و**)المسجد (**الأقصى**) المفضلة بالشرع على غيرها من سائر المساجد،

(**وأفْضَلُها**) أي: أفضل هذه المساجد الثلاثة (**المسجد الْحَرامُ**) وهو مسجد مكة؛ فالصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه، (**فـ**)يليه (**مسجدُ الْمَدِينَةِ**) أي: مسجده ﷺ بالمدينة، المؤسس على التقوى، والصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه، (**فـ**)يليه المسجد (**الأَقْصَى**) أي: مسجد بيت المقدس، والصلاة فيه بخمسمائة صلاة؛ (**لقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا**) الذي هو مسجد المدينة (**خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**) من المساجد (**إِلَّا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ**) الذي هو مسجد مكة». (**رواه الجماعة**) أي: رواه البخاري ومسلم وأحمد وأهل السنن الأربعة (**إلا أبا داود**)، والمراد بالمسجد جميع الحرم:

(**لَمْ يَلْزَمْه: جوابُ «مَن»؛ أي**): مَن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة (**لم يلزمه الاعتكافُ أو الصلاةُ فيه؛ أي**): الاعتكاف أو الصلاة (**في**) هذا (**المسجد الذي عيَّنه**) الناذر (**إنْ لم يكن مِن الثلاثة**) فيلزمه؛ لأنها تتعين؛ لفضل العبادة فيها على غيرها؛ و(**لقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ**) أي: للسفر إلى مسجد (**إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**) وهي: (**الْمَسْجِدِ**

الْحَرَام)، وهو مسجد مكة، (**وَمَسْجِدِي هَـذَا**) وهو المسجد النبوي بالمدينة، (**وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى**») وهو حديث متفق عليه من غير وجه؛ (**فلو تعيَّن غيرُها**) أي: غير هذه المساجد الثلاثة (**بتعيينه**) بأن نذر الاعتكاف أو الصلاة فيه مثلًا (**لَزِمه الْمُضِيُّ**) أي: الذهاب (**إليه، واحتاج لِشَدِّ الرَّحْل إليه**)، واللازم باطل؛ لدخوله في المنهي عنه، فالملزوم مثله.

(**لكن إن نذر**) مسلمٌ (**الاعتكافَ في**) مسجد (**جامعٍ**)؛ كأن قال: لله عليَّ أن أعتكف في المسجد الفلاني. وكان هذا المسجد مسجدًا جامعًا (**لم يُجْزِئه**) الاعتكاف (**في مسجد لا تُقام فيه الجمعة**)، ولو لم يتخلل اعتكافه جمعة، إن كان ممن تلزمه الجمعة، وإلا أجزأه بغيره.

ب. حكمه إن كان المسجد أحد الثلاثة

(**وإنْ عيَّن لاعتكافه أو**) عيَّن لـ(**صلاته**) المسجد (**الأفضلَ**) أي: نَذَرَ الاعتكاف في المسجد الأفضل (**كالمسجد الحرام**) مثلًا؛ (**لَمْ يَجُزِ**) له (**اعتكافُه أو صلاتُه فِيمَا دُونَه**) من المساجد؛ (**كمسجد المدينة أو**) المسجد (**الأقصى**)؛ لأن المسجد الحرام أفضلها، فالحسنة فيه بمائة ألف حسنة فيما سواه،

(**وعَكْسُه بِعَكْسِه**) أي: وإن عيَّن المسجد المفضول منها أجزأ فيما هو أفضل منه؛ (**فمَنْ نذَر اعتكافًا أو**) نذر (**صلاة بمسجد المدينة أو**) نذر اعتكافًا أو صلاة في المسجد (**الأقصى؛ أجزأه**) الاعتكاف والصلاة (**بالمسجد الحرام**)؛ وذلك لأن المسجد الحرام له مزية في الفضل على المسجد النبوي؛ وإن نذر أن يَعْتَكِفَ في المسجد الأقْصى فَعَلَهُ في أيِّهما أحب؛ وذلك لأن المسجد الحرام والمسجد النبوي لهما مزية في الفضل على المسجد الأقصى؛ (**لِما روى**) الإمامان (**أحمد وأبو داود عن جابر**) بن عبد الله رضي الله عنه (**أن رجلًا قال يومَ الفتح**)

أي: فتح مكة: (**يا رسول الله**) ﷺ: (**إني نذرت إنْ فتح الله عليك مكة**) المكرمة (**أن أُصلِّيَ في بيت المقدس**) أي: في المسجد الأقصى. (**فقال**) ﷺ: («**صَلِّ هَاهُنَا**») أي: في المسجد الحرام، (**فسأله**) الرجل مرة أخرى السؤال نفسه (**فقال**) ﷺ: («**صَلِّ هَاهُنَا**». **فسأله**) الرجل مرة أخرى السؤال نفسه (**فقال**) ﷺ: («**شَأْنَكَ إذًا**»)؛ فأمره بالصلاة في المسجد الحرام؛ لفضله على ما سواه من المساجد؛ فدل على أنه يُجزئ في الأفضل، وأنه الأفضل لمزيد فضله.

وقت دخول المعتكف والخروج منه لمن نذر الاعتكاف زمنًا معينًا

(**ومَنْ نذَر اعتكافًا زمنًا مُعَيَّنًا؛ كـ**)أن ينذر اعتكاف (**عشر ذي الحجة**) أو عشر رمضان الأخير مثلًا، وكشهر بعينه؛ تعيَّنَ عليه ولم يجز فيما سواه،

و(**دخَل مُعْتَكَفَه قَبْلَ لَيلَتِه الأُولَى**) منه؛ (**فيدخُلُ**) المسجد المُعتكف فيه (**قُبيل الغروب مِن اليوم الذي قبْلَه**) أي: قبل ذلك الزمن المنذور اعتكافه؛ لأن أوله غروب الشمس؛ إذ الشهر يدخل بدخول الليلة؛ بدليل ترتيب الأحكام المعلقة به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،

(**وخرَج مِن معتكَفِه**) أي: المسجد الذي يعتكف فيه (**بَعْدَ آخِرِه؛ أي**): فلا يخرج من معتكفه إلا (**بعد غروب شمس آخر يوم منه**) أي: من ذلك الزمن، فلو أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان مثلًا فإِنَّهُ يدخل قُبَيْل غروب الشمس مِنْ ليلة إحدى وعشرين؛ وذلك لأنه بِغُرُوب الشمس تدخل العشر الأواخر؛ لأن الليل تابع لما بعده.

حكم تتابع الاعتكاف

(**وإن نذر**) أن يعتكف (**يومًا دخل قبل فجره**) أي: قبل فجر هذا اليوم الذي

نذر اعتكافه (**وتأخَّر حتى تغرُبَ شمسُه**) ليستوفي جميعه.

(**وإن نذر**) أن يعتكف:

(**زمنًا معينًا**) كشهر: (**تابعه**) أي: اعتكفه متتاليًا (**ولو أطلق**) فلم يُقيد بالتتابع لا بلفظه ولا بنيته؛ لفهمه من التعيين،

(**و**)لو نذر أن يعتكف (**عددًا**) كعشرة أيام؛ (**فله تفريقُه**) أي: العدد؛ لأنه مقتضى اللفظ، والأيام المطلقة تُوجد بدون تتابع؛ ما لم ينو تتابعًا فيلزمه.

(**ولا تدخل ليلةُ يومٍ نُذِر**) أي: إن كان نذر أن يعتكف يوم الخميس مثلًا؛ فلا تدخل ليلته في ذلك؛ (**كيومِ ليلةٍ نذَرها**) أي: وعدم دخول ليلة ذلك اليوم نذر اعتكافه كعدم دخول ذلك اليوم الذي نذر اعتكاف ليلته.

حكم خروج المعتكف

أ. حكم خروجه للازم حسًّا أو شرعًا

خروج المعتكف على نوعين:

النوع الأول: أن يخرج ببعض بدنه؛ فهذا جائز، سواء لحاجة أو لغير حاجة، ولهذا كان النبي ﷺ يُخْرِجُ رأسَهُ من معتكفه من المسجد لعائشة؛ لأجل أن تغسله، فكان خروج المعتكف ببعض بدنه جائزًا.

النوع الثاني: أن يكون الخروج بجميع البدن؛ فهذا على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يخرج لأمر لا بد له منه طبعًا أو شرعًا فهذا جائز، مثال الأمر الذي لا بد له منه شرعًا: الوضوء والاغتسال، وما أشبه ذلك، ومثال الأمر الذي لا بد له منه طبعًا: قضاء الحاجة، والطعام، والشراب، ونحو ذلك.

القسم الثاني: أن يَخْرُجَ لأَمْرٍ ينافي الاعتكاف؛ كما لو خرج للبيع والشراء وما أشبه ذلك؛ فهذا لا يجوز، وبطل اعتكافه به.

القسم الثالث: أن يخرج لطاعة غير واجبة؛ كعيادة المريض واتباع الجنازة، ونحو ذلك؛ فإذا اشترطه في ابتداء اعتكافه فلا بأس، وإلا فلا.

ولا يصح اعتكاف الموظفين بأن يذهب إلى العمل ثم يرجع إلى معتكفه؛ فأداء الوظيفة واجب من جهة الوفاء بالعهد، لكن الوظيفة في حد ذاتها ليست بواجبة، وعليه فالموظفون ونحوهم كالمدرسين وما أشبه ذلك لا يَصِحّ منهم اعتكاف؛ لأن عملهم يُنَافِي الاعتكاف، وهذا العمل ليس عبادة في حَدِّ ذَاتِه إلا إذا نوى الاعتكاف وقت الدخول فقط، وقد فصل المصنف هذه الأحكام، فقال:

(**ولا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ**) المختار الذاكر (**مِن معتكفه**) إذا عين مدة أو شرط التتابع (**إلا لِما لا بُدَّ له منه**) أي: لا يَفْسُد اعتكافه بخروجٍ من المسجد حيث كان هذا الخروج لا بُدَّ منه؛ (**كإتيانه بمأْكل ومشرب**) يحتاجه (**لعدم**) وجود (**مَن يأْتيه بهما**) أي: بالمأكل والمشرب، (**وكقَيء بَغْتَةُ**) أي: حدث له فجأة، (و)كـ(**بولٍ وغائطٍ**) فيخرج لهما، (و)كـ(**طهارةٍ واجبة**) سواء كانت لصغرى أو لكبرى، (و)كـ(**غَسْلِ متنجِّسٍ يحتاجه**)؛ لأنه في معنى البول والغائط، ويجب غسله عند إرادة الصلاة، (و)يخرج (**إلى**) صلاة (**جمعةٍ، و**)إلى (**شهادةٍ لَزِمتاه**) أي: وجبتا عليه.

(**والأَوْلى**) للمعتكف (**أَلَّا يُبَكِّرَ**) إن خرج (**لـ**)صلاة (**جمعة**) اقتصارًا على قدر الحاجة، (و)الأولى له أ(**لا يُطيل الجلوسَ بعدَها**) أي: بعد الجمعة اقتصارًا على قدر الحاجة أيضًا؛ وذلك لأَنَّ الجلوس بعد الجمعة ليس بمشروع فهو

يتشاغَلُ عن أمر مشروع لأمر غير مشروع،

(وله) أي: للمعتكف إن خرج:

(المشيُ على عادته) من غير عجلة،

(و)له **(قصدُ بيتِه)** أي: الذهاب إلى بيته (لـ)قضاء **(حاجته إنْ لم يجد مكانًا يليق به بلا ضررٍ ولا مِنَّةٍ)**، وإن بذل له صديق أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه؛ للمشقة بترك المروءة والاحتشام،

(و)للمعتكف **(غسلُ يده بمسجد في إناء)**، ولو غسلها **(مِن وسخٍ ونحوِه)** كزفر، ويُفرغ الإناء خارج المسجد،

(لا) أي: وليس له: **(بولٌ**، و)لا **(فصدٌ**، و)لا **(حجامةٌ بإناء فيه)** أي: في المسجد **(أو في هوائه)** أي: في هواء المسجد؛ لأن الهواء تابع للفضاء؛ فلا يجوز له أن يَبُولَ في إناء في سطح المسجد في ظاهره ولا باطنه؛ كالقبو وما أشبه ذلك، لكن لو بال أو فصد أو احتجم في مكان معد لذلك كَدَوْرَات المياه لو كانت داخل المسجد فلا بأس؛ لأن هذا المكان ليس من المسجد، بل هو مستثنى منه.

ب. حكم خروجه لفعل قربة أثناء اعتكاف واجب

(ولا يَعُودُ) المعتكف **(مَرِيضًا)** لكن له أن يَسأل عن المريض ما لم يَخرج من المسجد، فإن كان السؤال يترتب عليه خروج من المسجد لم يَفْعَل، **(ولا يَشْهَدُ)** المعتكف **(جنازةً)** ولا يزور قريبًا، ولا يحتمل شهادة، ولا يغسل ميتًا، ونحو ذلك؛ فلا يخرج لكل قربة لا تتعين عليه **(حيث وجَب عليه الاعتكاف متتابعًا)** إما لتقييده بالنذر بالتتابع، أو نيَّته له، أو إتيانه بما يدل عليه كقوله: نذرت الاعتكاف شهرًا،

(ما لم يتعيَّن عليه ذلك) الفعل كتغسيل ميت مثلًا **(لعدم مَن يقوم به)** فله الخروج له؛ لتعينه عليه، وعُلِمَ منه أنه لو كان الاعتكاف لا يجب عليه متتابعًا؛ كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يومًا؛ فلا يجب التتابع، أو نذر أيامًا معلومة من غير شرط ولا نية فلا يجب التتابع، فحينئذ يجوز له أن يعود مريضًا وأن يشهد جنازة، فيبطل اعتكاف يومه، ويلزمه أن يقضي يومًا مكانه، ما لم يشترط، ولهذا قال:

ج. حكم خروجه لما اشترطه

(إلَّا أنْ يَشْتَرِطَه؛ أي): إلا أن **(يَشترط)** المعتكف **(في ابتداء اعتكافه الخروجَ إلى عيادة مريض)** أو تغسيل ميت أو تحمل شهادة **(أو شهود جنازة)** فيجوز له بالشرط،

(وكذا: كلُّ قُرْبةٍ لم تتعيَّن عليه)؛ كزيارة صديق وصلة رحم؛ فله شرطه،

(و)كذلك **(ما له منه بُدٌّ؛ كعَشاء، ومَبِيتٍ ببيته)**؛ فيجوز له اشتراطه؛ لتأكد الحاجة إليهما وامتناع النيابة فيهما.

وهنا مسألتان:

أما المسألة الأولى، فيُقَال: الأَوْلَى ألا يشترط؛ لأن الأصل في المعتكف ألا يخرج، أما لو اشترط في ابتداء الاعتكاف فقال حينما اعتكف: أشترط يا رَب أن أعود المريض أو أشهد الجنازة أو أفعل كذا وكذا من القرب، فإنه جائز؛ لورود ذلك عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والمسألة الثانية: اشتراط النُّطْق؛ فإنه لا تَكْفِي النية بِقَلْبِه؛ بل لا بد أن ينطق به بلسانه، كالمحرم إذا أراد الاشتراط فلا يكفي لاشتراطه أن ينوي بقلبه، ولهذا

قال النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير لما أرادت الحج وهي شاكية: «حجِّي واشترطي؛ فإن لَكِ عَلَى ربك ما استثنيت» ؛ فكما أن المحرم يقول: فإن حبَسَنِي حابس فمَحلِّي حيث حبستني. فكذلك المعتكف يقول: وأشترط عليك يا رَبِّي كذا وكذا.

وقوله: (وكذا كل قربَة لم تتعين عليه)؛ أي: لا يخرج لها حيث وجب الاعتكاف متتابعًا، إلا أن يشترط؛ فإن اشترط جاز، وهَذَا بالقياس على عيادة المريض وشهود الجنازة، وعلى هذا يقال: جميع القرب يجوز أن يخرج لها المعتكف إذا اشترط؛ كشهود جنازة أو عيادة مريض أو صلة رَحِمٍ أو بر الوالدين، وكذا كل قربة لم تتعين عليه وما له منه بد؛ كعشاء ومبيت ببيته؛ فله ذلك لو لم يجد مكانًا في المسجد يليق به؛ فله أن يبيت في بيته ويرجع.

ما لا يصح اشتراطه

و(**لا**) يصح له اشتراط: (**الخروج للتجارة**)؛ لأنه ينافي الاعتكاف؛ لأن هذا ليس بقُرْبَة، وهو ينافي الاعتكاف، ووجه منافاة الاعتكاف أن الاعتكاف لُزُوم الإنسان المسجد للتفرغ لطاعة الله ﷻ،

(**ولا**) يصح له اشتراط (**التَّكَسُّبُ بالصنعة**) كخياطة ونسخ كتب (**في المسجد**) الذي يعتكف فيه،

(**ولا**) يصح له اشتراط (**الخروج لما شاء**)؛ لأنه ينافي الاعتكاف صورة ومعنى.

(**وإنْ قال**) المعتكف: (**متى مَرِضْتُ**) خرجت، (**أو**) قال: متى (**عرَض لي عارِضٌ خرَجْتُ. فله شَرْطُه**) كما في الإحرام، وفائدته: أنه يجوز له التحلل إذا

حدث عائق من مرض أو غيره، ولو لم يكن المرض ونحوه شديدًا.

(**وإذا زال العذر**) الذي خرج به المعتكف من المسجد (**وجب**) عليه (**الرجوع إلى اعتكاف واجبٍ**)؛ لأن الحكم يدور مع علته.

مبطلات الاعتكاف

أ. الوطء

(**وإنْ**):

(**وَطِئ**) أي: جامع (**المعتكِفُ في فَرْجٍ**) فسد اعتكافه، ولو ناسيًا؛ منذورًا كان أو مسنونًا إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]،

(**أو أنزَل**) المعتكف (**بمباشرة دونَه**) أي: في غير الفرج: (**فسَد اعْتِكافُه**) وإن لم يُنزل لم يفسد.

كفارة إفساد الاعتكاف المنذور

(**ويُكفِّرُ**) المعتكف الواطئ في الفرج والمباشر الذي أنزل (**كفارة يمين إن كان الاعتكاف منذورًا**)، وإنما يُكفر كفارة يمين (**لإفساد نذره، لا لوطئه**) أي: ليست الكفارة لوطئه بل لإفساده نذره؛ فلو كان التكفير للوطء نفسه لا لأجل النذر للزمته الكفارة به، ولو كان الاعتكاف غير منذور، والصحيح من المذهب، واختاره الموفق وغيره: أنه لا يجب عليه كفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقًا.

ب. الخروج لغير لازم

(**ويبطُلُ أيضًا اعتكافه بخروجه**) من المسجد الذي يعتكف فيه (**لِما له منه بُدٌّ، ولو قَلَّ**) ويَبْطل أيضًا بِرِدَّةٍ أو سُكْرٍ، فلو كان اعتكافه تطوعًا خُيِّرَ بين الرجوع

وعَدَمِهِ، والحاصل أنه إذا خَرَجَ المعتكف لعذر غير معتاد كنفير وشهَادَة ومرض وطال زمنه، فإن كان تطوعًا خُيِّرَ بين الرجوع وعَدَمِهِ، وإن كان واجبًا وجَبَ عليه الرجوع إلى معتكفه؛ ثم لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون قد نَذَرَ اعتكاف أيَّام غير متتابعة ولا معينة، فيلزمه أن يتم ما بقي محتسبًا ما مضى ولا كفارة.

الحال الثانية: أن يكون نذر اعتكاف أيَّام متتابعة غير معينة، فيُخَيَّر بين البناء على ما مضى والكفارة وبين الاستئناف.

الحال الثالثة: أن يكون نذر اعتكاف أيام معينة؛ كالعشر، فعَلَيْهِ قضاء ما مضى والكفارة، وقيل: لا كفارة.

وإن خرج لغير عذر مختارًا عالمًا بطل، ثم لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون قد نذر اعتكافًا متتابعًا غير معين فيستأنف ولا كفارة.

الحال الثانية: أن يكون قد نذر أيامًا معينة، سواء كانت متتابعة أم لا فيستأنف ويكفر.

ويكون القضاء والاستئناف في الكل على صفة الأداء؛ فإن كان الأداء مشروطًا بالصوم لزمه.

قال في دليل الطالب وشرحه: «(وحيث بطل الاعتكاف) بواحد بما ذكر (وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن، ولا كفارة. وإن كان مقيدًا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين، لفوات المحل).

قال في الإقناع وشرحه: وإِنْ خَرَجَ لعذر غير معتاد؛ كَنَفِير، وشهادة واجبة، وخوف من فتنة، ومرض، ونحو ذلك؛ كقيء بغتة، ولم يتطاول، فهو على اعتكافه. ولا يقضي الوقت الفائت بذلك، لكونه يسيرًا مباحًا.

وإن تطاول؛ فإن كان الاعتكاف تطوعًا خُيِّرَ بين الرجوع وعدمه، وإن كان واجبًا وجب عليه الرجوع إلى معتكفه.

ثم لا يخلو النذر من ثلاث أحوال:

أحدها: نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة، كنذر عشرة أيام مع الإطلاق، فيلزمه أن يتم ما بقي عليه من الأيام، محتسبًا بما مضى، لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله، ولا كفارة.

الثاني: نذر أيامًا متتابعة غير معينة بأن قال: لله تعالى عَلَيَّ أن أعتكف عشرة أيام متتابعة، فاعتكف بعضها، ثم خرج لما تقدَّم، وطال، فيُخَيَّر بين البناء على ما مضى، بأن يَقْضِي ما بقي من الأيام وعليه كفارة يمين، وبين الاستئناف بلا كَفَّارَة.

الثالث: نذر أيامًا معينة؛ كالعشر الأخير من رمضان فعليه قضاء ما تَرَكَ، وكفارة يمين».

ما يستحب للمعتكف حال اعتكافه

(ويُستَحَبُّ):

(اشْتِغَالُه) أي: اشتغال المعتكف **(بالقُرَبِ)** جمع قربة، وهي: كل ما يُتقرب به إلى الله تعالى؛ أي: يُطلب به القرب عنده؛ **(مِن صلاة)** نافلة **(وقراءة)** قرآن **(وذكر)** لله تعالى **(ونحوها)**؛ كصيام وصدقة، وهذه وظيفة المعْتكِف؛ أي: أن يشتغل بكُلِّ ما يُتقرَّب به إلى الله.

(و)يُستحب للمعتكف **(اجْتِنابُ ما لا يَعنِيه- بفتح الياء- أي)**: اجتناب ما لا **(يُهِمُّه)** من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره؛ لأنه مكروه في غيره؛ ففيه أشد كراهة، **(لقوله ﷺ)** في الحديث الثابت: **(«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»)** أي: من قول أو فعل.

مما يباح للمعتكف فعله في معتكفه

(**ولا بأْس**) للمعتكف (**أن**):

(**تزورَه زوجتُه في المسجد**) الذي يعتكف فيه،

(و)لا بأس أن (**تتحدَّثَ معه**)؛ لأن صفية ﵂ زارته ﷺ فتحدثت معه،

(**وتُصْلِحَ**) زوجة المعتكف له (**رأسَه**) أي: تغسل رأسه وترجله، (**أو**) تُصلح شيئًا (**غيرَه**) من بدنه كمداواة ونحوها؛

(**ما لم يلتذَّ بشيء منها**) من مس أو كلام يتلذذ به أو مباشرة ونحو ذلك فلا؛ لمنافاته حال المعتكف.

(**وله**) أي: ويجوز للمعتكف: (**أن يتحدَّث مع مَنْ يأْتيه**) في معتكفه (**ما لم يُكْثِر**) الحديث، ولا بأس أن يتزوج ويشهد النكاح لنفسه ولغيره ويُصلح بين القوم ويعود المريض ويُعزي ويصلي على الجنازة ويهنئ ويؤذن ويقيم؛ كل ذلك في المسجد، ولا بأس أن يتنظف، ولا يُكره التطيب، ويُستحبُّ له ترك رفيع الثياب والتلذذ بما يُباح له قبل الاعتكاف ولا يُكرَه.

حكم الصمت إلى الليل

(**ويُكرَه: الصمتُ إلى الليل**) إجماعًا لأنه ليس من شريعة الإسلام، إلا إذا ترتب على الصمت ترك الواجب فحرام، (**وإنْ نذَره**) أي: إن نذر شخصٌ الصمتَ إلى الليل (**لم يَفِ به**) ولا شيء عليه.

نية الاعتكاف لمن قصد المسجد

(**وينبغِي لِمَنْ قَصَدَ المسجدَ**) سواء كان لصلاة أو غيرها (**أن ينوِيَ الاعتكافَ مُدَّةَ لبثه**) أي: بقائه (**فيه**) أي: في المسجد، (**لاسيما إن كان صائمًا**).

حكم البيع والشراء في المسجد

(ولا يجوز: البيع و)لا (الشراء) ولا الإجارة (فيه) أي: في المسجد (للمعتكِفِ، و)لا لـ(غيرِه، ولا يَصِحُّ) العقد.

قال في الغاية وشرحها: «(ويباح غلق أبوابه في غير وقت صلاة؛ صونًا له) عما يقذره. (و)يباح (قتْلُ قمل وبراغيث به، ولا يحرم إلقاؤه فيه لطهارته، خلافًا له)؛ أي: لصاحب «الإقناع» حيث حرم إلقاؤه فيه.

(وكلامه)، أي: صاحب «الإقناع» (هنا)، أي: في هذا الفصل، (في كثير مسائل غير محرر)».



كتاب المناسك

(كِتابُ الْمناسِكِ)

معنى المناسك

المناسك (**جمع منسَكٍ بفتح السين**) وهو مصدر (و)بـ(**كسرِها**) وهو اسم لموضع العبادة. فيقال للعابد: ناسك. (و)التنسُّك (**هو التعبُّدُ، يقال: تنسَّك**) الرجل؛ أي: (**تعبَّد**).

(و)المناسك هي المتعبَّدات كلها، ولكن (**غلَب إطلاقُها على مُتَعَبَّدات الحج**) لكثرة أنواعها؛ ولما تضمنته من الذبائح المتقرَّب بها.

(و)ذلك أن (**المنسك في الأصل مِن النَّسِيكة**، و)النسيكة (**هي الذبيحة**)؛ يعني: المتقرَّب بها، ثم اتسع فيها فصار اسمًا للعبادة.

(**الْحَجُّ بفتح الحاء في الأشهر**) لا بكسرها (**عكس شهر الحِجَّة**) فالأشهر فيه الكسر،

وقت فرض الحج

وقد (**فُرِض**) الحج (**سنة تسع مِن الهجرة**)، ولم يحج ﷺ بعد الهجرة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، وكانت سنة عشر من الهجرة.

الحج لغة

(**وهو**) أي: الحج (**لغة**) هو: (**القصد**) إلى من تعظمه، أو كثرة القصد إليه.

الحج شرعًا

(و)الحج (**شرعًا**): هو (**قَصْدُ مكة لعملٍ مخصوصٍ**) هو أفعال الحج (**في زمنٍ مخصوصٍ**) هو يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق.

العمرة لغة

(والعُمْرَةُ):

(لغة): هي **(الزيارة)** يقال: اعتمره: إذا زاره.

العمرة شرعًا

(و)العمرة **(شرعًا)**: هي **(زيارة البيت على وجه مخصوص)** بإحرام وطواف وسعي وتحلّل، ولم يقل: بزمن مخصوص لأنها تجوز كل وقت.

حكم الحج والعمرة

(وهما) أي: الحج والعمرة **(واجِبانِ؛ لقوله)** سبحانه و**(تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** [البقرة: ١٩٦]) فاحتُجَّ بالآية على وجوب العمرة، **(ولحديث)** أم المؤمنين **(عائشة)** رضي الله عنها: **(يا رسول الله)** ﷺ: **(هل على النساء مِن جهاد؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: («**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ**) أي: على النساء (**جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ**): وهو (**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**». رواه) الإمامان **(أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح، وإذا ثبت ذلك)** أي: إذا ثبت وجوب الحج والعمرة **(في النساء؛ فالرجال أَوْلى)** بثبوتها في حقهم.

من يجب عليه الحج والعمرة

(إذا تقرَّر ذلك) الذي مر؛ **(فيَجِبانِ)** أي: الحج والعمرة **(على)**:

(الْمُسْلِمِ)،

(الْحُرِّ) لا العبد،

(الْمُكَلَّفِ) لا الصغير ولا المجنون،

(**القادرِ؛ أي: المستطيع**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وللسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين، ولانتفاء تكليف ما لا يُطاق عقلًا وشرعًا.

فهذه شروط وجوب الحج، وهي أربعة:

الأول: الإسلام، والثانِي: التكليف، ويراد به: البلوغ والعقل، والثالث: الحُرِّيَّة، والرابع: الاستطاعة،

مقدار الواجب من الحج والعمرة

فهما واجبان (**في عُمُرِه مَرَّةً واحدة**)؛ فقد أجمع الفقهاء على أن الحج يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة، وأن المرأة في ذلك كالرجل؛ (**لقوله** ﷺ) في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («**الْحَجُّ مرَّةٌ**) أي: واحدة (**فَمَنْ زَادَ**) أي: على هذه المرة (**فَهُوَ مُطَّوِّعٌ**») أي: متطوع. (**رواه**) الإمام (**أحمد وغيره**) كالنسائي؛

أقسام شروطهما

أ. شروط الوجوب والصحة

(**فالإسلام والعقل شرطان للوجوبِ والصحةِ**)؛ فلا يجبان وجوب أداء لا وجوب خطاب على كافر أصلي إجماعًا، ولا يصحان منه إجماعًا؛ لأنهما عبادة من شرطها النية، وهي لا تصح من كافر؛ ولأنه ممنوع من دخول الحرم، وهو منافٍ له، ولا يجبان على مجنون إجماعًا، ولا يصحان منه إن عقده بنفسه إجماعًا؛ لأنه لا قصد له.

ب. شروط الوجوب والإجزاء

(**والبلوغُ وكمالُ الحرية شرطان للوجوب**) أي: لوجوب الحج والعمرة (**والإجزاء دون الصحة**) فلا يجبان على الصغير؛ لأنه غير مكلف، ولا يجبان على القن؛ لأن مدتهما تطول فلم يجبا عليه لما فيه من إبطال حق السيد، وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه، وإن حج أو اعتمر الصبي أو العبد انعقد ولا يُجزئ عن حجة الإسلام وعمرته بعد زوال المانع، فعليهما الحج والعمرة بعد البلوغ والعتق،

ج. شروط الوجوب فقط

(**والاستطاعة: شرط للوجوب دون الإجزاء**)؛ فلو حج كبير أو مريض أو فقير أجزأ إجماعًا.

وجوب الحج على الفور

(**فمَن كمُلَتْ له الشروط**) الخمسة: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة:

(**وجَب عليه السعيُ**) للحج والعمرة (**على الْفَورِ**) أي: في الحال، وهو الشروع في الامتثال عقب الأمر من غير فصل، ولا يجوز له تأخيره،

(**ويأْثمُ**) مَن كمُلت له الشروط (**إنْ أخَّره**) أي: أخر الحج (**بلا عذر**)؛ لأن الأمر يقتضي الفورية؛

و(**لقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ -يَعْنِي**) إلى حج (**الفَرِيضَةَ- فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي**) أي: لا يعلم (**مَا يَعْرِضُ لَهُ**») أي: يحدث له في المستقبل. (**رواه**) الإمام (**أحمد**)؛ ولأنه أحد مباني الإسلام فلم يجز تأخيره إلى

غير وقت معين كبقية المباني؛ بل أولى.

الحكم إذا زال الرق أو الجنون أو الصبا أثناء الإحرام

(فإنْ):

(زال الرِّقُّ بأن عَتَقَ العبدُ) سواء كان قنًّا أو مكاتبًا أو مدبرًا أو أم ولد أو معتقًا بعضه أو معلقًا بصفة، وكان حين عتق **(مُحْرِمًا)** بحج،

(وزال الْجُنُونُ بأن أفاق المجنون وأحرَم) بحج **(إن لم يكن مُحْرِمًا)** قبل جنونه، لا فيه؛ إذ المجنون لا يصح إحرامه،

أ. إن كان في الحج بعرفة أو بالعمرة قبل طوافها

(وزال الصِّبا) أي: الصِّغَر **(بأن بلَغ الصغير)** أو بلغت الصغيرة **(وهو)** أي: المعتَق أو الذي زال جنونه أو الذي بلغ **(مُحْرِم)**:

(في الْحَجِّ وهو) واقف **(بعرفةَ قبْلَ الدَّفْعِ منها)** أي: من عرفة، **(أو بعدَه)** أي: بعد الدفع **(إن عاد فوقَف)** بعرفة **(في وقته)** صح فرضه، وكذا إن أسلم الكافر ثم أحرم قبل الدفع من عرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته صح فرضه، **(ولم يكن)** من عتق وأفاق وبلغ قد **(سعَى بعد طواف القدوم)** في الحج،

(وفي؛ أي: أو وُجِد ذلك) أي: الإفاقة أو العتق أو البلوغ **(في إحرامِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ طوافِها)** أي: طواف العمرة؛ **(صحَّ؛ أي)**: صح كل من **(الحج والعمرة فيما ذُكر)** من الثلاثة **(فَرْضًا)**؛ لأنهم أتوا بالنسك حال الكمال؛ فأجزأ عنهم، كما لو وُجد قبل الإحرام،

(فيجزئه) أي: يجزئ من زال رقه وجنونه وصباه في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها **(عن حجَّةِ الإسلام وعمرتِه)** الواجبين عليه،

(ويُعتَدُّ بإحرامٍ ووقوفٍ) أي: يُحتسب الإحرام والوقوف إذا كانا **(موجودَيْنِ إذًا)** أي: وقت البلوغ والحرية وزوال الجنون،

(وما قبْلَه) أي: ما قبل البلوغ والحرية والإفاقة من إحرام ووقوف هو **(تطوُّعٌ لم ينقلِبْ فرضًا)** ولا اعتداد به،

ب. إن سعى بعد طواف القدوم

(فإن كان الصغير أو) كان **(القِنُّ)** من مكاتب أو أم ولد أو غيرهما ممن مر **(سعَى بعد طواف القدوم قبْلَ الوقوف)** بعرفة؛ **(لم يُجزئه)** هذا **(الحجُّ ولو أعاد السعي)** مرة أخرى؛ **(لأنه)** أي: الشأن أنه **(لا يُشرَع مجاوزة عدده)** أي: عدد السعي **(ولا)** يُشرع **(تكرارُه)** كذلك؛

(بخلاف الوقوف) بعرفة **(فإنه لا قَدْرَ له محدودٌ)**؛ فإنه يكفي ولو لحظة؛ فلا تقدير بساعة أو نحوها، **(وتُشرَعُ استدامتُه)** أي: الوقوف؛ لأن من وقف نهارًا وجب عليه أن يجمع بين النهار والليل.

ج. إن زال المانع في طواف العمرة

(وكذا: إن بلَغ) الصغير **(أو عتَق)** العبد أو عقل المجنون **(في أثناء طواف العمرة لم تُجزئه)** هذه العمرة عن عمرة الإسلام **(ولو أعاده)** لمضي بعض الركن حال الصغر والرق، وهو لا يُشرع مجاوزة عدده ولا تكراره.

حكم حج وعمرة الصبي

(ويَصِحُّ فِعْلُهما؛ أي): يصح **(الحجِّ والعمرةِ مِنَ الصَّبِيِّ)** أو الصبية **(نفلًا)**؛ وذلك **(لحديث)** عبد الله **(بن عباس)** رضي الله عنهما **(أن امرأة رفَعتْ إلى النبي ﷺ صَبِيًّا فقالت)** المرأة: **(أَلِهذا)** الصبي **(حجٌّ؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(«نَعَمْ، وَلَكِ**

أَجْرٌ». رواه) الإمام (مسلم) وغيره.

ما يفعله ولي الصبي عنه من الحج والعمرة

(**ويُحْرِمُ الوليُّ**) أي: يعقد الإحرام وليّ الصبي (**في مالٍ**) أي: وليه في المال، وهو الأب أو وصيه أو الحاكم، لا الولي في النكاح كالعم وابن العم؛ فإنه لا ينعقد إحرامه بهم، وإذا عُدِم الولي في المال يقوم غيره مقامه؛ فيعقد (**عمَّنْ لم يميِّزْ**) أي: عن الصبي غير المميز، حيث لم يمكنه الإحرام بنفسه، (**ولو**) كان الولي (**مُحْرِمًا**) لنفسه، أو نائبًا عن غيره (**أو**) كان الولي (**لم يَحُجَّ**) أي: الولي عن نفسه، ولا يصح أن يحرم عنه غير الوليّ،

(**ويُحْرِم مميِّز**) عن نفسه (**بإذنه**) أي: بإذن وليه؛ لأنه يصح وضوؤه فيصح إحرامه، ولا يصح بغير إذن وليه؛ لأنه يؤدي إلى لزوم مال فلم ينعقد بنفسه؛ كالبيع،

(**ويَفْعَلُ وليٌّ**) لغير المميز والمميز (**ما يُعْجِزُهما**)؛ كرمي وتلبية؛

(**لكن يبدأ الوليُّ في رَمْيٍ بنفسه**) أي: عن نفسه، لا عن غيره، كما في النيابة في الحج،

(**ولا يُعتدُّ برمِي حلالٍ**) وهو مَنْ لَمْ يحج تلك السنة؛ لأنه لا يصح لنفسه رمي؛ فلا يصح عن غيره،

(**ويُطاف به**) أي: بالصبي (**لعجز**) الصبي عن الطواف؛ فيُطاف به (**راكبًا أو**) يُطاف به (**محمولًا**) كالمريض.

حكم حج وعمرة العبد

(**ويَصِحَّانِ**) أي: الحج والعمرة (**مِن العَبْدِ نَفْلًا**) أي: إنْ حَجَّ العبدُ صَحَّ

حَجُّه، لكن لا يُجزئ الحجُّ من العبد عن حَجَّة الإسلام، والصبيُّ حُكمه حُكم العبد؛ لأن البلوغ شرط الوجوب؛ فيصح الحج والعمرة من العبد **(لعدم المانع)** ولكونه من أهل العبادة؛ فصحا منه إجماعًا،

(ويَلْزَمانِه) أي: يلزم الحج والعمرة العبد **(بنذره)**؛ لأنه مكلَّف؛ فصح نذره كالحر،

إذن الزوج والسيد بالإحرام للنفل

(ولا يُحْرِمُ) العبد **(به)** أي: بالحج أو العمرة **(ولا)** تُحرم **(زوجةٌ)** بالحج أو العمرة **(إلا بإذنِ سيدٍ)** للعبد **(وزوجٍ)**؛ لتفويت حق الزوج والسيد بالإحرام،

(فإنْ عقداه) أي: عقد العبد أو الزوجة الإحرام بلا إذن سيد وزوج: **(فلهما)** أي: للسيد والزوج **(تحليلُهما)** أي: منعهما منه؛ لأن حقهما لازم؛ فملكا إخراجهما منه؛ كالاعتكاف،

(ولا يَمْنَعُها) أي: لا يمنع الزوج زوجته **(مِن حجِّ فرضٍ كمُلتْ شروطه)**، ولا يُحللها منه؛ لأنه واجب بأصل الشرع؛ أشبه الصوم والصلاة،

حكم منع الابن من الإحرام بنفل

(ولكلٍّ مِنْ أَبَوَي حُرٍّ بالغٍ) أي: يصح لأب الحر البالغ ويصح لأمه **(مَنْعُه مِنْ إحرامٍ بنفل)** حج أو عمرة، **(كـ)**ما يصح لكل منهما منعه من **(نفلِ جهادٍ)**؛ مع أنه فرض كفاية؛ لأن بر الوالدين فرض عين،

(ولا يُحَلِّلانِه) أي: لا يُخرج الأب أو الأم ولدهما الحر البالغ من إحرامه **(إنْ أحرَم)** بالحج أو العمرة؛ لوجوبه بالشروع فيهما، ولا يجوز للولد طاعتهما في ترك الحج الواجب، أو التحلل منه، وكذا كل ما وجب من صلاة وصوم،

وكالجماعة والجُمَع، والسفر للعلم الواجب؛ لأنه فرض عين.

ما تتحقق به القدرة على الحج والعمرة

١. إمكان الركوب

(**والقادِرُ**) أي: المستطيع (**المرادُ فيما سبَق**) في قوله عند قول الماتن: (المكلف القادر) هو:

(**مَنْ أمْكَنه الرُّكُوبُ**) من غير ضرر يلحقه لِكِبَر، أو زمانة، أو مرض لا يُرجى برؤه، أو ثقل لا يقدر معه أن يركب إلا بمشقة شديدة.

٢. ملك زاد وراحلة أو ثمنهما

(**ووجَد: زادًا**) وهو ما يُتَزَوَّد به، وهو في الأصل الطعام الذي يُتَّخَذ للسفر، والمراد: ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة، (**و**)وجد (**راحِلةً**) أي: الناقة التي تَصلح لأنْ يَرْحَلَ عليها (**بآلتِهما**) أي: آلة الراحلة من رحل ومحمل ونحوهما، وآلة الزاد،

٣. صالحين لمثله

ويُعتبر أن يكون الزاد والراحلة (**صالِحَيْنِ لِمِثلِه**) في العادة؛ فالمعتبر شرعًا في حق كل أحد ما يليق بحاله عرفًا وعادة؛ لاختلاف أحوال الناس؛ (**لما روَى**) الإمام (**الدارقطني بإسناده عن أنس**) بن مالك (**عن النبي ﷺ في**) تفسير (**قوله ﷻ**) عن الحج: (﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: ٩٧]. **قال**) أنس بن مالك: (**قيل: يا رسول الله: ما السبيل؟ قال**) عليه الصلاة والسلام: («**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»)، ومتى وصل وفعل أجزأه، فليس شرطًا في الصحة والإجزاء كما تقدم. (**وكذا لو وجَد ما يُحَصِّلُ به ذلك**) أي: القادر من أمكنه الركوب، ووجد

من نقد أو عرض أو غيرهما ما يُحصل به الزاد والراحلة؛ لأن ملك الثمن كملك المثمن. ووافق الماتن المذهب في مسألة الراحلة وخالفه في الزاد، فلا يشترط على المذهب صلاحيته لِمِثْلِه، بل المراد: أن لا يحصل معه ضرر لِرَدَاءَتِهِ، يعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها إن احتاج إليه؛ لأنه لا بُدَّ منه، فإن لم يحتج إليه لم يعتبر، وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط، ولو قدرَ على المشي وبعد المسافة: ما تقصر فيه الصلاة، ولا تعتبر الراحلة فيما دون المسافة التي تقصر فيها الصلاة مِنْ مَكّي وغيره، وإنما يُعتبر وجود الزاد والراحلة بعد عدة أمور:

٤. بعد قضاء الواجبات

أولًا: (**بَعْدَ قضاءِ الواجِباتِ**) التي تلزمه؛ (**مِن الديون حالَّةً**) كانت (**أو مؤجَّلةً**)؛ لأن ذمته مشغولة به، وهو محتاج لبراءتها فتجب مقدمة على الحج، (**و**)كذلك (**الزكوات، والكفارات، والنذور**) الواجبة لله؛ فلا فرق بين حق الله وحق الآدمِيّ.

٥. وقضاء النفقات

(**و**)ثانيًا: (**بعد النَّفَقاتِ الشَّرْعِيَّةِ**) الواجبة عليه (**له ولعياله**)؛ لأن ذلك مقدَّم على الدين؛ فلأن يُقدم على الحج بطريق الأولى، (**على الدوام**) أيًا كان مصدر مال (**مِن**) أجور (**عَقار، أو**) ربح (**بضاعة، أو صناعة**) ونحوها، وكثمار وراتب وظيفة ونحوه.

٦. وقضاء الحوائج الأصلية

(**و**)ثالثًا: (**بعد الْحوائجِ الأصْليَّةِ**) له ولعياله (**مِن كتبٍ**) يحتاجها، (**ومسكن**) للسكنى أو يحتاج إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله، (**وخادم**) يحتاجه، (**ولباسِ مثلِه**) من نحو جلباب أو قميص أو نحوه، (**وغِطاء**) يحتاجه للبرد، (**ووِطاء**) من

سجاد وغيره، **(ونحوِها)** كأوانٍ، وما لا بد له منه.

(ولا يَصِيرُ) قادرًا؛ أي: **(مستطِيعًا ببَذْلِ)** أي: إعطاء **(غيرِه له)** مجانًا؛ مالًا أو مركوبًا، ولو كان الباذل له قريبه كأبيه ونحوه؛ لأجل المنة.

٧. أمن الطريق

(ويُعتبر):

(أمْنُ طريق) للنفس والمال، من ظالم أو عدو أو سبع أو غير ذلك؛ لأن عدم أمن ذلك ضرر، وهو منفي شرعًا، ويُعتبر أن يكون مأمونًا **(بلا خفارة)** بتثليث الخاء، يقال: خفرت الرجل: حميته وأجرته من طالبه؛ فأنا خافره؛ لقوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فإن الخائف غير مستطيع؛ فإن لم يمكنه سلوكه إلا بالخفارة لم يجب؛ فيُشْتَرَط على الصحيح من المذهب أن لا يكون في الطريق خفارة؛ فإن كان فيه خفارة لم يلزمه، وعليه أكثر الأصحاب، وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها، وجزم به في «الإفادات» و«تجريد العناية»، وهو ظاهر «الوجيز» و«تذكرة ابن عبدوس»، وقيده المجد في شرحه والموفق في «الكافي» باليسيرة. زاد المَجْدُ: إذا أَمِنَ الغَدْرَ من المَبْذُولِ له، وقال في الإنصاف: ولعله مراد من أطلق، وظاهر «المنتهى»: لا يلزمه الحج مع الخفارة، وإن كانت يسيرة؛ لأنها رشوة، فلم يلزم بذلها في العبادة، وما قاله صاحب «المنتهى» عليه أكثر الأصحاب.

٨. وجود الماء والعلف به

ويُعتبر أن **(يوجد فيه)** أي: في الطريق **(الماء والعلف على المعتاد)** بالمنازل في الأسفار؛ لأنه لو كُلف حمل مائه وعلف بهائمه فوق المعتاد من ذلك لأدى

إلى مشقة عظيمة؛ فإن وجد على العادة، ولو بحمل الماء من منهل إلى منهل، والعلف من موضع إلى آخر لزمه؛ لأنه المعتاد.

٩. سعة الوقت

(و)يُشترط للوجوب **(سعةُ وقتٍ)** أي: أن يوجد وقت **(يُمْكِنُ السير فيه على العادة)**؛ لتعذر الحج مع ضيق وقته.

حكم من عجز عن الحج والعمرة ببدنه

(وإنْ):

(أعْجَزَه عن السعي) للحج أو العمرة **(كِبَر)** سن، **(أو مَرَضٌ لا يُرْجَى بُرؤُه)**؛ أي: إن كان المكَلَّف عاجزًا ببدنه قادرًا بماله؛ كالكبير والمريض الذي لا يُرجَى بُرْؤُه؛ لزمه أن يُقيم من يحج عنه ويعتمر فورًا من حيث وجبا، **(أو)** أعجزه عن السعي **(ثِقَل)** جسم **(لا يُقْدَرُ معه)** على **(ركوب)** السيارة مثلًا أو الطائرة **(إلا بمشقة شديدة)** غير محتملة، لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه على الفور

(أو كان نِضْوَ الخلقة) أي: مهزولًا **(لا يقدِرُ ثبوتًا على راحلة إلا بمشقة)** خفيفة تُحتمل فيلزمه أن يحج بنفسه،

موضع استنابة العاجز ببدنه لغيره

أو بمشقة **(غير محتملة لَزِمه أنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ ويَعْتَمِرُ عنه فورًا)**، ومن أمكنه السعي لزمه ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ كالسعي إلى الجمعة، ومن وجد المال وهو معذور أو طرأ عليه العذر وجب عليه أن يُقيم من يحج ويعتمر عنه **(مِنْ حَيثُ وجَبا؛ أي: مِن بلده)** وهو من المفردات، أو من الموضع الذي أيسر منه إن كان غير بلده؛ فتُعتبر الجهة؛ فلو حج عنه من غير

جهة بلده- ولو كانت أبعد مسافة- لم يصح، وهو من المفردات؛ فالنائب إذا أراد الحج فعليه أن يحج من بلد المنوب عنه، فلو كان المنوب عنه من أهل الشام لَزِمَه أن يُقِيمَ من يحج عنه من الشام، ولو كان من أهل العراق لَزِمَه أن يقيم من يحجّ عنه من أهل العراق، وقال أهل العلم أيضًا: وتعتبر الجِهَة؛ فلو حج عنه غيره من غير جهة بلده ولو كان أبعد مسافة لم يجزئه؛ كإنسان من أهل القصيم أناب عنه شخصًا من أهل العراق، فلا يجزئه، بل تعتبر الجهة؛ وليس المقصود المسافة؛ فمن القصيم لمَكَّةَ ألف كيلومتر، ولكنه لا ينيب أي أحد يبعد عن مكة ألف كيلومتر، بل يكون من نفس بلد الذي وجب عليه؛ لأنه وجب عليه الحج كذلك، والوكيل له حكم الموكل، والنائب له حكم المنوب عنه، والقضاء يحكي الأداء؛ **(لقول)** عبد الله **(بن عباس)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **(إن امرأة مِن)** قبيلة **(خَثْعَمَ قالت)** للنبي ﷺ: **(يا رسول الله: إنَّ أبي أدركَتْه فريضةُ الله)** عَزَّ وَجَلَّ **(في الحجِّ شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوِيَ)** أي: يركب **(على الراحلة أفأَحُجُّ عنه؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(«حُجِّي عَنْهُ»)**، وهو حديث **(متفق عليه)**؛ ولأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها؛ فجاز أن يقوم غيره فيه؛ كالصوم؛ سواء وجب عليه حال العجز أو قبله.

حكم حج وعمرة النائب إن عوفي المنوب عنه

(و)إذا حَجَّ النائبُ أو اعتمر فإنه **(يُجْزِئُ الحج أو العمرة عَنْه؛ أي)**: يُجزئ **(عن الْمَنُوبِ عنه إذًا)** أي: حيث أعجزه عن السعي إلى الحج كبر أو مرض لا يُرجى برؤه ونحوه، **(وإنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإحْرامِ)** أي: حتى لو عوفي هذا المنوب عنه بعد الإحرام **(قبْلَ فراغ نائبه مِن النسك أو بعدَه)** أي: أو بعد فراغه من النسك، وهذا المذهب، وهو من المفردات؛ وإنما يُجزئه **(لأنه)** أي: المنوب

عنه (**أَتى بما أُمِر به**) من إقامة غيره في الحج عنه، (**فخرَج مِن عهدته**) أي: عهدة الحج،

حكم العاجز إن لم يجد من ينيبه

(**ويَسْقُطانِ**) أي: الحج والعمرة (**عمَّنْ لم يجد نائبًا**)؛ فإذا وجد النائب بعد ذلك لم تلزم الاستنابة، إلا أن يكون مستطيعًا إذ ذاك.

من لا تصح نيابته

(**ومَنْ لم يحجَّ عن نفسه: لم يَحُجَّ عن غيره**) أي: لا يجوز أن ينوب عن غيره في الحج، ولو عن ميت، وكذا من عليه حج قضاء أو نذر لم يصح أن يحج عن غيره، ولا عن نذره، ولا نافلته، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام،

حكم الاستنابة في نفل الحج

(**ويَصِحُّ أن يستنيبَ**) مسلم: (**قادرٌ**)؛ مسلمًا (**غيرَه في**) تأدية (**نفلِ حجٍّ**، و)في تأدية (**بعضِه**)؛ كالصدقة، ويؤخذ منه جواز نيابة اثنين في حجة واحدة؛ كل واحد منهما يأتي ببعضها.

يد النائب على النفقة

(**والنائب**) عن غيره في الحج: (**أمينٌ فيما يُعطاه لِيَحُجَّ منه**)؛ فيركب ويُنفِق بالمعروف،

نفقة الرجوع والخادم للنائب

(**ويُحْسَبُ له نفقة رجوعه**) بعد أداء النسك، (و)نفقة (**خادمه إن لم يَخْدِمْ مثلُه نفسَه**)؛ لأنه من المعروف.

اشتراط وجود المحرم لوجوب الحج والعمرة على المرأة

(**ويُشْتَرَطُ لِوُجُوبِه؛ أي**): لوجوب (**الحج والعمرة على المَرْأَةِ**) شرط آخر زيادة على ما يشترط لوجوبه على الرجل وهو (**وُجُودُ مَحْرَمِها**) معها؛ (**لحديث**) عبد الله (**بن عباس**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («**لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ**) أي: طويلًا كان السفر أو قصيرًا (**إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ**) لها، (**وَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا رَجُلٌ**) أجنبي عنها (**إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»**. رواه**) الإمام (**أحمد بإسناد صحيح**)، وسدًّا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع،

(**ولا فرق بين**):

(**الشابة والعجوز**)؛ فيُعتبر المحرم لكل من لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين فأكثر؛ لأنها محل الشهوة،

(و)لا فرق بين (**قصيرِ السفر وطويلِه**)، ولا فرق بين حج الفرض والتطوع في ذلك. وعنه: أن المَحْرَمَ مِن شرائطِ لزومِ الأداء، فعلى هذا القول: يحج عنها لو ماتت أو مَرِضَتْ مرضًا لا يُرجى برؤه، ويَلْزَمُها أن تُوصِيَ به، وهو من المفردات، وقال شيخ الإسلام: تَحُج كلُّ امرأة آمنة مع عَدَم المَحْرَم، قال: وهذا متجه في كل سفر طاعة.

ضابط المحرم

(**وهو؛ أي: مَحْرَمُ السفرِ**) للمرأة:

(**زوجُها**)، ويُسمى محرمًا لها مع حلها له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها مع إباحة الخلوة بها بسفره معها،

(**أو مَنْ تحْرُمُ عليه على التَّأْبِيدِ**) أي: تحرم عليه أبدًا فلا تحل له بوجه من

الوجوه؛ سواء حرمت عليه:

(بِنَسَبٍ) كالابن وإن نَزَلَ، والأب وإن عَلَا، و**(كأخٍ)**، وكعَمٍّ مُطلقًا، وكخال مطلقًا، وكابن أخ وابن أخت **(مسلِمٍ مكلَّفٍ)** أي: بشرط أن يكون من مضى مسلمًا مكلفًا، واشتراط إسلامه من المفردات،

(أَوْ) يكون ممن تحرم عليه بـ**(سببٍ مباحٍ؛ كأخٍ مِن رَضاع كذلك)**، أو بمصاهرة؛ كزوج أمها وابن زوجها، والعبد ليس بمحرم لسيدته؛ لأنها لا تحرم عليه على التأبيد، وعنه: محرم لها.

ممن لا يعتبر محرمًا

(وخرَج) بذلك عن كونه محرمًا لها: **(مَن تَحْرُمُ عليه بسببٍ محرَّمٍ كأُمِّ الْمَزْنِيِّ بها)**؛ فلا يكون الزاني بامرأة محرمًا لأمها، (و)كـ**(بنتِها)** فلا يكون الزاني بامرأة محرمًا لبنتها؛ لأن تحريم الأم والبنت بسبب محرم لا مباح،

(وكذا):

(أُمُّ الموطوءة بشبهةٍ)،

(وبنتُها)؛ لأن المحرمية نِعْمَة؛ فاعتُبِر إباحة سببها؛ كسائر الرخص،

(والملاعن ليس مَحْرَمًا للملاعنة) من حين تمام تلاعنهما، وستأتي صفته إن شاء الله تعالى؛ **(لأن تحريمها)** أي: تحريم الملاعَنة **(عليه)** أي: على الملاعِن **(أبدًا عقوبةٌ وتغليظٌ عليه، لا لحرمتها)** التي هي المقصود؛ فلا يكون محرمًا لها.

من يتحمَّل نفقة المحرم

(ونفقةُ الْمَحْرَمِ عليها) أي: على المرأة، ولو كان زوجها؛ فيجب عليه لها بقدر نفقة الحضر، وما زاد فيجب عليها؛ لأنه من سبيلها **(فيُشترط لها)** أي:

للمرأة حتى يجب عليها الحج (**مِلْكُ زاد وراحلة لهما**) أي: للمرأة ومحرمها؛

عدم لزوم السفر على المحرم

(**ولا يلزمه**) أي: لا يلزم المحرم (**مع بذلها ذلك**) الزاد والراحلة له (**سفرٌ معها**) أي: لا يلزم المحرم السفر معها؛ للمشقة، وتكون كمَن لا محرم لها، فإن كان حاجًّا فهل يلزمه صحبتها؟ ظاهر كلامه هنا: لزومه؛ لأنه إنما منع لزوم السفر، وهذا سفر حاصل، فلم يبق إلا الصحبة، وليس فيها مشقة غالبًا. قال ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى: «وهو متجه، وحينئذ فلا تلزمها نفقته، بل تلزمه نفقتها، وعرضتُهُ على شيخنا فأقَرَّهُ» اهـ.

حكم من أيست من المحرم

(**ومَنْ أَيِسَتْ منه**) أي: من يئست من وجود محرم: (**استنابَتْ**) مَن يحج عنها، والمراد: أيست بعد أن وجدت المحرم، وفرطت بالتأخير حتى فُقِدَ، استنابت، ومَن لم تجده فلا يلزمها الحج، ولا يجب عليها أن تتزوج لتحج، قال في مفيد الأنام: «قال الشيخ محمد الخلوتي: وهذا الشرط من قسم الاستطاعة لا شرط سادس، ويدل لذلك قول الإمام: المحرم من السبيل. انتهى، فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها، ولا بنائبها، ويُعَايا بها، فيقال: غَنِيّ بالغ عاقل حر لا يجب الحج عليه. ويجاب عنها فيقال: هذا في المرأة إذا كانت غنية لكن ليس لها محرم، فإن المقدم من الروايتين أنه لا يجب الحج عليها».

حكم حج المرأة بدون محرم

(**وإنْ حجَّتْ بدونه**) أي: بدون محرم وهي تجده: (**حرُم**) عليها ذلك، (**وأجزَأ**) حجها؛ كمن حج وترك واجبًا يلزمه من دين وغيره فإنه يحرُم عليه

ذلك ويُجزئه الحج، ولا تترخص، فإن قيل: النهي يقتضي الفساد، فكيف يصح حجها؟ فالجواب: أن النهي عائد إلى خارج عن العبادة لا إلى العبادة نفسها.

حكم من مات وعليه حج أو عمرة واجبة

(وإنْ مات مَنْ لَزِماه؛ أي) إذا مات مَن لزمه **(الحجُّ والعمرةُ؛ أُخْرِجا)** أي: أُخرج **(مِنْ تَرِكَتِه)** ما يُحج ويُعتمر به عنه **(مِن رأس المال)**، وسواء **(أَوْصَى به)** أي: بالحج والعمرة **(أَوْ لا)** أي: أو لم يوص به؛ كالزكاة والدين.

الموضع الذي يحج منه نائب الميت

(ويحج النائبُ مِن حيث وجبا) أي: من الموضع الذي وجب الحج والعمرة فيه **(على الميت)**؛ وذلك **(لأن القضاء يكون بصفة الأداء)** كصلاة وصوم؛ **(وذلك لما روَى)** الإمام **(البخاري)** في «صحيحه» **(عن)** عبد الله **(بن عباس)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(أن امرأة قالت: يا رسول الله)** ﷺ: **(إنَّ أُمي نذَرتْ أن تحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأَحُجُّ عنها؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(«نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا)** أي: عن أمك، **(أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَينٌ أَكُنتِ قَاضِيَتَه؟ اقْضُوا اللهَ)** عَزَّ وَجَلَّ **(فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»)** وأداء الواجبات؛ فدل الحديث على أن من مات وعليه حج وجب على ولده أو وليه أن يحج، أو يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه من رأس ماله.

حج الأجنبي عن الميت

(ويسقُطُ) ما على الميت من حج: **(بحجِّ أجنبيٍّ عنه)** أي: عن الميت بدون مال، وبدون إذن وارث؛ لأنه ﷺ شبهه بالدين،

(لا: عن حيٍّ) أي: لا يسقط الحج عن الحي بحج غيره عنه **(بلا إذنِه)**.

موضع حج النائب عن الميت

(**وإنْ**) وجب عليه حج ومات قبله، و(**ضاق مالُه**) عن أدائه من بلده؛ (**حُج به مِن حيث بلَغ**) أي: استُنيب به مِن حيث بلغ، وكذا لو لزمه دين أُخذ للحج حصته، وحُج عنه من حيث بلغ،

(**وإنْ مات**) مَن أراد الحج (**في الطريق**) إلى البيت الحرام: (**حُج عنه مِن حيث مات**)؛ لأن الاستنابة تكون من حيث وجب القضاء.



(بابُ المواقِيتِ)

الميقات لغة

(الميقات لغةً) هو: **(الحَدُّ)**؛ فالتوقيت: التحديد، وبيان مقدار المدة، وأصله أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتُّسع فيه فأُطلق على المكان، والمراد هنا: التحديد، أو تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشروط المعتبرة.

الميقات اصطلاحًا

(و)الميقات **(اصطلاحًا)** هو: **(موضعُ العبادة)** وهي المواقيت المكانية المنصوص على توقيتها أو ما حاذاها **(وزمنُها)**، وهو أشهر الحج.

المواقيت المكانية

١. ميقات أهل المدينة

(ومِيقاتُ أهلِ الْمَدِينَةِ) هو: **(ذُو الْحُلَيْفَةِ بضمِّ الحاء وفتحِ اللام)** تصغير الحَلَفة، واحدة الحلفات، وهو نبات معروف، وهي قرية تُعرف الآن بـ«أبيار علي»، و**(بينها وبين المدينة)** النبوية المشرفة **(ستةُ أميال أو سبعة)** أميال، **(وهي أبعدُ المواقيت مِن مكة)** المكرمة، فـ**(بينها وبين مكة عشرة أيام)** مشيًا بالراحلة.

٢. ميقات أهل الشام ومصر والمغرب

(وميقات أهلِ الشَّامِ، و)أهل **(مصرَ، و)**أهل **(المغربِ)** هو **(الْجُحْفَةُ بضمِّ الجيم وسكون الحاء المهملة)**، وهي بـ**(قُرْب «رابِغ»)** على يسار الذاهب إلى مكة، وقد خَرِب من زمنٍ، وصار أهل هذه البلاد يُحْرِمون من رَابِغ، **(وبينها)** أي: بين الجحفة **(وبين مكة)** المكرمة **(نحو ثلاث مراحل)**؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر

المغرب؛ لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية -كما يفعلونه اليوم- أحرموا من ميقات أهل المدينة».

٣. ميقات أهل اليمن

(**وميقاتُ أهْلِ اليَمَنِ**) هو (**يَلَمْلَمُ**) ويُسمَّى الآن السعدية، و(**بينه وبين مكة**) المكرمة (**ليلتان**).

٤. ميقات أهل نجد والطائف

(**وميقات أهْلِ نَجْدٍ**) ونجد: اسم لما يَمْتَدُّ من العراق إلى الحجاز شرقًا وغربًا، ومن اليمن إلى الشام جنوبًا وشمالًا، (و)كذا ميقات أهل (**الطائف**) هو (**قَرْن بسكون الراء، ويقال**) له: (**قرن المنازل، وقرن الثعالب**) وأصله جبال صغيرة مستطيلة ممتدة شمالًا وجنوبًا، مرتفعة عن الأرض قليلًا، وهي دون الجبال الكبيرة الشاهقة، وبينها وادٍ يمرُّ من دونها أو على حدها، وتُسمَّى الآن: «السيل الكبير»، وهو (**على يوم وليلة مِن مكة**) المكرمة.

٥. ميقات أهل المشرق

(**وميقات أهْلِ الْمَشْرِقِ؛ أي**): أهل (**العراقِ وخُراسانَ ونحوِهما**) مما يليهما من البلدان وعلى جهتهما: هو (**ذَاتُ عِرْقٍ**) وهو (**منزل معروف**) من منازل الحاج يُحْرِم منه أهل العراق، و(**سُمِّي بذلك؛ لأن فيه عِرقًا وهو الجبل الصغير**) المشرف على العقيق، (**وبينه وبين مكة**) المكرمة (**نحوُ مرحلتين**)، وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص والإجماع.

من له الإحرام من هذه المواقيت

(**وهي؛ أي: هذه المواقيت لأهْلِها المذكورين**) يعني: الذين تقدم ذكرهم،

(**ولِمَنْ مَرَّ عليها مِنْ غَيرِهم؛ أي: مِن غير أهلها**) أي: مَنْ مَرَّ على ميقاتٍ غيرِ ميقاته فإنه يُحْرِم منه، ويحرم تأخيره عنه؛ فإن مر الشامي أو المدني أو غيرهما على غير ميقات بلده؛ كالشامي يمر بذي الحليفة؛ فإنه يُحرم من الميقات الذي مر عليه؛ لأنه صار ميقاتًا له.

وقال الشيخ: يجوز تأخيره إلى الجحفة إذا كان من أهل الشام، وقواه في الفروع ومال إليه، وهو مذهب عطاء وأبي ثور ومالك.

ميقات من منزله دون المواقيت

(**ومَن منزلُه دون**) أي: قبل (**هذه المواقيت**) من جهة مكة المكرمة؛ فإنه (**يُحْرِمُ منه**) أي: من منزله (**لحج وعمرة**)، ولو كان من غير أهلها، ولا يُحرم من الحرم؛ فلا يجوز دخوله إلا محرمًا لمن قصد النسك؛ فإن كان له منزلان جاز أن يُحرِم من أقربهما إلى مكة، والأولى أن يُحرِم من البعيد.

ميقات الحج لمن كان بمكة

(**ومَنْ حَجَّ مِنْ أهلِ مكةَ**) المكرمة (**فإنه يحرم منها**) أي: من مكة، فالمَكِّيَّ إذا أراد أن يُهِلَّ بالحج فإنّ مكة ميقاته، يُحْرِم من أي أرجائها شاء، وكذا من كان بها من غير أهلها، وسواء كان بمكة أو في الحرم؛ (**لقول**) عبد الله (**بن عباس**) رضي الله عنهما: (**وقَّت**) أي: حد؛ بمعنى: أوجب (**رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة**) إذا أرادوا حجًّا أو عمرة (**ذا الْحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام**) إذا أرادوا حجًّا أو عمرة (**الْجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجْدٍ**) إذا أرادوا حجًّا أو عمرة (**قرنَ، ولأهل اليمن**) إذا أرادوا حجًّا أو عمرة (**يلملمَ**) فـ(«**هُنَّ لَهُنَّ**) أي: لأهلها الذين تقدم ذكرهم (**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِ أَهْلِهِنَّ**) أي: أهل تلك البلدان المذكورة (**مِمَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**)؛ فيجب ألا

يجاوزها إلا محرمًا، (**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ**) أي: قبل هذه المواقيت من جهة الحرم (**فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ**) أي: يهل بالحج أو العمرة أو بهما من دويرة أهله، (**وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ**) المكرمة (**يُهِلُّونَ مِنْهَا**») أي: من مكة؛ فلا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه. وهو حديث (**متفق عليه**).

حكم من لم يمر بميقات

(**ومَنْ لم يَمُرَّ بميقاتٍ**) من المواقيت المذكورة (**أحرَم إذا عَلِم أنه حاذَى أقربَها منه**) والمحاذاة: أن يجعل المسافة بينه وبين مكة كالمسافة بين مكة وبين المِيقات؛ فإن كان يَمُرّ بميقاتين أحْرَمَ بالمحاذاة مِنْ أقربهما، كما لو كان يمر بميقاتين أصليين فيحرم من الأول.

وليس المراد بالمحاذاة الخَطّ المستقيم، بل المراد بالمحاذاة: أن يَجْعَلَ المسافة بينه وبين المكان الذي هو فيه كما بين الميقات وبين مكة، فلو حاذى قرن المنازل، وقرن المنازل بينه وبين مكة مرحلتان، فإذا بقي عليه مرحلتان من مكة فإنه يحرم.

(**لقول عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه: («**انظُروا حَذْوَها مِن طريقِكم**». **رواه**) الإمام (**البخاري**) في «صحيحه»،

(**وسُنَّ أن يحتاط**) مع جهل المحاذاة؛ فيُحرم من حذو الأبعد؛ وكذا من أول كل ميقات، وهو الطرف الأبعد عن مكة؛

(**فإن لم يُحاذِ ميقاتًا أحرَم عن مكة بمرحلتين**)؛ لأنه لا ميقات دونهما، والمرحلتان ثلاثون ميلًا.

ميقات العمرة لمن كان بمكة

(وعُمْرَتُه؛ أي: عمرةُ مَن كان بمكة) المكرمة؛ **(يُحْرِمُ لها مِنَ الْحِلِّ)**، ومن التنعيم أفضل، وهو أدناه؛ **(لأن النبي ﷺ أمَر عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر)** رضي الله عنه **(أن يُعْمِرَ)** أخته أم المؤمنين **(عائشة)** رضي الله عنها **(مِن التنعيم)**، وهو حديث **(متفق عليه)**؛ فدل على أن مَن كان بمكة يُحرِم منه، وهو أقرب الحل من الحرم.

من يحرم عليه تجاوز الميقات بلا إحرام

(ولا يَحِلُّ لِحُرٍّ مكلَّف مسلمٍ أراد) الدخول إلى **(مكة، أو)** أراد **(النسك تجاوزُ الميقات بلا إحرام)**؛ لأنه ﷺ وقَّت المواقيت؛ ولأن الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة؛ فإن الله جعل البيت معظمًا، وجعل المسجد الحرام فناء له، وجعل مكة فناء للمسجد الحرام، وجعل الميقات فناء للحرم، والشرع ورد بكيفية تعظيمه، وهو الإحرام على هيئة مخصوصة؛ فلا يجوز تركه؛ فإن تجاوز بلا إحرام لم يجب الرجوع، والدم على ما صرح به بعض الأصحاب، وظاهر كلام منصور هنا يقتضي خلافه، فإن جاوزه غير مُريد مكة ولا الحرم، فإنه يجوز له المُجَاوَزَة، ولا يلزمه الإحرام.

أحوال إباحة تجاوز الميقات بلا إحرام

(إلا) أن يريد دخول مكة:

(لقتال مباح)،

(أو خوفٍ)؛ كقتال كفار بمكة وقتال بغاة؛ لدخوله ﷺ يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر، ولم يُنقَل عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الإحرام يومئذ، ولا خلاف في ذلك، وأُلحق الخوف بالقتال المباح،

(أو) أن يدخلها لـ(**حاجةٍ تتكرَّرُ؛ كحَطَّابٍ ونحوِه**)؛ وكمبعوث ملك وناقل رسائل، ولصيد واحتشاش، ونحو ذلك؛

ما يلزم بتجاوز الميقات بلا إحرام

(**فإن تجاوزه**) أي: تجاوز الميقات من أراد النسك (**لغير ذلك**) أي: من الأعذار المتقدمة؛ (**لَزِمه أن يرجِعَ لِيُحْرِمَ منه**) تداركًا لإثمه أو تقصيره؛ لأنه واجب أمكنه فعله، فلزمه؛ كسائر الواجبات، وذلك (**إن لم يَخَفْ فوتَ حجٍّ**)؛ فإن خاف لم يلزمه رجوع، ويُحرِم من موضعه، وعليه دم (**أو**) يخاف (**على نفسه**) أو على أهله أو ماله ونحو ذلك؛

(**وإن**) خاف ذلك أو شيئًا منه و(**أحرَم مِن موضعه**) الذي دون الميقات: (**فعليه دمٌ**)؛ لتركه الواجب، وإن رجع محرمًا إلى الميقات لم يسقط الدم برجوعه،

حكم من كلف بعد تجاوز الميقات

(**وإن تجاوزه غيرُ مكلَّف**) فلا دم عليه؛ لأنه ليس من أهل فرض الحج، وكذا رقيق أو كافر (**ثُمَّ**) إنه لو (**كُلِّف**) بعد تجاوزه: (**أحرَم مِن موضعه**)؛ لأنه حصل دون الميقات على وجه مباح؛ فكان له أن يُحرم منه؛ كأهل ذلك الموضع.

حكم تقديم الإحرام

(**وكُرِه**):

(**إحرامٌ**) أي: كره أن يُحرم بالحج أو العمرة (**قبلَ ميقاتٍ**) أي: قبل الميقات الذي وقَّته الشارع،

(**و**)يُكره أن يُحرم (**بحجٍّ قبلَ أشهُرِه**) أي: أشهر الحج، (**و**)إن أحرم بالحج

قبل الميقات المكاني أو الزماني (**يَنْعَقِدُ**) حجه.

المواقيت الزمانية للحج

(**وأشْهُرُ الْحَجِّ**) هي: (**شَوَّالٌ**) وهو الشهر الذي بعد رمضان، (**وذُو القَعْدَةِ**) وسُمِّي بذلك لأن العرب قَعَدَتْ فيه عن القتال تعظيمًا له، (**وعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ**) بكسر الحاء على الأشهر، وسُمي بذلك لوقوع الحج فيه، و(**منها**) أي: ومن عشر ذي الحجة (**يومُ النحر، وهو يوم الحجِّ الأكبر**)، وإنما فات الحج بفجر يوم النحر بخروج وقت الوقوف لا لخروج وقت الحج.



(بابٌ) الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما

الإحرام لغة

(الإحرامُ):

(لغةً) هو **(نيةُ الدخول في التحريم)**؛ كأن الرجل يُحرِّم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس؛ **(لأنه)** أي: المُحرِم **(يُحرِّمُ على نفسه بنِيَّتِه ما كان مباحًا له قبْلَ الإحرام)** بالحج أو العمرة **(مِن النكاح والطيب ونحوِهما)** كتقليم الأظفار وحلق الرأس وأشياء من اللباس ونحو ذلك مما سيأتي بيانه.

الإحرام شرعًا

(و)الإحرام **(شرعًا)** هو **(نِيَّةُ النُّسُكِ)** مِن حَجٍّ أو عُمْرَة، أو هما معًا، **(أي: نية الدخولِ فيه)**؛ فلا ينعقد بدونها، **(لا نيته أن يحجَّ أو يعتمر)**؛ فإن ذلك لا يُسمى إحرامًا، وكذا التجرد وسائر المحظورات ليس داخلًا في حقيقته؛ بدليل كونه محرمًا بدون ذلك، ولا يصير مُحرمًا بترك المحظورات عند عدم النية، ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو الإغماء أو السكر.

ما يسن لمريد الإحرام

(سُنَّ لِمُرِيدِه؛ أي): يُسن لـ**(مريدِالدخول في النسك)** من حج أو عمرة **(مِن ذكَرٍ وأُنثى)** أمور، وهي:

١. الغسل

أولًا: يُسن له **(غُسْلٌ)**؛ لأنه أعم وأبلغ في التنظيف، والمراد منه تحصيل النظافة وإزالة الرائحة، **(و)**تغتسل المرأة و**(لو)** كانت **(حائضًا، و)**كذا لو كانت **(نفساء؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ)** رضي الله عنها **(وهي نفساءُ أن تغتسلَ.**

رواه) الإمام (**مسلم**) وغيره؛ فدل على سنية غسلها مطلقًا؛ لأن النفساء إذا أُمرت به مع أنها غير قابلة للطهارة فغيرها أولى، (**وأمر**) النبي ﷺ (**عائشة**) رضي الله عنها (**أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض**) متفق عليه.

التيمم بدلًا عن الغسل

(**أو**) يُسن لمريد الإحرام (**تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ؛ أي**): عند (**عدمِ الماءِ**) أي: فَقْده (**أو تعذُّر استعماله لنحو مرض**) وخوف وعطش.

ولو قال المؤلف رحمه الله: (أو تيمم لعذر) لكان أعم؛ ليشمل فقد الماء، أو وجود الماء مع تعذر استعماله، ولكن يمكن أن يحمل كلام المؤلف رحمه الله في قوله: (أو تيمم لعدم) أي: حِسًّا أو شرعًا؛ فالعَدَمُ الحِسِّيّ عدم وجود الماء، والعَدَمُ الشرعي وجوده مع عدم التمكن من استعماله. وقوله رحمه الله: (أو تيمم لعدم) صريح في أنه يُسْتَحَبّ التَّيَمُّم عند تعذُّر استعمال الماء بالنسبة للمُحْرِمِ؛ فالمحرم إذا لم يتمكن من الاغتسال بالماء عند الإحرام فإنه يعدل إلى التَّيَمُّم؛ لأن الله عز وجل جعل التيمم بدلًا عن الماء، فقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]؛ فهو بدل، والبَدَلُ يقوم مقام المبدل منه، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم رحمهم الله؛ أي أن المحرم إذا أراد أن يُحْرِم ولم يجد ماء يغتسل به، أو وجد لكن تَعَذَّرَ عليه الاستعمال، فإنه يَعْدِلُ إلى التيمم؛ لأنه بدل عن الماء، وذهب بعض أهل العلم -رحمهم الله- إلى أنه لا يُسْتَحَبّ التيمم في هذه الحال، بل قالوا: لا يستحب التيمم لكل غسل مستحب، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ أي أن التيمم لا يشرع إلا في الطهارة الواجبة؛ كغسل من الجنابة والحيض والنفاس، أو إسلام الكافر إذا قلنا بوجوبه، وأما الأغسال المستحبة أو التي يقصد بها التنظف فلا يشرع؛ ويُعَلَّل ذلك بأن المقصود من الاغتسال

التَّنَظُّف لا رفع الحدث، وهذا لا يحصل بالتيمم.

٢. التنظف

(و)ثانيًا: (**سُنَّ له**) أي: لمريد الإحرام (**أيضًا تَنَظُّفٌ؛ بأخذ شعرٍ**) مباح أخذه، (**و**)قص (**ظفرٍ، وقطعِ رائحة كريهة**) على بدنه أو ثوبه؛ (**لئلا يَحتاج إليه**) أي: إلى أخذ الشعر أو الظفر (**في إحرامه فلا يَتمكَّن منه**)؛ لأن الإحرام يمنع من ذلك.

٣. التطيب في البدن

(و)ثالثًا: (**سُنَّ له**)؛ أي: لمريد الإحرام (**أيضًا تَطَيُّبٌ في بدنه**) كرأسه ولحيته (**بمسك، أو**) بـ(**بخور**) وإن كان يبقى أثره أو تبقى عينه، (**أو**) بـ(**ماء ورد ونحوِها**) من أنواع الطيب؛ (**لقول**) أم المؤمنين (**عائشة**) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: («**كنتُ أُطَيِّبُ رسول الله** ﷺ **لإحرامه قبْلَ أن يُحْرِمَ، و**)كنت أطيبه ﷺ (**لِحلِّه قبْلَ أن يطوفَ بالبيت**») رواه البخاري وغيره، والمراد أنها كانت تُطيبه عند إرادته فعل الإحرام لأجل دخوله فيه. (**وقالت**) أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: («**كأني أنظُرُ إلى وَبِيصِ**) أي: بريق ولمعان (**المسكِ في مفارِق**) رأس (**رسول الله** ﷺ **وهو مُحْرِمٌ**»)، وهو حديث (**متفق عليه**)؛ فدل على تخصيص البدن بالطيب واستحبابه واستدامته، ولو بقي لونه ورائحته.

حكم التطيب في الثوب

(**وكُرِه**) لمريد الإحرام (**أن يتطيَّبَ**) بأي نوع من أنواع الطيب (**في ثوبه**) كإزاره أو ردائه،

(**و**)إن طيبه قبل الإحرام فـ(**له استدامةُ لُبْسِه**) ولو بقي لونه ورائحته (**ما لم**

يَنْزِعْه) أي: ينزع هذا الثوب الذي طيبه،

(فإن نزَعه فليس له أن يلبسه) مرة أخرى **(قبْلَ غسل الطِّيبِ منه)** أي: من الثوب المطيب؛ لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة.

حالات وجوب الفدية فيما استدامه من الطيب

أ. تعمد مسه

(ومتى):

(تعمَّد) المُحرم **(مسَّ ما على بدنه مِن الطيب)** فعَلِق الطيب بها، فعليه فدية؛ لاستعماله الطيب،

ب. تنحيته من موضعه

(أو نحَّاه) أي: نحى المُحرم الطيبَ **(عن موضعه ثم ردَّه إليه)** فعليه فدية،

ج. نقله إلى موضع آخر

(أو نقَله) أي: نقل الطيب **(إلى موضع آخرَ؛ فدَى)**؛ لأنه ابتداء للطيب؛ فحرم فعله ووجبت الفدية،

(لا إن سال) الطيب من بدنه **(بعَرَقٍ أو شمس)** فانتقل لموضع آخر فلا فدية.

٤. التجرد من المخيط

(و)رابعًا: **(سُن له)** أي: لمريد الإحرام **(أيضًا تَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ)** أي: مَنْ أراد الإحرام تجرَّد عن المخيط قبل نية الإحرام؛ ليُحرم عن تجرد، ويجوز أن يعقد إحرامه قبل تجرده؛ لكن إن استدام لبس المخيط- ولو لحظة فوق المعتاد من وقت خلعه- فدى؛ لأن الاستدامة كالابتداء، (و)المخيط: **(هو كل ما يُخاط)** أي: ما يحيط من الثياب **(على قدْرِ الملبوس عليه)** من يد أو أعلى بدن أو أسفله

ونحو ذلك؛ (**كالقميص والسراويل**) والبرنس، وإن لم يكن فيه خياطة؛ (**لأنه ﷺ تجرَّد**) من المخيط (**لإهلاله**) أي: لإحرامه، (**رواه**) الإمام (**الترمذي**) في «سننه».

٥. الإحرام في إزار ورداء ونعلين

(**و**)خامسًا: (**سن له**) أي: لمريد الإحرام (**أيضًا أن يُحْرِمَ في**):

(**إزارٍ**) والإزار: ما يُشَدُّ على الوسَط من السُّرّة فما دونها لسَتْر العورة، (**و**)مع الإزار (**رِداء**) والرِّدَاء: ما يُوضَع على الكتف، فالسُّنَّة لُبْس الإزار والرداء لمن أراد الإحرام، ويكون الرداء والإزار (**أبيَضَيْنِ نظيفين**)، ولا فرق بين الجديدين والغسيلين،

(**و**)يُحرم في (**نعلين**)؛

(**لقوله ﷺ**) في الحديث الثابت: («**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيـنِ**». **رواه**) الإمام (**أحمد**)،

(**والمراد بالنعلين: التَّاسُومَةُ**)، بالمثناة الفوقية، فَسِين مهملة فواو، تُعْرَف بنجد والحجاز بالنعال ذوات السيور.

(**ولا يجوز له لبس السرموزة، والجُمْجُم**) وهما نوعان من الأحذية محيط بالرِّجْل ساتر للكعب؛ كالخُفّ المقطوع، فيحرم، خلافًا للحنفية، (**قاله**) ابن مفلح (**في «الفروع»**).

٦. الإحرام عقب صلاة

(**و**)سادسًا: (**سُنَّ إحْرامٌ عَقِبَ رَكْعَتَينِ نفلًا**) في غير وقت نهي، (**أو**) يُحرم (**عقب فريضة**) من الفرائض الخمس مثلًا؛ (**لأنه ﷺ أَهَلَّ**) أي: أحرم (**دُبُرَ**)

أي: عقب (صلاة. رواه) الإمام (النسائي) في «سننه».

حكم نية الدخول في النسك

(**ونيَّتُه شَرْطٌ**)؛ كالنية في الوضوء وغيره؛ فصفة الإحرام أن يَنْوِيَ النُّسُك الذي يريده من حج أو عمرة، (**فلا يصير مُحْرِمًا بمجرَّد التجرُّد**) من المخيط، (**أو**) بمجرد (**التلبية مِن غير نية الدخول في النسك**)؛ بل لا بد من النية لـ(**لحديث**) المشهور: («**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**») أي: إنما العمل بحسب ما نواه العامل. والاعتبار بما نواه لا بما سبق لسانه إليه.

٧. تعيين النسك والنطق به

(**ويُسْتَحَبُّ**):

(**قَوْلُه**) أي: يُستحب أن يقول عند إحرامه: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كذا**)؛ بأن يقول: أريد الحج. أو: أريد العمرة. (**أي: أن يُعَيِّنَ ما يُحْرِمُ به**) من حج وعمرة، أو حج، أو عمرة، (**ويَلْفِظَ به**)؛ فيقول: لبيك حجًّا. أو: عمرة. أو: أوجبت حجًّا. أو: عمرة. ومهما قال أجزأ، ولا يجب شيءٌ من هذه العبارات بخصوصها،

٨. سؤال التيسير

(**وأن يقول: فيَسِّرْه لي**) أي: يَسِّرْ لي هذا النُّسك؛ لأني مُحتاج في أداء أركانه وواجباته ومستحباته إلى تحمل المشقة، (**وتقبَّلْه مِنِّي**)؛ كما قال الخليل: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، ويشترط أن يقول بلسانه، فلا يصح بقلبه.

٩. الاشتراط

(و)يُستحب (**أن يشترِطَ فيقولَ: وإِنْ حَبَسَنِي حابِسٌ**) من مرض أو عَدُوٍّ أو

صَدٍّ عن البيت أو ذَهَابِ نفقةٍ ونحوها، (**فمَحِلِّي**) أي: الموضع الذي أَتَحَلَّلُ فيه، (**حَيْثُ حَبَسْتَنِي**) أي: أتحلل في المكان الذي حَصَلَ لي فيه حابس؛ (**لقوله** عليه السلام **لضُباعةَ بنتِ الزبير**) رضي الله عنها (**حين قالت له**) ﷺ: («**إني أُريد الحجَّ وأجِدُني وَجِعة**») أي: مريضة. (**فقال**) ﷺ لها: («**حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**») وهو حديث (**متفق عليه**)، و(**زاد**) الإمام (**النسائي في رواية**) لهذا الحديث (**إسنادها جيد**: «**فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**») أي: تتحللين بدون هدي ونحوه؛

أثر الاشتراط

(**فمتى**):

(**حُبِس**) المُحرِم (**بمرض، أو**) حُبس بـ(**عدوٍّ**)،

(**أو ضَلَّ الطريقَ**) إلى الحرم؛ (**حَلَّ**) من إحرامه (**ولا شيءَ عليه**) إذا قال ذلك.

ما لا يصح اشتراطه

(**ولو شَرَط**) المحرم عند إحرامه:

(**أن يَحِلَّ متى شاء**) لم يصح الشرط؛ لوجوب الإتمام،

(**أو**) شرط المُحرم عند إحرامه: (**إن أفسده**) أي: أفسد المُحرِم نُسكه (**لم يَقْضِه؛ لم يَصِحَّ الشرطُ**)؛ لأنه لا عذر له في ذلك، ولأنه شرط يخالف مقتضى الإحرام، فيبطل الشرط، ويصح الإحرام.

أثر زوال العقل والموت على الإحرام

(**ولا يبطُلُ الإحرام بجنون**) المُحرم، (**أو**) بـ(**إغماء**) المحرم، (**أو**) بـ(**سُكْرٍ**،

كـ)ما لا يبطل الإحرام بـ(موت) المحرم؛ لخبر المحرم الذي وقصته راحلته،

(ولا يَنْعَقِدُ) الإحرام: (مع وجود أحدها) أي: الجنون وما عُطف عليه؛ لعدم صحة القصد إذًا.

أنواع النسك

(والأنساك) ثلاثة أنواع: (تمتُّعٌ، وإفرادٌ، وقِرانٌ) وهو مخير بينها،

أفضل الأنساك

(وأفْضَلُ الأنْساكِ: التَّمَتُّعُ)؛ لأن الله نص عليه في كتابه العزيز (فـ)يليه في الأفضلية (الإفرادُ) إن اعتمر بعده (فـ)يليه (القِرانُ)، وهذا المذهب، وهو من المفردات، (قال) الإمام (أحمد: «لا أشُكُّ أنه عليه السلام كان قارِنًا) أي: في حجة الوداع، (والمتعةُ أَحَبُّ إليَّ». انتهى) كلامه. (وقال) الإمام أحمد أيضًا في سبب أفضلية التمتع: («لأنه) أي: التمتع (آخر ما أمر به النبي ﷺ») أصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع لما طافوا طواف القدوم؛

(ففي الصحيحين) البخاري ومسلم (أنه عليه السلام أَمَر أصْحَابَه) رضي الله عنهم (لمَّا طَافُوا) بالبيت (وَسَعَوْا أن يجعلوها عمرةً إلَّا مَنْ ساق هَدْيًا) فليبق على إحرامه، وإن لم يسق الهدي يجعل الحج عمرة ويصير حلالًا بعد فراغه من أفعال العمرة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، (و)أما هو فقد (ثبت) ﷺ (على إحرامه لِسَوْقه الهديَ، وتأسَّفَ بقوله) عليه السلام: («لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ) منه (مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ») أي: وجعلتها عمرة، ولا يتأسف إلا على الأفضل؛ فدل على أن التمتع هو الأفضل إلا لمن ساق الهدي.

صفة التمتع

(وصِفَتُه؛ أي): صفة (التمتعِ) ما فيه ثلاثة أوصاف:

الوصف الأول: (أنْ يحْرِمَ بالعُمْرَةِ في أشْهُرِ الْحَجِّ)، فلو أَحْرَمَ بالعمرة قَبْلَ أشهر الحج فإنه لا يكون مُتَمَتِّعًا.

(و)الوصف الثانِي: أن (يَفْرُغَ منها) أي: ويَفْرُغ من أفعال العمرة، فلو أَحْرَمَ بالحج قَبْلَ أن يطوفَ طوافَ العمرة لم يكن مُتمتِّعًا؛ بل يكون قارنًا.

(ثُمَّ) الوصف الثالث: أن (يحْرِمَ بالْحَجِّ في عامِه) أي: في العام الذي أَحْرَمَ فيه بالعمرة. (مِن مكة، أو) من (قُرْبِها) أي: قرب مكة، (أو بعيد منها)، ويُشتَرط أن يحج في عامه اتفاقًا؛ لقوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وظاهره: في عامه.

صفة الإحرام بالإفراد

(والإفرادُ) هو (أن يُحْرِمَ بحجٍّ) وحده من الميقات ثم يقف بعرفة ويفعل أفعال الحج، (ثُمَّ) إذا تحلل يُحرم (بعمرةٍ بعدَ فراغِه منه) أي: من الحج؛ أي: بعد التحلل الثاني، وقال القاضي: يجوز بعد الأول.

صفتا الإحرام بالقران

(والقِران) هو:

(أن يُحْرِمَ بهما معًا) أي: جميعًا؛ ينوي بالحج والعمرة من الميقات، ويطوف لهما، ويسعى،

(أو) يُحرِم (بها) أي: بالعمرة (ثُمَّ يُدْخِلَه) أي: يُدخل الحج (عليها) أي: على العمرة (قبْلَ شروع في طوافِها) أي: طواف العمرة، إلا لمن معه هدي، فيصح

الإدخال ولو بعد السعي. قال ابن جاسر: «التنبيه الأول: المتمتع إذا أحرم من الميقات بعمرة متمتعًا بها إلى الحج له حالتان: حالة ساق فيها الهدي، وحالة أخرى لم يسق فيها هديًا؛ فالحالة التي ساق الهدي فيها: إذا طاف لعمرته وسعى ثبت على إحرامه لسوقه الهَدْي، ولزمه إدخال الحج على العمرة؛ لسوقه الهدي، ويثبت على إحرامه حتى يحل منهما جميعًا يوم النحر، وهذه الحالة يكون فيها متمتعًا لا قارنًا، وإن لم نقل بأنه متمتع لزم منه أنَّ مَنْ سَاق الهَدْيَ لا يكون متمتعًا أصلًا. وأما الحالة التي لم يَسُقْ فيها هديًا فإنه إذا طاف لعمرته وسعى حلَقَ أو قصر وحَلَّ مِنْ عمرته ثم أحرم بالحج، لكن في هذه الحالة: إذا أدخل الحج على العمرة باختياره أو اضطراره فيما إذا ضاق الوَقْت وخشي فوات الحج، أو خشيته حائض ونحوها، وكان ذلك الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة؛ صح الإدخال المذكور وصار قارنًا، وحينئذ يطوف بالبيت للقدوم إن أمكنه كسائر القارنين، فإن كان قد شرع في طواف العمرة: لم يصح إدخال الحج عليها ولزمه التحلل من العمرة؛ لأنه قد شرع في التحلل بالشروع في طواف العمرة. وأما القارن فله حالتان أيضًا: حالةٌ ساق الهدي فيها، وحالة لم يسق فيها هديًا، فالحالة التي ساق الهدي فيها يثبت على إحرامه بعد طواف القدوم والسعي بعده، إن لم يؤخر السعي إلى أن يطوف للإفاضة، ولا يحل في هذه الحالة إلا يوم النحر. وأما الحالة التي لم يسق فيها هديًا فالسنة أن يفسخ نيته بالحج وينويه عمرة ويتحلل منها، سواء كان الفسخ بعد الطواف والسعي أو قبلهما، وإن لم ينو فسخ الحج إلى العمرة، فإنه يثبت على إحرامه، ولا يحل من حجته وعمرته إلا يوم النحر، وقد نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن عمل القارن كعمل المفرد، وأنه يسقط ترتيب العمرة عن القارن، ويصير الترتيب للحج، إذا تقَرَّرَ

هذا فالفرق بين حالة القارن التي ساق الهدي فيها وحالة المتمتع التي ساق الهدي فيها أيضًا: أن المتمتع إذا طاف بالبيت يطوف طواف العمرة الذي هو رُكْن، وأما القارن فإنه يطوف طواف القدوم الذي هو نفل ولا يطوف للعمرة؛ لأن طواف العمرة يختص بالمعتمر عمرة مفردة، وبالمتمتع لا غير، وقد تقدم أن القران داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة، وهذا الفرق قد مَنَّ الله به علَيَّ في هذه المسألة التي كثر فيها النزاع والاختلاف بين الأصحاب، فله الحمد والشكر، لا نحصي ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، والله أعلم.

التنبيه الثاني: وقع اختلاف بين الأصحاب في المحرم المتمتع الذي لم يسق الهدي إذا طاف لعمرته وسعى ولم يحلق أو يقصر، ثم أحرم بالحج فهل يصح حجه ويصير قارنًا لإدخاله الحج على العمرة ويلزمه دم لتركه الحلق، والتقصير، أو لا يصح حجه لإدخاله الحج على العمرة قبل التقصير أو الحلق وهو مِمَّنْ ليس معه هدي؟ وهذا نص ما نسوقه من الأقوال في هذه المسألة التي طال النزاع فيها، لا سيما في وقت موسم الحج، فنقول: قال في المنتهى وشرحه: «(ويصح) إدخال حج على عمرة (ممن معه هدي ولو بعد سعيها)»، قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي: «مفهومه أنه إذا لم يكن معه هدي، لا يصح إحرامه بالحج إذًا، إلا بعد فراغه من العمرة، لا أنه ينعقد فاسدًا ويمضي فيه، كما يدل عليه صريح كلامه الآتي في الفصل الثاني في قوله: (ومع مخالفته إلى حج أو قران يتحلل بفعل حج، ولم يجزه عن واحد منهما ولا دم ولا قضاء)، فقوله: (ولم يجزه) دليل على عدم الصحة، وقوله: (ولا قضاء) دليل على أنه لم ينعقد فاسدًا، فتدبر» انتهى. قال الشيخ عبد الله أبا بطين: «أقول: ظاهر المغني أنه يصير

في هذه الحالة أيضًا قارنًا، وكذا المستوعب، وأفتى بذلك الشيخ سليمان بن عليّ، وخالفه الشيخ عبد الله بن ذهلان، ورَدَّ ما في المغني العلامة الشيخ إبراهيم ابن نصر الله، وقال إنه سهو؛ لأنه قدم أنه لا يصح، وأجاب العلامة ابن مفلح بأن المراد بما هنا المتمتع السائق للهدي، فعلمت أن ما أَفْتَى به سليمان بن علي اعتماد على ظاهر العبارة من غير تحرير، لكن على القاعدة هو مشكل» انتهى كلام الشيخ عبد الله أبا بطين. قلت: عبارة المُغْنِي التي أشار إليها الشيخ أبا بطين هي قوله بصفحة أربعمائة واثنتي عشرة من الجزء الثالث: وإن أحرم بالحج قبل التقصير فقد أدخل الحج على العمرة، فيصير قارنًا. انتهى. وعبارة المغني هذه فيها إشكال جدًّا؛ لأنه بعد الشروع في طواف العمرة لا يصح إدخال الحج عليها، وكذا بعد سعيها بطريق الأولى إلا لِمَنْ مَعَه هَدْي، فكيف إذا طاف للعمرة وسعى وأحرم بالحج قبل الحلق أو التقصير للعمرة يكون قارنًا؟ هذا خلاف صريح عبارات الأصحاب؛ حيث ذكروا أنه بعد الشروع في طواف العمرة لا يصح إدخال الحج عليها؛ لأنه قد شرع في التحليل من العمرة إلا لمن معه هدي، والله أعلم. وعبارة الشيخ سليمان بن عليّ التي أشار إليها الشيخ عبدالله أبا بطين هذا نصها: «وإذا طاف المتمتع وسعَى ولم يحلق، ثم أحرم وقد بَقِيَ عليه حلق العمرة الواجب، فالظاهر: أن هذا يصير قارنًا فيلزمه حكم القران، قاله في المستوعب وغيره في المتمتع، والناسي والعامد سواء» انتهى. قال الشيخ عبدالله بن ذهلان: «والظاهر لنا جواز ذلك مع الإشكال؛ لأنه بعد الطواف للعمرة لا يصح إدخال الحج عليها لمن ليس معه هدي، كما صرح به غير واحد. انتهى».

حكم من أدخل العمرة على الحج

(**ومَن أحرَم به**) أي: بالحج (**ثُمَّ أدْخَلها**) أي: العمرة (**عليه: لم يَصِحَّ إحرامُه بها**)، ولم يصر قارنًا بل مفردًا؛ لأنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء.

تعريف الأفقي وما يختص به الأنساك

(**ويجب على الأُفُقِيِّ، و**)الأفقي نسبة إلى الأفق، وهو الناحية من الأرض أو السماء، و(**هو مَن كان**) على (**مسافةَ قَصْرٍ فأكثرَ مِن الْحَرَمِ**) المكي، فيجب عليه (**إنْ أحرَم متمتِّعًا أو**) أحرم (**قارِنًا دَمُ نُسُكٍ**) إجماعًا في المتمتع، ونص عليه أحمد في القارن، ولا يجب على المفرد إجماعًا، (**لا**) دم (**جُبْرانٍ**) أي: لا نقص في التمتع يجبر به؛ لما تقدم من أفضلية التمتع على غيره، وإلا لما أبيح له التمتع بلا عذر، لعدم جواز إحرام ناقص، يحتاج أن يجبره بدم، (**بخلاف أهل الحرم**) فلا شيء عليهم إجماعًا؛ لكونهم من حاضري المسجد الحرام المنصوص عليهم، (**ومَن منه**) أي: من الحرم (**دونَ المسافة فلا شَيءَ عليه**)؛ لأن مَن دون المسافة من حاضري الحرم؛ إذ حاضر الشيء مَن حلَّ فيه أو قرب منه؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]) أي: الحرم؛ فلا متعة لهم.

قال ابن نصر الله: «لو ساق هديًا تطوعًا من قبل ميقاته فهل يجزيه عن ذلك أم لا بد من دَمٍ آخَر؟ لم أجد مَنْ صَرَّحَ بذلك، وظاهر الأحاديث: يجزيه، وظاهر كلامهم يلزمه دم غيره. اهـ؛ لأنه استحق بتعيينه للهدي، فلم يجز عن واجب غيره. اهـ (يوسف). ابن حميد.

شروط وجوب الدم على الأفقي

(ويُشترَطُ) في وجوب دم على متمتع سبعة شروط:

الأول: **(أن يُحْرِمَ بها)** أي: بالحج والعمرة **(مِن ميقات)** بلده **(أو)** من **(مسافة قصر فأكثرَ مِن مكة)**؛ فلو أحرم من دون مسافة القصر من مكة لم يكن عليه دم تمتع، ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام.

(و)الثاني: **(ألا يسافر بينهما)** أي: بين الحج والعمرة؛

(فإن سافَر مسافةَ قصرٍ) بينهما **(فأحرَم فلا دمَ عليه)** وليس بمتمتع. والمراد أنه أحرم بالحج، فإن أحرم بعمرة ناويًا الحج من عامه فتمتع، وظاهره: ولو كرر العمرة.

والثالث: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام إجماعًا؛ للآية.

والرابع: أن يحج من عامه.

والخامس: أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج، وإلا صار قارنًا.

والسادس: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

والسابع: نية التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها.

ما يُسَنّ لمن أحرم مفردًا أو قارنًا

(وسُنَّ لِمُفرِدٍ و)لـ**(قارِنٍ فسخُ نيتِهما بحجٍّ)** حيث قد نوى حجًّا مفردًا أو قارنًا أولًا؛ فينقض نيته بالحج، سواء طاف وسعى أو لا، **(ويَنْوِيانِ بإحرامِهما ذلك عمرةً مفردةً)** لا مقرونة بحج ويفرغ من أعمالها؛ **(لحديث الصحيحين السابقِ)** أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسَعَوْا أن يجعلوها عمرة إلا من ساقَ هَدْيًا؛

(فإذا حلَّا) أي: فإذا فرغا من عمرتهما **(أحرَما به)** أي: بالحج يوم التروية

(**ليصيرا متمتِّعَيْنِ**) منتفعين بإقامتهما حلالًا إلى يوم التروية،

محل سنية ذلك

(**ما لم: يَسُوقا هديًا**)؛ فإن ساق القارن أو المفرد هديًا لم يكن لهما فسخه، (**أو يَقِفا بعرفةَ**)؛ فإن وقفا بعرفة لم يكن لهما فسخه؛ فإن من وقف بها أتى بمعظم الحج وأمن من فوته.

حال المتمتع إن ساق معه الهدي

(**وإن ساقه**) أي: الهدي (**متمتِّعٌ**):

(**لم يكن له أن يَحِلَّ**) من عمرته؛ (**فيُحرِم بحجٍّ إذا طاف**) بالبيت (**وسعَى لعمرته قبْلَ حلْقٍ**) أي: قبل تحلله بالحلق،

(**فإذا ذبَحه**) أي: ذبح الهدي الذي معه (**يومَ النحر: حلَّ منهما**) أي: من الحج والعمرة معًا.

من خشي فوات الحج

(**وإنْ حاضَتِ الْمَرْأَةُ المتمتِّعةُ قبْلَ**) أن تطوف (**طواف العمرة فخَشِيَتْ**) هذه المرأة التي حاضت (**فواتَ الْحَجِّ أحرَمَتْ به**) أي: بالحج (**وجوبًا**)؛ لأنه لم يكن لها أن تدخل المسجد وتطوف بالبيت، (**و**)إذا أَحْرَمَتْ به (**صارَتْ قارِنةً**) بذلك؛ (**لما روَى**) الإمام (**مسلم**) في «صحيحه» (**أن**) أم المؤمنين (**عائشة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**كانت متمتِّعة**) أي: في حجة الوداع مع النبي ﷺ (**فحاضَتْ، فقال لها النبيُّ**) ﷺ: «**أَهِلِّي بِالْحَجِّ**»)؛ لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك، وكانت متمتعة فصارت قارنة.

(**وكذا لو خَشِيه غيرُها**) أي: وغير الحائض إذا خشي فَوَات الحج يكون كالحائض إذا خشيت فوات الحج، فيُحرم بالحج لتعينه ويصير قارنًا.

حكم من أحرم ولم يعين نسكًا

أ. إن أطلق

(ومَن أحرَم) بالحج:

(**وأطلَق**) فلم يُعيِّن التمتع أو القران أو الإفراد: (**صحَّ**) إحْرامه، (**وصرَفه لِما شاء**) وفعل واحدًا من الثلاثة، وما عمل قبل: فلغو.

ب. إن قال: بمثل ما أحرم فلان

(و)لو أحرم (**بمثلِ ما أحرَم**) به (**فلانٌ**) من الناس؛ (**انْعَقَد**) إحرامه (**بمثلِه**) أي: بمثل ما أحرم به فلان هذا؛ علم به قبل الإحرام أو بعده؛ لحديث علي لما سأله رسول الله ﷺ «بم أحرمت؟» قال: بما أحرمت به يا رسول الله،

(**وإنْ جَهِل**) أي: وإن استمر الجهل بما أحرم به فلان (**جعَله**) أي: جعل نسكه (**عمرةً؛ لأنها اليقين**)، وله صرف الحج والقران إليها مع العلم، فمع الإبهام أولى، ويجوز صرفه إلى غيرها.

حكم من أحرم مدة أو ببعض نسك

(**ويَصِحُّ**) أن يقول:

(**أحرَمْتُ يومًا**)؛ لأنه إذا أحرم زمنًا لم يصر حلالًا فيما بعده حتى يؤدي نسكه ولو رفض إحرامه،

(**أو**) أي: ويصح: أحرمت (**بنصف نُسُكٍ**)؛ لأنه إذا دخل في نسكٍ لَزِمه إتمامه؛ فيقع إحرامه مطلقًا ويصرفه لما شاء،

حكم تعليق الإحرام

و(**لا**) يصح أن يقول: (**إن أحرَم فلانٌ**) من الناس (**فأنا مُحْرِمٌ**) مثله؛ (**لعَدَمِ**

جزْمِه) بالإحرام.

وقت التلبية

(وإذا اسْتَوَى) المُحْرِمُ (على راحِلَتِه قال) التلبية الآتية.

القول الأول

(قطَع بـه) أي: بأنـه يقولـه إذا استوى علـى راحلتـه **(جماعـة)** وجـزم بـه في «المقنع» وغيره، وتبعهم الماتن.

القول الثاني

(والأصحُّ) أن السنة ابتداء التلبية **(عَقِبَ إحرامِه)**، ومشى عليه في المنتهى.

صيغة التلبية ومعناها

وهذه التلبية هي: **(لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيْكَ)**، هذه تلبيةُ النبي ﷺ كما ورد في حديث ابن عمر وجابر؛ **(أي: أنا مُقيم على طاعتك وإجابةِ أمرك)** أي: إقامة على طاعتك بعد إقامة، وإجابة لأمرك لنا بالحج بعد إجابة، **(لبَّيْكَ لا شريكَ لك لبَّيْكَ)** والتكرار للتأكيد، **(إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والْمُلكَ، لا شريكَ لك)**، وقد أجمع العلماء على هذه التلبية، و**(روى ذلك)** عبد الله **(بنُ عمر)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(عن رسول الله ﷺ في حديث متفق عليه)**، ولا تُستحب الزيادة عليها؛ لأنه ﷺ لزم تلبيته فكررها ولم يزد عليها، ولا تكره.

ما يسن في التلبية

(وسُنَّ) في التلبية أمور، وهي:

أ. ذكر النسك فيها

أولًا: (**أن يذْكُرَ نسكَه فيها**)؛ أي: ينطق بما أحرم، فيقول: لبيك عمرة. أو: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج. أو: لبيك عمرة وحجًّا.

ب. البدء بالعمرة للقارن

(**و**)ثانيًا: يُسن (**أن يبدأَ القارِنُ**) الحج بالعمرة (**بذِكْرِ عمرته**)؛ فيقول: لبيك عمرة وحجًّا.

ج. الإكثار منها

(**و**)ثالثًا: يُسن (**إكثارَ التلبية**) بصيغتها المذكورة،

مواضع تأكد الإكثار من التلبية

(**وتتأكَّدُ**) التلبية والإكثار منها (**إذا**):

(**علا نَشَزًا**) أي: مكانًا مرتفعًا،

(**أو هبَط وادِيًا**) أي: بين مرتفعين،

(**أو صلَّى مكتوبةً**) أي: وتتأكد التلبية عقب الصلاة المكتوبة،

(**أو**) إذا (**أقْبَل ليلٌ، أو**) أقبل (**نهارٌ**) وبالأسحار، واختلاف الأحوال،

(**أو التقَتِ الرِّفاقُ**) أي: الذين سافروا معًا مثلًا،

(**أو سَمِع مُلَبِّيًا**) لبى؛ فإنه كالمذكر له،

(**أو فعَل محظورًا ناسيًا**) فإذا ذكره لبى؛ لتدارك الحج، واستشعار إقامته عليه، ورجوعه إليه،

(**أو رَكِب دابَّتَه**)،

(**أو نزَل عنها**) لتغير حاله بالركوب أو النزول،

(**أو رأى البيتَ**) أي: الكعبة المشرفة.

د. جهر الرجل بالتلبية

والتلبية (**يُصَوِّتُ بها الرَّجُلُ؛ أي: يجهرُ**) الرجل (**بالتلبية**) باتفاق أهل العلم؛ (**لخبر السائب بن خلَّاد**) رضي الله عنه (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: (**«أَتَانِي جبرائيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»**) وهذا الحديث (**صحَّحه**) الإمام (**الترمذي**).

مواضع لا يجهر فيها بالتلبية

(**وإنما يُسنُّ الجهر بالتلبية**):

(**في غير مساجد الحِلِّ وأمصارِه**) أي: أمصار الحل، قال في الإقناع وشرحه: «(ولا يستحب إظهارها) أي: التلبية (في مساجد الحل وأمصاره) قال أحمد: إذا أحرم في مصْرِهِ لا يعجبني أن يُلَبِّيَ حتى يبرز؛ لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: «إن هذا لَمَجْنُون، إنما التلبية إذا برزت»، واحتج القاضي وأصحابه بأن إخفاء التطوع أولى؛ خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة، بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة».

(و)إنما يُسَنّ الجهر بها أيضًا (**في غير طواف القدوم والسعي بعدَه**)؛ فيُكره رفع الصوت بها حينئذ؛ لئلا يخلط على الطائفتين، ولا بأس فيهما سرًّا.

مشروعية التلبية بالعربية وغيرها

(**وتُشرَعُ**) التلبية (بـ)اللغة (**العربية لقادِرٍ**) على النطق بها؛ لأنه ذكر مشروع؛ فلم يُشرع بغير العربية مع القدرة؛ كسائر الأذكار،

(وإلا) أي: وإن لم يكن قادرًا على العربية: **(فـ)**يُلبي **(بِلُغَتِه)**؛ كالتكبير في الصلاة.

ما يسن بعد التلبية

(ويُسنُّ بعدَها) أي: بعد التلبية:

(دعاءٌ) بما أحب؛ لأنه مظنة إجابة الدعاء، ويسأل الله الجنة، ويعوذ به من النار،

(و)يُسن عقب التلبية والدعاء **(صلاةُ على النبي ﷺ)**؛ لأنه موضعٌ يُشرع فيه ذكر الله، فشُرعت فيه الصلاة على النبي ﷺ؛ كالصلاة والأذان.

صفة تلبية المرأة

(وتخْفِيها) أي: تخفي **(الْمَرْأَةُ)** التلبيةَ **(بقَدْرِ ما تُسمِعُ رفيقتَها)**، ويُعتبَر أن تُسمع نفسَها؛ فإنها لا تكون متلفظة بذلك إلا كذلك،

(ويُكرَهُ جهرُها) أي: رفع المرأة صوتها بالتلبية **(فوق ذلك)** أي: فوق ما تُسمع رفيقتها **(مخافةَ الفتنة)** بصوتها إذا رفعته.

حكم تلبية الحلال

(ولا تُكره التلبيةُ لِحَلالٍ) أي: لغير محرم؛ فلو قال إنسان ابتداء: لبيك اللهم لبيك، ونحو ذلك: فلا بأس؛ فإن النبي ﷺ قال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»، وظاهره: ولو قال التلبية على صفة النسك، فلا بأس به كقوله: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»؛ لأنها ذكر مستحب للمُحرم، فلم تُكره لغيره؛ كسائر الأذكار.



(بابُ محظوراتِ الإحرامِ)

معنى محظورات الإحرام

هذا من إضافة الشيء إلى سببه؛ (**أي: المحرمات بسببه**) أي: بسبب الإحرام، والممنوع فعلهن فيه، قال ابن قائد: «جمع محظورة، كما في «المطلع» قال: وهي صفة لموصوف محذوف، أي: باب الخصلات أو الفعلات المحظورات، أي: الممنوع، أي: فعلهن في الإحرام. قال الجوهري: المحظور: المحرم، والمحظور أيضًا: الممنوع، وكذا ذكر ابن نصر الله في حواشي «الكافي» ».

(وهي؛ **أي: محظوراته تِسْعَةٌ**) بالاستقراء، وكل منها يقتضي الإثم والفدية إلا النكاح؛ ففيه الإثم دون الفدية، ولا يفسد الإحرام إلا بالجماع بِشَرْطِهِ، وذكر ابن نصر الله أن ثبوت الإثم بالمحظورات تردد؛ إذ يحتمل أن معنى حظرها وجوب الكفارة والفدية بها، لا تحريمها، وترتب الإثم عليها كاليمين تجب الكفارة بفعل المحلوف عليه، ولا إثم؛ إذ لم ينقل أنهم أمروا فاعل المحظور بالتوبة، وما ذكره ابن نصر الله لم ينص عليه غيره من أئمة المذهب، فظاهر كلامهم حصول الإثم وارتفاعه بالْفِدْيَة، وقد قال خليل المالكي في التوضيح: «ورُبَّمَا ارتكب بعض العوام شيئًا من المحرم، وقال: أنا أفتدي متوهمًا أنه بالفدية يتخلَّص من الإثم، وذلك خطأ صريح وجَهْل قبيح، وذلك بمنزلة من يقول: أنا أشرب الخمر والحد يُطَهِّرني، قال مالك في الموَّازية: ولا ينبغي أن يتعمد المحرم ما فيه الفدية من غير ضرورة ليسارة الفدية، وأنا أعظه عن ذلك»، ويؤيده قول منصور: «الفدية والفداء في الأصل: ما يُعْطَى في افتكاك أسِير، أو إنقاذٍ مِنْ هلَكَة. وإطلاق الفدية من محظورات الإحرام فيه إشعار بأن من أتى محظورًا منها، فكأنه صار في هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يُعْطِيهَا.

وسبب ذلك -والله أعلم- تَعْظِيم أمر الإحرام، وأن محظوراته من المهلكات؛ لِعِظَمِ شأنه، وتأكُّدِ حُرْمَتِهِ. ولم أجد مَنِ اعْتَنَى بالتنبيه على هذا، فليستفد، فإنه من النَّفَائِس. كذا رأيته بخط ابن نصر الله رَحِمَهُ اللهُ»، قال الخلوتي: «قال شيخنا في شرحه: وهي مصدر فدى يَفْدِي فِدَاء، وشرعًا: ما يجب ... إلخ، وهي أحسن من عبارته في الحاشية، فتدَبَّرْ».

١. إزالة الشعر

(أحدُها) أي: المحظور الأول على المحرم: **(حَلْقُ الشَّعَرِ مِن جميع بدنِه)** ولو من أنفه، فالمذهب أن شعر الرأس والبدن واحد **(بلا عذر)** من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لكثرته مما يتضرر بإبقائه. وحلق الشعر **(يعني: إزالتَه)** أي: إزالة الشعر من البدن **(بحلقٍ، أو)** إزالته بـ**(نتفٍ، أو)** إزالته بـ**(قلعٍ)**، وإنما عُبر بالحلق في النص؛ لأنه الغالب، وإنما كان الحلق محظورًا؛ **(لقوله)** سبحانه و**(تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾** [البقرة: ١٩٦]) أي: مكانه الذي يجب أن يُذبح فيه ويفرغ الناسك من أفعال المناسك، ونص تعالى على حلق الرأس وعُدي إلى سائر شعر البدن؛ لأنه في معناه، ولحصول الترفه به.

٢. تقليم الأظفار

(والثاني) من المحظورات: **(تَقْلِيمُ الأَظْفارِ)** أي: أخْذ ما طال منها؛ لأنه يحصل به الرفاهية؛ فأشبه إزالة الشعر، **(أو)** أي: وكتقليم الظفر **(قصُّه مِن يدٍ أو)** قصه من **(رجلٍ بلا عذْر)** فيُباح عند العذر كالحلق؛

ما لا فدية فيه من الحلق والتقليم

(فإن):

(خرج بعينه) أي: بعين المُحرِم **(شعرٌ)**،

(أو كُسِرَ) للمحرم **(ظفرُه)**،

(فأزالهما) المحرم، **(أو زالا)** يعني: الشعر والظفر **(مع غيرهما)** كأن قطع جلدًا عليه شعر أو أنملة بظفرها؛ **(فلا فديةَ)** في ذلك، أما في إزالتهما فقط فلأذاهما، وأما زوالهما مع غيرهما؛ فلكونهما بالتبعية، والتابع لا يُفرَد بحكم،

حكم الحلق لدفع أذى

(وإن حصَل الأذى) للمحرم **(بقرحٍ أو)** بـ**(قملٍ ونحوِه)** كصداع أو شدة حر؛ لكثرة ما يتضرر بإبقاء الشعر **(فأزال شعرَه لذلك)** أي: أزال شعره للقرح والقمل **(فدَى)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

حكم من حلق رأسه

(ومن حُلِقَ رأسُه):

(بإذنه) فدى المحلوق، ولا شيء على الحالق،

(أو سكت) المحلوق له **(ولم ينهه)** أي: لم ينه الحالق؛ **(فدَى)** المحلوق.

حكم غسل المحرم شعره

(ويُباح للمُحرِم غسلُ شعره بسِدْرٍ ونحوِه) كصابون؛ ما لم يقطع شعرًا.

فدية الحلق

(فمَنْ):

(حلَق):

(شعرةً واحدة) من شعر بدنه، **(أو)** حلق **(بعضَها)** أي: بعض شعرة من شعر بدنه **(فعليه طعامُ مسكين)**؛ لأنه أقل ما وجب شرعًا فدية،

(و)من حلق **(شعرتين، أو)** حلق **(بعضَ شعرتين)** من شعر بدنه **(فـ)**عليه **(طعاما مسكين)** أي: يطعم مسكنين،

(و)من حَلَقَ **(ثلاثَ شعرات فعليه دم)** شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين،

فدية التقليم

(أوْ قلَّم):

(ظفرًا) واحدًا: **(فـ)**عليه **(طعام مسكين)** كما في شعرة؛ لأنه أقل ما وجب شرعًا فدية،

(و)من قلم **(ظُفرَين فـ)**عليه **(طعاما مسكينين)** وفي قص بعض الظفر ما في جميعه كالشعرة،

(و)من قلم **(ثَلاثَة)** أظفار **(فعَلَيْه دَمٌ أي: شاة)** ما يُجزئ في أضحية، **(أو)** عليه **(إطعام ستةِ مساكين)** لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير، **(أو)** عليه **(صيام ثلاثة أيام)**.

حكم الفدية للشك في سقوط شعر

(وإنْ خلَّل) المُحرِم **(شعرَه وشكَّ في سقوط شيء به)** أي: بالتخليل؛

(استُحِبَّت) الفدية له احتياطًا، ولا تجب.

٣. تغطية الرأس

(الثالث) من المحظورات: **(تغطيةُ رأسٍ)** المحرم **(الذكَرِ)** إجماعًا، **(وأشار إليه)** الماتن **(بقوله: ومَنْ)**:

(غَطَّى رَأْسَه بِلَاصِقٍ)؛ مثل الطاقية والغُتْرَة والعِمَامة، **(فَدَى)** أي: فعليه الفدية؛ لارتكابه النهي؛

ما يعتبر تغطية

(سواء كان) ما غطى به رأسه **(معتادًا؛ كعمامة وبرنس)** وهي قلنسوة طويلة، **(أم لا)** يعني: أو ملاصق غير معتاد؛ **(كقِرْطاس)** وهو الذي يُكتب فيه **(و)**كـ**(طِينٍ، و)**كـ**(نُورَةٍ)** وهو أخلاط من عدة أملاح تُستعمل لإزالة الشعر، **(و)**كـ**(حِنَّاءٍ)** فعليه فدية،

(أو عَصَبه) أي: شد رأسه **(بِسَيْرٍ)** من جلود أو غيرها لصداع أو رمد أو نحوهما أو لا لشيء؛ لأنه فعل محرمًا في الإحرام يقصد به الترفه،

(أو استظَلَّ في مَحْمِلٍ) وهو مركب يُركب عليه على البعير، **(راكبًا)** كان المحرم حين استظلاله **(أَوْ لا)** حرم وفدى، **(ولو لم يلاصقه)** أي: ما تقدم من التغطية؛ لأنه قصد ما يُقصَد به الترفه،

(ويَحْرُمُ ذلك) الذي مر من تغطية الرأس والاستظلال **(بلا عذر)** من مرض ونحوه،

(لا إنْ):

(حمَلَ عليه) أي: على رأسه شيئًا كطبق ونحوه لا لقصد التغطية، فلا فدية،

(**أو استظَلَّ بخيمة، أو**) استظل بـ(**شجرة، أو**) بـ(**بيت**) أو جدار، أو نصب أمامه ثوبًا لحر أو برد أمسكه إنسان؛ فلا يحرم، ولا يفدي، وكذا لو غَطَّى مُحْرِمٌ ذكر وجهَهُ فلا إثم ولا فدية.

٤. لبس المخيط

(**الرابع**) من المحظورات: (**لبسه المَخِيطَ**)، والمراد بلُبْس المَخِيط: لُبْسه في بدنه أو عضو من أعضائه؛ من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها، (**وأشار إليه**) الماتن (**بقوله: وإنْ لَبِس ذَكَرٌ**) عالم بالتحريم ذاكر لإحرامه (**مَخِيطًا فَدَى**) لذلك، فلو كان رداؤه قطعتين فخاط إحداهما في الأخرى: لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يكن على هيئة الملبوس، وإن اتَّزَر المُحْرِم بقميص: فلا بأس به؛ لأنه ليس لبسًا للمخيط المبلوس مثله.

حكم ما يعقده المحرم عليه

(**ولا يعقِدُ**) المحرم الذكر (**عليه رداءً ولا غيرَه**) من الثياب، وعقد الرداء يعني: بأن يربط الرِّدَاء ونحوه، قالوا: لأنه إذا عقَدَهُ صار مشابهًا للمخيط أو لِلِّبَاس المُعْتاد، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس في منع عقد الرداء دليل عن النبي ﷺ إلا ما روي عن ابن عمر في ذلك»، ثم إن الذين رَوَوْه عن ابن عمر أيضًا اختلفوا في النهي هل هو للتحريم أم للكراهة؟

(**إلا: إزارَه**) فله عقده لحاجة ستر عورته فأبيح، (**و**)إلا (**مِنطقةً وهِمْيانًا**) جعل (**فيهما نفقة**) والهميان كِيسٌ يُجعل فيه النقود يُشَدُّ على الوسط، وقال شيخ الإسلام: يجوز له شد وسطه بحبل وعمامة ونحوهما وبرداء لحاجة. وإنما يعقد الإزار والمنطقة والهميان المذكورَين (**مع حاجةٍ لِعَقْدٍ**) أي: إذا لم تثبت إلا

بالعقد، وجوزه الشيخ مطلقًا.

حكم المحرم إن لم يجد نعلين أو إزارًا

(وإن لم يجد) المحرم **(نعلين لَبِس خُفَّين)** ونحوهما من الأحذية إلى أن يجد، ولا فدية، ويحرم قطع الخفين،

(أو لم يجد) المحرم **(إزارًا لبس سراويلَ إلى أن يجِد)** الإزار، **(ولا فديةَ)**، وهو من المفردات، فإذا وجد إزارًا نزع السراويل ولبسه.

٥. الطيب

(الخامس) من المحظورات: **(الطِّيبُ)** فيحرُم على المحرِم إجماعًا،

المحظور من استعمالاته

(وقد ذكره) الماتن **(بقوله)**:

(وإنْ):

(طَيَّب محرِمٌ بَدَنَه، أوْ) طيَّب المحرم **(ثَوْبَه، أو)** طيب **(شيئًا منهما)** أي: بعضًا من بدنه أو بعضًا من ثوبه فدى،

(أو استعمله) أي: استعمل المحرم الطيبَ **(في أكلٍ، أو)** استعمله في **(شربٍ)** يظهر فيه طعمه أو ريحه فدى،

(أوِ ادَّهَن) بمطيَّب، **(أو اكتحل)** بمطيَّب، **(أو اسْتَعَطَ بِمُطيَّبٍ)** أثِمَ وفدى؛ لأنه استعمال للطيب،

(أَوْ شَمَّ قصدًا طِيبًا)؛ كمسك وكافور وعنبر وماء ورد وزعفران ونحوها،

(أو تبَخَّر بِعُودٍ ونَحْوِه) من المطيِّبات كعنبر فدى؛ لأنها هكذا تُستعمل على وجه التطيب،

(أو شمَّه) أي: البخور بعود ونحوه **(قصدًا)** أي: قاصدًا الشم فدى، **(ولو)** شم **(بخورَ الكعبة)** قصدًا **(أَثِم، وفدَى)** أي: فعليه الفدية؛ لأنه شمه قاصدًا؛ فأشبه ما لو باشره.

ما يدخل في الطيب

(ومِن الطيب) أي: الذي لا يجوز للمحرم: **(مسك)** وهو طيب من دم حيوان؛ كالظبي، يدعى: غزال المسك، **(وكافور)** وهو نبات طيب زهره أبيض، **(وعنبر)** وهو طيب معروف من حوت يُسَمَّى حوت العنبر، **(وزعفران، ووَرْس)** وهو نبات أصفر كالسمسم باليمن، **(وورد، وبَنَفْسَج)**، وهو نبات زهره أزرق طيب الرائحة، **(ولينَوْفَر)** وهو نوع من الرياحين طيب الرائحة ينبت في المياه الراكدة، **(وياسمين، وبان)**، وهو شجر معروف ينمو ويطول وورقه له هدب، وثمرته تُشبه قرون اللوبيا، **(وماء ورد)** وهو نوع من الطيب.

ما لا يدخل في استعمال الطيب المحظور

(وإن):

(شمَّها) أي: شم هذه الأطياب السابقة **(بلا قصد)** فلا فدية،

(أو مسَّ ما لا يَعْلَق) ببدنه أو ثوبه؛ **(كقِطَع كافور)** ومسك غير مسحوق وعنبر ونحوه، فلا فدية عليه،

(أو شمَّ: فواكه) كالتفاح ونحوه فلا فدية، **(أو)** شم **(عودًا)** من غير تبخير، **(أو)** شم **(شِيحًا)** ونحوه مما لا يُتخذ طيبًا، **(أو)** شم **(ريحانًا فارسيًّا)** وهو نبات طيب الرائحة معروف بالحجاز والشام والعراق، لا فدية في شمه، **(أو)** شم **(نَمامًا)** وهو نبات طيب الرائحة لا فدية،

(**أو ادَّهن بدهن غير مطيَّب**)، وكذا لو ادهن بدهن زيت وسمسم ودهن بان ونحوها (**فلا فدية**) عليه، وله شم القرنفل والهيل وجعلهما في القهوة والأكل؛ لأنهما لا يدخلان في مُسَمَّى الطيب.

٦. قتل الصيد

(**السادس**) من محظورات الإحرام: (**قتلُ صيد البَرِّ**) المأكول وذبحه (**واصطيادُه**)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ أي: يحرم عليكم الاصطياد من صيد البر ما دمتم محرمين، ويحرم أذاه ولو لم يقتله أو يجرحه.

ضابط الصيد المحظور

(**وقد أشار**) الماتن (**إليه بقوله**):

(**وإنْ**):

(**قَتَلَ**) المحرم (**صَيْدًا مَأْكُولًا**)، وأما ما ليس بمأكول كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطير فيباح قتله، (**بَرِّيًّا**) أي: يعيش في البرية (**أَصْلًا**) أي: أصلي التوحش، فعليه جزاؤه إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، (**كحَمَام وبطٍّ ولو استأنس**) هذا الحمام والبط، اعتبارًا بأصله؛ فيجب فيه الجزاء إجماعًا؛

(**بخلاف: إبل، وبقرٍ أهلية، ولو توحَّشت**) هذه الإبل والبقر؛ اعتبارًا بأصلهما، والأصل فيهما الإنسية،

(**ولَو تَوَلَّد منه؛ أي**): تولَّد (**مِن الصيد المذكور**) المأكول البري أصلًا (**ومِنْ غَيْرِهِ**) مما يحل قتله فيحرم قتل المتولِّد؛ (**كـ**)ما يحرم أكل (**المتولد بين**

المأكول) كشاة (**وغيره**) ككلب إن نزا عليها فيحرم أكل المتولد منهما، (**أو**) المتولد (**بين الوحشي**) وهو ما لا يُستأنس غالبًا (**وغيره**)؛ كأن يَنْزُوَ ذئبٌ على ضَبع فتَلِد منه، فالضبع صَيْدٌ، والذئب ليس بصَيْد، لكنَّ الوَلَدَ حَرَامٌ (**تغليبًا للحظر**) وهو الجانب الذي من جهة صيد البر.

حكم تلف الصيد في يد المحرم

(**أوْ تَلِف الصيدُ المذكورُ**) المأكول البري أصلًا (**في يَدِه**) أي: يد المحرم (**بمباشرة**) فعليه جزاؤه؛ إذ الواجب إما إرساله أو رده على مالكه، (**أو**) تلف هذا الصيد بـ(**سبب**) المحرم؛ (**كإشارة**) المحرم إليه ليقتله من ليس بمحرم، (و)كـ(**دلالة**) المحرم عليه، (و)كـ(**إعانة**) المحرم مَن ليس بمحرم على قتله (**ولو بمناولة آلة**) صيد، كرمح وسكين، أو إعارة ليقتله أو ليذبحه؛ سواء كان مع الصائد ما يقتله أو يذبحه أو لا،؛ لأنه وسيلة إلى الحرام؛ فكان حرامًا،

فدية الصيد

(**أو**) تلف الصيد بـ(**جناية دابة**) سواء كان بيدها أو فمها، لا برجلها أو ذنبها، و(**هو**) أي: المحرم (**متصرِّف فيها**) بأن يكون راكبًا أو سائقًا أو قائدًا، فيضمن ما أتلفت؛ (**فعَلَيْه جَزاؤُه**).

قال في المقنع ممزوجًا بالمبدع: «(وإن أمسك صيدًا حتى تحلل، ثم تلف أو ذبحه ضمنه)؛ لأنه تلف بسبب كان في إحرامه، فضمنه، كما لو جرحه، فمات بعد حله. ولم يتكرر الضمان بأكله إذا ذبحه، نص عليه؛ لأنه وجب لقتله، لا لأكله لكونه مضمونًا بالجزاء، فلا يتكرر كإتلافه بغير أكله، ولهذا لا يضمنه محرم آخر، (وكان ميتة) نص عليه؛ لأنه صيد يلزمه ضمانه فلم يبح بذبحه،

كحالة الإحرام (وقال أبو الخطاب: له أكله) وعليه ضمانه؛ لأنه ذبحه، وهو من أهله أشْبَه ما لو صاده بعد حله، فأبيح له كغيره، وفيه نظر؛ لأن هذا يلزمه ضمانه بخلاف المقيس عليه».

الدلالة على الصيد

(**وإن دلَّ، ونحوُه**) بأن أشار أو أعان حلال محرمًا على صيد فقتله المحرم وحده فلا ضمان على الحلال؛ لأنه ليس محلًّا للضمان، ويضمنه المحرم كله، إلا أن يكون في الحرم، فيشتركان في الجزاء، وإن دل ونحوُه (**محرِمٌ محرِمًا**) على صيد فقتله (**فالجزاء بينهما**) نصفين.

أكل المحرم الصيد

أ. ما يحرم عليه

(**ويحرُم على المُحْرِمِ: أكلُه**) أي: أن يأكل (**مما**):

(**صاده**) هو أو غيره من المحرمين،

(**أو كان له أثرٌ في صيده**) كما لو أعان الصائدَ بإعارة آلة أو مناولة كما تقدم،

(**أو**) كان الصيد قد (**ذُبح، أو صِيدَ لأجله**) أي: لأجل المحرم، فيحرم عليه أن يأكل منه أيضًا.

ب. ما يباح له منه

(**وما**):

(**حرُم**) من الصيد (**عليه**) أي: على المحرم (**لنحو دلالة**) عليه،

(**أو**) أنه كان قد (**صِيد له**)؛ فـ(**لا يحرُم على مُحْرِمٍ غيرِه**) أي: غير الدال والمعين والذي صيد أو ذُبح له.

حكم إتلاف المحرم بيض الصيد ولبنه

(ويضمن) المُحرِم:

(بَيض صيدٍ) أتلفه أو نقله إلى موضع ففسد؛ فيضمنه بقيمته،

(و)يضمن المحرم (لبنه) أي: حليب الصيد (إذا حلبه بقيمته) مكانه؛ لأنه لا مثل له من بهيمة الأنعام،

حكم تملك المحرم للصيد ابتداء

(ولا يملك المحرم ابتداءً صيدًا) أي: ملكًا تجدد بشراء أو هبة أو نحوهما، ولا بوكيله، ولا باتهاب ولا باصطياد، فإنه ليس محلًّا للتمليك؛ لأن الله حرمه عليه كالخمر، (بغير إرث)؛ لأنه أقوى من غيره ولا فعل منه؛ لأنه ملك قهري، بدليل أنه يدخل في ملك الصبي والمجنون ومثله،

حكم استدامة المحرم لملك الصيد

(وإن أحرم، و)كان (بملكه صيد):

(لم يَزُلْ) ملكه عنه؛ لقوة الاستدامة،

(ولا) تزول عنه أيضًا (يده الحُكمية)؛ بأن يكون الصيد في ملكه، ولا يكون معه أو بيده بل في بلده مودعًا عند غيره، بحيث لا يشاهده، أو في يد نائبه الغائب عنه، ونحو ذلك؛

(بل تُزَال يده المشاهَدة) مثل ما إذا كان في قبضته أو خيمته أو سيارته أو قفصه أومربوطًا بحبل معه؛ لأن ذلك إمساك للصيد المحرّم إمساكه؛ فتُزال يده المشاهدة (بإرساله) إلى موضع يمتنع فيه وتخليته.

ما لا يحرم من الحيوان

١. الإنسي

(**ولا يحْرُمُ بإحرامٍ أو**) أي: ولا يحرم بـ(**حَرَمٍ حيوانٌ إنْسِيٌّ**) إجماعًا، والاعتبار في أهلي ووحشي بأصله، والحيوان الإنسي (**كالدجاجِ وبهيمةِ الأنعام**) الإبل والبقر والغنم؛ (**لأنه ليس بصيد**) ولو توحش، وتقدم أن الاعتبار بالأصل، (**وقد كان النبي ﷺ يذبح البُدْنَ**) من النوق والبقر (**في إحرامه بالحرم**) كما هو مستفيض مشهور.

٢. صيد البحر

(**ولا يحرمُ**) على المحرِم (**صَيْدُ البَحْرِ إن لم يكن بالحرم**) إجماعًا؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾ [المائدة: ٩٦]) فصيده ما يصاد منه طريًّا، وطعامه ما يُتزود منه مليحًا يابسًا.

(**وطيرُ الماء**) كالبَطِّ (**بريٌّ**)؛ لأنه يبيض ويفرخ في البر؛ فيحرم على محرم صيده وفيه الجزاء، وسُمِّيَ طير الماء؛ لملازمته له غالبًا، ويسمى ابن الماء، وكل شيء يلازم شيئًا يَصِحّ أن يُضَافَ إليه بِلَفْظِ البنوة، كابن السبيل.

٣. محرم الأكل

(**ولا يحرُم بحَرَمٍ ولا**) بـ(**إحرامٍ قَتْلُ**) الحيوان (**مُحَرَّمِ الأكلِ**)، وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: (**كالأسد والنمر والكلب**) والفهد، وما في معناه مما فيه أذى للناس؛ لأنها أشد ضررًا من الفواسق، وكالبازي والصقر والشاهين والعقاب والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث.

القسم الثاني: الفواسق، وهي الحدأة والغراب الأبقع وغراب البين والفأرة والحية والعقرب.

القسم الثالث: ما لا يؤذي بطبعه كالبوم والديدان.

(إلا) الحيوان محرم الأكل **(المتولد كما تقدم)** قريبًا في قوله: «تولد منه ومن غيره»، تغليبًا للحظر.

٤. الصائل

(ولا يحرم) بإحرام ولا بحرم: **(قتل الصيد الصَّائلِ دفعًا عن نفسه)** خشية تلفها أو مضرة كجرحه، **(أو)** دفعًا عن **(ماله)** خشية تلفه أو تلف بعض حيواناته؛ و**(سواء خشي التلف)** لنفسه أو ماله **(أو الضرر بجرحه أو لا)** أي: أو لم يخش التلف أو الضرر بجرحه ونحوه؛ **(لأنه)** أي: الصيد الصائل **(التحق بالمؤذيات؛ فصار)** هذا الصيد **(كالكلب العقور)** فليس صيدًا حقيقة.

حكم قتل ما يؤذي

(ويُسن مطلقًا) سواء كان بالحرم أو لا، وجده دنا منه أو لا، محرمًا كان أو غير محرم: **(قتلُ كلِّ مؤذٍ)** آذى بالفعل أو لا **(غير آدميٍّ)** فلا يحل قتله إلا بإحدى ثلاث، والمراد: غير الحربي.

حكم قتل المحرم للقمل

(ويَحْرُمُ بإحرامٍ: قتلُ قَمْلٍ، و)قتل **(صِئْبانِهِ)** أي: بيضه؛ لأنه يترفه بإزالته كإزالة الشعر فحرم قتله **(ولو برَمْيه)** حيًّا،

(ولا جزاء فيه) أي: في قمل وصئبانه إذا قتله أو رماه؛ لأنه ليس بصيد ولا قيمة له،

حكم قتل المحرم للبراغيث

و(**لا**) يحرم قتل: (**براغيث، و**)قتل (**قُراد**) حشرة لها ثمانية أرجل، وهي سَبَب للأمراض الطفيلية، ولا تكون سببًا لأمراض فيروسية ولا بكتيرية، (**ونحوهما**) كبعوض؛ لأنها ليست بصيد ولا متولدة من البدن، وهي مؤذية بطبعها،

ما يجب في الجراد

(**ويُضْمَن جرادٌ**) إن قتله (**بقيمته**)، فإذا تلف بمباشرة أو سبب ضُمن؛ لأنه بري يُشاهد طيرانه في البر.

حكم المحرم المحتاج لفعل محظور

(**ولِمُحْرِمٍ احتاج لفعل محظور**) من المحظورات السابقة (**فعلُه، ويفدي**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

حكم المحرم المضطر لأكل صيد

(**وكذا: لو اضطر**) المحرم (**إلى أكل صيد فله ذبحُه وأكلُه**)، ويفدي؛ لأنه ذبحه لمصلحته، (**كمَن بالحرم**) أي: كمضطر بالحرم؛ فله ذبح صيد الحرم وأكله لاضطراره إليه،

(**ولا يُباح**) الصيد الذي ذبحه المحرم المضطر إلى أكله (**إلا لمن**) يُباح (**له أكل الميتة**)، وهو المضطر.

٧. عقد النكاح

(**السابع**) من محظورات الإحرام: (**عقدُ النكاح**) إجماعًا، (**وقد ذكره**) الماتن

(بقوله: **ويَحْرُمُ**) على المحرم (**عَقْدُ نِكاحٍ فلو تزوج المحرِم**) من محرمة أو غير محرمة، (**أو زوَّج مُحْرِمَةً**) أو غير محرمة فيحرم عليه ولا يَصِحّ، فلا مفهوم للمُحْرِم والمحرمة، (**أو كان**) المحرم (**وليًّا**) في النكاح، (**أو**) كان المحرم (**وكيلًا في النكاح حرُم**) ذلك،

(**ولا يَصِحُّ**) عقد النكاح؛ (**لما روى**) الإمام (**مسلمٌ عن عثمان**) بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: («**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ**) أي: لا يعقد لنفسه (**وَلَا يُنْكِحُ**») أي: لا يتولى العقد لغيره.

فالحاصل: أن الحكم معلق بالزوجين والولي والوكيل؛ فمتى كان أحد هؤلاء محرمًا فإن النكاح لا يَصِحّ؛ فلو كان الولي محرمًا والزوج والزوجة مُحِلِّين فلا يصح، ولو كان الولي حلالًا والزوج محرمًا فلا يَصِح، ولو كانت الزوجة مُحْرِمَة والولي والزوج مُحِلّين فلا يصح، ولو كان الوكيل في النكاح محرمًا فلا يصح العقد؛ لأن الوكيل له حكم الموكل، والمعتبر في ذلك بالصِّحَّةِ وعدمها حال العقد لا حال الوكالة؛ فلو وكله وهو حلال ثم أَحْرَمَ فعقد الوكيل النكاح فلا يَصح، ولو وكله وهو محرم لكن عَقَدَ النكاح وهو حلال فيصح.

حكم الفدية في عقد النكاح

(**ولا فِدْيَةَ**) على المحرم (**في عقد النكاح**)؛ لأنه عقد فسد لأجل الإحرام، فلم يجب به فدية (**كشراء الصيد**)؛ فقد فسد عقده لأجل الإحرام،

(**ولا فرق**) في منع النكاح وسائر المحظورات (**بين الإحرام الصحيح، و**)الإحرام (**الفاسد**)؛ لأن حكمه باقٍ في وجوب ما يجب بالإحرام؛ فكذلك فيما يحرُم به.

حكم الخطبة للمحرم

(ويُكره للمحرِمِ):

(أن يخطب امرأةً) على نفسه أو غيره.

(كـ)ما يُكره للمحرم أن يقرأ **(خُطبة عقده)** أي: خطبة عقد النكاح، وهي قوله: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه.. إلخ»،

(و)يكره للمحرم **(حضوره)** أي: حضور عقد النكاح،

(و)يكره له **(شهادته فيه)** من محلين؛ لا من محرمين؛ لأن شهادته في الفاسد حرام مطلقًا.

حكم رجعة المحرم

(وتَصِحُّ) للمحرم **(الرَّجْعَةُ)** لامرأته، **(أي: لو راجَع المحرمُ امرأتَه)** التي كان قد طلقها طلاقًا رجعيًا **(صحَّت)** هذه الرجعة **(بلا كراهة؛ لأنه)** أي: الرجعة **(إمساك)**؛ ولأنها مباحة قبل الرجعة فلا إحلال،

(وكذا) يصح للمحرم: **(شراء أمة للوطء)** وغيره؛ لأنه ليس بعقد نكاح؛ لورود العقد على منفعة البضع وغيره؛ بخلاف عقد النكاح؛ فإنه على البضع خاصة.

٨. الوطء

(الثامن) من محظورات الإحرام: **(الوَطءُ)** في قُبل؛ فيفسد به النسك في الجملة إجماعًا، والمراد: الوطء الموجِب للغُسل؛ فإن كان بحائل لم يُفسِد، **(وإليه)** أي: إلى هذا المحظور **(الإشارة بقوله)** أي: قول الماتن: **(وإنْ جامع المحرم؛ بأن غيَّب الحشفةَ)** الأصلية **(في قُبُلٍ)** أصلي **(أو)** جامع المحرم بأن

غيبها في (**دُبُرٍ مِن آدمي**) حي أو ميت (**أو**) من (**غيره**) أي: غير الآدمي (**حرُم**) عليه ذلك؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ**﴾ [البقرة:١٩٧]. **قال**) عبد الله (**بن عباس**) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: الرفث المذكور في الآية («**هو الجماع**»)؛ لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَايِكُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٧] يعني: الجماع، ويحرم أيضًا دواعي الوطء.

ما يترتب على الوطء قبل التحلل الأول

١. فساد نسكهما مطلقًا

(**وإن كان**) هذا (**الوطء**) المذكور (**قَبْلَ التَّحلُّل الأوَّلِ**) الذي سيأتي بيانه:

(**فسَد نُسُكُهما**) أي: نسك الواطئ والموطوءة معًا؛ أنْزَلَ أو لم ينزل، (**ولو**) كان الوطء في حج (**بعد الوقوف بعرفة**)؛ لأنه صادف إحرامًا تامًّا؛ كقبل الوقوف، (**ولا فرق بين العامد والساهي؛ لقضاء بعض الصحابة**) وهو ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ فقد قضى في ذلك (**بفساد الحج ولم يستفصل**)، وعنه: لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره ونحوهم، وهو جديد قولي الشافعي، واختاره صاحب الفائق وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما، وأنه لا شيء عليه.

٢. وجوب المضي فيه

(و)مع فساد نسك الواطئ والموطوءة فإنهما (**يَمْضِيانِ فيه**) أي: في هذا النسك، (**أي: يجب على الواطئ والموطوءة المضيُّ في النسك الفاسد**) إجماعًا؛ حجًّا كان أو عمرة، (**ولا يخرجان**) أي: الواطئ والموطوءة (**منه**) أي: من نسكهما (**بالوَطء**)، وقد (**رُوي عن عمر**) بن الخطاب (**وعلي**) بن أبي طالب (**وأبي هريرة، و**)عبد الله (**بن عباس**) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، (**فحكمه**) أي: حكم هذا الإحرام

الفاسد (**كالإحرام الصحيح**) في فعل ما يُفعل بعد الإفساد كما كان يُفعل قبله من الوقوف وغيره، وفي اجتناب ما يُجتنب قبل الإفساد من الوطء وغيره، وعليه الفدية إذا فعل محظورًا بعده؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦])، ووجه الدلالة ما يُفصح به عموم الآية.

٣. وجوب قضائه

(**ويَقْضِيانه**) أي: يقضي الواطئ والموطوءة هذا النسك الذي أفسداه (**وجوبًا ثانِيَ عامٍ**) على الفور إن كان ما أفسداه حجًّا واجبًا أو كان نذرًا أو نفلًا؛ لأنه لزم بالدخول فيه، (**رُوي**) ذلك (**عن**) عبد الله (**بن عباس، و**)عبد الله (**بن عمر، و**)عبد الله (**بن عمرو**) رضي الله عنهم، وتجب بدنة تذبح في عام القضاء، فإن كان الذي فاته الحج قارنًا قضى قارنًا؛ أي: لزمه في العام الثاني مثل ما أهل به أولًا، نص عليه؛ لأن القضاء يجب على حسب الأداء في صورته ومعناه، فيجب أن يكون هنا كذلك، فمن فاته الحج قارنًا قضى قارنًا، وجاز مفردًا ومتمتعًا، وإن فاته أو فسد النسك الفاضل لم يجز القضاء بالنسك المفضول، فالأفضل التمتع، ثم الإفراد ثم القران؛ فمن فاته الحج متمتعًا وجب عليه القضاء متمتعًا، ولم يجز مفردًا ولا قارنًا، ومن فاته الحج مفردًا جاز القضاء متمتعًا مفردًا، ولا يجوز قارنًا، ومن فاته الحج قارنًا جاز القضاء قارنًا ومتمتعًا، فعُلِمَ منه أنه يصح القضاء بالنسك الفاضل عن المفضول، بخلاف العكس، فلو خالف وأتى بالنسك المفضول قضاء عن الفاضل، فالذي يظهر صحة ذلك النسك، لكن لم يزل القضاء في ذمته حتى يقضيه بمثل نسكه الفائت أو نسك أفضل منهما.

وقت القضاء لغير المكلف

(وغيرُ المكلف يقضي) ما أفسده **(بعد تكليفِه، و)**بعد **(حجَّةِ الإسلام فورًا)**؛ لأن الحج الأصلي يجب على الفور؛ فهذا أولى؛ لأنه قد تعيَّن عليه بالدخول فيه، ويقضيه **(مِن حيث)** أي: من الموضع الذي **(أحرم)** منه بما فسد **(أوَّلًا إن كان)** ما أحرم منه **(قبل ميقات)**،

(و)إن لم يكن قد أحرم أولًا **(إلا)** من الميقات: **(فـ)**يُحرم **(منه)**؛ لأن القضاء بصفة الأداء.

ما يسن في القضاء

(وسُنَّ) للواطئ والموطوءة: **(تفرُّقُهما)** عن بعضهما البعض **(في قضاء)** النسك الذي أفسداه **(مِن موضع وَطءٍ)** أي: من الموضع الذي حدث فيه الوطء في النسك السابق، **(إلى أن يحلا)** أي: إلى أن يحل الواطئ والموطوءة من الإحرام.

ما يترتب بالوطء بعد التحلل الأول

(والوطء) من المحرم **(بعد التحلل الأول)**:

(لا يُفسد النسك) بل يُفسد الإحرام،

(وعليه) أي: على الواطئ **(شاة)** فدية لفعله المحظور في الإحرام، وأما العمرة فكالحج يُفسدها الوطء قبل الفراغ من السعي لا بعده وقبل الحلق، ويجب المضي في فاسدها، والقضاء فورًا كالحج، والدم شاة كما في الإقناع وغيره، ولا تتعين، بل كفدية أذًى.

حكم الفدية على المكرهة على الوطء

(**ولا فدية على: مكرَهة**) على الوطء في النسك؛ كالصوم، والمطاوعة كالرجل؛ لوجود الجماع منها؛ بدليل الحد والاشتراك في السبب،

(**ونفقةُ حجةِ قضائها**) أي: قضاء المكرَهة على الوطء: (**عليه**) أي: على الواطئ؛ (**لأنه المفسد لنسكها**) فكانت عليه نفقتها، وإن كانت مطاوعة فعليها، وإذا استدخلت ذكر نائم: فعليها نفقة قضائه.

٩. المباشرة

(**التاسع**) من محظورات الإحرام: (**المباشرةُ دون الفرج**) بوطء في غيره، ولو تقبيل أو لمس أو ضم ونحو ذلك، (**وذكرها**) الماتن (**بقوله: وتَحْرُمُ الْمُباشَرَةُ؛ أي: مباشرةُ الرجلِ المرأةَ**)؛ لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم فكان حرامًا؛

حكم حج من باشر دون الفرج

(**فإنْ فعَل؛ أي**): إن (**باشَرَها**) الرجل (**فأَنْزَل**):

(**لَمْ يَفْسدْ حَجُّه**) لعدم الدليل؛ ولأنه استمتاع لم يجب بنوعه الحد فلم يُفسده، (**كما لو**) باشرها فيما دون الفرج فـ(**لم يُنزل**) فلا يفسد حجه كذلك، (**ولا يصح قياسُها**) أي: قياس المباشرة فيما دون الفرج (**على الوطء**) في الفرج؛ (**لأنه**) أي: الوطء في الفرج (**يجب به الحدُّ دونها**) أي: دون المباشرة؛ فلم يفسد بها الحج كما أنه لا يجب بها الحد،

ما يجب على من باشر فأنزل

(**وعلَيْه**) أي: على الواطئ فيما دون الفرج (**بَدَنَةٌ**) من الإبل (**إن أنزل بمباشرة، أو**) أنزل بـ(**قُبلة، أو**) أنزل بـ(**تكرار نظر، أو**) أنزل بـ(**لمسٍ لشهوة**)؛

لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال فأوجبت الفدية، كما لو وطئ في الفرج، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات؛ (**أو أمنى**) المحرم (**باستمناء**) فعليه بدنة؛ (**قياسًا على**) وجوب (**بدنة**) عليه بـ(**الوَطء**) في الفرج،

ما يجب على من باشر ولم ينزل

(**وإن لم يُنْزِلْ**) من باشر فيما دون الفرج: (**فـ**)عليه (**شاةٌ، كفدية أذًى**) ويُخير بين الدم والصيام والإطعام. قال في المقنع ممزوجًا بالإنصاف: «(فقال القاضي: ما وجب لترك واجب: ملحق بدم المتعة، وما وجب للمباشرة: ملحق بفدية الأذى) مثال: ترك الواجب الذي يجب به دم: ترك الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، أو المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، أو طواف الوداع، أو المبيت بمنى، أو الرمي، أو الحلاق، ونحوها، فحكم هذه الدماء الواجبة بترك الواجب حكم دم المتعة على ما تَقَدَّم، جزم به الأصحاب. قال في الفروع: ومَنْ تَرَكَ وَاجبًا ولو سهوًا جَبَرَهُ بدم، فإن عدمه: فكصوم المتعة، والإطعام عنه، ومثال فعل المباشرة الموجبة للدم: كل استمتاع يوجب شاة. كالوطء في العُمْرة، وبعد التحلل الأول في الحج إذا قلنا به، والمباشرة من غير إنزال، ونحو ذلك، إذا قلنا يجب شاة، فحكمها حكم فدية الأذى على ما تقدم في أول الباب، وهذا أيضًا من غير خلاف، جزم به الشارح، وابن منجى، وغيرهما».

(**وخطأٌ في ذلك**) أي: في مباشرة دون الفرج في وجوب الدم: (**كعمدٍ**).

حكم المرأة المباشرة

(**وامرأة مع شهوة: كرجل في ذلك**) إن باشرت أو قبلت.

ما يجب على من وطئ بعد التحلل الأول

(**لَكِنْ يحْرِمُ**) المباشر دون الفرج (**بعد أن يخرج مِنَ الْحِلِّ؛ ليجمع**) بذلك (**في إحرامه بين الحل والحرم لِطَوَافِ الفَرْضِ؛ أي: ليطوف طواف الزيارة محرِمًا**).

قال ابن قائد في حاشيته على «منتهى الإرادات»: «ومقتضاه: أنه لو كان طاف قبل الوطء، لا إحرام عليه، وجزم به في «المغني» و«الشرح». ونقل في «الفروع» عن ظاهر كلام جماعة أنه لا بد من الإحرام مطلقًا؛ لِبَقَائِهِ بعد التحلل الأول، فيفسد بالوطء، أي: يفسد ما بقي من الإحرام، لا أنه يفسد من أصله، وإلا لفسد حجه، فلا بد على ظاهر كلام تلك الجماعة من تجديد الإحرام، سواء طاف للزيارة أم لا، ليؤدي بقية الأفعال بإحرام صحيح، وما جزم به المصنف هو ما قدمه في «الإقناع»، لكن تجديد الإحرام مطلقًا هو الأحوط. فتدبر»، وقال في الإقناع وشرحه: «ففي المغني والشرح: لا يلزمه إحرام من الحل، ولا دم عليه لوجود أركان الحج».

وقال في الفروع: «فظاهر كلام جماعة كما سبق؛ لوجود الوطء قبل ما يتم به التحلل، (وهو بعد التحلل الأول مُحَرَّم لِبَقَاءِ تحريم الوطء المنافي وجود صحة الإحرام) فيفسد إحرامه بالوطء بعد جمرة العقبة، قال في المبدع: والمراد: فسادُ مَا بقي منه، لا ما مضى؛ إذ لو فسد كله لوقع الوقوف في غير إحرام».

وقد علق ابن حميد على قول الأصحاب: (وعليه المضي للحل)، فقال: «أي أن مَنْ قَدْ تَحَلَّل التحلل الأول بالرمي والحلق بدليل قوله: (ليطوف محرمًا)؛ لأن الطواف ركن، فلا يأتي إلا بإحرام صحيح، ولهذا قال في «الإقناع»: فإن طاف للزيارة ولم يرم ثم وطئ ففي «المغني» و«الشرح»: لا يلزمه إحرام من الحل، ولا دم عليه؛ لوجود أركان الحج، قال في «المبدع»، وظاهر كلام جماعة

خلافه لوجوده قبل ما يتم به التحلل.

تنبيه: إذا قلنا: يحرم فهل يحرم بحج أو عمرة؟ قال الزركشي: «قال أبو محمد: المنصوص عن أحمد أنه يعتمر، فيحتمل أنه يريد هذا، ويسمي عمرة؛ لأنها هي أفعال العمرة، ويحتمل أنه يريد به عمرة حقيقة، فيلزمه سعي وتقصير». اهـ قال السعدي: «وهذا مشكل؛ إذ لو كان على ظاهره للزم منه جواز إدخال العمرة على الحج، وهذا لا نقول به..» اهـ، وقال في «الرعاية» يحرم بالحج من الحل ليطوف الفرض ويتم بقية حجه بإحرام صحيح، وبالجملة: فلا يتصور واحد منهما؛ فإنه إن أحرم بعمرة حقيقة فقد أدخل العمرة على الحج، أو بالحج، فكيف يتصور بعد فوات الوقوف، إلا أن يقال: المراد صورة الإحرام، وهو التجرُّد عن المخيط، ويكون هو الخروج إلى الحل؛ جبرانًا لما انتهكه، وسمي عمرة مجازًا؛ لكونه قد خرج إلى الحل، أو حجًّا؛ لكونه باقيًا على ما بَقِيَ من إحرامه. قال ابن نصر الله: وهذا الإحرام الذي يحرم به من الحل هل يحرم به جميع المحظورات أو لا يحرم به إلا النساء خاصة؛ كإحرامه الذي فسد بالوطء؟ ظاهر إطلاقهم الأول والثاني متجه أيضًا. اهـ(يوسف))»، واختار الشيخ في شرح العمدة الاحتمال الأول.

تنبيه الشارح على متعلق وجوب الإحرام من الحل

(**وظاهر كلامه**) أي: ظاهر قول الماتن: «يُحرم من الحل» (**أن هذا في**) المحرم (**المباشِر دون الفرج إذا أنزل، وهو**) أي: هذا الظاهر (**غير متجه؛ لأنه**) أي: لأن المباشر دون الفرج (**لم يفسد إحرامه**) بهذه المباشرة (**حتى يحتاج لتجديده**) من الحل، (**فالمباشرة**) دون الفرج (**كسائر المحرمات**) في الإحرام (**غيرَ الوطء**)،

(**هذا مقتضى كلامه**) أي: كلام الماتن (**في «الإقناع» كـ**)ما هو لابن النجار في (**«المنتهى»**، و)لابن قدامة في (**«المقنع»**، و)للمرداوي في (**«التنقيح**) المشبع»، (و)في (**«الإنصاف**) في معرفة الراجح من الخلاف»، (و)لابن مفلح في (**«المبدع**) شرح المقنع» (**وغيرها**) من كتب الأصحاب،

(**وإنما ذكروا**) أي: ذكر الأصحاب الحنابلة (**هذا الحكم**) الذي هو تجديد الإحرام من الحل (**فيمَن وَطِئَ بعد التحلل الأول**) لا غيره،

(**إلا أن يكون**) كلام الماتن هنا (**على وجه الاحتياط**) للعبادة؛ (**مراعاة للقول بالإفساد**) فهو متجه من هذه الحيثية.

ما تستثنى فيه المرأة من المحظورات

١. لبس المخيط

(**وإحْرامُ الْمَرْأَةِ فيما تقدم كـ**) إحرام (**الرَّجُلِ**) أي: أن المرأة كالرجُل في محظورات الإحرام؛ فيَحْرُم عليها ما يَحْرُم على الرجُل من إزالة الشعر وتقليم الأظافر والطيب وقتل الصيد وغير ذلك مما تقدم؛ لدخولها في عموم الخطاب،

(**إلَّا في**):

(**اللِّباسِ؛ أي: لباسِ المخيط**) من الثياب ونحوها على ما تقدم، (**فلا يحرم عليها**) إجماعًا؛ لحاجتها إلى الستر،

٢. تغطية الرأس

(**ولا تغطية الرأس**) ولا تظليل محمل ولا غيره،

ما تجتنبه المحرمة

١. البرقع والقفازان

(**وتَجْتَنِبُ**) المحرمة (**البُرْقُعَ**) وهو لباس تغطي به المرأة وجهها، فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما؛ أي: فلا يجوز لها أن تَلبس النِّقَاب والبُرقع، (و)تجتنب المحرمة (**القُفَّازَيْنِ**)؛ (**لقوله** ﷺ) في الحديث الثابت: («**لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ**) المحرمة (**وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**». **رواه**) الإمام (**البخاري وغيره**) من أئمة الحديث،

(**والقفَّازان: شيء**) من قماش أو نحوه (**يُعمل لليدين يدخلان**) أي: يدخل اليدان (**فيه يستُرُهما مِن الحرِّ**)، وهو ما تلبسه النساء في أيديهن يغطي الأصابع والأكف والساعد (**كما يُعمل للبُزاة**) وهم الذين يحملون البزاة، جمع باز، وهو ضرب من الصقور،

(**ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما**) أي: بلبس القفازين اللذين يُعملان لليدين، ومثلهما لو لفَّت على يديها خرقة وشدتها،

٢. تغطية وجهها

(**وتجتنب**) المرأة (**أيضًا تَغْطِيَةَ وَجْهِها**) وهي محرمة؛ (**لقوله** ﷺ: «**إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا**») رواه الدارقطني عن ابن عمر موقوفًا، قاله غير واحد كالزركشي وصاحب العدة والمبدع.

ما تعمله عند قرب الرجال منها

(**فتضع**) المحرمة (**الثوب فوق رأسها**)، ويجب عليها تغطية رأسها كله، ولا يمكنها تغطية جميعه إلا بجزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من

الرأس؛ فستر الرأس كله أولى؛ لأنه آكد لوجوب ستره مطلقًا إجماعًا في الجملة، **(وتَسْدُلُه)** أي: تَسدل الثوب من فوق رأسها **(على وجهها لمرور الرجال قريبًا منها)** وهل هو واجب أو مستحب؟ فيه تردّد، ولا يضر مس المسدول بشرةَ وجهها؛ فإن غَطَّتْهُ بلا عذر: فدَتْ.

حكم التحلي للمحرمة

(ويُباحُ لها) أي: للمرأة المحرمة **(التَّحَلِّي بالخَلْخَال)** وهو حلية معروفة تُلبس فوق الكعبين **(و)**يُباح لها التحلي بـ**(السِّوارِ)** وهو حلية تلبسها المرأة في معصمها **(و)**التحلي بـ**(الدُّمْلج)** وهو ما يُجعل في العضد من الحلي، **(و)**يُباح لها التحلي بـ**(نحوها)** كالقلادة والخاتم وحلق الأذن، وغير ذلك من الحلي.

حكم الخضاب للمحرمة

(ويُسَن لها خضابٌ) بالحناء **(عند إحرام)**،

(وكُرِهَ) الخضاب **(بعده)** أي: بعد الإحرام؛ لأنه من الزينة.

حكم الاكتحال للمحرم والمحرمة

(وكُرِهَ لهما) أي: للرجل والمرأة: **(اكتحالٌ بإثمد لزينة)** لا لغيرها، ولا يُكره غير الإثمد؛ لأنه لا زينة فيه إذا لم يكن مطيبًا، وإلا حرُم.

مما يباح للمحرم والمحرمة

(ولهما) أي: للرجل والمرأة:

(لبس معصفرٍ) وهو ما صُبغ بالعصفر **(وكُحليٍّ)**، وهو نوع أسود من الثياب،

(و)لهما **(قطْعُ رائحةٍ كريهة)** في ثوب أو بدن **(بغير طيب)**؛ لأنه ليس من المحظورات بل مطلوب فعله،

(و)لهما (**اتجارٌ**) ببيع وشراء (**وعملُ صنعةٍ**) كخياطة ونحوها؛ (**ما لم يُشغلا عن واجب، أو**) يُشغلا عن (**مستحب**)؛ فإن شَغلا عن واجب حرما، أو عن مستحب كرها.

(**وله**) أي: للرجل: (**لبس خاتم**) من فضة أو عقيق ونحوهما.

ما يجب عليهما اجتنابه

(**ويجتنبان**) أي: الرجل والمرأة: (**الرفث**) وهو الجماع كما تقدم، ويُطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول؛ فيحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل والغمز، وأن يعرِّض لها بالفحش من الكلام، (و)يجتنبان (**الفسوق**) وهو المعاصي (و)يجتنبان (**الجدال**) وهو المماراة فيما لا يعني، والخصام مع الرفقة، والمنازعة والسباب؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ما يُسن للمحرم

(**وتُسن**) للرجل والمرأة: (**قلة الكلام إلا فيما ينفع**)، ويُستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل، ونحو ذلك.



(بابُ الفِدْيَة)

الفِدْيَة: مصدر فَدَى يَفْدِي فديةً، وجمعها: فِدًى وَفِدْيات، وهو ما يَقُوم مقام الشيء دَفْعًا للمكروه عنه. والمراد بها هنا: ما يَجِب بسبب تَرْك واجب أو فعل محظور، والكلام عن أحكام الفدية؛

أقسام الفدية

(**أي: أقسامها، وقدْر ما يجب، والمستحِق لأخذها**)، وهي دَم، أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

والفدية على ضربين: أحدهما على التخيير وهو نوعان، والثاني على الترتيب وهو ثلاثة أنواع، ومنها ما لم يَرِدْ فيه ترتيب ولا تَخْيير؛ كفدية الفوات.

الأول: فدية تجب على التخيير

أ. فدية الأذى

موجبات فدية الأذى

فـ(**يُخَيَّرُ**) المحرم (**بفِدْيَةٍ؛ أي: في فدية**):

(**حَلْقِ فوق شعرتين**) فيتناول شعرتين أو بعضهما، وبعض الثالثة،

(و)يُخَير في فدية (**تَقْلِيمِ فوق ظفرين**) فيتناول ظفرين أو بعضهما، وبعض الثالث،

(و)يُخير في فدية (**تَغْطِيَةِ رَأْسٍ**)،

(و)في فدية (**طِيبٍ**)،

(**ولبسِ مَخِيطٍ**) أي: مَنْ حَلَق رأسه، أو قلَّم أظافره، أو غطَّى رأسه، أو لبس المخيط، أو أمنى بنظرة، أو باشر بغير إنزال مني.

خصال فدية الأذى

ففديته على التَّخْيير (بَيْنَ) ثلاثة أشياء:

الأول: (**صِيام ثَلَاثَةِ أيَّام**)، ولا يُشترَط فيها التتابع.

(**أو**) الثاني: (**إِطْعام سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ**) منهم (**مُدّ**)، وهو ربع صاع (**بُرٍّ**) أو زبيب، (**أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ**) نصف صاع (**شَعِيرٍ**)، والصاع خمسة أرطال وثلث عراقي، وزنته كيلوان وأربعون جرامًا تقريبًا كما مر.

(**أو**) الثالث: (**ذَبْح شَاةٍ**) فدية عن فعل المحظور. والتخيير بين فعل أحد الثلاث مذهب الجمهور؛ (**لقوله ﷺ لكعب بن عُجْرَة**) رضي الله عنه: («**لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**». **قال**) كعب بن عجرة: (**نعم يا رسول الله**) قد آذاني. (**فقال**) عليه الصلاة والسلام له: («**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَ**)عليك فدية على التخيير، فـ(**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ**) أي: اذبح (**شَاةً**»)، وهو حديث (**متفق عليه**)، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، (**و«أو»**) الواردة في الآية والحديث (**للتخيير**) بين الثلاثة، (**وأُلْحِق الباقي**) أي: باقي المحظورات من تقليم الأظافر واللبس والطيب (**بالحلق**) بالقياس الشبهي؛ لأن تحريمها فيه للترفُّه فأشبهت الحلق.

ب. جزاء الصيد

١. جزاؤه إن كان له مثل من النعم

(**ويخيَّر بِجَزاءِ صَيْدٍ**) أي: مَنْ قَتَلَ صيدًا فيُخير (بَيْنَ):

(**ذبحِ مِثْل**) الصيد الذي قَتَلَ (**إِنْ كان له**) أي: لما قتله (**مِثْلٌ مِن النَّعَم**) أي:

مِن بهيمةِ الأنعام، وإطلاقه لمساكين الحرم،

(أوْ تَقْوِيمِه؛ أي): تقويم **(المثلِ بمحل التلف، أو قُرْبه)** أي: قرب محل التلف **(بدراهِمَ)** أي: تُقدَّر قيمةُ الْمِثْل بالنَّقْد:

(يَشْتَرِي بها) أي: بقيمته **(طعامًا)**، والطعام هنا هو الذي **(يجزئ في فِطرة)**، وهو إما مُدّ بُرّ أو نصف صاع تمرًا أو زبيبًا أو شعيرًا؛ فلا يُجْزِئ الخبز؛ كالفطرة، خلافًا للشيخ،

(أو يُخْرج بعدْلِه)؛ أي: بقدر قيمة المثل **(مِن طعامه)** برًّا كان أو تمرًا أو غيرهما؛ متحريًا العدل، لحصول المقصود، ولا يتصدق بالدراهم، وعنه: له الصدقة بالدراهم؛ **(فيُطْعِمُ)** بذلك **(كُلَّ مِسْكِينٍ)** من مساكين الحرم:

(مُدًّا إن كان الطعام بُرًّا)،

(وإلا) أي: وإن لم يكن الطعام برًّا (فـ)يُطعم كل مسكين **(مُدَّينِ)** من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط أو غيرها،

(أوْ يَصُومُ) بقدر ما يَعْدِلُ ذلك الطعامَ **(عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِن البُرِّ يَوْمًا)**، وذلك **(لقوله)** سبحانه و**(تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية)** وتمامها: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾؛ أي: من ملتكم ودينكم، يكون المثل ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أي: يُساق إلى الكعبة، والمراد كل الحرم، ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ لكل مسكين مُدّ بُرٍّ أو نصف صاع ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، أي: أو ما ساوى ذلك.

(وإن بقي دون مُدٍّ) أي: أقل من مدٍّ: **(صام يومًا)**؛ يعني: إذا اختار الصيام عن الإطعام فبقي ما لا يعدل طعام مسكين صام يومًا كاملًا؛ كما لو كان الطعام

عشرة أمداد بر ونصف؛ فيصوم أحد عشر يومًا.

قال في الغاية وشرحها: «(ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعض)، نص عليه؛ لأنها كفارة واحدة، فلم يجز فيها كسائر الكفارات».

قال ابن عثيمين في «الشرح الممتع على زاد المستقنع»: «قوله: (أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعامًا فيطعم كل مسكين مدًّا، أو يصوم عن كل مد يومًا)، (أو) في كلام المؤلف بمعنى الواو، فمعنى الكلام أنه يخير في جزاء الصيد بين ذبح مثله يتصدق به على فقراء الحرم، وتقويمه بدراهم ... إلخ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، الكفارة ما بينها الله ﷻ، ولكن يقال: إن البدل له حكم المبدل، فتكون الكفارة تُسَاوِي المثل أو الصيد، والقرآن ليس فيه إفصاح بهذا ولا هذا؛ ولذلك اختلف العلماء، هل الذي يقوم الصيد أو المثل؟ المذهب: أن الذي يقوم المثل؛ لأنه هو الواجب في الكفارة أصلًا، فإذا كان هو الواجب أصلًا، فالواجب قيمَتُهُ، فيقوم المثل بدراهم يشتري بها طعامًا، ويُطْعِم كل مسكين مدًّا، وهو الراجح، وهو أقرب إلى قواعد الشرع أن الذي يقوم المثل سواء قلَّت قيمته عن الصيد أو زادت. وقيل: إن الذي يقوَّم الصيد؛ لأنه لما عدل عن المثل صار كالصيد الذي لا مثل له، والصيد الذي لا مثل له، جزاؤه قيمته.

وقوله: (أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعامًا)، هذا على سبيل المثال، وليس على سبيل التعيين، فله أن يقومه بدراهم، ثم يخرج من الطعام الذي عنده ما يساوي هذه الدراهم. مثال ذلك: الحمامة، مثلها شاة، فالشاة جزاء الحمامة؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمشابهة بينهما في شرْبِ الماء، فالشاة تعبّ الماء عبًّا، والحمامة تعبّه عبًّا كمص الصبي للثدي،

والدجاجة إذا ملأت منقارها رفعت رأسها لينزل الماء، لكن الحمامة إذا وضعت منقارها في الماء لا ترفع رأسها حتى تروى، وكذلك الشاة.

فهذا رجل محرم قتل حمامة، نقول: أنت بالخيار اذبح شاة وتصدق بها على فقراء الحرم، أو قَوِّمْ الشاة بدراهم، وأخرج بَدَلَ الدراهم طعامًا، ولا تخرج الدراهم؛ لأنه قال: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ فإذا قدرنا الشاة بمائتي ريال، وقدرنا الطعام كل صاع بريال، فتكون مائتي صاع يساوي ثمانمائة مُدٍّ، فنقول: إن شئت أَخْرِجِ الطعام، وإن شئت اعدل عن الطعام وصُمْ ثمانمائة يوم؛ لأنه عن كل مد يومًا، فسَيَخْتَار إما الشاة، وإما الإطعام؛ لأن الصيام سيكون شاقًّا، لكن - الحمد لله- الأمر واسع؛ لأَنَّهُ على التخيير».

٢. جزاؤه إن لم يكن له مثل

(**ويخير**) المحرم (**بِما لا مِثْلَ له**) أي: إن قتل المحرم صيدًا لا مثل له فـ(**بعد أن يقوِّمه**) أي: يقوم الصيد نفسه (**بدراهم لتعذُّر المثل، ويشتري بها**) أي: بالدراهم التي قومه بها (**طعامًا كما مرَّ**) في قوله: «أو تقويمه»؛ يُخير (**بَيْنَ**):

(**إطْعَامٍ كما مرَّ**) من أنه يطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره،

(**وصِيامٍ على ما تقدَّم**) في حكم الصيام؛ لأن النص بالتخيير بين الثلاثة؛ فإذا عُدم أحدها، وهو ذبح المثل هنا، فالتخيير يكون بين الباقيين؛ فإذا اختار الإطعام قوِّم الصيد؛ لأنه متلَف غير مثلي؛ فلزمه قيمته فيشتري بها طعامًا؛ فيطعمه المساكين، وإذا اختار الصيام صام عن كل مد من قيمة المتلف يومًا.

الثاني: فدية تجب على الترتيب

أ. دم المتعة والقران

(**وأما دَمُ مُتْعَةٍ وقِرانٍ فيَجِبُ الْهَدْيُ**) أي: يَجِبُ علَى المُتَمَتِّعِ والقارِنِ دَمٌ، (**بشرطه السابق**)، وهو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يُحرم بالحج عن عامه، وألا يكون أهله حاضري المسجد الحرام، وألا يسافر بينهما.. إلى آخر الشروط المذكورة سابقا؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]) أي: فمن كان منكم متمتعًا بالعمرة إلى الحج فليذبح ما قدر عليه من الهدي. (**والقارن بالقياس على المتمتع**) أي: في ترفهه بترك أحد السفرين.

ما يجب إن عدم الهدي

(**فإنْ عَدِمَه؛ أي**): إن (**عَدِمَ الهديَ**) في موضعه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، (**أو عَدِمَ ثمنَه**) أي: لم يكن معه ثمن الهدي- (**ولو وجد مَن يُقْرِضُهُ**) الثمن-؛ لأن الظاهر استمرار عسرته، ولو قدر الشراء بثمن في الذمة، ولو كان موسرًا في بلده.

١. صيام ثلاثة أيام في الحج

(**فصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ في الحج**) أي: في وقت الحج،

(**والأفْضَلُ كَوْنُ آخِرِها**) أي: آخر أيام الصوم (**يَوْمَ عرفةَ**)؛ ليكون إتيانه بها أو بعضها بعد إحرامه بالحج، فيصوم عرفة هنا استحبابًا؛ للحاجة إلى صومه،

(**وإن أخَّرها**) أي: الثلاثة الأيام (**عن أيام مِنى**) وهي أيام التشريق:

(**صامها بعد**) ذلك؛

(وعليه دم مطلقًا) أي: سواء أخره لعذر أو لا؛ لفوات محله؛ فإن شرع في الصوم ثم وجد هديًا: لم يلزمه وأجزأه الصوم.

٢. وصيام سبعة أيام إذا رجع

(و)على من عدم الهدي مع صيام هذه الثلاثة الأيام **(صيامُ سَبْعَةِ أيامٍ إذا رجَع إلى أهْلِه)**، ولا يصح صوم شيء منها أيام منى؛ لبقاء زمن الحج، ولا قبل طواف الزيارة؛ لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج؛ **(قال)** الله سبحانه و**(تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾)** أي: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ الهدي أو لم يجد ثمنه ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ﴾ كما مر ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: إلى أهلكم.

حكم صوم السبعة قبل رجوعه

(وله) أي: لمن عدم الهدي **(صومها)** أي: صوم هذه السبعة الأيام **(بعد أيام منى)** التي هي أيام التشريق، **(وفراغه مِن أفعال الحج)**؛ لأن كل صوم واجب جاز في وطن فاعله جاز في غيره؛ كسائر الفروض؛ فيجوز بعد أيام التشريق،

حكم التتابع في صوم التمتع

(ولا يجب) في الصوم هنا: **(تتابع)** أيامه، **(ولا تفريق)** أيامه **(في الثلاثة ولا السبعة)** ولا بينهما؛ لإطلاق الأمر.

ب. فدية الإحصار

(والمُحْصَرُ يذبح هديًا بنية التحلل) أي: يلزمه الهدي ما لم يشترط بأن يقول: محلي حيث حبستني؛ **(لقوله)** سبحانه و**(تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾)** أي: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ دون تمام الحج والعمرة فحللتم فعليكم

﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: ما يُهدى إلى البيت، وأعلاه بدنة وأدناه شاة.

ما يجب على المحصر إن عدم الهدي

(وإذا لَمْ يجِد) المحصر **(هَدْيًا)** يذبحه **(صام عَشرةَ أيامٍ بنية التحلل)** من الحج، **(ثُمَّ حَلَّ)** منه؛ **(قياسًا على)** هدي **(المتمتع)**.

ج. فدية الوطء في الحج

(ويَجِبُ) على المحرم **(بِوَطْءٍ في فَرْجٍ في الْحَجِّ)** إن كان هذا الوطء:

(قبل التحلل الأول) فيجب عليه **(بَدَنَةٌ)** قارنًا كان أو مفردًا،

(و)يجب بوطء في فرج في الحج **(بعده)** أي: بعد التحلل الأول: **(شاةٌ)** قارنًا كان أو مفردًا،

(فإن لم يجد) الواطئ قبل التحلل الأول **(البدنة صام عشرة أيام)** بدلًا عنها؛ فيصوم **(ثلاثة)** أيام **(في الحج، وسبعة)** أيام **(إذا رجع)** إلى أهله؛ **(لقضاء الصحابة)** رضي الله عنهم.

فدية الوطء في العمرة

(ويجب بوطء في العُمْرَةِ) أن يُخرج **(شاة)**؛ لأن حكم العمرة أخف.

ما يلزم الموطوءة في الحج أو العمرة

(وإنْ طاوَعَتْه زَوْجَته) على الوطء **(لَزِمها؛ أي)**: لزمها **(ما ذُكِر من الفدية في الحج، و)**كذا في **(العمرة)**،

(و)جاء **(في نسخة)** من نسخ «زاد المستقنع» بدل: «لزمها»: **(«لزماها». أي)**: لزمها **(البدنةُ في الحج، و)**لزمها **(الشاةُ في العمرة)**؛ لوجود الجماع منها.

حكم الفدية على المكرهة على الجماع

(و)الزوجة (**المكرَهةُ**) على الوطء (**لا فدية عليها**)؛ لأنه لا يُضاف إليها الفعل،

(**وتقدم**) في الباب قبله (**حكم المباشرة دون الفرج**) موضحًا،

حكم من فَكَّرَ فأنْزَل

(**ولا شيء**) إجماعًا (**على مَنْ فَكَّر فأنزل**) كما تقدم.

فدية فوات الحج وترك الواجب

(**والدمُ الواجب لفوات**) الحج هو بدنة، (**أو**) أي: والدم الواجب (**ترك واجب؛ كـ**)دم (**متعة**)؛ فيذبح هديًا إن وجده، وإلا صام عشرة أيام، إلا أنه لا يمكن في الفوات صوم ثلاثة أيام قبل يوم النحر؛ لأن الفوات بطلوع فجره قبل الوقوف.



(فصلٌ) في مسائل الفدية

هذا الفصل في حكم فدية من كرر محظورًا، وما يسقط بالنسيان ونحوه، ومن تدفع له الفدية، وفي أي موضع نَحْر هدي، وغير ذلك.

حكم من كرر محظورًا من جنس

فـ(**مَنْ كرَّر مَحْظُورًا**) من محظورات الإحرام (**مِنْ جِنْسٍ واحدٍ؛ بأن حلق**) ثم حلق مرة أخرى، (**أو قلم**) ثم قلم مرة أخرى، (**أو لبس مخيطًا**) ثم لبسه مرة أخرى، (**أو تطيَّب**) ثم تطيب مرة أخرى، (**أو وَطِئَ ثم أعاده**) أي: الوطء ولو بغير الموطوءة أولًا.

أ. إن لم يفد لما سبق

(**ولَمْ يَفْدِ لِما سبق**) من حلق وما عُطِف عليه؛

(**فدَى مرَّةً**) أي: فعليه كَفَّارةٌ واحدةٌ، (**سواء فعله**) أي: هذا المحظور الذي كرره (**متتابعًا أو**) فعله (**متفرقًا**) أي: سواء فعل جنسًا من المحظور متتابعًا؛ بأن حلق رأسه وسائر جسده، أو قلم أظفار يديه ورجليه، أو لبس عمامة وخفًّا، أو وطئ ونحوه، وكذا لو فعل الجنس الواحد من المحظورات متفرقًا؛ لانْبِنَاءِ بعْضِها على بعض؛ (**لأن الله**) سبحانه و(**تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة**)؛ فقال: ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، (**ولم يفرِّق**) ﷻ (**بين ما وقع في دفعة أو**) وقع في (**دفعات**)؛ ولأن ما تداخل متتابعًا تداخل متفرقًا؛ كالأحداث،

ب. إن فدى لما سبق

(**وإن كفَّر عن**) المحظور (**السابق ثم أعاده**) مرة أخرى؛ كأن تطيب ثم كفَّر ثم

تطيب مرة أخرى (**لزمته الفدية ثانيًا**)؛ لعدم ما يُسقطها؛ ولأنه صادف إحرامًا؛ فوجب كالأول، وكما لو حلف وحنث، ثم كفَّر، ثم حلف ثانيًا وحنث فإنه يكفِّر،

ما يجب بتعدد الصيد

(**بِخِلَافِ**) أي: إلا في قتل (**صَيْدٍ**) إذا تكرَّر (**فـ**)يجب (**فيه**) الجزاءُ (**بعدده، ولو**) قتله (**في دفعة**) واحدة؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة: ٩٥]) أي: فعليه جزاء من النَّعم مثل ما قتل؛ فدلت على أن مَن قتل صيدًا لزمه مثله، ومن قتل أكثر لزمه مثل ذلك؛ ولأنه لو قتل أكثر تعدد الجزاء؛ فمتفرقًا أولى؛ لأن حال التفريق ليس بأنقص، وكقتل آدمي وبدل متلَف.

حكم من كرر محظورًا من أجناس

(**وَمَنْ فعَل مَحْظُورًا**) من محظورات الإحرام (**مِنْ أجْناسٍ**) مختلفة؛ (**بأن حلق وقلَّم أظفاره ولبس المخيط**) وتطيب وباشر، ونحوه؛ (**فدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ؛ أي**): فدى (**لكل جنسٍ فِدْيَتَه الواجبة فيه**)؛ تفرقت أو اجتمعت؛ لأنها محظورات مختلفة؛ فتتعدد الفدية بتعدد المحظورات من أجناس، وإن كانت متحدة الكفارة؛ كحدود مختلفة وأيمان مختلفة،

و(**سواء رفَض إحْرامَه أوْ لا**) أي: سواء نوى فاعل المحظور الخروج من إحرامه أو لم ينوه؛ لأن حكم الإحرام باق؛ لأنه لا يفسد بالرفض؛

(**إذ التحلُّل مِن الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء**) لا غير، وهي:

الأمر الأول الذي يحصل به التحلل من الحج: (**كمال أفعاله**) من وقوف ورمي وطواف وسعي وسائر ما يكمل به.

(أو) أي: والأمر الثاني الذي يحصل به التحلل من الحج: **(التحلل عند الحصر)** عن الحج بما يأتي في بابه.

(أو) أي: والأمر الثالث الذي يحصل به التحلل من الحج: التحلل **(بالعذر إذا شرطه في ابتدائه)**؛ بأن قال: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

(وما عدا هذه) الأمور الثلاثة من نحو حلق ولبس ووطء، فـ**(لا يتحلَّلُ به)** المحرم بالحج، **(ولو نوَى التحلل لم يَحِلَّ)** إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

حكم إحرام من نوى الخروج منه

(ولا يفسُدُ إحرامُه) أي: إحرام الحاج **(برفضه)** الحج؛ **(بل هو)** أي: إحرامه **(باقٍ يلزمه أحكامه)** من اجتناب المحظورات والفدية إن فعل ما تجب فيه وغير ذلك مما تقدم،

(وليس عليه) أي: على المحرم بالحج **(لرفض الإحرام شيء)** من دم ولا غيره؛ **(لأنه)** أي: الرفض **(مجردُ نية)**؛ فلم يلزمه شيء؛ لعدم تأثير مجرد النية فيه.

ما يسقط من الفدية بالعذر

(ويَسْقُطُ) عن المحرم:

(بِنِسْيانٍ)،

(أو) بـ**(جهل)**،

(أو) بـ**(إكراه فِدْيَةُ لُبْسٍ، و)**فدية **(طِيبٍ، و)**فدية **(تَغْطِيَةِ رَأْسٍ)**؛ وذلك لـ**(لحديث)** الثابت: («**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ، وَ**)عن **(النِّسْيَانِ، وَ)**عـ**(مَا**

اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»)، وقال تعالى عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت.

(**ومتى زال عذرُه**) أي: عذر المحرم من نسيان أو جهل أو إكراه بأن ذكر، أو علم، أو ارتفع الإكراه (**أزاله**) أي: أزال المحظور عليه (**في الحال**)،

ما لا يسقط من الفدية بالعذر

وذلك (**دُونَ فديةِ وَطْءٍ**، و)فدية (**صَيدٍ**، و)فدية (**تَقْلِيمٍ**، و)فدية (**حِلَاقٍ، فتجب مطلقًا**) سواء كان ذاكرًا أو ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا؛ لأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق لأذى به وهو معذور؛ و(**لأن ذلك**) الصيد والحلاق ونحوهما (**إتلافٌ، فاستوى عمدُه وسهوه، كـ**)إتلاف (**مالِ الآدمي**)؛ إلا أن المتعمد آثم والمخطئ غير آثم.

ما يلزم من استدام لبس مخيط أحرم فيه

(**وإن استدام**) المحرم (**لبسَ مخيطٍ**) قد (**أحرم فيه ولو**) استدامه (**لحظة**) واحدة (**فوق المعتاد مِن خَلْعه**) أي: خلع هذا المخيط (**فدَى**)؛ لاستدامة لبسه عالمًا ذاكرًا؛ كابتدائه، (**ولا يشُقُّه**) أي: اللباس إذا كان مخيطًا؛ بل ينزعه؛ لأن شقه إتلاف مال لم يُحتَج إليه.

مكان نحر الهدي والإطعام إن تعلقا بحرم أو إحرام

(**وكلُّ هَدْيٍ أَوْ إطْعامٍ يتعلَّقُ**) بجناية (**بحرم أو**) يتعلق بجناية بـ(**إحرام**) فهو لمساكين الحرم إن قدر أن يوصله إليهم، ويجب نحره بالحرم؛ وذلك (**كجزاء صيد، ودم متعة، و**)دم (**قِران، ومنذور**) فيجب نحره بالحرم، (**وما وجَب لترك واجب**) من واجبات الحج أو العمرة فإنه يلزمه ذبحه في الحرم (**أو**) وجب

لـ(**فِعلِ محظور في الحرم**) كحلق وتقليم ولبس مخيط وتغطية رأس وطيب ومباشرة وغير ذلك؛

(**فإنه يلزمه ذبحه بالحرم**)؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ أي: واصلًا إلى الكعبة، وقيس عليه الباقي، والمراد وصوله إلى الحرم؛ بأن يُذبح هناك ويُفرق لحمه على المساكين، (**قال**) الإمام (**أحمد**: «**مكة ومنى: واحد**») فكل فجاج مكة طريق ومنحر.

الأفضل في مكان النحر

(**والأفضل نَحْرُ ما بحجٍّ**) كهدي (**بمنى**) لفعله ﷺ، (و)نحر (**ما بعمرة بالمروة**) خروجًا من خلاف مالك، فإنه يوجب ذلك؛ لأن منى موضع تحليل الحاج، والمروة موضع تحليل المعتمر، وهو متعذر في عصرنا.

المستحق للهدي

(**ويلزم**):

(**تفرقة لحمه**) أي: لحم الهدي بعد ذبحه، على مساكين الحرم،

(**أو**) يلزمه (**إطلاقه**) إن لم يذبحه (**لِمساكِينِ الْحَرَمِ**)؛ ليذبحوه؛ (**لأن القصد التوسعة عليهم**)؛ ولأنه نُسك يتعدى نفعه إلى المساكين، فاختص بهم،

المراد بمساكين الحرم

(و)مساكين الحرم (**هم المقيم به**) أي: بالحرم (**والمجتازُ**) بالحرم (**مِن حاج وغيره**) من غير أهل الحرم (**ممن له أخذ زكاة لحاجة**) كالفقراء والمساكين، لا العاملين على الزكاة، ولا المؤلفة وغيرهم ممن له الأخذ من الزكاة مع الغنى،

حكم تسليم الهدي حيًّا

(وإن سلَّمه) أي: سلَّم المحرمُ الهدي ونحوه (لهم) أي: لمساكين الحرم (حيًّا فذبحوه) هم (أجزأ)؛ لتعينه عما في ذمته،

(وإلا) أي: وإن لم يذبحوه: (ردَّه) أي: استرده منهم وجوبًا (وذبحه)؛ لأن الله سماه هديًا، والهدي يجب ذبحه.

مكان أداء فدية ما فعل خارج الحرم ودم الإحصار

(وفِدْيَةُ الأذَى؛ أي): فدية (الحلقِ)،

(و)فدية (اللُّبْسِ)،

(ونَحْوِهما كـ) فدية (تطيب، وتغطية رأس) وتقليم فيفرقه حيث وجد سببه، (وكل محظور فعَله خارجَ الحرم) حيث وجد سببه، ووقت ذبحه حين فعله، وله الذبح قبله لعذر،

(ودَمُ الإحْصارِ) يجوز ذبحه (حَيْثُ وُجِد سَبَبُه مِن حِلٍّ أو حرم)؛ وذلك لأنه موضع تحلله، فكان موضع ذبحه، كالحرم، و(لأنه ﷺ نحَر هديه في موضعه) ﷺ (بالحديبية، وهي مِن الحل) ولا نزاع في ذلك،

(ويجزئ) ذبحه (بالحرم أيضًا) لما تقدم من الآيات والأخبار في الهدي وغيره، وأنه قيس عليه الباقي.

مكان الصوم والحلق

(ويُجْزِئُ):

(الصَّوْمُ) بكل مكان،

(و)كذا (الحلق بِكُلِّ مكانٍ) وفاقًا؛ (لأنه) أي: الصوم (لا يتعدَّى نفعه لأحد)

من الناس؛ (**فلا فائدة لتخصيصه**) بمكان بخلاف الهدي، ولعدم الدليل على التخصيص بمكان.

ما يجزئ عن الدم المطلق

أ. شاة

(**والدَّمُ المطلق**) أي: غير المقيد؛ إذ المقيد بحيث يعينه؛ فهذا الدم المطلق (**كأضحية**):

(**شاةٌ**)، وهي: (**جذعُ ضأنٍ، أو ثنيُّ معْز**) وفاقًا،

ب. سبع بدنة

(**أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ**)،

ج. سبع بقرة

(**أو**) سُبع (**بقرة**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وصح عن ابن عباس: شاة أو شرك في دم،

الأفضل في الإبل والبقر

(**فإن ذبحها**) أي: فإن ذبح البدنة أو البقرة عن الدم الذي عليه (**فـ**)هو (**أفضل**) من غيره؛ لأنها أوفر لحمًا وأنفع للفقراء من الشاة،

حكم الزائد عن السبع

(**وتجب**) البدنة أو البقرة (**كلُّها**)؛ لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان حكمه واجبًا، كأعلى خصال الكفارة إذا اختاره.

الاجتزاء عن البدنة ببقرة والعكس

(**وتُجْزِئُ**):

(**عنها؛ أي**): تُجزئ (**عن البدنة بَقَرَةٌ**) وبالعكس، (**ولو في جزاء صيد**)؛ (**كعكسه**) أي: كما تجزئ البدنة عن بقرة وجبت، ولو في صيد.

الاجتزاء عن سبع شياه ببدنة أو بقرة

(و)تُجزئ (**عن سَبْع شياهٍ بدنة أو**) تُجزئ عنها (**بقرة مطلقًا**) أي: سواء وجد الشياه أو عَدِمها، في جزاء الصيد وغيره، لإجزائهما عن سبعة.



(بابُ جزاءِ الصَّيْدِ)

أصل الجزاء: المكافأة على الشيء بما يَقُوم مقامه، والمراد به هنا: بَدَلُه الواجب على مَنْ أَتلفه. وعَقَدَ الفقهاءُ هذا الباب لبيان نوع جزاء الصيد، وأمَّا ما تقدَّم في باب الفدية فهو لبيانِ ما يُفعل بجزاء الصيد؛ فلا تكرار كما قد يُتَوَهَّم.

معنى جزاء الصيد

وجزاء الصيد **(أي: مِثلِه في الجملة إن كان)** مثليًّا؛ فلا يُقال: لا بد من المماثلة بالجملة، بل تكفي ولو أدنى مشابهة أو مقاربة، وليس المراد حقيقة المماثلة؛ فإنها لا تتحقق بين الأنعام والصيد، وإنما أريد بها من حيث الصورة،

(وإلا) أي: وإن لم يكن له مثل **(فـ)**عليه **(قيمته)**، وهو مخير بين ذبح المثل، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعامًا فيدفعه إلى مساكين الحرم، أو يصوم عن كل مُدّ بُرّ يومًا. واتحاد الاثنين في الجنس مجانسة، وفي النوع مماثلة، وفي الكيف مشابهة، وفي الكم مُسَاوَاة، وفي الإضافة مناسبة، وفي الخاصة مشاكلة، وفي الأطراف مطابقة، وفي وضع الأجزاء موازاة.

ما يجب فيما له مثل من النعم

(فيجبُ المثلُ مِن النَّعم فيما له مِثل)، وهو نوعان: ما قضت فيه الصحابة ففيه ما قضت، وما لم تقض فيه فيُرجَع فيه إلى قول عدلين؛ **(لقوله)** سبحانه و**(تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾** [المائدة: ٩٥]**)**، وتتمتها: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ أي: يجب على المحرم جزاء مثل ما قتله إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي، **(وجعَل النبي ﷺ في)** قتل المحرم **(الضَّبُع كبشًا)** على المحرم.

أ. ما له مثل قضت به الصحابة

(**ويُرجع فيما قضت فيه الصحابة**) رضي الله عنهم (**إلى ما قضَوا به**)؛ لقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾؛ أي: يحكم بالجزاء في المثل أو بالقيمة في غير المثل؛ (**فلا يُحتاج أن يُحكَم عليه مرة أخرى؛ لأنهم**) أي: الصحابة رضي الله عنهم (**أعرف**) بمراد الله ورسوله؛ فقد شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وهم أعدل الأمة، (**وقولهم**) رضي الله عنهم (**أقرب إلى الصواب**) وأعرف بمواقع الخطاب؛ فحكمهم حجة على غيرهم، (**ولقوله** عليه السلام) كما جاء في الأثر: («**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ**»)، وقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور».

مما قضت فيه الصحابة بالمثل

١. النعامة

(**ومنه**) أي: ومما في جزاء الصيد عن الصحابة:

(**في النَّعامَةِ**) والنَّعامَة: مفردُ «نَعَام»، وهو اسمُ جنسٍ، مثل: حَمَام وحَمَامَة؛ ففيها (**بَدَنَةٌ**)، والمراد بالبدنة هنا البعير ذكرًا كان أو أنثى؛ وقد (**رُوي**) ذلك (**عن عمر**) بن الخطاب، (**وعثمان**) بن عفان، (**وعلي**) بن أبي طالب، (**وزيد**) بن ثابت، (**و**)عبد الله (**بن عباس ومعاوية**) بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين؛ وذلك (**لأنها**) أي: البدنة (**تُشْبهها**) أي: تشبه النعامة في كثير من صفاتها.

٢. حمار الوحش

(**و**)يجب (**في حِمارِ الوَحْشِ**)، وهو نوع من الصَّيد يُشبه الحمارَ وليس

حِمارًا، وسُمِّيَ وحشيًّا لأنه متوحش غير أَلِيفٍ؛ ففيه (بقرة، رُوي) ذلك (عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه.

٣. بقر الوحش

(و)يجب (في بَقَرَتِه؛ أي): في (الواحدة من بقر الوحش) وهو شبيه بالمعْزِ الأهلية لها قرون مُصْمَتَة، بخلاف سائر الحيوانات فإنها مُجَوَّفة؛ ففيها (بقرة، رُوي) ذلك (عن) عبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه.

٤. الإيل

(و)يجب (في الإِيَّل) وهو (على وزن قِنَّب، و)على وزن (خُلَّب، و)على وزن (سَيِّد)، وهو ذَكَر الأَوْعَال، وهو التَّيْس الجبَلِيّ، وهو شبيه ببقر الوحش؛ ففيه: (بقرةٌ، رُوي) ذلك (عن) عبد الله (بن عباس) رضي الله عنه.

٥. التيتل

(و)يجب (في التَّيْتَلِ: بقرة) كالإيل، (قال) إسماعيل بن حماد (الجوهري) في كتابه: «الصحاح»: («التيتل: الوعل المسنّ»).

٦. الوعل

(و)يجب (في الوَعَلِ: بَقَرَةٌ) كالتيتل والإِيَّل، (يُروَى) ذلك (عن) عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما (أنه قال: «في الأروى بقرة») والأروى هي أنثى الوعول. (قال) الجوهري (في) كتابه («الصحاح») واسمه: «تاج اللغة وصحاح العربية»: («الوعل هي الأروى». و)قال الفيروزابادي (في) كتابه: (القاموس: «الوعل بفتح الواو، مع فتح العين وكسرها وسكونها) أي: وعَل ووعِل ووعْل: (تيس الجبل») وله قرنان منحنيان.

٧. الضبع

(و)يجب (**في الضَّبُعِ: كَبْشٌ**) بلا نزاع، والضبع كالذئب إلا أنه إذا مشى كأنه أعرج، (**قال الإمام**) أحمد: («**حكم فيها**) أي: في الضبع (**رسول الله ﷺ بكبش**»)، والكبش فحل الضأن في أي سن كان.

٨. الغزالة

(و)يجب (**في الغَزَالَةِ**) والثعلب: (**عَنْزٌ**)، وهي أنثى المعز، وفيها شبه الغزال؛ لأنه أجرد الشعر منقطع الذنب، (**رَوى**) ذلك (**جابر**) بن عبد الله (**عنه ﷺ أنه قال: «في الظَّبْيِ شَاةٌ»**) رواه الإمام مالك.

٩. الوبر

(و)يجب (**في الوَبْرِ، وهو دويبة كحلاء**) أي: سوداء (**دون**) أي: أصغر من (**السِّنَّوْرِ**)، وهي في عظم الجرذ (**لا ذَنَبَ**) أي: لا ذيل (**لها**)؛ فيجب فيها: (**جَدْيٌ**) قياسًا على الضب.

١٠. الضب

(و)يجب (**في الضَّبِّ**) وهو حيوان صغير ذو ذنب، وفيه: (**جَدْيٌ**)، وقد (**قضى به عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه، (و)قضى به أيضًا (**أربد**) التميمي المفسر التابعي، وقضى به عبد الرحمن بن عوف، وهو مذهب الشافعي، (**والجدي**) هو (**الذكرُ من أولاد المعز، له ستة أشهر**) فأكثر ما لم تسقط ثناياه.

١١. اليربوع

(و)يجب (**في اليَرْبُوعِ**) وهو المعروف عند العامة بالجربوع، وهو حيوان معروف رجلاه أطول من يديه؛ ويجب فيه: (**جَفْرَةٌ**)، وهي الأنثى من أولاد

المعز (**لها أربعة أشهر**)؛ سُميت بذلك؛ لأنها جفرت جنباها؛ أي: عظمتا، (**رُوي**) ذلك (**عن عمر**) بن الخطاب (و)عبد الله (**بن مسعود**) رضي الله عنهما.

١٢. الأرنب

(و)يجب (**في الأَرْنَبِ: عَنَاقٌ رُوي**) ذلك (**عن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه، (**والعَناق**) هي (**الأنثى مِن أولاد المعز أصغر مِن الجفرة**) تسمَّى عناقًا من حين تولد إلى أن ترعى.

١٣. الحمامة

(و)يجب (**في الحَمامَةِ: شاةٌ**) لشبهها بها في طريقة شرب الماء؛ (**حكم به عمر**) بن الخطاب (**وعثمان**) بن عفان (و)عبد الله (**بن عمر، و**)عبد الله (**بن عباس**) رضي الله عنهم، (**ونافع بن عبد الحارث في حمَام الحرم**) وهو إجماع الصحابة، (**وقِيس عليه**) أي: على حمام الحرم (**حمامُ الإحرام**)؛ لأنها حمامة مضمونة لحق الله، فضُمنت بشاة كحمامة الحرم.

ما يدخل في الحمام

(**والحمام**) هو (**كل ما عبَّ الماءَ وهَدَرَ**) أي: شرب الماء مرة واحدة من غير مص كما تعبّ الدواب، وإنما يضع منقاره في الماء فيكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير، وهدر يعني: صَوَّت؛ (**فيدخل فيه**) أي: في الحمام (**الفواخت**) جمع فاختة وهو ضرب من الحمام المطوَّق بلون في رقبته، ويسمى عند العامة بالياكريم، (و)يدخل فيه (**الوَراشين**)؛ جمع ورشان، وهو طائر يُشبه الحمام وحشي، لحمه أخف من الحمام، (و)يدخل في الحمام (**القطا**) وهو طائر مشهور، سُمي بصوته حيث يقول: قطا قطا، (و)يدخل فيه

(**القُمْرِيُّ**)، وهو ضرب من الحمام، منسوب إلى «طير قمر» وهو جبل أو موضع، (و)يدخل فيه (**الدُّبْسِيُّ**)، وهو ضرب من الحمام أدكن لونه بين السواد والحمرة.

ب. ما لم تقض فيه الصحابة

(**وما لم تقض فيه الصحابة**) رضي الله عنهم من الصيد: (**يُرجَع فيه إلى قول عدلَين خبيرَين**) فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخلقة لا القيمة؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

ما يجب في الصيد الذي لا مثل له

(**وما لا مِثْل له كباقي الطير**)؛ فلو كان دون الحمام كسائر الطير فيضمنه بالقيمة، (**ولو**) كان (**أكبرَ مِن الحمام**) فـ(**فيه القيمة**) أيضًا؛ لأنه القياس، وإنما خولف في الحمام لقضاء الصحابة، والوجه الثاني فيما هو أكبر من الحمام أنه يجب فيه شاة.

ما يلزم من اشتركوا في قتل صيد

(و)يجب (**على جماعة**) من المحرمين (**اشتركوا في قتل صيدٍ: جزاءٌ واحد**)؛ سواء كفروا بالصيام أو غيره؛ للآية، كما لو اشتركوا في قتل آدَمِيّ فإن عليهم دية واحدة، فلو قُدِّرَ أن ثلاثة أشخاص اشتركوا في قتل آدَمِيّ فتلزمهم دِيَة واحدة تُوزَّع بحسبها، فعلى كل واحد الثلث، فإنما أوجب تعالى المثل بقتله فلا يجب غيره، وهو ظاهر في الواحد والجماعة، والقتل هو الفعل المؤدي إلى خروج الروح، وهو فعل الجماعة لا كل واحد.



(بابُ حكمِ صَيْدِ الْحَرَمِ)

(أي): وما يجب فيه، وحكم نباته، وما يتعلق بذلك، والمراد هنا: (حرم مكة) لا المدينة.

حكم صيد حرم مكة

(يحْرُمُ صَيْدُه) أي: صيد الحرم (على: الْمُحْرِمِ، و)يحرم صيده على (الْحَلَالِ إجماعًا)؛ وذلك (لحديث) عبد الله (بن عباس) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة) سنة ثمان من الهجرة: («إِنَّ هَـذَا البَلَدَ) أي: مكة الكرمة (حَرَّمَهُ اللهُ) أي: حكم تعالى بتحريمه (يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ) أي: مكة (حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ) أي: بتحريمه ﷻ؛ لا يقاتل أهلها ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا من عرفها، ولا يحدث فيها حدثًا (إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ») أي: مستمر تحريمها إلى قيام الساعة.

ما يجب في صيد الحرم

(وحُكْمُ صَيْدِه: كصَيْدِ الْمُحْرِمِ) أي: إن حُكْم صيد الحرم كالصيد في حال الإحرام، فـ:

(فيه الجزاءُ) على التفصيل السابق في المِثْليِّ، وغير المِثْلِيِّ؛ (حتى) إنه يحرم صيد الحرم (على الصغير والكافر) ويضمن،

(لكن بَحْرِيّه) أي: صيد الحرم البحري: (لا جزاءَ فيه) على صائده،

تملك الصيد بالحرم

(ولا يملكه) أي: لا يملك صيد الحرم (ابتداءً) ببيع أو هبة ونحوهما (بغير إرث) كما تقدم في المحرم، وما في حكم الإرث، كما يعلم من كتاب الصداق،

وعبارة الإقناع هناك: «فلو أصدقها صيدًا، ثم طلق قبل دخول وهو محرم، دخل في يده ضرورة، فله إمساكه» انتهى م.خ،

(**ولا يلزم المحرمَ جزاءان**) أي: جزاء من جهة الحرم، وجزاء من جهة الإحرام؛ لدخول أحدهما في الآخر؛ لعموم الآية؛ أي أنه يلزمه جزاءان، لكن يدخل أحدهما في الآخر.

ما يحرم قطعه من نبات حرم مكة

(**ويَحْرُمُ**) على كل أحد (**قَطْعُ: شَجَرِه؛ أي**): قطع (**شجرِ الحرمِ**) البري إجماعًا، (و)يحرم قطع (**حَشِيشِه الأَخْضَرَيْنِ**) لا اليابسين، من الشجر أو الحشيش؛ (**اللذين لم يزرعْهما آدمي**)؛ فأما ما زرعه آدمي من البقول والزروع والرياحين فيُباح أخذه؛ لأن في تحريمه ضررًا على مَن زرعه، وهو منتفٍ شرعًا، ولا جزاء فيه؛ وإنما حرم قطع شجره وحشيشه؛ لـ(**لحديث**) المرفوع: («**وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**) أي: مكة (**وَلَا يُحَشُّ حَشِيشُهَا**»)، ولقوله: «ولا يختلى خلاها». (**وفي رواية**) أخرى للحديث: («**لا يُخْتَلَى**) أي: لا يحصد (**شَوْكُهَا**»)، وذكر الشوك دال على أن منع قطع غيره من باب أولى.

ما يجوز قطعه من نبات حرم مكة

(**ويجوز قطعُ**):

(**اليابسِ**) من الشجر والحشيش،

(و)يجوز قطع (**الثمرةِ**) وما انكسر ولم يبن،

(**وما زرعه الآدمي**) كقطع رياحين،

(و)يجوز قطع (**الكَمْأة**) وهي نبت معروف،

(و)قطع **(الفَقْع)** وهو ضرب من الكمأة؛ لأنهما لا أصل لهما فليسا بشجر ولا حشيش،

(وكذا) يجوز قطع **(الإذخر)** لاستثناء الشارع له؛ **(كما أشار إليه)** الماتن **(بقوله: إلا الإذْخَرَ. قال)** الفيروزابادي **(في)** كتابه **(«القاموس»)**: الإذخر **(«حشيش طيب الريح»)**، وهو حشيش له أصل مندفن وقضبان دقاق، كان يسقف به أهل مكة بيوتهم من بين الخشب ويسددون به الخلل بين اللبنات في القبور؛ وإنما استُثني الإذخر **(لقوله ﷺ)** في الحديث الثابت: **(«إلَّا الْإِذْخَر»)** متفق عليه.

ما يباح الانتفاع به من نبات حرم مكة

(ويباح انتفاع) المسلم **(بما زال أو انكسر)** من شجر الحرم وحشيشه **(بغير فعل آدمي)** لا بفعله، **(ولو لم يَبِنْ)** أي: ينفصل؛ لأن الخبر في القطع،

ما يجب في قطع شجر حرم مكة

(وتُضمن):

(شجرة صغيرة عرفًا) من شجر الحرم تم قطعها **(بشاة)** لا بالقيمة،

(و)يضمن **(ما فوقها)** أي: ما هو أكبر من الشجرة الصغيرة عرفًا يُضمن **(ببقرة؛ رُوي)** ذلك **(عن)** عبد الله **(بن عباس)** وابن الزبير،

(ويُفعل فيها) أي: في الشاة أو البقرة: **(كجزاء صيد)**؛ فيفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم، كما مر، أو يقوم الشاة أو البقرة ويفعل بتلك القيمة كما يفعل بقيمة جزاء الصيد؛ بأن يشتري بها طعامًا يُجزئ في فطرة، فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا،

ما يجب في قطع حشيش وورق حرم مكة

(ويُضمن):

(حشيشٌ) قطعه إنسان من الحرم، **(و)**يُضمن كذلك **(ورق بقيمته)**؛ لأن الأصل وجوب القيمة، وقد تُرك فيما تقدم لقضاء الصحابة؛ فبقي ما عداه على مقتضى الأصل،

(و)يُضمن **(غصنٌ بما نقص)** من الشجرة كأعضاء الحيوان، إلا اليابس من شجر وحشيش، وورق ونحوها؛ لأنه بمنزلة الميت.

ما يُسقط ضمان ما قطع

(فإن استخلف شيءٌ منها)؛ أي: من الشجر والحشيش ونحوه: **(سقط ضمانه)**، كما لو قطع شعر آدمي ثم نبت؛

(كردِّ شجرة) أي: كما لو قطع شجرة وبعد ذلك ردها في الأرض **(فتنبت)** المردودة؛ فيسقط الضمان؛ لرجوعها كما هي، ويبقى الإثم إن كان تعمد القطع للنهي عنه،

(لكن يضمن نقصها) أي: نقص الشجرة المردودة إذا نقصت بالرد.

حكم إخراج تراب الحرم وحجارته

(وكُرِه إخراجُ: ترابِ الحرم) إلى الحل، **(و)**كره إخراج **(حجارتِه إلى الحل)** كذلك، تعظيمًا لشأنه.

حكم إخراج ماء زمزم

و**(لا)** يُكرَه إخراج **(ماء زمزم)** إلى الحل.

حكم إخراج تراب المساجد

(**ويحرُم: إخراج ترابِ المساجد**) منها، (و)يحرم إخراج (**طيبِها**) أي: طيب المساجد منها (**للتبرك وغيره**)؛ لأن المسجد وقف، وهذا الوقف شامل لذات الأرض وما يكون فيها؛ فتراب المساجد داخل في مسمى الوَقْف، والطيب داخل في مسمى الوقف، وعلى هذا فلا يجوز أن يُخرج من المسجد شيء؛ لأن ما في المسجد تبع له، والتابع تابع.

حكم صيد حرم المدينة

(**ويحْرُمُ صَيْدُ حرمِ الْمَدِينَةِ**) النبوية المشرفة، وكذا شجرها وحشيشها؛ وذلك (**لحديث علي**) بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («**الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**) وهما جبلان على طرفي المدينة (**لَا يُخْتَلَى**) أي: يحصد (**خَلَاهَا**)، وهو الرطب من النبات، (**وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**) أي: صيد المدينة، (**وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ**». **رواه**) الإمام (**أبو داود**) في «سننه»؛ فإعلاف البعير لا بأس به، وظاهره: ولو احتش لبعيره؛ فلا يحرم بِخِلاف مكة، فإن مكة لا يجوز أن يُحَشّ حشيش فيها حتى لو كان للبهائم، أما ما رعته البهائم بنفسها فلا بأس، فلو قدر أن رجلًا في حرم مكة أراد أن يحش حشيشًا لبعيره أو لغنمه فلا يجوز؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لا يختلى خلاها»، والدليل على هذا أن النبي ﷺ حينما قَدِمَ مَكَّةَ هو وأصحابه لم ينقل أنهم أمروا بسد أفواه البهائم، ومعلوم أن الإبل ترعى وتأكل، ولأن هذا الفعل أيضًا فعل من بهيمة لا من آدمي، قال في المنتهى وشرحه: «(ويباح رَعْي حشيشه) أي: الحرم؛ لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه ولم ينقل سد أفواهها، ولدعاء الحاجة إليه أشبه قطع الإذخر بخلاف الاحتشاش لها».

حكم الجزاء فيما يحرم من حرم المدينة

(ولا جَزاءَ فيما حرُم مِن صيدها) أي: من صيد المدينة، **(وشجرها وحشيشها)** أي: ليس في صيده فدية؛ لأن حُرْمَة صيد المدينة دون حُرْمَة صيد مكة؛ فتحريم صيد مكة ثابت بالنص والإجماع، وأما حرم المدينة فمختلَف فيه؛ **(قال)** الإمام **(أحمد في رواية بكر بن محمد: «لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحدًا مِن أصحابه)** رضي الله عنهم **(حكَموا فيه)** أي: في صيد المدينة وشجرها وحشيشها **(بجزاء»)**؛ ولأنه يجوز دخولها بغير إحرام، ولا تصلح لأداء النسك وذبح الهدايا.

ما يباح من حرم المدينة

(ويُباحُ الْحَشِيشُ مِن حرم المدينة) لمن احتاج إليه **(لِلْعَلَفِ؛ لما تقدم)** في حديث علي، ولفظه: «إلا أن يعلف رجل بعيره»،

(ويُباح اتخاذُ آلَةِ الْحَرْثِ ونَحْوِه) وآلته: هي ما يُعمل من الخشب له؛ **(كالمساند)** والمساند وآلة الرَّحْل: ما يُوضَع على ظهر البعير، فيُباح اتخاذها من شجر حَرَم المدينة، **(و)**يُباح اتخاذ **(آلة الرحْل)** وهو ما يُجعَل على البعير كالسرج **(مِن شجر حرم المدينة)**؛ وذلك **(لما روَى)** الإمام **(أحمد عن جابر بن عبد الله)** رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ لما حرَّم المدينة، قالوا)** أي: قال الصحابة رضي الله عنهم: **(يا رسول الله)** ﷺ **(إنَّا أصحابُ عَمَلٍ وأَصحابُ نَضْحٍ، وإنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا)** أي: لا نقدر على الاستفادة بأرض **(غَيْرَ أَرْضِنا)** التي هي المدينة، **(فرخِّصْ لنا. فقال)** ﷺ: **(«الْقَائِمَتَانِ)** أي: قائمتا الرحل التي تكون في مقدمه ومؤخره، **(وَالْوِسَادَةُ)** وهي التي يكون محور البكرة عليها، **(وَالعَارِضَةُ)** التي يسقف بها المحمل، **(وَالْمَسْنَدُ، فأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلا يُعْضَدُ)** أي: لا يقطع **(وَلا يخْبَطُ)** أي:

يضْرب حَتَّى يسْقط إِلَى الأَرْض (**مِنْهَا شَيْءٌ**»، **والمسند**) هو (**عود البكرة**) أي: محورها الذي تجرى عليه، وهذه كلها من آلات استخراج الماء ونحوه؛ فالوسادة والمسند خشب يوضع في البكرة التي يستسقى بها الماء، والعارضة: خشب يوضع سقفًا للمحمل، وما سوى ذلك فلا يعضد ولا يؤخذ منه حطبًا.

(**ومَن أدخلها**) أي: أدخل المدينة (**صيدًا فله إمساكه، و**)له (**ذبحه**) ولا شيء عليه.

حُدود حرم المدينة

(**وحَرَمُها**) أي: حرم المدينة (**بريد في بريد**) من جهاتها الأربع، والبريد: أربع فراسخ، والفرسخ خمسة كيلو مترات تقريبًا، (**وهو**) أي: حرم المدينة (**ما بَيْنَ عَيْرٍ**) وهو (**جبل مشهور بها**) عند الميقات في الجنوب الغربي منها، (**إلى**) جبل (**ثَوْرٍ**) وهو (**جبل صغير لونه**) يميل (**إلى الحمرة فيه تدوير ليس بالمستطيل**) وهو (**خلفَ**) جبل (**أُحُد مِن جهة الشمال، وما بين عَيْرٍ إلى ثور هو ما بين لابَتَيْها**) وهو حد لحرمها من جهة المشرق والمغرب، وما بين جبليها حد لحرمها من جهتي الجنوب والشمال، (**واللَّابة**) هي (**الْحَرَّةُ، و**)الحرة (**هي أرض تَرْكَبُها حجارةٌ سُود**)، وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا حرم مكة وحرم المدينة، ولا يسمى غيرهما حرمًا.

حكم المجاورة بمكة وتفضيلها على المدينة

(**وتستحب المجاورة بمكة**) المكرمة،

(**وهي**) أي: مكة (**أفضل مِن المدينة**)، وأحب البلاد إلى الله.

رأي ابن عقيل في تفضيل الحجرة على الكعبة

(قال) ابن عقيل **(في)** كتابه («**الفنون**»: **الكعبة**) المشرفة **(أفضل مِن مجرد الحجرة)** النبوية، **(فأما والنبي ﷺ فيها)** أي: في الحجرة؛ **(فلا والله)** أي: الحجرة أفضل، **(ولا العرش وحملته، والجنة)** أي: الحجرة أفضل منها؛ **(لأن بالحجرة جسدًا لو وُزِن به لرَجَح. انتهى)** كلام ابن عقيل.

مضاعفة الحسنة والسيئة في المكان والزمان الفاضل

(وتُضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل)؛ ظاهره أن التضعيف في الحسنات والسيئات بالكمية وهو ظاهر المنتهى، ورجح جمع أن تضعيف السيئات بالكيف وهو ظاهر الإقناع، قال في الغاية وشرحها: «(وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان) فاضل كمكة والمدينة وبيت المقدس وفي المساجد، (وبزمان فاضل) كيوم الجمعة، والأشهر الحرم ورمضان. أما مضاعفة الحسنة؛ فهذا مما لا خلاف فيه، وأما مضاعفة السيئة؛ فقال بها جماعة تبعًا لابن عباس وابن مسعود، ذكره: القاضي وغيره، وابن الجوزي والشيخ تقي الدين، وإليه الإشارة بقوله: (ووقع خلف) بين العلماء (في كون السيئة تُضَاعَف) كما تضاعف (الحسنة)، فقال أحمد في رواية ابن منصور، وقد سئل: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا إلا بمكة، لتعظيم البلد، ولو أن رجلًا بِعَدَن، وهَمَّ أن يقتل عند البيت؛ أذاقه الله من العذاب الأليم.

وقال مجاهد: إن السيئة تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنة، فظاهر كلامه: أن السيئة تبلغ في التضعيف مبلغ الحسنة، وهو: مائة ألف، ويدل لذلك: ما رواه في شرح المختار: أن في الحديث: «أن الحسنة تضاعف فيها إلى مائة ألف، وأن السيئة كذلك» (والأظهر): أن السيئة (لا) تضاعف كالحسنة، (بل) تضاعف (في

الجملة)؛ إذ التشبيه في قول مجاهد في مطلق المضاعفة، وأيضًا: فقواعد الشريعة في باب المضاعفة المحققة مقتضية أن السيئة عشْر الحسنة، فإذا كانت الحسنة بمائة ألف؛ كانت السيئة بعشرة آلاف، ولا دلالة في الحديث المذكور؛ لجواز أن يكون قوله كذلك عائدًا إلى التضعيف فقط، وقال بعض المحققين: قول مجاهد وأحمد تبعًا لابن عباس وابن مسعود في تضعيف السيئات: إنما أرادوا مضاعفتها في الكيفية دون الكمية. قال المصنف: (وقد أوضحته)، أي: هذا المقام (في) كتابي «(تشويق الأنام) في الحج إلى بيت الله الحرام»، وعبارته: تنبيه: اعلم وفقك الله تعالى أنه لا خصوصية لمضاعفة الحسنات هنا، بل والسيئات كذلك؛ فَقَد عُلِمَ من الشريعة الغرَّاءِ، والملَّة الزهراء، تضاعف الذنب في شرائف الزمان والأحوال، فكذا في شرائف الأمكنة، ألا ترى ما يترتب على الرفث في رمضان، وفي مدة الإحرام، وما يترتَّب من تغليظ دية الخطأ في الحرم، وقول الله تعالى لنساء نبيه: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، فانظر كيف صارت معصيتهن -إن وقعت- ضعفين؛ لِشَرَفِهِنَّ، وقال تعالى في أجرهن: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١]، فأي مكان أو زمان فيه الشرف أكثر؛ فالمعصية فيه أَفْظَع وأشنع؛ لأن الشامة السوداء في البياض أظهر، ألا ترى إلى قولهم: حسنات الأبرار سيئات المقربين».



(بابُ ذِكْرِ دُخُولِ مكة)

هذا الباب يَعْقده الفقهاء لبيان صِفَة دُخُول مكَّة (وما يتعلق به من) صفة (الطواف والسعي)، وما يتعلق بذلك.

ما يسن عند الدخول والخروج من مكة

(يُسَنُّ):

(دخولُ مكةَ) نهارًا (مِنْ أَعْلَاها) من ثنية كداء -بالفتح والمد-، والثنية هي الطريق بين جبلين، «ويُعرف الآن بباب المعلاة بالحجون، وهذه الثنية قد سُهلت تسهيلًا كاملًا، يعني: أزيلت هذه الثنية، والمذهب أن يقصد الدخول من أعلى مكة من جهة الحجون من الجهة الشمالية إلى الشرق؛ لأنه إذا جاء من جهة الحجون يكون مقابل الكعبة من أمامها، وهذا مستحب لكل من أراد الدخول إلى مكة، سواء أتاها من ناحية التنعيم أو من غيرها؛ فإنه يُسن أن يتقصد ذلك لفعل النبي ﷺ،

(و)يُسن (الخروجُ: من أسفلها) من ثنية كُدىً (بضم الكاف والتنوين)، وهي الجهة الجنوبية إلى الغرب من باب شبيكة، وقد دخل جزء كبير منها في توسعة الملك عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ.

ما يسن في دخول المسجد

١. الدخول من باب بني شيبة

(ويسن دخولُ الْمَسْجِدِ الحرامِ مِنْ بابِ بَنِي شَيْبَةَ) هذا الباب لا وجود له الآن؛ لأنه أُزِيل لتوسعة المطاف، وقد ذكروا أنه كان قريبًا من مَقَام إبراهيم، وإنما يُسن ذلك؛ (لما روى) الإمام (مسلم) في «صحيحه» (وغيره عن جابر) بن

عبد الله رضي الله عنه: (**أن النبي ﷺ دخل مكة**) وقت (**ارتفاع الضحى، وأناخ**) أي: أجلس (**راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل**) المسجد من باب بني شيبة.

٢. دعاء الدخول عند دخول المسجد

(**ويسن أن يقول**) داخل المسجد الحرام (**عند دخوله: «بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله**) وقد ورد هذا في دخول المسجد؛ فالمسجد الحرام أولى، (**اللهم افتح لي أبواب فضلك». ذكره**) ابن الجوزي (**في**) كتابه (**«أسباب الهداية»**)، وإن قال ما ورد في دخول المسجد: «بسم الله، أعوذ بالله العظيم..» إلى قوله: «وافتح لي أبواب رحمتك» كان أولى.

٣. رفع اليدين، وقول ما ورد عند رؤية البيت

(**فإذا رأَى البَيْتَ**) الحرام:

(**رفَع يَدَيْه؛ لفعله** عليه السلام) كما (**رواه**) الإمام (**الشافعي عن ابن جريج**)، ولم يَثْبُت عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الموطن شيء، لكن ورد عن ابن عباس أنَّه قال: «تُرفَعُ الأيدِي في سَبْعَةِ مَواطِنَ: إذا رَأى البيتَ، وعلى الصَّفا والمَروَةِ، وَفِي جَمْعٍ، وعَرَفاتٍ، وَعِندَ الجِمارِ»، قال في المقنع ممزوجًا بالإنصاف: «قوله: (فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر) ونص عليه، وقوله: (وكبر) هذا أحد الوجوه، جزم به الخرقي، وفي الهادي، والمحرر، والرعايتين، والوجيز، والمنور، والتسهيل، وقيل: ويهلّل أيضًا، وقال في العمدة: رفع يديه وكبَّر الله ووحَّدَهُ ودعا، وقيل: يرفع يديه ويدعو فقط، ومنه ما قاله المصنف هنا وهو المذهب، وجزم به في الهداية، والمستوعب، والمغني، والكافي، وقدَّمه في الفروع».

بعض أدعية رؤية البيت

(**وقال**) عند رؤية البيت الحرام (**ما ورَد**) من الدعاء، (**ومنه: «اللَّهُمَّ أَنْتَ**

السَّلَامُ) وهو اسم من أسماء الله تعالى (**وَمِنْكَ السَّلَامُ**) فمنه السلام تعالى لمن أكرمه بالسلامة؛ أي: التحية، ورفع الدرجة، أو السلامة من الآفات (**حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلامِ**) أي: الأمْنِ مما جنيناه والعفو عما اقترفناه، أو بالسلام من الآفات، (**اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتِ**) أي: البيت الحرام (**تَعْظِيمًا**) أي: تبجيلًا (**وَتَشْرِيفًا**) أي: رفعة وعلوًّا (**وَتَكْرِيمًا**) أي: تفضيلًا (**وَمَهَابَةً**) أي: تقديرًا وإجلالًا، (**وَبِرًّا**)، والبر اسم جامع للخير، (**وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ**) أي: من بجَّل هذا البيت (**وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ، وَ**)ممن (**اعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ**) أي: أهل للحمد الكثير جل وعلا، فهو المحمود على كل حال، وفي كل حال، وله الحمد كله (**وَكَمَا يَنْبَغِي**) أي: الحمد (**لِكَرَمِ وَجْهِهِ، وَ**)كما ينبغي الحمد لـ(**عِزِّ جَلَالِهِ**)، وعظمته وكبريائه؛ (**وَالحَمْدُ للهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَآنِي لِذَلِكَ أَهْلًا**) أي: جعلني لتبليغ بيته أهلًا؛ فالحمد لله على ذلك، (**وَالحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**) وفي كل حال، لا في حال دون حال؛ بل له الحمد كله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، (**اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الحَرَامِ**) أي: المحرم، وسمي البيت محرمًا لأن حرمته انتشرت؛ فلا يُصاد عنده ولا حوله، ولا يُختلى ما عنده من الحشيش، وأريد بتحريم البيت: سائر الحرم (**وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ**) أي: لحج بيتك الحرام، متوسلًا بمجيئي إليك، (**اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي**) أي: ما عملته في مجيئي إليك (**وَاعْفُ عَنِّي**) أي: ما قصرت فيه من حقك، (**وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي**) أي: أمري وحالي (**كُلَّهُ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»). وهذا الدعاء لائق بالمحل، وإن قال غيره فلا بأس.

صفة الدعاء عنده

و(**يرفع بذلك**) الدعاء (**صوته**)؛ لأنه ذكر مشروع فاستُحب رفع الصوت به؛

كالتلبية.

أحكام الطواف

حكم الاضطباع في أشواط الطواف

(**ثُمَّ يَطُوفُ**) أي: يبدأ بالطَّواف من الحجر الأسود (**مُضْطَبِعًا**)؛ سواء كان معتمرًا أو قارنًا أو مفردًا، وهو هيئة تُعين على إسراع المشي، ويكون في جميع طوافه، (**في كل أسبوعه**) أي: يضطبع في كل الأشواط السبعة (**استحبابًا إن لم يكن**) حال طوافه (**حاملَ**) شخص (**معذورٍ**) كان فوق عاتقه؛ كمريض وصغير، فيضطبع (**بردائه**) الذي عليه.

قال ابن جاسر: «قال في المنتهى وشرحه: ويضطبع استحبابًا غير حامل معذور بحمله بردائه. انتهى، فقوله: (بحمله) متعلِّق بمعذور، وقوله: (بردائه) متعلِّق بيضطبع، وقال عبد الوهاب بن فيروز على قوله في شرح الزاد: إن لم يكن حامل معذور بردائه، قوله: (إن لم يكن حامل معذور) بالإضافة؛ أي: بأن حمل في رِدَائِهِ معذورًا. انتهى. قلت: فيما جنح إليه ابن فيروز نظر، قال الشيخ عثمان النجدي: قوله: (غير حامل معذور) وهو بالإضافة؛ أي: غير حامل شخصًا معذورًا كمريض وصغير، فلا يستحب في حق الحامل الطائف به اضطباع ولا رمل كما سيأتي، هكذا ينبغي أن يُفْهَم، ويَدُلّ له قول العلامة ابن قندس عند قول الفروع: أو حامل معذور؛ أي المعذور إذا حمله آخر ليطوف به لا يرمل الحامل. انتهى. فالأظهر ما قاله الشيخ عثمان من أن حامل المعذور لا يُسْتَحَبّ له الاضطباع مطلقًا، سواء حمل المعذور في ردائه أو لم يحمله فيه، ويُؤَيِّد هذا قوله في الإقناع وشرحه: ويطوف سبعًا يرمل في الثلاثة الأول منها ماش غير راكب وغير حامل معذور، وغير نساء، وغير محرم من مكة أو من قربها؛ فلا

يسن هو -أي: الرمل ولا الاضطباع- لهم؛ لعدم وجود المعنى الذي لأجله شُرِعَ الرمل، ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع. انتهى ملخصًا، ومنه يتضح عدم وجاهة ما ذهب إليه عبد الوهاب بن فيروز في حاشيته على شرح الزاد، والله أعلم».

قال ابن جاسر: «وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف، وهذا لا ينافي أن تحية المسجد الحرام الطواف؛ لأنه مجمل وهذا تفصيله. والحاصل: أن تحية الكعبة مقدم على تحية المسجد، فيكون أول ما يبدأ به الطواف، إلا إذا أقيمت الصلاة أو ذكر فريضة فائتة، أو خاف فوت ركعتي الفجر أو الوتر، أو حضرت جنازة، فيقدمها على الطواف؛ لاتساع وقْتِهِ، ثم يطوف إذا فرغ من صلاته تلك».

معنى الاضطباع

(**والاضطباع**) هو (**أن يجعل**)؛ أي: يضع (**وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن**، و)يضع (**طرفيه على عاتقه الأيسر**)؛ فيكون الأيمن مكشوفًا على هيئة أرباب الشجاعة؛ إظهارًا للجلادة في ميدان تلك العبادة،

الاضطباع في غير الطواف

(**وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع**)؛ لأنه زمنه فقط.

ما يبتدئ به المعتمر

و(**يَبْتَدِئ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ**)؛ لأن الذين أمرهم النبي ﷺ بفسخ نسكهم إليها أمرهم أن يطوفوا للعمرة؛ بدليل أنه أمرهم بالحل، ولم يحتج إلى طواف قدوم؛ (**لأن الطوافَ تحيةُ المسجد الحرام فاستُحبت**) قبل صلاة تحية المسجد (**البُدْأَةُ به**) أي: بالطواف، (**ولفعله** عليه السلام) كما في الصحيحين عن عائشة: أن

رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدوم مكة: أنه توضأ ثم طاف بالبيت.

ما يبتدئ به القارن والمفرد

(**ويطوف القَارِنُ والمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ**) أي: قدوم مكة، وهو إتيانها من سفره، (**وهو الورود**) أي: الدخول إليها.

الابتداء من الحجر الأسود للطواف

(**فيُحاذِي الحَجَرَ الأَسْودَ بِكُلِّهِ؛ أي**): يجعل شقه الأيمن مقابل الحجر الأسود (**بكل بدنه**) ليستوعب جميع البيت؛ (**فيكون**) الحجر (**مبدأ طوافه**)؛ فإن بدأ من اليماني لم يُعتد بما بينهما، وإن بدأ من دون الحجر الأسود لم يُعتد بذلك الشوط؛ (**لأنه عليه السلام كان يبتدئُ به**) أي: بالحجر الأسود.

مراتب استلام الحجر

أ. استلامه باليمنى وتقبيله والسجود عليه

(**ويَسْتَلِمُه؛ أي: يمسحُ**) مَن يطوف (**الحجرَ بيده اليمنى، وفي الحديث**) الثابت: («**أَنَّهُ**) أي: الحجر الأسود (**نَزَلَ مِنَ الجَنَّةِ أَشَدَّ**) منصوب على الحال (**بَيَاضًا مِن اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا**) أي: معاصي (**بَنِي آدَمَ**». رواه) الإمام (**الترمذي**) في «سننه» (**وصححه**).

(**ويُقَبِّلُه**) بلا صوت؛ أي: يضع شفتيه على الحجر الأسود حُبًّا وتعظيمًا لله تعالى؛ (**لما روى عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي**) وقتًا (**طويلًا، ثم التفت**) عليه الصلاة والسلام (**فإذا بعمر بن الخطاب**) رضي الله عنه (**يبكي، فقال**) عليه الصلاة والسلام: («**يَا عُمَرُ، هَهُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ**». رواه) الإمام (**ابن ماجه**)؛ فدل الحديث على سنية تقبيله.

(**نقل الأثرم**) صاحب الإمام أحمد، عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنه كان يقبله (**ويسجد عليه**)»، وعمر سجد عليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا. (**وفعله**) أي: السجود عليه، عبد الله (**بن عمر و**)عبد الله (**بن عباس**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومعنى سجوده: يُمَرِّغ خدَّهُ عليه.

ب. استلامه باليد وتقبيلها

(**فإنْ شَقَّ**) على مَن يطوف (**استلامُه**) أي: استلام الحجر (**وتقبيلُه**):

(**لم يزاحِم**) غيره عليه،

(**واستلمه بيده، وقَبَّل يدَه**)؛ لأن الاستلام سنة وترك الإيذاء واجب؛ فالإتيان بالواجب أولى؛ و(**لما روى**) الإمام (**مسلم عن**) عبد الله (**بن عباس**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (**أن النبي ﷺ استلمه**) أي: استلم الحجر (**وقبَّل يده**) لملامسته بها الحجر؛ فدل على استحباب تقبيل اليد المستلَم بها؛ اقتداء به ﷺ.

ج. استلامه بشيء وتقبيله

(**فإنْ شَقَّ**) استلام الحجر بيده؛ (**استلمه بشيء وقبَّله**) أي: قبَّل الشيء المستلَم به الحجر، وهذا على الترتيب؛ فإن أمكنه تقبيل الحجر قبلَه، وإلا استلمه بيده وقبلها، وإلا استلمه بشيء وقبل ذلك الشيء، (**رُوي**) ذلك (**عن**) عبد الله (**بن عباس**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يستلمه بشيء ويُقبل ذلك الشيء.

د. الإشارة إليه فقط

(**فإن شَقَّ**) عليه (**اللَّمْسُ**) بشيء:

(**أشار إليه؛ أي**): أشار (**إلى الحجر بيده أو**) أشار إلى الحجر (**بشيء**)،

(**ولا يقبِّلُه**) أي: ولا يُقبل ما أشار به إليه؛

(لما روى) الإمام **(البخاري)** في «صحيحه» **(عن)** عبد الله **(بن عباس)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(قال: طاف النبي** ﷺ**)** بالبيت **(على بعير فلما أتى الحجر)** الأسود **(أشار إليه بشيء في يده، و)**لم يُقبله؛ بل **(كبَّر)**؛ فالسنة ترك تقبيل ما أشار به إليه؛ اقتداء به ﷺ.

وعلى هذا فمراتب استلام الحجر وتقبيله خمس:

المرتبة الأولى: الجمع بين الاستلام باليد والتقبيل، فيمسحه بيده ويقبله، ويكون تقبيله بلا صوت.

المرتبة الثانية: استلامه بيده وتقبيلها، أي أن يُقَبّل يده.

المرتبة الثالثة: استلامه بمحجن ونحوه وتقبيل المحجن.

المرتبة الرابعة: الإشارة إليه، ولا يُقَبّل ما أشار إليه به.

فهذه الصفات ثابتة في الصحيحين، وبعضها في أحدهما.

المرتبة الخامسة: الجمع بين الاستلام والسجود؛ كما روي عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا عليه، وكذلك عن ابن عباس، وأشار إليه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (ويسجد عليه).

ما يُسن قوله عند استلام الحجر

(ويَقُولُ مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه: ما ورَد) من الأدعية اللائقة بالمقام، وسواء قبَّله أو أشار إليه، ويكون مستقبلًا له حال الاستلام أو الإشارة إليه، **(ومنه)** أي: ومن الدعاء الوارد: (**«بسم الله)** أي: أطوف **(والله أكبر)** أي: من كل شيء، **(اللهم إيمانًا بك)** أي: أؤمن أو أطوف إيمانًا بك؛ أي: لأجل إيماني أنك حق فعلت ذلك، **(وتصديقًا بكتابك)**؛ حيث قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، **(ووفاءً بعهدك)** أي: في قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] فأجابوا وفاء لذلك العهد، **(واتباعًا)** منصوبة على أنها مفعول لأجله **(لسنة نبيك محمد ﷺ)** حيث أمر بذلك وفعله صلوات الله وسلامه عليه؛ **(لحديث عبد الله بن السائب)** رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ كان يقول ذلك)** الدعاء **(عند استلامه)** الحجر الأسود، وذكر ابن حجر في التلخيص: أنه لم يجد الحديث هكذا.

مكان الطائف من البيت

(ويجْعَلُ البَيْتَ عنْ يَسارِه)؛ لأنه إذا أخذ عن يمينه صارت الكعبة عن يساره؛ **(لأنه عليه السلام طاف)** بالبيت **(كذلك)** أي: جاعلًا البيت عن يساره، **(وقال)** عليه السلام: **(«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»)** أي: حجوا كما رأيتموني أحج.

عدد أشواط الطواف

(ويَطُوفُ سَبْعًا) من الأشواط.

الرمل في الطواف

(يَرْمُلُ الأُفُقِيُّ) ندبًا، والأفقي **(أي: المحرمُ)** بالحج أو العمرة **(مِن)** مكان **(بعيد مِن مكة)**، فيرمل **(في هذا الطَّوافِ)** الذي هو طواف القدوم **(فقط)** دون غيره من الأطوفة **(إن طاف ماشيًا)** لا راكبًا، **(فيُسرع)** المحرم **(المشي ويُقارب الخُطا)**، ولا يثب وثبًا؛ لأن ذلك ليس بمشي؛ فإذا فعله لم يكن آتيًا بالرمل المشروع.

محل الرمل

ويرمل (**ثَلاثًا؛ أي**): يرمل (**في ثلاثة أشواط**) جمع شوط، والمراد به: الطوفة الواحدة حول الكعبة من الحجر إلى الحجر،

(**ثُمَّ بعد أن يرمُلَ**) في طواف القدوم (**الثلاثة أشواط**) الأولى (**يَمْشِي**) عادتَه (**أَرْبَعًا**) من الأشواط (**مِن غير رمَلٍ**)؛ وذلك (**لفعله ﷺ**) في طواف القدوم،

من لا يسن له الرمل

(**ولا يُسَن**) في الطواف (**رَمَلٌ**):

(**لحامل**) شخصٍ (**معذور**) كمريض وصغير،

(**و**)لا يسن لـ(**نساءٍ**) إجماعًا؛ لأنه إنما شُرع لإظهار الجلد، وهو معدوم في حقهن،

(**و**)لا يُسن الرمل لـ(**مُحرمٍ مِن مكة**) المكرمة (**أو**) لمحرم من (**قربِها**)؛ لأن أهل البلد لا يوجد في حقهم المعنى الذي لأجله شُرع وهو إظهار الجلد والقوة،

حكم قضاء الرمل

(**ولا يُقضَى**) أي: لا يقضي المحرم (**الرمل إن فات في الثلاثة**) الأشواط (**الأول**)؛ لأنه هيئة فات محلها، وإن تركه في شيء من الثلاثة أتى به فيما بقي منها.

(**والرمَلُ**) في الطواف: (**أولى مِن الدنوِّ**) أي: القرب (**مِن البيت**) إن لم يمكن الدّنوّ مع الرَّمَلِ؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة أهم من فضيلة تتعلق بمكانها،

حكم الرمل في غير طواف القدوم

(**ولا يُسن رمَلٌ**) في غير هذا الطواف، (**ولا**) يسن (**اضطباعٌ في غير هذا الطواف**) أي: طواف العمرة للمعتمر والقدوم للقارن والمفرد؛ لأنه ﷺ وأصحابه إنما فعلوا ذلك في الطواف الأول.

ما يفعله مع الركن اليماني

(**ويسن**) لمن يطوف (**أن يَسْتَلِمَ: الْحَجَرَ**) الأسود كل مرة، (**و**)أن يستلم (**الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ**)، وإذا استلم اليَمَانِيّ لم يُقَبِّل يده على المذهب، وقيل: يُقَبِّل. اختاره الموفق وصاحب التسهيل. والرُّكن اليَّمَاني هو الركن الواقع في الجنوب الغربي من الكعبة، (**عند محاذاتهما**) والاستلام هو المسح كما تقدم؛ وإنما يُسن (**لقول**) عبد الله (**بن عمر**) رضي الله عنهما: (**كان رسول الله ﷺ لا يدعُ أن يستلم الركن اليماني**) أي: لا يترك استلامه في طوافه، (**و**)لا يترك استلام (**الحَجرَ**) الأسود (**في طوافه**) بالبيت، (**قال نافع**) مولى ابن عمر: («**وكان**) عبدالله (**بن عمر يفعله**») أي: يستلمهما في طوافه. (**رواه**) الإمام (**أبو داود**) في «**سننه**».

(**فإن شقَّ**) على من يطوف (**استلامُهما**) أي: استلام الركن اليماني والحجر الأسود: (**أشار إليهما**) بيده.

قال ابن جاسر: «وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه واستلمه بمحجنه وقبَّل المِحْجن، والمحجن: عصا محنية الرأس، وثبت عنه أنه استلم الركن اليماني، ولم يثبت عنه أنه قبله ولا قبل يده عند استلامه، وقد روى الدارقطني عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه»، وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز، قال الإمام أحمد: صالح الحديث، وضعفه غيره،

ولكن المراد بالرُّكْن اليماني هاهنا: الحجر الأسود؛ فإنه يُسَمَّى الركن اليماني مع الركن الآخر، ويقال لهما اليمانيان، ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب العِرَاقِيَّانِ، ويقال للركنين اللذين يليان الحجر الشاميان، ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة الغربيان، ولكن ثبت عنه ﷺ أنه قَبَّلَ الحجر الأسود، وثبت عنه أنه استلمه بيده، فوضع يده عليه ثم قبَّلَهَا، وثبت عنه أنه استلمه بمحجن، فهذه ثلاث صفات، وروى عنه أيضًا: أنه وضع شفتيه عليه طويلًا يبكي، وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد أنه كان إذا استلم الركن اليماني قال: بسم الله والله أكبر، وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال: الله أكبر.

وذكر أبو داود الطيالسي وأبو عاصم النبيل عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قَبَّلَ الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت ابن عباس يُقَبِّله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبَّلَهُ وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت» . وروى البيهقي عن ابن عباس: «أنه قبل الرُّكْنَ اليماني ثم سجد عليه، ثم قبَّلَهُ ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه ثلاث مرات». قلت: والمراد بالركن اليماني هنا الحجر الأسود، كما يأتي في كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكما تقدم عنه، قال ابن القيم وذكر البيهقي أيضًا عن ابن عباس قال: «رأيت النبي ﷺ سجد على الحجر ولم يستلم ﷺ ولم يمس من الأركان إلا اليمانيين فقط». قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله، ولكن استلم ما استلم رسول الله ﷺ وأمسك ما أمسك عنه. انتهى كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال أيضًا عند سياقه: الأوهام التي توهمها بعض الناس في حجته ﷺ، ومنها: وهم من زعم أنه ﷺ كان يُقَبِّل الركن

اليماني في طوافه، وإنما ذلك الحجر الأسود وسماه اليماني؛ لأنه يطلق عليه وعلى الآخر اسم اليمانيين، فعبر بعض الرواة عنه باليماني منفردًا. انتهى. قلت: وقد ذكر بعض العلماء أنه إنما قيل للحجر الأسود والركن اليماني اليمانيان؛ للتغليب، كما قيل في الأب والأم: الأبوان، وفي الشمس والقمر: القمران، وفي أبي بكر وعمر: العمران، وفي الماء والتمر: الأسودان، ونظائره كثيرة، والله أعلم».

ما لا يسن استلامه في الطواف

و(**لا**) يستلم الركن: (**الشامي، و**)الركن الشامي (**هو: أول ركن يمر به**)؛ فلا يستلمه ولا يُقبله ولا يُشير إليه،

(**ولا**) يستلم الركن: (**الغربي، و**)الركن الغربي (**هو: ما يليه**) أي: يلي الشامي فلا يستلمه، ولا يقبله، ولا يشير إليه؛ لأنه ﷺ لم يستلمهما، ولم يقبلهما، ولم يشر إليهما.

ما يقال في الطواف

أ. بين الركن اليماني والحجر

(**ويقول**) عند طوافه وهو: (**بين الركن اليماني والحجر الأسود**) ما رواه عبدالله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقوله، وهو: (﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ [البقرة: ٢٠١])، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: كان ﷺ يختم طوافه بذلك كما كان يختم سائر دعائه بذلك.

ب. في بقية الطواف

(**و**)يقول (**في بقية طوافه**) فيما عدا الموضع السابق: (**اللهم اجعله**) أي:

اجعل حجي (**حجًّا مبرورًا**) أي: خالصًا لا يخالطه مأثم، (و)اجعل سعيي (**سعيًا مشكورًا و**)اجعل ذنبي (**ذنبًا مغفورًا**) أي: واجعل عملي هذا عملًا متقبلًا يزكو ثوابه، (**رب اغفر**) ذنبي، (**وارحم**) ضعفي، (**واهدني السبيل**) أي: الطريق (**الأقوم**) أي: المستقيم، (**وتجاوز عما تعلم**) أي: من المعاصي التي أفعلها، (**وأنت الأعز الأكرم**) أي: فتكرَّم عليَّ بالعفو والرزق والعافية،

حكم القراءة في الطواف

(**وتسن القراءة فيه**) أي: في الطواف. قال ابن جاسر: «وتُسْتَحَبّ القراءة في الطواف، نص عليه لا الجهر بها فيه، ويكره الجهر بالقراءة فيه إن أغلط المصلين أو الطائفين، قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: ويُسْتَحَبّ له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعو بما يشرع، وإن قرأ القرآن فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية».

من لا يصح طوافه

١. من ترك شيئًا من الطواف

(**وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا**) أي: جزءًا (**مِنَ الطَّوافِ ولو**) كان المتروك قدرًا (**يسيرًا مِن شوط**) واحد (**مِن**) الأشواط (**السبعة؛ لم يصح**) طوافه؛ لأنه لم يأت بالعدد المعتبر المستفاد من فعله ﷺ؛ (**لأنه ﷺ طاف**) طوافًا (**كاملًا**) بسبعة أشواط كاملين، (**وقال**) عليه الصلاة والسلام: (**«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**) أي: أحكام حجي وافعلوا كما أفعل.

٢. من لم ينو الطواف

(**أَوْ**) أي: ومَن (**لَمْ يَنْوِه؛ أي**): لم (**ينوِ الطوافَ**) نية حقيقية ولا حكمية؛ كقصده ملازمة غريم أو هضم طعام ونحوه (**لم يصح**) طوافه؛ (**لأنه**) أي: الطواف (**عبادة أشبه الصلاةَ، و**)لأنه لا عمل إلا بنية إجماعًا، لـ(**لحديث**) الثابت: («**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**) وإنما لكل امرئ ما نوى».

٣. من طاف قبل تعيين نسكه

(**أَوْ**) أي: ومَن (**لم يَنْوِ نُسُكَه**) أي: من عمرة أو حج إفراد أو قران أو تمتع؛ (**بأن أحرم مطلقًا**) بلا تعيين نسك، (**وطاف**) بالبيت (**قبل أن يَصرف إحرامَه**) المطلق (**لنسك معين**) من إفراد أو قران أو غيرهما: (**لم يصح طوافُه**)؛ لعدم التعيين.

٤. من طاف على الشاذروان

(**أَوْ**) أي: ومَن (**طاف على الشَّاذَرْوَانِ**) وهو (**بفتح الذال، و**)الشاذروان (**هو ما فضل**) أي: بقي (**عن جدار الكعبة**)؛ وهو مرتفع عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع؛ كان ظاهرًا في جوانب البيت؛ فإن طاف عليه (**لم يصح طوافه؛ لأنه**) أي: الشاذروان (**مِن البيت**) أي: من الكعبة المشرفة، (**فإذا لم يَطُفْ به**) أي: إذا لم يطف حول الشاذروان بل دار عليه فهو (**لم يطف بالبيت جميعِه**) بل ببعضه.

قال ابن عثيمين: «الشاذروان: هو الطوق المحيط بالكعبة من أسفل، كان مبنيًّا مسطحًا ويمكن الطواف به، أما الآن فلا يمكن الطواف به؛ لأنه مزحلق لا يمكن للإنسان أن يطوف عليه، إلا بتعب وعناء شديد، واتكاء على أكتاف الناس مثلًا، لكن لا يجوز الطواف به، وقول المؤلف: لأنه من البيت، هذا فيه نظر،

وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الشاذروان ليس من البيت، وإنما جعل عمادًا له، والبيت هو الجدار القائم، أما هذا فهو عماد -يعني: ردف- للجدار، وليس من البيت، وبناءً على هذا لو أن الإنسان يطوف حول الكعبة قريبًا منها ثم زحم شديدًا وصعِدَ على هذا الشاذروان، وجعل يمشي والناس قد زاحموه متكئًا على أكتافهم، فعلى كلام المؤلف: لا يصح طوافه، وعلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام: يصح طوافه».

٥. من طاف على جدار الحجر

(**أَوْ**) أي: ومَن (**طاف على جِدارِ الحِجْرِ**) وهو (**بكسر الحاء المهملة**)؛ سُمي بالحجر لتحجيره بالجدار ليُطاف من ورائه، وإن كان بعضه ليس من البيت، ويسمى بالحطيم؛ فإن طاف عليه (**لم يصحَّ طوافُه**)؛ لتركه جزءًا من البيت، المُجمع على الطواف على جميعه؛ فمتى ترك شيئًا منه لم يكن طاف به جميعه؛ و(**لأنه ﷺ طاف مِن وراء الحجر، و**)من وراء (**الشاذروان، وقال**) عليه الصلاة والسلام: (**«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**) كما سبق مرارًا.

٦. من طاف عريانًا

(**أَوْ**) أي: ومَن (**طاف وهو**):

(**عُرْيَانٌ**) أي: لا يستر عورته لم يصح طوافه.

٧. من طاف نجسًا

(**أَوْ**) طاف وهو (**نَجِسٌ**) أي: على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يصح طوافه.

٨. من طاف على غير طهارة

(**أَوْ**) طاف وهو (**مُحْدِثٌ**) حدثًا أصغر أو أكبر؛ (**لَمْ يَصِحَّ طوافُه**)؛ فمن

شرائط الطواف الطهارة وستر العورة كالصلاة؛ (**لقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ**) الحرام (**صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ**») أي: في الطواف. (رواه) الإمام (**الترمذي، و**)رواه (**الأثرم**) كلاهما (**عن**) عبد الله (**بن عباس**) رضي الله عنهما، وعنه يجزئه، ويجبره بدم.

حكم الطهارة فيما عدا الطواف

(**ويسن**) للمحرم (**فعل باقي المناسك**) الآتية (**كلِّها على طهارة**) عينية وحكمية؛ لأنها أكمل،

حكم طواف لابس المخيط

(**وإن طاف الْمُحْرِمُ**) في حال كونه (**لابِسَ مَخِيطٍ؛ صَحَّ**) طوافه، (**وفدَى**) كما تقدم.

ركعتا الطواف بعده

(**ثُمَّ إذا تم طوافُه**) سَوَّى رداءه فوضعه على كتفيه، ثم (**يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ نفْلًا**) بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق السلف والأئمة.

ما يُقْرأ في ركعتي الطواف

(**يقرأ فيهما**) أي: في هاتين الركعتين (**بـ**)سورة («**الكافرين**»، **و**)سورة («**الإخلاص**» **بعد**) سورة («**الفاتحة**») ومشروعية قراءتهما لما اشتملتا عليه من التوحيد، وإن قرأ غيرهما جاز.

ما يجزئ عن ركعتي الطواف

(**وتجزئ**) صلاة (**مكتوبة عنهما**) أي: عن هاتين الركعتين.

موضع أداء ركعتي الطواف

(وحيث) أي: وفي أي مكان **(ركعهما)** أي: صلاهما **(جاز)** له، ولو خارج المسجد،

(والأفضل كونهما) أي: أن يصليهما **(خَلْفَ المَقامِ)** أي: وراءه؛ **(لقوله)** سبحانه و**(تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾** [البقرة: ١٢٥]**)** والمقام هو الحجر.

قال ابن قاسم: «وفي أي مكان صلاهما جاز، ولو خارج المسجد، قال غير واحد: أجمع أهل العلم على أن الطائف تُجْزِئه ركعتا الطواف حيث شاء، وصلاهما عمر وغيره خارج الحرم».



(فصلٌ) في السعي بين الصفا والمروة

هذا الفصل يُعنى بالكلام عن السعي والتحلل من العمرة وما يتعلق بذلك.

ما يُعْمل بعد ركعتي الطواف

(**ثُمَّ بعد الصلاة**) أي: إذا صَلى بعد تمام طوافه بالبيت ركعتين بالمقام (**يعود ويَسْتَلِمُ الْحَجَرَ**) الأسود؛ أي: يلمسه بيده إن تَيسَّر له؛ (**لفعله ﷺ**)؛ فكل طواف بعده سعي يُسن أن يعود إلى الحجر فيستلمه إن أمكن؛ لأن الطواف لما كان يُفتَتَح بالاستلام فكذا السعي؛ بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي،

حكم الطواف تطوعًا

(**ويُسَن الإكثارُ مِن الطواف**) بالبيت (**كل وقت**) ليلًا ونهارًا، كلما بدا له.

بداية السعي

(**ويَخْرُجُ**) بعد استلام الحجر (**إلى الصَّفا مِنْ بابِه؛ أي**): يخرج من (**باب الصفا**) والمراد هنا: الجبل المعروف في بداية المَسْعَى، وبابُه كان موجودًا من قبل، وهو باب بني مَخْزوم؛ لأنهم كانوا ساكنين تلك الجهة، فالخارج من هذا الباب يَستقبل الصَّفا، أما الآن فيمكن الدخول من جميع الجهات؛ (**ليسعى**) بين الصفا والمروة سبعة أشواط،

١. يرقى الصفا ويستقبل الكعبة

(**فيَرْقَاه؛ أي**): يصعد على (**الصفا**) استحبابًا (**حتَّى يَرَى البَيْتَ**) الحرام (**فيستقبله**) ولو لم يره، وليس بواجب؛ لأنه لو ترك صعوده فلا شيء عليه إجماعًا،

٢. يكبر ثلاثًا

(و)إذا رَقِيَ على الصَّفا واستقبل القبلةَ (**يُكَبِّرُ ثَلَاثًا**) من التكبيرات،

٣. يقول ما ورد

(**ويَقُولُ ما ورَد**) من الدعاء (**ثلاثًا**) أي: يُكرر ما ورد من الأدعية على الصفا والمروة ثلاث مرات؛ لفعله ﷺ، (**ومنه**) أي: ومن الأدعية الواردة: (**«الْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا هَدَانَا**) أي: بأن بلغنا مشاعر الحج، (**لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**) أي: في ربوبيته ولا في إلوهيته ولا في أسمائه وصفاته، (**لَهُ الْمُلْكُ**) كله (**ولَهُ الْحَمْدُ**) كله (**يُحْيِي**) من يشاء (**وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ**) سبحانه وتعالى، (**بِيَدِه الْخَيْرُ**) كله (**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) أي: وبه بصير، (**لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَه**) أي: وأنجزه، (**وَنَصَر عَبْدَه**) يعني: محمدًا على أعدائه (**وهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ»**) والأحزاب هم الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء، والإشارة بالأحزاب هنا إلى الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ أيام الخندق، وهم قريش وغطفان ويهود بني قريظة والنضير وغيرهم.

٤. يدعو

(**ويَدْعُو بما أحبَّ**) من ذلك وغيره.

(**ولا يُلَبِّى**) لعدم فعله عليه الصلاة والسلام.

صفة السير بين الصفا والمروة

(**ثُمَّ يَنْزِلُ مِن الصفا ماشِيًا**) أي: ويظل يمشي (**إلى أن يبقى بينه وبين العَلَمِ الأوَّلِ**) والعلم في اللُّغة: العلامة، والجَبَل، والرَّاية، (**وهو**) هنا (**الميل الأخضر**) أي: العمود الأخضر الذي يَلِي الصَّفا (**في ركن المسجد**)، وهذه المسألة من

المسائل التي خالف فيها الماتنُ معتمدَ المذهب؛ حيث ذهب إلى أنه يمشي بعد ما ينزل من الصفا إلى أن يأتي العَلَمَ، والمذهب أنه يمشي إلى أن يَبْقَى بينه وبين العَلَمِ (**نحو ستة أذرع**)، وخرج بقوله: «ماشيًا» الراكب، وحامل المعذور، والمرأة، والصحيح من المذهب أن السعي راكبًا كالطواف راكبًا، فإنه صح عنه أنه ﷺ سعى ماشيًا، فلما كثروا عليه أتمه راكبًا،

(**ثُمَّ يَسْعَى ماشٍ سعيًا شَدِيدًا**) أي: يُسْرِع في مشيه إن تَيَسَّر له بلا أَذِيَّة (**إلى العَلَمِ الآخَرِ**)، وخرج بالماشي: الراكب وحامل معذور، وسبب مشروعية السعي أن إبراهيم لما ترك هاجر وإسماعيل هناك عطش فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ماء؟ فلم تر شيئًا فنزلت فسعت في بطن الوادي حتى خرجت منه إلى جهة المروة؛ لأنها توارت بالوادي عن ولدها فسعت شفقة عليه، فجُعل ذلك نُسُكًا إظهارًا لشرفها وتفخيمًا لأمرها، (و)العلم الآخر (**هو الميل الأخضر بفناء المسجد**) أي: ركن المسجد (**حذاءَ**) أي: بمحاذاة (**دار العبَّاس**) وهو رباط معروف منسوب إليه.

والعلمان الأخضران موجودان في وقتنا الحاضر وعليهما إنارة خضراء.

هذا هو السعي بين الصفا والمروة، والمسافة التي بين الصفا والمروة سبعمائة وست وستون ذراعًا، والذراع كما قرره كثير من العلماء ستة وأربعون سنتيمترًا واثنان من عشرة، فيكون طول المسعى ثلاثمائة وثلاثة وخمسين مترًا وتسعين سنتيمترًا، والمسافة التي بين العلمين: مائة واثنتا عشرة ذراعًا، فتكون واحدًا وخمسين مترًا ونصف المتر تقريبًا.

ما يقال على المروة

(**ثُمَّ يَمْشِي**) بعد ذلك (**ويَرْقَى**) أي: يصعد (**الْمَرْوَةَ**) والمراد هنا: الجَبَل

المعروف في نهاية المَسْعَى (**ويَقُولُ ما قاله على الصَّفا**) أي: من الذِّكْر والدعاء ورفْع اليدين، كما تَقدَّم،

صفة السير بين المروة والصفا

(**ثُمَّ يَنْزِلُ من المروة فيَمْشِي**) إلى الصَّفا (**في مَوْضِعِ مَشْيه**) السابق، (**ويَسْعَى**) أي: يُسرع (**في مَوْضِعِ سَعْيِهِ**) أي: إسراعه، (**إلى الصَّفا**)؛ فيمشي إلى بطن الوادي، ثم يسعى فيه، وهو ما بين العلمين، ثم يمشي.

عدد أشواط السعي

(**يَفْعَلُ ذلك؛ أي**): يفعل (**ما ذُكِر مِن المشي**) في موضعه (**والسعي**) في موضعه (**سَبْعًا**)؛ لحديث عبد الله بن عمرو، وفيه: «فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ»؛ يحتسب (**ذَهابُه**) من الصفا إلى المروة (**سَعْيَة، و**)يحتسب (**رُجُوعُه**) من المروة إلى الصفا (**سَعْيَة**)، وهكذا؛ (**يفتتح**) السعي (**بالصفا، ويختم بالمروة**)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فبدأ تعالى بالصفا ولا يُبدأ إلا بالأهم.

حكم استيعاب ما بين الصفا والمروة

(**ويجب استيعابُ ما بينهما**) من مسافة (**في كل مرة**) أي: في كل سعية؛ (**فيلصق عَقِبَه بأصلهما**) أي: بأصل كل من الصفا والمروة (**إن لم يَرْقَهما**) أي: يصعدهما، والراكب يفعل ذلك بدابته؛

(**فإن ترَك مما بينهما**) من المسافة (**شيئًا ولو**) كان القدر المتروك (**دون**) أي: أقل من (**ذراع؛ لم يصحَّ سعيُه**)؛ لتركه جزءًا من المسعى الذي يجب استيعابه بالسعي.

قال ابن عثيمين: «وقوله: (ويرقى المروة) ليس بشرط، وإنما الشرط: أن تستوعب ما بين الجبلين، ما بين الصفا والمروة، فما هو الذي يجب استيعابه؟ الجواب: الذي يجب استيعابه حده؛ حد الممر الذي جعل ممرًّا للعربات، وأما ما بعد مكان الممر فإنه مِنَ المستحب، وليس من الواجب؛ فلو أن الإنسان اختصر في سعيه من حد ممر العربات لأجزأه؛ لأن الذين وضعوا ممر هذه العربات وضَعُوهَا على أن منتهاه من الجنوب والشمال هو منتهى المسعى».

حكم البدء بالمروة

(**فإنْ بدَأ**) من يسعى (**بِالمَرْوَةِ**) لا بالصفا (**سقَط الشَّوْطُ الأوَّلُ**) من سعيه (**فلا يحتسبه**)، وإن بدأ بالصَّفا وطاف سَبْعًا ختم بالمَرْوَة. قال ابن عثيمين: «قوله: (فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول)؛ لأنه يشترط أن يبدأ بالصفا، فإذا بدأ بالمروة فإنه يسقط الشوط الأول ويلْغيه، كما لو بدأ بالسجود في الصلاة، قبل الركوع فإنه يسقط ولا يعتبر. وظاهر كلامه: ولو كان ابتداؤه بالمروة عمدًا، وفيه نظر، والأولى أن يبطل جميع سعيه؛ لأنه متلاعب، وعلى غير أمر الله ورسوله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» ».

ما يقال في السعي

(**ويُكثرُ**) مَن يسعى (**مِن الدعاء**) لله تعالى (**والذكر في سعيه**)؛ لأن السعي بين الصفا والمروة إنما جُعل لإقامة ذكر الله تعالى، (**قال أبو عبد الله**) أحمد بن حنبل: («**كان**) عبد الله (**بن مسعود**) رضي الله عنه (**إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفرْ**) أي: لي (**وارْحمْ**) أي: وارحمني، (**واعفُ عمَّا تعْلمُ**) أي: من المعاصي، (**وأنت الأعزُّ الأكْرمُ**») وروي أنه كان يقوله بين الميلين.

شروط السعي

١. النية

(**ويشترط له**) أي: للسعي بين الصفا والمروة:

(**نية**)،

٢. الموالاة بين أشواطه

(**و**)يشترط له (**موالاة**) بين أشواطه، وعنه: الموالاة: سنة.

٣. كونه بعد طواف

(**و**)يُشترط (**كونُه بعد طواف نُسُك، ولو**) كان هذا الطواف (**مسنونًا**) كطواف القدوم.

ما يسن في السعي

١. الطهارة

(**وتُسَنُّ فيه**) أي: في السعي:

(**الطَّهارةُ مِن الحدث، و**)الطهارة من (**النجس**) كبقية المناسك،

٢. ستر العورة

(**والسِّتارةُ؛ أي: ستر العورة**)؛ لأنه إذا لم تُشترط له الطهارة مع آكديتها فغيرها أولى، (**فلو سعى**) بين الصفا والمروة (**محدثًا، أو**) سعى بينهما (**نجسًا، أو**) سعى (**عريانًا أجزأه**)؛ لأنه ﷺ لم يأمر بالطهارة فيه، وليس بصلاة فيشترط له ما يشترط لها من طهارة وستارة ونحو ذلك.

٣. الموالاة بينه وبين الطواف

(**وتُسَنُّ: المُوالاةُ**) أي: المتابعة بلا فاصل (**بينه**) أي: بين السعي (**وبين

الطواف)؛ لأنه لا تعلق له بالبيت فلم تُشترط، فلو فصل بينهما بطواف أو غيره، أو طاف أول النهار وسعى آخره أجزأه.

ما لا يشرع للمرأة في السعي

(والمرأة):

(لا ترقى) أي: لا تصعد **(الصفا، ولا)** تصعد **(المروة)** لئلا تزاحم الرجال، **(ولا تسعى)** بينهما **(سعيًا شديدًا)**؛ لأنه يُقصَد لها التستر.

حكم المبادرة بالطواف والسعي

(وتُسن: مبادرة معتَمِر بذلك) أي: بالطواف والسعي؛ لأنه ﷺ لم يلو على شيء ولا دخل بيتًا ولا اشتغل بشيء؛ بل بدأ بالبيت فطاف به ثم خرج إلى الصفا والمروة فسعى بينهما.

ما يعمل بعد السعي

أ. إن كان متمتعًا لا هدي معه

(ثُمَّ إنْ كان) المعتمر **(مُتَمَتِّعًا)** و**(لا هَدْيَ معه)**:

(قَصَّر مِنْ) مجموع **(شَعرِهِ)** إن كان له شعر، لا من جميعه، والمعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعي والتقصير أو الحلق، والقص هو الأخذ من الشعر بمقص أو غيره، وهو هنا أفضل من الحلق، فيقصر منه **(ولو)** كان قد **(لبَّده)**، والتلبيد هو جعل نحو صمغ في شعر رأسه لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض،

(ولا يحلقه ندبًا)؛ وذلك **(ليوفِّره للحج)**؛ ولأنه أكمل.

(و)يكون قد **(تحَلَّلَ)** بذلك؛ **(لأنه تمت عمرته)** بالطواف والسعي والتقصير؛

ب. إن كان متمتعًا معه هدي

(**وإلّا بأن كان مع المتمتع هديٌ**) فيبقى على إحرامه حتى يتم حجه، فـ:

(**لم يقصِّر**) شَعره، ولم يحل حتى ينحر هديه،

(**وحَلَّ إذا حَجَّ**) أي: إذا أتى بأركان حجه، (**فيُدخِلُ**) بذلك (**الحج على العمرة، ثم لا يحل**) من نسكه (**حتى يحل منهما**) أي: من الحج والعمرة (**جميعًا**) يوم النحر.

ج. المعتمر

(**والمعتمر غيرُ المتمتع**) بالحج (**يحل**) من عمرته، (**سواء كان معه هدي أو لم يكن**) معه هدي، وسواء كان (**في أشهر الحج، أو**) كان في (**غيرها**)؛ لفراغه من نُسُكه.

وقت قطع التلبية للمتمتع والمعتمر

(**والْمُتَمَتِّعُ والمعتمر إذا شرَع**) أي: بدأ (**في الطَّوافِ**) بالبيت (**قطَع التَّلْبِيَة**)؛ لأنَّ التلبيةَ إجابة إلى العبادة وشعار الإقامة عليها، والأخذُ في التحلل مُنَافٍ لذلك، والتحللُ يَحْصُل بالطواف والسعي؛ و(**لقول**) عبد الله (**بن عباس**) ﵄ (**يرفعه**) إلى النبي ﷺ: («**كان**) ﷺ (**يُمسك عن التلبية في العمرة إذا**) شرع في الطواف بأن (**استلم الحجر**») الأسود،

(**قال**) الإمام (**الترمذي: هذا حديث حسن صحيح**)، ورواه أبو داود وغيره.

حكم التلبية في طواف القدوم

(**ولا بأس بها**) أي: بالتلبية (**في طواف القدوم سرًّا**)، وكذا في السعي بعده، ويُكره الجهر بها لئلا يخلِّط على الطائفين.



(بَابُ صِفَةِ الْحَجِ وَالْعُمْرَةِ)

وقت الإحرام بالحج للمحلين بمكة

أي: كيفيتهما، وبيان ما شُرع فيهما من أقوال وأفعال؛ فـ(**يُسَنُّ للمُحِلِّين**) أي: مَن كان حلالًا (**بمكة وقربِها**) الإحرام بالحج، (**حتى**) إنه يُسن لـ(**متمتع حلَّ من عمرته الإحرامُ بالحج**) أي: ينوي الدخولَ في نُسُك الحج، قائلًا: لَبَّيْك حجًّا، وذلك (**يومَ التَّرْويةِ، وهو**) يوم (**ثامن**) شهر (**ذي الحجة**)، وقد (**سُمِّي**) يوم التروية (**بذلك؛ لأن الناس كانوا يتروَّوْن فيه الماء**) أي: يتزودون من الماء ما يكفيهم (**لما بعده**) من أيام منى؛ إذ لم يكن بمنى ولا عرفات ماء؛ فيُحرم بالحج في هذا اليوم (**قَبْلَ الزَّوَالِ**) أي: زوال الشمس عن كبد السماء إلى جهة المغرب، (**فيُصلي بمنى**) صلاة (**الظهر مع الإمام**) إن أمكنه،

مكان الإحرام بالحج للمحلين بمكة

(**ويُسَن أن يحرم منها؛ أي**): يُسن أن يُحرم من (**من مكة**)، ويستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات من الغسل والتنظيف ويتجرد من المخيط،

أ. الأفضل

(**والأفضل**) أن يُحرم بالحج (**من تحت الميزاب**)، وقيل: من المسجد، والسنة: من منزله كما فعل ﷺ وأصحابه،

ب. المجزئ

(**وَيُجْزِئُ إحرامُه: من بَقِيَّةِ الحَرَمِ ومن خارجه**) أي: ومن خارج الحرم، (**ولا دم**) عليه.

السنة في وقت الإحرام للمتمتع إن عدم الهدي

(**والمتمتع إذا عَدِمَ الهدي**)؛ بأن لم يجده أو لم يجد ثمنه (**وأراد الصوم**) بدلًا عنه؛ (**سُنَّ له**) أي: للمتمتع (**أن يُحرِمَ يوم السابع**) من شهر ذي الحجة؛ (**ليصوم الثلاثة**) يعني: السابع والثامن والتاسع (**محرمًا**)؛ فيكون آخرها يوم عرفة.

فرعٌ: قال في الإنصاف: ظاهر كلام المصنف أنه لا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب. واختار الآجري: أنه يخطب ويُعلمهم ما يفعلون يوم التروية.

المبيت بمنى يوم التروية

(**ويَبِيتُ بمِنًى**)، وهي مَشْعرٌ معروفٌ بين وادي مُحَسِّرٍ وجمرةِ العَقَبَة، (**ويصلي مع الإمام؛ استحبابًا**) قصرًا بلا جمع،

أعمال يوم عرفة

صفة الوقوف بعرفة

(**فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ من يوم عرفة**) أي: شمس اليوم التاسع (**سَارَ من منى إِلَى عَرَفَةَ**)، وهي اسمٌ لمكانِ الوقوف في الحج، وسُمِّيَت بهذا الاسم لارتفاعها على ما حولها؛ (**فأقام بِنَمِرَة إلى الزوال**)، ونمرة قرية كانت خارجة عن عرفات من جهة اليمين،

خطبة يوم عرفة

فـ(**يخطب بها الإمام، أو**)يخطب (**نائبه**) بعرنة في حدود عرفة (**خطبة قصيرة**) لا خطبة جمعة (**مفتتحة بالتكبير**) أي: بقول: الله أكبر، (**يُعلمهم**) أي: يُخبر الحاج (**فيها**) أي: في هذه الخطبة (**الوقوفَ**) بعرفة (**ووقتَه والدفعَ منه والمبيتَ**

بمزدلفة) فيُذكر العالم ويتعلم الجاهل، ثم ينزل فيصلي بهم الظهر والعصر قصرًا يجمع بينهما كما فعل النبي ﷺ وخلفاؤه.

ما يصح الوقوف فيه من عرفة

(**وَكُلُّهَا؛ أي: كُلُّ عرفة موقفٌ**) فمَنْ وَقَفَ في أي جزء منها صَحَّ وقوفه

ما لا يصح الوقوف فيه من عرفة

(**إلا بطنَ عُرَنَة**)، وهو بطن الوادي؛ فبطن عُرَنَةَ ليس من عرفة؛ (**لقوله** عليه السلام) في الحديث الثابت: («**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ**) أي: يصح الوقوف بأي جزء منه، (**وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**». رواه) الإمام (**ابن ماجه**)؛ ولأنه لم يقف بعرفة فلم يُجزئه كما لو وقف بمزدلفة.

ما يسن في يوم عرفة

١. الجمع بين الظهرين

(**وسُنَّ**):

(**أَنْ يَجْمَعَ**) الصلاة بأذان وإقامتين (**بعرفة مَنْ له الجمع**) من مسافر ومَن له عذر ممن تقدم في بابه بخلاف المكي؛ فيجمع من له الجمع (**بين**) صلاة (**الظُّهْرِ وَ**)صلاة (**العَصْرِ تقديمًا**) ليتفرغ للدعاء،

٢. الإكثار من الدعاء

(و)يسن بعد الصلاة (**أن**) يذهب إلى عرفات راكبًا، وأن (**يقفَ**) عليه (**راكبًا**)؛ لأنه أعون على الدعاء إلى غروب الشمس، ويكون واقفًا (**مستقبل القبلة**)؛ لأن النبي ﷺ وقف كذلك (**عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ**) أي: وقوفه بعرفةَ عند الصَّخَرات وجبلِ الرحمة أفضل، والصَّخَرات: هي صَخَراتٌ

مُفْتَرَشات في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط عرفات؛ **(لقول جابر)** بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («**إن النبي** ﷺ **جعل بطن ناقته**) التي تُسمى **(القصواء)** وهي التي كان يركبها في أسفاره **(إلى الصخرات، وجعل)** عليه الصلاة والسلام **(جبل المشاة بين يديه)** وجبل المشاة هو موضع فيه رمال مجتمعة، وإنما أُضيف إلى الماشي؛ لأنه لا يقدر أن يصعد عليه إلا الماشي، وهو طريق المشاة، ومجتمعهم الذي يسلكونه، ويقفون فيه، **(واستقبل)** عليه الصلاة والسلام **(القبلة»)**؛ فدل على سنية الموقف هناك،

(ولا يُشرع: صعود جبل الرحمة) إجماعًا، **(ويقال له)** أي: لجبل الرحمة: **(جبل الدعاء)** لدعاء الناس هناك.

(ويُكْثِرَ الدُّعَاءَ) في ذلك اليوم العظيم والموقف الكبير بما شاء، **(و)**يدعو كذلك **(مما وَرَدَ)** من الأدعية **(كقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، له الْمُلْكُ)** كله **(وَلَهُ الْحَمْدُ)** كله **(يُحْيِي)** من يشاء **(وَيُمِيتُ، وَهُوَ)** سبحانه وتعالى **(حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ)** كله **(وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** أي: وبالإجابة جدير، **(«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَ)**اجعل **(فِي بَصَرِي نُورًا، وَ)**اجعل **(فِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي»)** كله.

(ويكثر) كذلك من: **(الاستغفار، و)**يكثر من **(التضرع، والخشوع، وإظهار)** التذلل و**(الضعف والافتقار)**، وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم،

(ويلح في الدعاء)؛ لأنه يوم تُرجى فيه الإجابة، ويرفع يديه في دعائه،

(ولا يستبطئ الإجابة) أي: لا يستأخرها فيقول: دعوت ودعوت فلم يُستَجَب لي؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

ما يدرك به الوقوف بعرفة

(**وَمَنْ وَقَفَ؛ أي**): من (**حصل**) بدنه (**بعرفة**) وقت الوقوف صح حجه (**وَلَوْ**) حصل (**لَحْظَةً**) واحدة، (**أو**) كان (**نائمًا، أو**) كان (**مارًّا، أو**) كان (**جاهلًا أنها عرفة**) فيصح حجه إن حصل فيه (**من فجرِ يومِ عرفةَ**) وهذا الوقت للوقوف من المفردات، وعنه: الوقوف من الزوال يوم عرفة وفاقًا للأئمة الثلاثة (**إلى فجرِ يوم النَّحْرِ**) وذلك إن حصل فيه (**وهو أهلٌ له؛ أي**): أهل (**للحج؛ بأن يكون مسلمًا**) ويكون (**مُحرمًا بالحج**) فالكافر لا يصح منه، وغير المحرم لا يعتبر وقوفه؛ لأنه لم يكن أهلًا للحج؛ فلا يعتبر وقوفه بعرفة؛ (**ليس**) أي: لا يصح إن وقف به (**سكرانَ، ولا**) إن وقف به (**مجنونًا، ولا**) وهو (**مغمًى عليه**)؛ فإن وقف وهو أهل (**صَحَّ حَجُّهُ**)؛ لانتفاء الموانع، وإن أفاق من ذُكر وحصل منه الوقوف ولو لحظة صح حجه؛ (**لأنه حصل**) بدنه (**بعرفة في زمن الوقوف**) فتَمَّ حَجُّه.

حكم من فاته الوقوف بشروطه

(**وَإِلَّا يقف بعرفة**) لم يصح حجه؛ لتركه ركنًا من أركان الحج المجمع عليها فلم يصح حجه،

(**أو وقف**) بعرفة ولكن (**في غير زمنه**)، كمن وقف قبل طلوع الفجر لم يصح حجه،

(**أو**) وقف بعرفة و(**لم يكن أهلًا للحج**) سواء كان كافرًا أو غير محرم أو سكران أو مجنونًا أو مغمى عليه (**فَلَا يصح حجه**) لعدم أهليته؛ و(**لفوات الوقوف المعتدِّ به**)، ومن فاته الوقوف المعتد به فاته الحج.

حكم من دفع من عرفة قبل الغروب

أ. إن لم يعد قبل الغروب

(**وَمَنْ وَقَفَ بعرفة نَهَارًا**) في يومه، (**ودَفَعَ منها**) أي: خرج من عرفة (**قَبْلَ الْغُرُوبِ**) أي: قبل غياب قرص الشمس (**ولم يَعُدْ إليها**) أي: إلى عرفة (**قَبْلَه؛ أي**): لم يعد (**قبل الغروب ويستمر بها إليه**) أي: إلى الغروب أو لم يعد بعد الغروب؛ (**فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ أي**): عليه (**شاة**) ولا يفوته الحج؛ وإنما يكون عليه شاة؛ (**لأنه ترك واجبًا**) أي: ومن ترك واجبًا فعليه دم، وعنه: لا دم عليه، كواقف ليلًا.

ب. إن عاد قبل الغروب أو بعده قبل الفجر

(**فإن**) دفع من عرفة قبل الغروب ثم:

(**عاد إليها**) أي: إلى عرفة (**واستمر**) بها (**للغروب**)؛ فلا دم عليه إجماعًا؛ لإتيانه بالواجب،

(**أو**) دفع من عرفة قبل الغروب و(**عاد بعده**) أي: بعد الغروب و(**قبل الفجر**) من يوم النحر (**فلا دم**) عليه؛ كمن تجاوز الميقات بلا إحرام ثم عاد إليه فأحرم منه؛ (**لأنه**) بذلك يكون قد (**أتى بالواجب**) عليه، (و)الواجب عليه (**هو الوقوف**) بعرفة (**بالليل والنهار**)، ليس على ظاهره من أن الواجب الوقوف في النهار والليل، بل الواجب الليل فقط؛ فمَنْ وقف نهارًا دون الليل لم يأتِ بالواجب.

حكم من وقف بعرفة ليلًا

(**ومن وَقَفَ**) بعرفة (**لَيْلًا فَقَطْ**) لا نهارًا: (**فَلَا دم عليه**)؛ لأنه لم يُتصور منه انصراف قبل الغروب وأجزأه الوقوف ليلًا بالنص والإجماع وأشبه من منزله

دون الميقات؛ (قال في «شرح المقنع»: «لا نعلم فيه) أي: في عدم وجوب الدم على من وقف بعرفة ليلًا فقط (خلافًا)، وكذا قاله الموفق وغيره؛ (لقول النبي ﷺ) في الحديث الثابت: («مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ»)؛ فدل على إجزاء وقوفه ليلًا مع عدم وجوب الدم عليه.

أعمال مزدلفة

وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة

(ثُمَّ يَدْفَعُ) من عرفة (بَعْدَ الْغُرُوبِ مع الإمام، أو) مع (نائبه)؛ لما ورد في السنة ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين؛ فإنهم كانوا يدفعون قبل أن تغيب الشمس؛ فيدفع بعده (على طريق المأْزِمَين) والمَأْزِمان: تثنيةُ مَأْزِم -بفتح أوله وإسكان ثانية وكسر الزاي- وكلُّ طريق بين جبلين فهو مأزمٌ، فيدفع عليه (إلى مُزْدَلِفَة).

حدود مزدلفة

(و)مزدلفة: (هي ما بين المأْزِمين) أي: بين مَأْزِمَيْ عَرَفَة (ووادي مُحَسِّر)، واعلم أن بين كل مشعرين من مشاعر الحج واديًا؛ فالمشاعر ثلاثة: (منى ومزدلفة وعرفة) بين كل واحد منها واد، فبين منى ومزدلفة وادي محسّر، وبين مزدلفة وعرفة وادي عُرَنَة، فبين كل مشعرين واد.

ما يسن في الدفع إلى مزدلفة

١. السير بسكينة

(ويُسَن: كون دفعه) إلى مزدلفة (بِسَكِينَةٍ) أي: تؤدة ووقار وخضوع؛ مستشعرًا فضل تلك المشاعر والوقت؛ مستغفرًا ذاكرًا لله تعالى وملبيًا؛ (لقوله عليه السلام) في الحديث الثابت: («أَيُّهَا النَّاسُ: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ») أي: الزموا

السكينة، الزموا السكينة،

٢. الإسراع في الفجوة

(**ويُسْرِعُ في الفَجْوةِ**) أي: يُسْرع إذا وجد فجوة؛ وهي الفرجة بين الشيئين والمتسع أي سعة الطريق، (**لقول أسامة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («**كان رسول الله** ﷺ **يسير العَنَقَ، فإذا وجد**) عليه الصلاة والسلام (**فجوةً**) أي: فرجة (**نَصَّ**»؛ **أي: أسرع**) سيره فوق المعتاد؛ (**لأن العَنَق**) هو (**انبساط السير**) وأعنقت الدابة: سارت سيرًا واسعًا فسيحًا ممتدًّا، (**والنَّص فوق العنق**) في السرعة.

ما يسن في صلاة العشاءين لمن دفع من عرفة

(**ويَجْمعُ**) الصلاة (**بها؛ أي**): يجمع (**بمزدلفة بَيْنَ**) صلاة المغرب والعشاء المسميين بـ(**العِشَائَيْنِ**) لفعله ﷺ؛ (**أي: يسن**) بالإجماع (**لمن دفع من عرفة**) إلى مزدلفة (**ألا يصليَ المغرب حتى يصل إلى مزدلفة؛ فـ**)إذا وصل إليها (**يجمع بين**) صلاة (**المغرب، و**)صلاة (**العشاء**) بأذان واحد وإقامتين، وذلك لـ(**من يجوز له الجمع**) كالمسافر، ويكون جمعه الصلاة (**قبل حَطِّ رحله**) أي: وضع متاعه؛ فإذا صلى المغرب حط عن رحله ثم أقام الصلاة ثم صلى العشاء.

(**وإن صلى المغرب بالطريق**) أي: في طريقه إلى مزدلفة فقد (**ترك السُّنة، وأجزأه**) صلاتها.

وظاهر إطلاقات كثير من أهل العلم -رحمهم الله- أنه يجمع في المزدلفة جمع تأخير، ولو وصل وقت المغرب، ولكن ظاهر ما صرح به فقهاء الحنابلة خلاف ذلك، وهو أن الإنسان إذا وصل إلى المزدلفة وقت المغرب فإن المشروع أن يُصَلِّي المغرب في وقتها والعشاء في وقتها، ودليل ذلك فعل ابن

مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه لما وصل إلى المزدلفة قبل العشاء صلى المغرب في وقتها، ثم تعشى وأذن وأقام فصلى العشاء، وهذا القول -وهو أنه إذا وصل في وقت المغرب صلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها- هو ما صرح به فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- في شروط الصلاة لما قالوا في صلاة المغرب: «والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لمحرم قصدها لم يوافها وقت الغروب» أي: فإن وافاها وقت الغروب صلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها، هذا هو المشروع، وهو على سبيل الأفضلية، ويجوز أن يجمع جمع تقديم؛ فالحاج إذا وصل إلى المزدلفة وقت الغروب فالأفضل أن يصلي المغرب في وقتها والعشاء في وقتها، ويجوز أن يجمع بينهما جمع تقديم، ويجوز أن يجمع بينهما جمع تأخير؛ فيفعل ما هو أرفق به، ولا ريب أن الجمع في وقتنا الحاضر أرفق وأيسر لا من جهة المشقة والتعب لكن من جهة الزِّحَام، ولأن الإنسان يحتاج إلى الوضوء ويكون هناك ازدحام على أماكن الوضوء؛ فالأيسر في وقتنا الحاضر أن الإنسان إذا وصل فأن يجمع؛ إما جمع تقديم وإما جمع تأخير.

حكم المبيت بمزدلفة

(**وَيَبِيتُ بها**) أي: بمزدلفة (**وجوبًا**) أي: يُقيم بها ليلًا سواء أَحَصَلَ له نوم أم لا؛ (**لأن النبي ﷺ بات بها**) أي: بمزدلفة، (**و**)قد (**قال**) عليه الصلاة والسلام: («**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»)؛ فيجب المبيت بها؛ لفعله ﷺ المستفيض.

حكم الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل

(**وَلَهُ الدَّفْعُ**) أي: الشروع في الخروج (**من مزدلفة قبل الإمام**) أو نائبه (**بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**)؛ وذلك (**لقول**) عبد الله (**بن عباس**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («**كنت فيمن قَدَّمَ النبيُّ**

ﷺ **فِي ضَعَفَةِ أهلِه**) والضعفة جمع ضعيف: النساء والصبيان والمشايخ العاجزون وأصحاب الأمراض (**من مزدلفة إلى منى**». **متفق عليه**)؛ ولقول عائشة: أرسل النبي بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود، ولأنه فات معظم الليل، والمعظم كالكل، فلم يكن تاركًا للواجب.

ما يجب بالدفع منها قبل نصف الليل

(**والدفع قَبْلَهُ؛ أي**): الدفع (**قبل نصف الليل**) من مزدلفة (**فِيهِ دَمٌ**)؛ وذلك (**على غير سُقاة ورُعاة**) فلا يَلْزمهم المبيت بها؛ وأما غيرهم فعليه دم بالدفع قبل نصف الليل (**سواء كان**) مَن دفع (**عالمًا بالحكم أو**) كان (**جاهلًا**) به، وسواء كان (**عامدًا، أو**) كان (**ناسيًا**)؛ لأنه فِعل مأمور به؛ فلم يُعذر بتركه.

حكم من لم يصل مزدلفة إلا بعد الفجر

(**كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا؛ أي**): وصوله من عرفة (**إلى مزدلفة بَعْدَ الفَجْرِ، فعليه دم**) كذلك؛ (**لأنه ترك نسكًا واجبًا**)، وهو المبيت بمزدلفة،

حكم من وصلها قبل الفجر

(**لا إن وصل إليها**) أي: إلى مزدلفة (**قبله؛ أي**): وصل إليها من عرفة (**قبل الفجر، فلا دم عليه**)؛ لقوله: «من صلى صلاتنا هذه» يعني: الفجر، «ووقف معنا حتى ندفع فقد تم حجه».

حكم من عاد إليها قبل الفجر

(**وكذا: إن دفع**) أي: خرج (**من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها**) أي: إلى مزدلفة (**قبل الفجر**)؛ فـ(**لا دم عليه**)؛ لأنه حصل منه الوقوف المشروع في الوقت

المنصوص.

ما يشرع عمله عند المشعر الحرام بمزدلفة

(**فإذا أصبح بها**) أي: بمزدلفة:

(**صَلَّى الصُّبْحَ بغلس**)؛ وهو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والمراد في أول الوقت،

(**ثم أتى المشْعَرَ الحرَامَ، و**)المشعر الحرام (**هو جبل صغير بالمزدلفة**) يقال له: «قُزح»، (**سُمِّي بذلك؛ لأنه من علامات الحج**)؛ مأخوذ من الشعيرة، وهي العلامة، وسُميت المزدلفة المشعر الحرام؛ لأنها داخل الحرم، والحرام يعني: المحرم فيه الصيد وغيره؛ (**فَـ**)إذا أتى المشعر الحرام (**رَقَاه**) أي: صعد عليه (**أو يَقِفُ عِنْدَه**) أي: يقف قِبَلَه (**ويحمدُ الله**) ﷻ (**ويُكبِّرُهُ**) تعالى (**ويهلله**) ويوحِّدُهُ؛ فيقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» ونحو ذلك، (**وَيَقْرَأُ**) قوله تعالى: (﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ**﴾ [البقرة: ١٩٨] **الْآيَتَيْنِ**)، ويُكثر من الدعاء، ومنه: اللهم كما وفقتنا للوقوف فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ۝١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩]، وقوله: ﴿أَفَضْتُم﴾ أي: دفعتم، فالإفاضة دفع بكثرة، من «أفاض الماء»؛ أي: صبه، (**ويَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ**) الصُّبْحُ إسفارًا واضحًا؛ (**لأن في حديث جابر**) بن عبد الله ﵁ (**أن النبي ﷺ لم يَزَلْ وَاقِفًا**) راكبًا على ناقته (**عند المشعر الحرام حَتَّى**

أَسْفَرَ) الصبح (جِدًّا) رواه مسلم وغيره؛

وقت الدفع من مزدلفة وصفته

(فإذا أسفر) الصبح (سار قبل طلوع الشمس بسكينة) واطمئنان،

جمع الحصى

(فإذا بَلَغَ مُحَسِّرًا) أي: وصل إليه، (و)محسر (هو وادٍ بين مزدلفة ومنى)، وقد (سُمِّي بذلك؛ لأنه يَحْسِرُ سالِكَهُ) أي: يعييه؛ فإذا بلغه:

(أَسْرَعَ) في سَيره (قدرَ) أي: بمسافةٍ قَدْرُها (رَمْيَةِ حَجَرٍ)، وتُقدَّر بـ: ٥٤٥ ذراعًا، (إن كان ماشيًا)،

(وإلا) أي: وإن كان راكبًا (حرَّك دابته) ويلبي مع ذلك؛ (لأنه ﷺ لما أتى بطن محسر حرك) دابته (قليلًا، كما ذكره جابر) بن عبد الله رضي الله عنه.

موضع أخذ حصى الجمار

(وَأَخَذَ) من هناك (الحَصَى؛ أي): أخذ (حصى الجمار من حيث شاء. وكان) عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما (يأخذ الحصى من جَمْع) وهو اسم للمزدلفة سُميت به لاجتماع الناس بها، (وفعله سعيد بن جبير، وقال) سعيد: («كانوا) أي: الصحابة رضي الله عنهم (يتزودون) أي: يأخذون (الحصى من جمع». و)كما أن الطواف تحية الكعبة.

أو ما يعمل بمنى

فـ(الرمي تحية مِنى) لفعله ﷺ وبداءته به قبل كل شيء، (فلا يبدأ قبله بشيء) لا بحلق، ولا ذبح، ولا طواف، استحبابًا، فلو قدَّمَ أو أخَّر: جاز.

عدد حصى الجمار

(وَعَدَدُهُ؛ أي: عدد حصى الجمار) الذي يرمي به (سَبْعُونَ حصاة) يرمي يوم النحر بسبع، وأيام التشريق بثلاث وستين إن لم يتعجل،

حجم الحصى المجزئ

(كل واحدة) حَجْمُها (بين الحِمَّصِ والبُنْدُقِ)، دون الأنملة طولًا وعرضًا؛ (كحصى الخذف) والخذف هو الرمي بنحو حصاة، أو نواة بين السبابتين يُحذف بها؛ (فلا تُجزئ) من الجمار جمرة (صغيرة جدًّا) لخروجها بالصغر عن الحد المعتاد المتعارف الخذف به، (ولا) تُجزئ جمرة (كبيرة)، وإن كسره جاز، والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل،

حكم غسل الحصى

(ولا يُسنُّ غسله) أي: حصى الجمار ما لم يكن عليه نجاسة.

حدود منى

(فَإِذَا وَصَلَ) المحرم (إلى مِنًى، و)منًى: (هي من وادي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ) فليس وادي محسر ولا جمرة العقبة من منى،

صفة الرمي

أ. سبع حصيات متعاقبة

فإن وصل إلى منى (بدأ بجمرة العقبة) وهي آخر الجَمَرات من جهة مِنًى، وأقربهن من جهة مكَّة، وهي الجمرة الكبرى؛ (فرَمَاهَا) والرَّمْي هو القذف والدَّفْع؛ فيرميها (بِسبع حصياتٍ) أي: يكون عدد الحَصَى الذي يُرمى به الجمرة سبع حصيات (مُتَعَاقِبَاتٍ) أي: متتاليات، (واحدة بعد واحدة) أي: تُرمى واحدة

بعد واحدة؛

(فلو رمى) السبع **(دفعة: واحدة)** لم يجزئه إلا عن واحدة،

(ولا يُجزئ الوضع) فلو وضعها بيده في المرمى فإنه لا يجزئه، ولو طرحها طرحًا فالمذهب أنه يجزئ.

ب. يرفع يده اليمنى

و**(يَرْفَعُ يَدَهُ اليمنى حال الرمي)** أي: عند رمي كل حصاة، **(حَتَّى يُرَى بياضُ إِبْطِه)** من الرفع؛ **(لأنه)** أي: الرفع بهذه الهيئة **(أعون)** أي: أكثر عونًا **(على الرمي)**، وأمكن لحصولها في المرمى،

ج. يكبر مع كل حصاة ويدعو

(و)يُستحب أن **(يُكَبِّر)** اللهَ تعالى **(مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)** يرميها، **(ويقول: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا)** أي: متقبلًا **(وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا)**؛ لأن ابن عمر وابن مسعود كانا يقولان ذلك،

ما لا يجزئ الرمي به

١. الرمي بغير الحصى

(ولا يجزئُ الرَّمْيُ بغيرِها؛ أي): لا يجزئ الرمي بـ**(غير)** جنس **(الحصا)**؛ لفعله ﷺ وأمره به؛ **(كجوهر وذهب)** وفضة **(ومعادن)** وخشب وعنبر ولؤلؤ،

٢. الرمي بحصاة رُمِيَ بها

(ولا يُجزئ الرمي بها ثَانِيًا) أي: ولا يجزئ الرمي بحصاة قد رَمَى بها؛ **(لأنها)** أي: الحصاة التي رمى بها قد **(استُعمِلتْ في عبادة)**، وهي الرمي **(فلا تُستعمل ثانيًا؛ كـ)**ما لا يُجزئ استعمال **(ماء الوضوء)** مرة ثانية.

حكم الوقوف عند جمرة العقبة

(**وَلَا يَقِفُ**) المحرم (**عند جمرة العقبة بعد رميها**) بالحصى؛ (**لضيق المكان**) وعدم مشروعية الوقوف عندها، وانتهاء العبادة.

ما يسن في رمي جمرة العقبة

١. استبطان الوادي

(**ونُدب**):

(**أن يستبطن الوادي**) أي: يدخله من بطنه،

٢. استقبال القبلة

(و)نُدب (**أن يستقبل القبلة**) فتكون الجمرة عن يمينه،

٣. الرمي على جانبه الأيمن

(و)نُدب (**أن يرمي على جانبه الأيمن**) لفعل ابن عمر.

(**فإن**) رمى فـ(**وقعت الحصاة خارج المرمى**) أي: خارج مجتمع الحصى، وهو الجمرة، والشاخص المرتفع منه (**ثم**) إنها (**تدحرجت فيه**) أي: في المرمى (**أجزأت**) في الرمي.

يؤخذ منه عدم اشتراط الفورية، فإذا رماها فوقعت على ثوب إنسان ثم صارت في المرمى، أو رماها فوقعت على ثوب إنسان ثم صارت في المرمى ولو بنفض غيره -أي: غير الرامي-: أجزأته؛ لأن الرامي انفرد برميها، قال الخلوتي: «وقال ابن عقيل: لا تجزئه لأن حصولها في المرمي بفعل الثاني قال في «الفروع»: وهو أظهر، قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصواب. إقناع»، ومنه يُعلم أن المرمى مجتمع الحصى عادة لا الشاخص نفسه.

وقت قطع التلبية للحاج

(ويقطعُ التلبيةَ قبلَها) أي: يقطع التلبية قبل رمي الجمرة وعند الشروع فيه؛ **(لقول الفضل بن العباس)** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: («**إن النبي** ﷺ **لم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة**») أي: حتى شرع في رمي جمرة العقبة. **(أخرجاه في الصحيحين)**؛ قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم،

السنة في وقت رمي جمرة العقبة

(وَيَرْمِي) الجمرة **(ندبًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)** من يوم النحر؛ **(لقول جابر)** بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: («**رأيت رسول الله** ﷺ **يرمي الجمرة**) أي: جمرة العقبة **(ضُحى يوم النحر وحده»**. **أخرجه)** الإمام **(مسلم)**؛ فدل على أفضلية رميها بعد طلوع الشمس يوم النحر لا غير؛ فـ«وحده» راجع لـ«يوم النحر»، وليس هو راجعًا لقول جابر: «رأيت... إلخ»، فجمرة العقبة يُندب أن تُرمى ضحى يوم العيد وحده، وما بعد يوم العيد بعد الزوال.

المجزئ في وقت رمي جمرة العقبة

(وَيُجْزِئُ رميها) أي: رمي جمرة العقبة **(بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ من ليلة النحر)**، وهذا مذهب الشافعي؛ **(لما روى)** الإمام **(أبو داود)** في «سننه» **(عن)** أم المؤمنين **(عائشة)** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: («**أن النبي** ﷺ **أمر أم سلمة)** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **(ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر)** أي: بعد نصف الليل، **(ثم مضت فأفاضت»)** أي: طافت طواف الإفاضة؛

حكم من لم يرم قبل غروب شمس الأضحى

(فإن غربت شمسُ يوم الأضحى قبل رميه) أي: قبل أن يرمي جمرة العقبة

(**رمى من غدٍ**) أي: في اليوم الذي يليه (**بعد الزوال**)؛ لا في الضحى كيوم النحر.

ما يعمل بعد الرمي

١. نحر الهدي

(**ثم**) بعد رمي جَمْرَة العَقَبَة (**ينحرُ**) المحرم (**هَديًا إن كانَ معه**) هدي (**واجبًا كان**) الهدي (**أو تطوعًا**)، وعليه إجماع المسلمين،

(**فإن لم يكن معه هدي، و**)كان (**عليه**) هدي (**واجب: اشتراه**) وذبحه والأفضل بمنى،

حكم التطوع بالهدي

(**وإن لم يكن عليه**) هدي (**واجبٌ: سُنَّ له أن يَطَّوَّع به**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ إلى قوله: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٤- ٣٧]،

(**وإذا نحر الهدي**) الواجب أو التطوع: (**فرّقه على مساكين الحرم**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: ٢٨]، ولا يتعين ذبحه؛ فلو أطلقه لهم أجزأ كما تقدم.

٢. الحلق أو التقصير

(**وَيَحْلِقُ**) أي: بعد النَّحْر، إن كان له نَحْر،

(**ويسن أن: يستقبل القبلة**)؛ لما تقدم من استحباب استقبال القبلة في كل طاعة إلا لدليل،

(ويبدأ بـ)حلق (شقه) أي: شق رأسه (الأيمن)؛ للأمر بالبداءة باليمين.

ما يجب في التقصير

(أو يُقَصِّرُ) أي: يَقُصّ أطراف شَعر رأسه، (من جَمِيعِ شَعرِهِ) أي: لا بُدَّ في التقصير من تعميم جميع نواحي شَعر رأسه،

و(لا) يجب التقصير: (من كل شعرة بعينها) شعرة شعرة،

(ومَن: لَبَّد رأسه) أي: ألزقه بصمغ ونحوه كما مر،

(أو ضفره) أي: جعله ضفائر، (أو عقصه) أي: لواه وعقده؛ (فكغيره) في التقصير.

المجزئ فيما يقصر به الشعر

(وبأي شيء قصَّر الشعر أجزأه)؛ سواء كان بمقص أو غيره.

إزالة الشعر بغير الحلق والتقصير

(وكذا إن نتفه) أجزأ، (أو أزاله بنورة) أو غيرها أجزأ؛ (لأن القصد إزالته) بعد أن منعه الإحرام من الترفه بأخذه،

(لكن السنة: الحلق، أو التقصير)؛ للأمر به، وفعل النبي ﷺ وأصحابه له.

ما يجب على المرأة من التقصير

(وَتُقَصِّرُ المرأةُ منه؛ أي): تقصر المرأة (من شعرها) قدر (أُنْمُلَةً فأقل)، وأجمعوا أنه لا يجب عليها حلق، وإنما شُرع لهن التقصير؛ (لحديث) عبد الله (ابن عباس) رضي الله عنهما (يرفعه) إلى النبي ﷺ: («لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ) أي: في الحج والعمرة (حَلْقٌ) أي: أن يحلقن شعورهن، (إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ») من شعورهن. (رواه) الإمام (أبو داود)؛ ولأن الحلق مُثلة في حقهن؛

(**فتُقصر**) المرأة (**من كل قرن**) أي: ضفيرة (**قدر أنملة أو أقلَّ**) من الأنملة،

حكم الحلق للعبد

(**وكذا: العبد**) أي: حكمه حكم المرأة أنه يقصر قدر أنملة،

(**ولا يحلق**) العبد (**إلا بإذن سيده**) إن نقصت بالحلق قيمته. صرح به في الإقناع؛ لأن الشعر ملك للسيد ويزيد في قيمته، ولم يتعين زواله؛ فلم يكن له ذلك كغير حالة الإحرام؛ فإن أذن له جاز؛ إذ الحق له.

ما يسن لمن حلق أو قصر

(**وسُن لمن حلق**) شعره (**أو**) لمن (**قصر**) منه (**أخْذُ ظفرٍ، و**)أخذ (**شاربٍ، و**)أخذ شعر (**عانةٍ، و**)شعر (**إبْطٍ**)؛ لأنه من التفث فيُستحب قضاؤه.

ما يحل بالتحلل الأول

(**ثُمَّ إذا رمى**) الحاج (**وحلق**) شعره (**أو قصر؛ فقد حَلَّ له**) أي: للحاج (**كُلُّ شَيْءٍ كان محظورًا**) عليه (**بالإحرام**) فيلبس الثياب، ويقلم أظفاره، وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ويصطاد خارج الحرم،

ما لا يحل بالتحلل الأول

ولا يبقى عليه من المحظورات (**إلَّا النِّسَاءَ**) فلا تَحِلُّ له (**وَطئًا؛ و**)لا تحل له (**مباشرةً، و**)لا (**قُبلةً، و**)لا (**لمسًا لشهوة، و**)لا (**عقدَ نكاح**)؛ وذلك (**لما روى سعيد عن**) أم المؤمنين (**عائشة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: (**«إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ**) أي: أو قصرتم؛ (**فَقَدْ حَلَّ لَكُم**) مما كان محظورًا (**الطِّيبُ، وَ**)حل لكم (**الثِّيَابُ، وَ**)حل لكم (**كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»**) أي: وطئًا وغيره كما مر.

ما يلزم بترك الحلق والتقصير

(والحِلَاقُ) للشعر **(والتَّقْصِيرُ)** أي: أو التقصير **(ممن لم يحلق)** هو **(نُسُكٌ)** أي: عبادة؛ فيُثاب على فعله ويُعاقَب على تركه؛ قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ فوصفهم ومنَّ عليهم بذلك؛ فدل على أنه من العبادة مع قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]؛ قيل: المراد به الحلق، ولو لم يكن نسكًا لم يتوقف الحل عليه؛ ولأنه ﷺ دعا للمحلقين والمقصرين، وفاضل بينهم، فلولا أنه نُسك لما استحقوا لأجله الدعاء منه لهم، وعُلم من كونهما نسكًا أنه لا بد من نيتهما كنية الطواف، و**(في تَرْكِهما)** أي: في ترك الحلاق أو التقصير **(دَمٌ)**؛ وذلك **(لقوله ﷺ)** في الحديث الثابت: (**«فَلْيُقَصِّرْ ثُمَّ لِيُحْلِلْ»**)، ووجه الدلالة منه أنه رتب الحل على التقصير؛ فلو لم يكن نسكًا لم يُرتب ذلك عليه.

حكم تأخيرهما عن أيام منى

و**(لا يَلزَمُ بتأخيرِهِ؛ أي)**: لا يلزم بتأخير **(الحلقِ أو)** تأخير **(التقصيرِ عن أيام منى دمٌ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فبين أول وقته دون آخره؛ فلا آخر لوقته؛ فمتى أتى به أجزأ كالطواف،

حكم تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعضها

(ولا) يلزم **(بتقديمِهِ)** أي: تقديم الحلق أو التقصير **(على الرَّمْيِ والنَّحْرِ)** دمٌ أيضًا،

(ولا) يلزم دم **(إن نحر)** هديه **(أو طاف)** بالبيت **(قبل رميه)** الجمرة **(ولو)** كان **(عالمًا)**؛

(لما روى سعيد عن عطاء: أن النبي ﷺ قال: «من قَدَّمَ شَيْئًا) أي: من الرمي والنحر والحلق **(قَبْلَ شَيْءٍ)** منها **(فَلَا حَرَجَ»)** عليه.

ما يحصل به التحلل الأول

(ويحصل):

(التحللُ الأول) من الحج **(باثنين)** أي: بأمرين **(مِن حلق ورمي وطواف)**، فيتحلل التحلل الأول بالرمي والحلاق، أو بالرمي والطواف، أو بالطواف والحلاق،

ما يحصل به التحلل الثاني

(و)يحصل **(التحللُ الثاني: بما بقي)** من الثلاثة **(مع سعي)** من متمتّع مطلقًا، وقارن لم يسع مع طواف القدوم، ويُبيح التحلل الثاني جميع محظورات الإحرام ويُعيد المحرم حلالًا.

خطبة الإمام يوم النحر وصفتها

(ثم يخطب الإمام) أو نائبه **(بمنى يوم النحر)** أي: يوم عيد الأضحى **(خطبةً يفتتحها بالتكبير، يعلمُهم)** الخطيب **(فيها النحر)** للهدي، **(و)**يعلمهم **(الإفاضة والرمي)**؛ لأن الحاجة تدعو إليه.



(فَصْلٌ) في حكم طواف الإفاضة والسعي وما يتبعهما

بقية أعمال يوم النحر

(ثُـمَّ يُفـيضُ) بعـد ذلـك (إلـى مَكْـةَ) أي: ثـم يُفـيض الحـاجُّ مِـن مُفْـرِدٍ وقـارِنٍ ومتمتِّعٍ بَعْدَ رميه وحَلْقِه إلى مكَّة.

الإفاضة إلى مكة لطواف الزيارة

(ويَطُوفُ القارِنُ، و)كذلك (المفْرِدُ بنيَّةِ الفريضة طَوَافَ الزِّيَـارَةِ)، وقـد سُـمي بذلك لأنهم يأتون من منى زائرين البيت ويعـودون في الحـال، أو لأنـه يُفعـل عنـد زيارة البيت، (ويقال) له كذلك: («طـواف الإفاضـة») وسُـمي بـذلك لإتيـانهم بـه عقب الإفاضة من منى،

(فيُعيِّنه) أي: يُعين طواف الإفاضة (بالنية)؛ لأن الطواف بالبيـت صـلاة، وهـي لا تصح إلا بنية معينة؛ فإن طاف للقدوم أو الوداع أو بنيـة النفـل وكـان ذلـك كلـه بعد دخول وقت الطواف المفروض لم يقع عنه،

(وهـو) أي: طـواف الإفاضـة (ركـن لا يـتمُّ حـج إلا بـه)؛ لقولـه تعـالى: ﴿ثُـمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

إجزاء طواف الزيارة عن طواف القدوم

القول الأول

(فظاهره) أي: ظاهر كلام المصنف: (أنهما) أي: القارن والمفرد (لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا) أي: ولـو لـم يكـن القـارن والمفـرد قـد (دخـلا مكـة قبـل) ذلك؛ حيث لم يُنبه إلا على طواف الزيارة،

(وكذا المتمتع) كالقارن والمفرد: (يطوف للزيارة فقط) ويكفيه، (كمن دخل

المسجد) أي: مسجدًا من المساجد **(وأقيمت الصلاة)** أي: صلاة الفريضة مثلًا عند دخوله **(فإنه يكتفي بها)** أي: بصلاة الفريضة **(عن تحية المسجد)**؛ فطواف الزيارة يكتفي به المتمتع عن طواف القدوم،

(واختاره: الموفق) ابن قدامة، **(والشيخ تقي الدين)** ابن تيمية، **(وابن رجب)** الحنبلي.

القول الثاني

(و)أما **(نص الإمام)** أحمد، (و)قد **(اختاره الأكثر)** من الحنابلة:

(أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها) أي: دخلا مكة **(قبل)** ذلك؛ فإنهما **(يطوفان للقدوم برمَل، ثم)** يطوفان **(للزيارة)** بلا رمل،

(وأن المتمتع يطوف للقدوم) بلا رمل، **(ثم)** يطوف **(للزيارة بلا رمَل)** أيضًا. وفي التنقيح والمنتهى: ثم يُفيضُ إلى مكة ويطوف مُفْرِدٌ وقَارِنٌ لم يَدْخُلَاها قَبْلُ للقُدوم برَمَلٍ، ومتمتعٌ بلا رَمَلٍ ثم للزيارة.

وقت طواف الزيارة

(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ؛ أي): أول **(وقتِ طواف الزيارة)** يكون **(بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ)**، وهي ليلة العيد، وذلك **(لمن وقف قبل ذلك بعرفات)**،

(وإلا) أي: وإن لم يكن وقف قبل ذلك بعرفات (ف)وقت طواف الإفاضة في حقه **(بعد الوقوف)** بعرفات.

الوقت المسنون لطواف الزيارة

(وَيُسَنُّ فعلُه) أي: يُسن طواف الإفاضة **(فِي يَوْمِهِ)** أي: في يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق؛ **(لقول)** عبد الله **(بن عمر)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («**أفاض رسول الله** ﷺ

يوم النحر»)، وهو حديث (متفق عليه)، ولم يرجع ﷺ بعد أن طاف للإفاضة إلى حين الوداع،

دخول البيت وما يشرع فيه

(ويُستحَب أن يدخل البيت) لفضله وشرفه؛ (فيُكبِّر في نواحيه)، ويُهلل ويدعو، (ويصلي فيه) أي: في البيت (ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه)؛ فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه فيصلي، (ويدعو الله ﷻ) ويذكره.

حكم تأخير طواف الزيارة

(وَلَهُ: تَأْخِيرُهُ؛ أي): له (تأخيرُ الطوافِ عن أيام منى)؛ لأنه تعالى أمر بالطواف مطلقًا؛ فمتى أتى به صح؛ (لأن آخر وقته) أي: وقت طواف الإفاضة (غيرُ محدود؛ كالسعي) والتعجيل أفضل.

من يجب عليه السعي بعد طواف الزيارة

١. المتمتع

(ثُمَّ يَسْعَى) الحاج (بين الصَّفَا وَالمرْوَةِ إنْ):

(كان مُتَمَتِّعًا) أي: يسعى المتمتع بعد طواف الإفاضة؛ (لأن سعيه أولًا كان للعمرة) التي أحرم بها أولًا، (فيجب أن يسعى للحج)، وعنه: يجزئه سعي واحد،

٢. غير المتمتع إن لم يسع مع طواف القدوم

(أو كان) الحاج (غَيْرَهُ؛ أي): كان (غيرَ متمتع؛ بأن كان قارنًا أو) كان (مفردًا، و)يسعى بعد طواف الإفاضة إن (لَمْ يَكُنْ سَعَى مع طَوَافِ الْقُدُومِ) أولًا؛

(فإن كان) قد (سعى بعده) أي: بعد طواف القدوم (لم يُعِدْه)؛ لأنه ﷺ

وأصحابه لم يسعوا إلا بعد طواف القدوم؛ و(**لأنه لا يُستحب التطوع بالسعي كسائر**) أي: كباقي (**الأنساك**) من رمي ونحوه (**غير الطواف؛ لأنه صلاة**) أي: حكمه حكم الصلاة.

التحلل الثاني

(**ثُمَّ قد حَلَّ له كُلُّ شَيْءٍ**) أي: بعد طوافه وسعيه حَلَّ له كُلُّ شيء (**حتى النساء**) وأجمعت الأمة على ذلك، (**وهذا هو التحلل الثاني**) حيث رمى ونحر وحلق وطاف، وبها تمت أركان الحج، ولم يبق من أعمال الحج إلا المبيت بمنى والرمي، وهما من الواجبات،

الشرب من زمزم وما يشرع فيه

(**ثُمَّ يَشْرَبُ من مَاءِ زَمْزَمَ**) أي: يُستَحَبُّ له أن يَشْرَب من مَاء زَمْزَمَ؛ تأسِّيًا بالنبيِّ ﷺ، وعند شُرْبه من ماءِ زَمْزَمَ يَشْرَب (**لما أَحَبَّ**) أي: يَنْوي بشرب ماء زمزم ما أَحَبَّ أن يُعْطِيَه الله منه من خيري الدنيا والآخرة،

(**ويَتَضَلَّعُ منه**)، والتَّضَلُّع هو مَلْءُ الأضلاعِ بالماء، والمراد: أن يَزِيدَ في الشُّرب حتى تمتلئَ أضلاعُه،

(**ويرشُّ على بدنه وثوبه**) منه،

(**ويستقبلُ القبلة**)، ولا بأس بالشرب قائمًا للحاجة،

(**ويتنفسُ ثلاثًا**)؛ لأنه أهنأ وأمرأ وأروى،

(**ويَدْعُو بِمَا وَرَدَ**) من الدعاء المَأْثُورِ، وهو ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يشرب من زَمْزَم (**فيقول: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا**) أي: اجعل لنا شرب ماء زمزم (**عِلْمًا نَافِعًا، وَ**)اجعله لنا (**رِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ**

دَاءٍ) أي: من كل مرض، (**وَاغْسِلْ بِهِ**) أي: بماء زمزم (**قَلْبِي، وَامْلَأْهُ**) أي: املأ قلبي (**مِنْ خَشْيَتِكَ**») أي: خوفك.

فصلٌ في مَنَاسك أيام التَّشْرِيق

وهو فصل معقود لبيان مَنَاسك أيام التَّشْريق من المَبِيتِ بمِنًى، ورَمْي الجِمَار، ثم طَوَاف الوَدَاع.

الرجوع إلى منى بعد الإفاضة

(**ثُمَّ يَرْجِعُ**) الحاج (**من مكة**) المكرمة (**بعد الطواف والسعي**) إلى مِنًى، ولا يبيت بمكة ليالي منى؛

(**فيصلي**) صلاة (**الظهر يوم النحر**)، وهو يوم العيد (**بمنًى**)،

مدة المبيت بمنى

أ. لغير المتعجل

(**ويَبِيتُ بِمِنًى**) أي: يُقيم فيها ليلًا إذا وَجَدَ مكانًا يَليق بمثله؛ سواءٌ أَحَصَلَ نوم أم لا، (**ثَلَاثَ لَيَالٍ إن لم يتعجل**) في يومين، (و)يبيت بمنى غير سقاة ورعاة ونحوهم.

ب. للمتعجل

(**ليلتين إن تعجل في يومين**، و)إذا أصبح يذهب،

أعمال أيام التشريق

١. رمي الجمرة الأولى

فـ(**يرمى الجمرات أيام التشريق**) وسُمِّيَت أيام التشريق بذلك الاسم؛ لأن الناس يُشَرِّقُون فيها لحوم الأضاحي والهدايا؛ أي: يُقَدِّدُونها ويَنْشُرونها؛

(**فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَى**) أي: يَبْدَأُ بالجَمْرَة الأولى (**و**)هي الجمرة التي (**تلي**) أي: تقع بعد (**مَسْجِد الخَيْفِ**)، وهو مسجد معروف بمِنًى؛ فيرميها (**بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**)، وهذا شرطٌ لصِحَّة الرَّمْي عند أهل العلم، فإنْ نَقَصَ واحدةً لم يَصِح الرَّمْي، ويرمي بها (**متعاقبات**) واحدة بعد واحدة، يُكَبِّر مع كل حصاة، (**يفعل كما تقدم في جمرة العقبة**) فيرفع يده حتى يُرى بياض إبطه،

الدعاء بعد رميها ومكانه

(**وَيَجْعَلُهَا؛ أي**): يجعل (**الجمرةَ عَنْ يَسَارِهِ، ويتأخرُ**) عنها (**قليلًا بحيث لا يصيبه الحصى**) الذي يُرمى، (**وَ**)يَقف عند الجمرة الأولى فـ(**يَدْعُو طَوِيلًا رافعًا يديه**) بقدر سورة البقرة،

٢. رمي الجمرة الوسطى

(**ثُمَّ يرمي**) الجمرة (**الوُسْطَى**) يَفعل (**مِثْلَها**) أي: مثل الجمرة الأولى (**بسبع حصيات**)،

الدعاء بعد رميها ومكانه

(**ويتأخر**) عنها (**قليلًا**) كما سبق، (**ويدعو طويلًا**) ويحمد الله، ويثني عليه، ويهلل، ويكبر، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بحاجته، ويرفع يديه، (**لكن يجعلها**) أي: يجعل الجمرة الوسطى (**عن يمينه**)،

٣. رمي جمرة العقبة

(**ثُمَّ يرمي جَمْرَةَ الْعقبَة بسبع**) حصيات (**كذلك**) أي: متعاقبات، يرفع يده حتى يُرى بياض إبطه ويكبر ويدعو.. إلى آخره،

موقف رمي جمرة العقبة

(وَيَجْعَلُهَا) أي: يجعل جمرة العقبة **(عن يَمِينِهِ)**، ويكون مستقبلَ القبلة، **(وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ)** أي: يدخله من بطنه، والأرض الآن مستوية، فلا يوجد الوادي، **(وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)** أي: لا يقف عند الجمرة الثالثة، وهي جمرة العَقَبة.

وقت الرمي أيام التشريق

(يَفْعَلُ هذا الرميَ للجمار الثلاث) الأولى، فالوسطى، فالعقبة **(على الترتيب والكيفية المذكورين)** في المتن باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم **(في كلِّ يومٍ من أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)**؛ فيرمي في اليوم الثاني من أيام منى مثلما رمى في الأول، ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث، وهو الأفضل، وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس، ويكون رميه **(بَعْدَ الزَّوَالِ)**؛

الأوقات التي لا يجزئ الرمي فيها

(فلا يجزئ) الرمي **(قبله)** عند جمهور العلماء،

من له الرمي كل وقت

(ولا) يجزئ الرمي **(ليلًا لغير سقاة)** أي: أهل سقاية الحج، القائمين بها **(ورعاة)** الإبل خاصة،

أفضل وقت الرمي

(والأفضل: الرمي قبل صلاة الظهر) لفعله ﷺ،

صفة الرمي

(ويكون) حال الرمي:

(**مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ في الكل**)، وآخر وقت كل يوم المغرب،

حكم الترتيب بين الجمرات

ويرمي (**مُرَتِّبًا؛ أي: يجب**) حين الرمي (**ترتيب الجمرات الثلاث، على ما تقدم**) الأولى فالوسطى فالعقبة؛

تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق

(**فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّه؛ أي**): إن (**رمى حصى الجمار السبعين**) الذي معه (**كلَّه في اليوم الثَالِثِ من أيام التشريق**):

(**أَجزَأَهُ الرميُ أداءً**)؛ كتأخير وقوف بعرفة إلى آخر وقته؛ (**لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي**)؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام جوزه للرعاة؛ فلزم تجويزه لغيرهم،

صفة الرمي إن أخره إلى آخر أيام التشريق

(**و**)إن رمى الكل في اليوم الثالث فإنه (**يرتِّبُه بِنِيَّتِه**)؛ فيرمي الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة؛ (**فيرمي لليوم الأول**) مرتَّبًا (**بنيته**) الأولى فالوسطى فالعقبة، (**ثم للثاني**) أي: لليوم الثاني (**مرتبًا**) كذلك بنيته؛ يبتدئ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، (**وهلم جرًّا**)؛ فيرمي للثالث كذلك ويوالي بين الرمي؛ (**كالفوائت من الصلوات**) أي: يرتبه بنيته كما يرتب الفوائت من الصلاة بنيته.

حكم من أخر الرمي عن أيام التشريق

(**فَإِنْ**):

(**أَخَّرَهُ؛ أي**): إن أخر (**الرميَ عنه؛ أي: عن ثالث أيام التشريق؛ فـ**)يستقر (**عليه**) بذلك (**دم**) وهو شاة.

ما يجب بترك المبيت بمنى

(أو) أي: وإن (لَمْ يَبِتْ بِهَا؛ أي): لم يبت (بمنى؛ فَعَلَيْهِ) بذلك (دَمٌ) أي: فِدْية؛ (لأنه ترك نسكًا واجبًا) فاستقر عليه الدم.

وظاهر كلامه أنه لا فرق في ترك المبيت بين ترك ليلة أو ليلتين أو ثلاث؛ يعني سواء ترك ليلة أو ليلتين أو ثلاثًا فالحكم واحد أنه عليه دم، قال ابن قائد: «قوله: (ليلة بمنى) يعني: أو أكثر من ليلة كما في «الإقناع»، فإنه لا يتعدَّد الدم؛ لأنه واجب واحد. قال في «شرح الإقناع»: وعلم منه: أنه لو ترك دون ليلة، فلا شيء عليه، وظاهره: ولو أكثرها. انتهى. قال الشيخ منصور البهوتي في «شرحه»: ولعل المراد: لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت، بل كمزدلفة على ما سبق. انتهى»، وقال في الغاية وشرحها: «(ويتجه: المراد) من البيتوتة بمنى: (معظم الليل) وهو متجه».

من لا يلزمه المبيت بمنى

(ولا مبيت على سقاة) أي: أهل سقاية الحج القائمين بها (و)لا على (رعاة)؛ لأنهم يشتغلون بإسقاء الماء والرعي فرُخص لهم في ذلك.

خطبة الإمام ثاني أيام التشريق

(ويخطب الإمامُ) أو نائبه (ثانيَ أيام التشريق خطبة يعلمهم) أي: يُعلم الحجاج (فيها) أي: في هذه الخطبة (حكم التعجيل والتأخير والتوديع)؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ليذكر العالم ويعلم الجاهل.

شرط جواز التعجل

(ومَنْ) أَحَبَّ أن يَتعَجَّل ويبادِرَ بالخروج وإنهاء حَجِّه (تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ) مِن

أيام التَّشْريق، و(خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ)، وهو النفر الأول،

(ولا إثم عليه)؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]،

(وسقط عنه رميُ اليوم الثالث) حيث تعجل،

(ويدفن حصاه) الذي بقي معه ندبًا.

ما يلزم به المبيت بمنى ليلة الثالث

(وإلا يخرج قبل الغروب) أي: وإنْ غَرَبَتْ شمس اليوم الثاني من أيام التَّشْريق والحَاجُّ بمِنًى (لَزِمَهُ المبِيتُ، وَ)لزمه (الرَّمْيُ من الْغَدِ بعد الزوال)؛ لوجوب الرمي عليه بحصول المَبِيت؛ لأن الشارع إنما جوز التعجل في اليومين، واليوم: اسم لبياض النهار، فإذا غربت الشمس لزمه المبيت والرمي من الغد، (قال) الإمام (ابن المنذر: وثبت عن عمر) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أنه قال: «من أدركه المساء) أي: الليل (في اليوم الثاني) من أيام التشريق (فليُقم) بمنى (إلى الغد) أي: إلى اليوم الثالث (حتى ينفر مع الناس») أي: مع بقية الحجاج.

طواف الوداع ومحله

(فإذا أَرَادَ) الحاج (الخرُوجَ من مَكَّةَ بعد عوده) من منى (إليها) أي: إلى مكة؛ (لَمْ يَخْرجْ) من مكة (حَتَّى يَطُوفَ للوَدَاعِ) لوجوبه عليه (إذا فرغ من جميع أموره)، فهذا الطواف لا بُدَّ أن يكون آخرَ أفعال الحَاجِّ، وعليه فلا وَدَاعَ على مُرِيدِ الإقامة؛ (لقول) عبد الله (بن عباس) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («أُمِر النَّاس) أي: أمرهم النبي ﷺ (أَن يكون) الطواف (آخِر عَهدهم بِالْبَيْتِ) الحرام، (إِلَّا أنه خُفِّف) أي: خففه ﷺ (عَن المَرأَة الْحَائِض»)، وهو حديث (متفق عليه) وفيه دليل على

وجوب طواف الوداع،

(**ويسمى**) هذا الطواف (**طوافَ الصَّدَر**)، وهو رجوع المسافر من مقصده.

وقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا أراد الخروج من مكة بعد عوده إليها) عُلِمَ منه أن أهل مكة لا وداع عليهم؛ لقوله: (إذا أراد الخروج من مكة)، وأهل مكة لا يخرجون منها، واستثني من ذلك إذا كان خروج أهل مكة عقب النسك فإنهم كغيرهم؛ فلو قدر أن مكيًّا حَجَّ، وبعد انقضاء المناسك خرج فإنه كغيره، يعني: يَطُوف الوداع، وأحسن ما قيل في تقييد المدة التي إذا بقي بعدها أهل مكة وجب عليهم طواف الوداع في شهر ذي الحجة؛ لأن شهر ذي الحجة هو محل أفعال الحج، وعليه فَمَنْ حج من أهل مكة وخرج في شهر ذي الحجة وجب عليه أن يطوف للوداع، وإن خرج بعد ذلك فلا يجب عليه لانقضاء أشهر الحج.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بعد عوده إليها) يحتمل أن يكون قيدًا، فطواف الوداع إنما يجب على من عاد إلى مكة، وأما من خرج من منى إلى بلده مباشرة فليس عليه وداع، ويحتمل أن قوله: (بعد عوده إليها) أنه بيان للواقع بمعنى أنه يلزم الحاج أن يعود إلى مكة ليطوف طواف الوداع، وهذا أقرب، وأن الحاج إذا فرغ من المناسك، سواء كان متعجلًا أو غير متعجل يلزمه أن يأتي مكة ليطوف للوداع، قال ابن قائد: «قوله: (فإذا أتى مكة ... إلخ) فهم منه: أنه لو سافر إلى بلده مِنْ مِنًى، ولم يأت مكة، لا وداع عليه، وصرح به في كشاف القناع عن الشيخ تقي الدين في موضع».

وظاهر «المنتهى» خلافه، بل قال ابن نصر الله: وظاهر كلام الأصحاب: لزوم دخول مكة بعد أيام مِنًى لكل حاج، ولو لم يكن طريق بلده عليها؛ لوجوب طواف الوداع عليه، وأن أول وقت طواف الوداع بعد أيام منى، ولم

أجد به تصريحًا، ويؤخذ ذلك من قولهم: «من أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج...» ولم يقولوا: من اكتفى بطواف الزيارة يوم النحر عن طواف الوداع ولم يعد إلى مكة» انتهى.

حكم من لم يغادر بعد طواف الوداع

(**فَإِن**):

(**أَقَامَ بعد طواف الوداع**) لغير جمع متاعه ونحوه أعاد طواف الوداع،

(**أو اتَّجَرَ بَعْدَهُ**) أي: بعد طواف الوداع؛ (**أَعَادَه إذا عزم على الخروج**) من مكة (**وفرغ من جميع أموره**)، كما ثبت من قوله وفعله ﷺ؛ (**ليكون**) الطواف (**آخر عهده بالبيت**) كما أنه أول مقصود له عند قدومه إليه، (**كما جرت العادة**) المستمرة (**في توديع المسافر أهلَه، و**)توديعه (**إخوانَه**) أنه يودعهم عند خروجه، فكذا يكون آخر عهده بالبيت طواف الوداع، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه.

ما يجب على من ترك طواف الوداع

أ. إن لم يشق عليه الرجوع لمكة

(**وَإِنْ تَرَكَهُ؛ أي**): إن ترك (**طوافَ الوداعِ**) حاج (**غَيرُ حَائِضٍ**) ونفساء (**رَجَعَ إِلَيهِ بلا**) تجديد (**إحرام، إن لم يبعد من مكة**) لقرب المسافة، ما لم يخف على نفس ولا مال ولا فوات رفقة؛ لأنه رجوع لإتمام نسك مأمور به أشبه من رجع لطواف الزيارة،

(**ويُحرم بعمرة**) من ترك طواف الوداع (**إن بعد عن مكة**) مسافة قصر مِنْ مَكَّةَ أو من الحرم، وغلط من حدها بالعرف، فيحرم بعمرة، (**فيطوف**) البيت (**ويسعى للعمرة، ثم**) يطوف (**للوداع**)، وذكر ابن نصر الله أن إحرامه بالعمرة فيه

إشكال؛ لأنه إن أحرم بعمرة ففيه إدخال عمرة على عمرة، والصحيح عدم جوازه، وإن أحرم بحج صار محرمًا بحجتين.

ب. إن أبعد عن مكة مسافة قصر أو شق عليه الرجوع

(فَإِنْ):

ترك الحاج طواف الوداع، و**(شَقَّ الرجوعُ)** له **(على من بَعُدَ عن مكة دون مسافة قصر)** فعليه دم، لتركه الواجب في الحج،

(أو بَعُدَ عنها) أي: عن مكة **(مسافة قصر فأكثر)** منها **(فعليه دم)** رجع أو لا،

(ولا يلزمه الرجوع إذًا) دفعًا للحرج، سواء تركه عمدًا أو خطأً؛ لعذر أو غيره،

ما يجب إن لم يرجع للوداع

(أو لَمْ يَرْجِعْ إلى الوداع فَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ يوصله إلى الحرم إن أمكن، وإلا فرقه في مكانه أو بلده؛ **(لتركه نسكًا واجبًا)** فوجب بتركه دم.

ما يجزئ عن طواف الوداع

(وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ) فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع، **(ونَصُّه)** أي: نص الإمام أحمد: إن أخر طواف الزيارة **(أو)** طواف **(القدوم، فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ)** من مكة؛ **(أَجْزَأَ عَنْ طواف الوَدَاعِ)** وظاهره: ولو لم ينو طواف الوداع؛ **(لأن المأمور به أن يكون)** الطواف **(آخر عهده بالبيت)** الحرام، **(وقد فعل)** أي: كان آخر عهده بالبيت الطواف؛

لو طاف بنية الوداع

(فإن) أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج، و**(نوى بطوافه)** هذا **(الوداع: لم يجزئه عن طواف الزيارة)**؛ لعدم نيته طواف الزيارة، وهو ركن من أركان

الحج لا يتم إلا به، فلا بد مِنْ نيته لتعينه؛ فإن رجع إلى بلده قبل طواف الزيارة: رجع منها محرمًا؛ أي: باقيًا على إحرامه، بمعنى: تحرم النساء عليه لا الطيب ولبس المخيط ونحوه؛ لحصول التحلل الأول، ويحرم بعمرة إذا وصل الميقات، فإذا حل منها: طاف للإفاضة.

حكم طواف الوداع للحائض والنفساء

(**ولا**) يجب طواف (**وداع على حائض**، و)لا على (**نفساء**) في قول عامة الفقهاء، (**إلا أن تطهر**) الحائض أو النفساء (**قبل مفارقة البنيان**) فعليها أن ترجع وتغتسل وتودع؛ لأنها في حكم الحاضرة، فإن لم تفعل ولو لعذر فعليها دم؛ لتركها نسكًا واجبًا، وإن كان بعد مفارقة البنيان لم يلزمها الرجوع؛ لخروجها عن حكم الحضر.

ما يعمل بعد طواف الوداع

أ. الوقوف بالملتزم

(**وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ**، و)غير (**النفساء بعد**) طواف (**الوداع في المُلتَزَم**)، ويقال له: المدعى والمتعوذ؛ سُمي بذلك بالتزامه للدعاء والتعوذ، ويُسمى الحطيم؛ لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه ويحطم بعضهم بعضًا، (**وهو**) أي: الملتزم (**أربعة أذرع**) بذراع اليد (**بَيْنَ الرُّكْنِ الذي به الحجر الأسود والبَابِ**) أي: باب الكعبة المشرفة؛ فيلتزم ذلك الموضع، (**ويلصق به وجهه**) فيضع عليه عينيه وأنفه، (و)يلصق كذلك (**صدره، وذراعيه، وكفيه مبسوطتين**) ملصقًا جميعه؛ لأنه موضع تُجاب فيه الدعوات.

الدعاء عند الملتزم بما ورد وبما أحب

فيفعل ذلك (**دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ**) في السُّنَّة (ومنه: «**اللهم هذا بيتك**) الحرام، (**وأنا عبدك وابن عبدك وابن أَمَتك**) اعترافًا لله بالعبودية التي هي أشرف مقامات العبد، (**حملتني**) أي: أركبتني (**على ما سَخَّرتَ**) أي: ذللت (**لي من خلقك**) من دواب ونحوها، (**وسيَّرتَني في بلادك حتى بَلَّغتَني**) أي: أوصلتني (**بنعمتك**) أي: بإنعامك عليَّ (**إلى بيتك**)؛ يعني: الكعبة المشرفة التي لا أصل إليها إلا بتيسيرك، (**وأعنتني**) أي: ساعدتني (**على أداء نُسُكي**)؛ يعني: من الحج والعمرة؛ (**فإن كنت**) يا الله (**رضيت عنِّي فازدَدْ عنِّي رِضا**)؛ طلبًا لزيادة الرضا من الله وهي صفة من صفاته جل وعلا، (**وإلا فَمُنَّ الآنَ**) أي: في الوقت الحاضر (**قبل أن تنأى**) أي: تبعد (**عن بيتك داري، وهذا أوان**) أي: وقت (**انصرافي**) إلى بلدي (**إن أذنت لي**) في الانصراف، (**غيرَ مستبدِلٍ بك ولا ببيتك**) أي: غير متخذ عوضًا ولا خلفًا بك ولا ببيتك، (**ولا راغب**) أي: معرض (**عنك ولا عن بيتك**) الحرام، (**اللهم فأصحبني العافيةَ في بدني**)؛ إذ لم يعط أحد بعد الإسلام خيرًا من العافية، (و)أصحبني (**الصحةَ في جسمي**) أي: في بدني، (و)أصحبني (**العصمةَ في ديني**)، والعصمة هي منع الله عبده من المعاصي، (**وأحسن منقلبي**) أي: منصرفي، (**وارزقني طاعتك**) أبدًا (**ما أبقيتني**) فمن رزقه الطاعة فقد فاز، (**واجمع لي**) يا الله (**بين خيرَي الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير**»)، وهذا دعاء لائق بالمحل.

(**ويدعو بما أحب**)؛ فأي شيء دعا به من خيري الدنيا والآخرة فحسن، (**ويصلي على النبي ﷺ**)؛ لأن الدعاء لا يُرد إذا اقترن به، ويقول في انصرافه: اللهم لا تجعله آخر العهد.

ب. يأتي الحطيم ويدعو

(ويأتي الحطيم أيضًا، و)الحطيم (هو تحت الميزاب؛ فيدعو)؛ فهو من المواضع التي تُستجاب فيها الدعوات،

ج. الشرب من زمزم

(ثم يشرب من ماء زمزم) لما أحب، ويدعو بما ورد كما تقدم،

د. استلام الحجر

(ويستلم الحجر) الأسود (ويقبِّلُه)،

(ثم يخرج) إلى مقصده.

ما تفعله الحائض الممنوعة من طواف الوداع

(وتَقِفُ الحَائِضُ، و)كذلك (النفساءُ بِبَابِهِ؛ أي): يقفا بـ(بابِ المسجد) ولا تدخلاه، (وتَدْعُو) كل منهما (بالدُّعَاءِ الذي سبق) أو بغيره؛ إذ لا محذور من ذلك، ولمشاركتها الرجل فيه.

حكم زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه

(وتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النبي ﷺ، و)زيارة (قَبْرَي صَاحِبَيْهِ) أي: قبر أبي بكر وعمر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) حتى للنساء؛ (لحديث: «مَنْ حَجَّ) إلى البيت الحرام (فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي، فَكَأَنما زَارَنِي فِي حَيَاتِي». رواه) الإمام (الدارقطني)؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا الحديث ضعيف باتفاق أهل العلم ليس في شيء من دواوين الإسلام التي يُعتمد عليها، ولا نقله إمام من أئمة المسلمين، والدارقطني وأمثاله يذكر هذا ونحوه ليبين ضعف الضعيف من ذلك.

ما يُعمل عند الزيارة

(فـ)إذا زار القبر (**يسلِّم عليه**) ﷺ (**مستقبلًا له**)؛ فيقول: السلام عليك يا رسول الله،

(**ثم يستقبل القبلة ويجعل الحُجْرَة**) الشريفة (**عن يساره، ويدعو بما أحب**).

مما لا يُشرع عند الحجرة

(**ويَحرم الطوافُ بها**) أي: بالحجرة،

(**ويكره**):

(**التمسح بالحجرة**) وتقبيلها، والمراد كراهة التنزيه،

(و)يكره (**رفعُ الصوت عندها**) أي: عند حجرته ﷺ.

ما يقول عند توجهه لبلده

(**وإذا أدار وجهه إلى بلده**) أي: إذا توجه إليها (**قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، آيِبُونَ**) أي: راجعون من سفرنا (**تَائِبُونَ**)، لربنا (**عَابِدونَ**)، و(**لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**) أن بلغنا بيته وقضينا مناسكنا؛ فله الحمد، (**صَدَقَ اللهُ**) تعالى (**وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»)، ويخبر أهله أنه عائد لئلا يقدم بغتة، ويكره أن يطرقهم ليلًا لغير عذر، ويبدأ بالمسجد فيصلي ركعتين، ويُستحبُّ أن يُقال للقادم من الحج: قَبِلَ اللهُ حجَّكَ وغفر ذنبك وأخلف نفقتك.

صفة العمرة

الإحرام

(**وَصِفَةُ العُمْرَةِ**):

(**أن يُحرِمَ بِهَا**) أي: بالعمرة (**مِنَ المِيقَاتِ**) المكاني لغير مَن هو في الحَرَم (**إذا كان مارًّا به**) أي: بميقاته المؤقت له أو محاذيًا له على ما تقدم، (**أو**) يحرم بها (**مِنْ أَدْنَى الحِلِّ كالتنعيم**)، وهو موضع معروف بينه وبين مكة فرسخان، وكذا الجِعْرَانة، وهي على طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة؛ (**من مَكِّيٍّ ونَحْوه ممن بالحرم**)، وهذ هو الميقات المكاني للعُمْرة بالنسبة لمَنْ هو في الحَرَم، فلا بُدَّ مِن خروجه إلى الحِلِّ؛ كعَرَفَةَ أو التَّنْعِيمِ أو الجِعْرَانَة، والأفضل من التنعيم فالجعرانة فالحديبية.

حكم الإحرام للعمرة من الحرم

(**ولا يجوز أن يُحرم بها**) أحد (**مِنَ الحَرَمِ؛ لمخالفة أمره ﷺ**) لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ حيث أمرها أن تخرج إلى التنعيم فتأتي بعمرة منه، ولو لم يجب لما أرسلها لضيق الوقت،

(**وينعقدُ**) إحرامه بالعمرة،

(**وعليه دمٌ**)؛ كما لو أحرم بعد أن جاوز الميقات الواجب.

أعمال العمرة

(**فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وحلق أو قَصَّرَ**) على ما تقدَّم بيانه؛ (**حَلَّ**) مِن إحرامه بانتهاء عُمرته؛ (**لإتيانه بأفعالها**) من طواف وسعي وحلق أو تقصير.

وقت العمرة

(**وَتُبَاحُ العمرةُ**) في (**كَلِّ وَقْتٍ؛ فلا تُكره**) العمرة (**بأشهر الحج**) ولا غيره (**ولا يوم النحر، أو**) يوم (**عرفة**) لمن لم يكن متلبسًا بالحج باتفاق الأئمة،

حكم إكثارها والموالاة بينها

(**ويُكره الإكثار**) من العمرة وتكرارها في غير رمضان، (و)تكره (**الموالاة بينها باتفاق السلف. قاله**) ابن مفلح (**في المبدع**) شرح المقنع. قال في الفروع: «قال أحمد: إن شاء كل شهر، وقال: لا بد يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يُمْكِن، واستحبَّهُ جماعة. ومن كره: أطلق، ويتوجَّهُ أن مراده إذا عوض بالطواف، وإلا لم يكره، خلافًا لشيخنا، وفي الفصول: له أن يعتمر في السنة ما شاء».

حكم تكرار العمرة في رمضان

(**ويستحب تكرارها**) أي: تكرار العمرة (**في**) شهر (**رمضان؛ لأنها**) أي: العمرة (**تعدل حجة**) إن كانت في رمضان.

إجزاء عمرة التنعيم وعمرة القارن عن الفرض

(**وَتُجْزِئ العمرة من التنعيم، و**)تجزئ (**عمرةُ القارن عن العمرة الفَرْضِ التي هي عمرة الإسلام**)؛ لأن الواجب عمرة واحدة، وقد أتى بها صحيحة؛ فأجزأت؛ كعمرة المتمتع، وهي لا نزاع في إجزائها؛ ولأن عمرة القارن أحد النسكين للقارن فأجزأت كالحج.

أركان الحج

(**وأَرْكَانُ الحَجِّ**) الأركان جمع رُكْن، والمراد بها: مناسك الحَجِّ التي لا يَتِمُّ إلا بها، وهذه الأركان (**أربعة**)، وهي:

١. الإحرام

الركن الأول: (**الإِحْرَامُ الذي هو: نيةُ الدخولِ في النسك**)، وهو عبادة ولا يتم إلا بنية كالصلاة، وركن من أركان الحج بالإجماع؛ لـ(**لحديث**) الثابت: («**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»)؛ فلا عمل إلا بنية.

٢. الوقوف

(و)الركن الثاني: (**الوُقُوفُ بعرفة**)، وتقدم أنه يُجزئ منه ساعة من ليل أو نهار من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر؛ لـ(**لحديث**) الثابت: («**الْحَجُّ عَرَفَةُ**») أي: الحج الصحيح حج من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر.

٣. طواف الزيارة

(و)الركن الثالث: (**طَوافُ الزِّيارةِ**)، وهو طواف الإفاضة؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩]) أي: الطواف الواجب الذي لا يحصل التحلل من الإحرام ما لم يأت به.

٤. السعي

(و)الركن الرابع: (**السَّعْيُ**) بين الصَّفَا والمَرْوَة؛ لـ(**لحديث**) الثابت: («**اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**». رواه) الإمام (**أحمد**) وغيره، وعنه: واجب اختاره الموفق في العمدة.

فهذه أربعة أركان لا يَتِمُّ الحَجُّ إلا بها.

واجبات الحج

وبعد بيان أركان الحَجِّ شَرَع المُصَنِّف في بيان واجبات الحَجِّ، فقال: (**وواجِبَاتُه**) والواجب: هو ما يَجِب فِعْلُه ولا يجوز تَرْكُه إلا لعذر، وإذا تَرَكَه كان

عليه دَمٌ، وواجبات الحج **(سبعة)**:

١. الإحرام من الميقات

الأول: **(الإِحْـرَامُ مـن المِيقَـاتِ المُعْتبَـرِ لـه)** أي: يجـب أن يُنْشِئَ النِّيَّـةَ ويَعْقِـدَ الإحرام من الميقات الذي يَمُرُّ به، **(وقد تقدم)** في المواقيت.

٢. الوقوف بعرفة إلى الغروب

(و)الثاني: **(الوُقُوفُ بِعرفَةَ إلى الغُرُوبِ على مـن وقـف)** بها **(نهـارًا)**؛ لأن مـن أدركها نهارًا يجب عليه أن يجمع بينه وبين جزء من الليل.

٣. المبيت بمنى ليالي التشريق

(و)الثالث: **(المَبِيـتُ)** بمنى **(لغيـرِ أهـلِ السِّقايةِ، و)**أهـل **(الرِّعَايـةِ)**، ويكـون المبيت **(بِمِنًى)** في **(لياليَ أيامِ التشريق على ما مرَّ)** في مكانه.

٤. المبيت بمزدلفة

(و)الرابع: **(المبيتُ بمُزْدَلِفَةَ)**، ويَسْتَمِرُّ المبيت **(إلى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ لمن أدركهـا)** أي: أدرك مزدلفـة **(قبلـه)** أي: قبـل نـصف الليـل، **(علـى غيـر الـسُّقاة والرُّعاة)** كما تقدم؛ لأن من أدرك مزدلفة أول الليل يجب عليه المبيت بها معظم الليل، بخلاف السقاة والرعاة؛ فلا يجب عليهم.

٥. الرمي

(و)الخـامس: **(الرَّمْـيُ)** أي: رَمْـيُ جَمْـرةِ العَقَبَـةِ يـومَ العيـد، ورمـيُ الجِمَـار الـثلاث في أيـام التَّـشريق الثلاثـة **(مرتبًـا)** يـوم النحـر، ثـم أيـام التـشريق، الأول فالأول، وما تركه من اليوم الأول أو الثاني يرتبه بنية في آخرها على ما تقدم.

٦. الحلق أو التقصير

(و)السادس: (**الحِلاقُ**) ويُقْصَد به حَلْقُ الشَّعر (**أو التقصير**) أي: أحدهما من واجبات الحج على ما تقدم.

٧. طواف الوداع

(و)السابع: طواف (**الوَداعُ**)، ويسمَّى طواف الصدر كما تقدم.

المسنون من أعمال الحج

(**والبَاقِي من أفعال الحج وأقوالِه السابقة**) غيرُ ما ذُكِرَ من الأركان والواجبات (**سُنَنٌ**) لا يجب بتركه شيء؛ (**كطواف القدوم، والمبيت بمنى ليلة عرفة**)؛ لأنها استراحة، والدفع مع الإمام، (**والاضطباع**) في الطواف، (**والرَمَل**) فيه (**في موضعهما**)؛ فالاضطباع في الأشواط السبعة، والرمل في الثلاثة الأول منها، (**وتقبيل الحجر**) كلما حاذاه، (**والأذكار والأدعية**) في مواضعها المندوب إليها فيها كما تقدم، (**وصعود الصفا والمروة**) للرجال دون النساء.

أركان العمرة

١. الإحرام ٢. الطواف ٣. السعي

(**وأَرْكانُ العُمْرَةِ ثلاثة**)، وهذه الأركان هي:

(**إِحْرَامٌ**)،

(**وطَوَافٌ**)،

(**وسَعْيٌ؛ كالحج**)، والرواية الثانية عنه: أن السَّعْيَ ليس برُكْنٍ بل هو واجب.

واجبات العمرة

١. الحلق أو التقصير

(**وَوَاجِبَاتُهَا**) أي: واجبات العُمْرة:

(**الحِلَاقُ أو التقصير**)، وهذا هو الصحيح من المذهب، والقول الثاني: أنه ليس بواجب،

٢. الإحرام من الميقات

(**والإحرَامُ مِن مِيقَاتِها؛ لما تقدم**)، وقد سَبَقَ بيان ذلك.

حكم من ترك شيئًا من الحج أو العمرة

أ. من ترك الإحرام

(**فمن تَرْكَ الإحْرَامَ**) بالنسك (**لم ينعَقِدْ نسكُه**) أصلًا (**حجًّا كان**) هذا النسك (**أو عمرة؛ كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية**) إجماعًا، وكذا كل عبادة.

ب. من ترك ركنًا غير الإحرام أو ترك نيته

(**ومن تَرَكَ**):

(**رُكْنًا**) مِن أركان الحَجِّ كالوقوف بعَرَفَةَ أو طوافِ الإفاضة (**غَيْرَهُ؛ أي: غيرَ الإحرام**) لم يصح نسكه إلا به،

(**أو نِيَّتَه**) أي: ترك نية شيء من الأركان (**حيث اعتُبِرَتْ**)؛ كالطواف والسعي- بخلاف الوقوف بعرفة فلا تُعتبر له النية- (**لم يَتمَّ نُسكُه**) أي: لا يَتِمُّ حَجُّه أو عمرتُه، (**أي: لم يصح**) نسكه (**إلَّا بِهِ؛ أي**): إلا (**بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة**) سواء تَرَكَه لعُذر أو لغير عذر،

(و)قد (**تقدم أن الوقوف بعرفة**) في وقته (**يُجزئ حتى من نائم وجاهل أنها عرفة**)؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «وكان وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار»؛ فلا تعتبر له نية، ولا يضر جهله بها؛ لكن لا بد من حصوله فيها.

ج. حكمه إن ترك واجبًا

(**ومن تَرَكَ**):

(**وَاجِبًا**)؛ كأَنْ يَتْرُكَ المبيتَ أو طوافَ الوداعِ في الحج، (**ولو**) كان تركه له (**سهوًا فَعَلَيْهِ دَمٌ**)، وسواء كان هذا الواجب من حج أو عمرة، ولا إثم مع سهو، وكذا جهل أو نسيان؛

(**فإن عدمه**) أي: لم يجد الدم: (**فـ**)عليه صوم (**كصوم المتعة**) عشرة أيام؛ فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

د. حكمه إن ترك سنة

(**أَوْ سُنَّةً؛ أي: ومن ترك سنةً**) قولية أو فعلية:

(**فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**)؛ لأنها ليست واجبة؛ فَلَمْ يجب جَبْرُها؛ كَسُنَّةِ سائرِ العبادات، (**قال**) أبو الوفاء بن عقيل (**في الفصول وغيره**) كذلك: («**ولم يُشرع الدم عنها**)؛ لعدم استحباب سجود السهو لترك مسنون؛ فالأولى عدم استحباب الدم لترك مسنون؛ (**لأن جبران الصلاة**) وهو سجود السهو (**أَدخَلُ**) أي: أولى من جبران الحج، وهو الدم، (**فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره**»)؛ كما لو سها إمامه فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم.

أي: لم يشرع الدم لترك سنن الحج، كما لم يشرع سجود السهو لترك سنن الصلاة، مع أن الصلاة أولى من الحج؛ لأن الصَّلاةَ تَتَعَدَّى إلى صلاة غيرك

كالجماعة، ومع ذلك الإمام يُصَلِّي ويترك السنن، ولا يشرع له سجود السهو مع أن صلاته تتَعَدَّى إلى صلاة غيره.



(بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ)

أي: بيان أحكامهما وما يتعلق بذلك.

المراد بالفوات

(**الفوات كالفوت**) هو (**مصدر «فات»**) يَفُوتُ فَوْتًا وفَوَاتًا: (**إذا سَبَقَ فلم يُدْرَكْ**) ولا يكون الفوات إلا في الحَجِّ.

المراد بالإحصار

(**والإحصار مصدر: أحصره**) إذا حبسه، (**مرضًا كان**) الحابس (**أو عدوًّا**)، وهو شرعًا: المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة أو هما، لا الواجبات، (**ويقال: حصره أيضًا**) أي: أنه ورد مزيدًا ومجردًا، وحصره؛ أي: منعه عن المضي في مقصده دون الرجوع أو معه.

ما يترتب على فوات الوقوف بعرفة

١. فوات الحج

(**مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ**) بعرفة (**بأن طلع الفجرُ يومَ النحر، و**)هو (**لم يقف بعرفة**): (**فَاتَهُ الحجُّ**) إجماعًا، وسقط عنه توابع الوقوف، كمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي جمار؛ (**لقول جابر**) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**«لا يفوت الحج حتى يطلعَ الفجر مِن ليلةِ جَمْعٍ». قال أبو الزبير: فقلت له**) أي: لجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل (**قال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال**) جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**«نعم»**) قاله. (**رواه الأثرم**)؛ فمفهومه فوت الحج بخروج ليلة جمع، ولحديث: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج».

٢. يتحلَّل بعمرة

(وَ)من فاته الوقوف (**تَحَلَّلَ بِعُمْـرَةٍ**)؛ لأن قلب الحج عمرة جائز بلا حصر فمعه أولى، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام؛ (**فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر**) وهذا المذهب، وهو من المفردات؛ وذلك (**إن لم يختر البقاءَ على إحرامه ليحجَّ من**) عام (**قابل**)؛ فإن اختار البقاء على إحرامه فله استدامة الإحرام؛ لأنه رضي بالمشقة على نفسه.

٣. يقضي الحج

(**وَيَقْضِي الحج الفائت**) إن كان فرضًا إجماعًا؛ لأنه لم يأت به على وجهه، فلم يكن بد من الإتيان به، ليخرج من عهدته، وإن كان نفلًا فلأن الحج يلزم بالشروع فيه،

٤. وجوب الهدي

(**وَيُهْدِي هديًا**) أي: عليه أيضًا هديٌ (**يذبحه في قضائه**) للحج، وذلك (**إن لم يكن**) قد (**اشتَرَطَ في ابتداء إحرامه**)، أما مَن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه: «وإنْ حَبَسَنِي حابسٌ فمحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي»، فلا هدي عليه ولا قضاء، إلا أن يكون الحجُّ واجبًا فيؤديه؛ (**لقول عمر**) بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (**لأبي أيوب**) الأنصاري (**لمَّا فاته الحج**: «**اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت**) أي: إذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة وحلقت أو قصرت فقد تحللت، كالمعتمر، (**فإن أدركت الحج قابلًا**) أي: من عام قادم (**فَحُجَّ، وأهدِ ما استيسر من الهدي**». **رواه**) الإمام (**الشافعي**)؛ ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات فمعه أولى.

(**والقارن وغيره: سواء**)؛ فيما مر،

أثر الاشتراط في أحكام الفوات

(**ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه**) بالحج: (**وإن حبسني حابس**) أي: من عدو أو نحوه (**فمحلي حيث حبستني**)؛ فإن قال ذلك:

(**فلا هدي عليه**) إن حُبس،

(**ولا قضاء**)؛ لأن للشرط تأثير في العبادات فيستفيد التحلل وسقوط الدم،

(**إلا أن يكون الحج واجبًا فيؤديه**) اتفاقًا.

الخطأ في يوم الوقوف

أ. إن أخطأ كل الناس

(**وإن أخطأ الناس**) في يوم عرفة (**فوقفوا**) لا في التاسع من ذي الحجة بل (**في الثامن أو العاشر**) منه؛ (**أجزأهم**) إجماعًا والعاشر هو يوم عرفة في حقهم، والحادي عشر هو العيد شرعًا في حق كل من أحرم بالحج أو أحرم في ذلك اليوم، وإذا وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت، وإن لم يعلموا أجزأ،

ب. إن أخطأ بعضهم

(**وإن أخطأ بعضهم: فاته الحج**) وظاهر عبارته؛ كـ«المقنع» و«التنقيح»: ولو كان الجمهور. والمذهب: إن كان الخطأ من الجمهور أجزأهم أيضًا كالناس؛ فأُلحق الأكثر بالكل.

أحكام الإحصار

أ. حكم من صده عدو عن البيت

(**ومَن أحرم**) بالحج (**فصَدَّه عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ**) الحرام، (**ولم يكن له**) أي: لهذا

المُحصَر (**طريق إلى الحج**) غير هذا الطريق الذي فيه العدو:

(**أَهْدَى؛ أي: نحر هديًا في موضعه**) وينوي بذبحه التحلل به،

(**ثُمَّ حَلَّ؛ لقوله**) سبحانه و(**تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾** [البقرة: ١٩٦]) أي: وأردتم التحلل؛ إذ الإحصار بمجرده لا يُوجب هديًا، فإن أحصر فعليه الهدي،

(**سواء كان في حج، أو**) كان في (**عمرة، أو**) كان (**قارنًا**)؛ لأن الصحابة حلوا في الحديبية، وكانت عمرة، ولا فرق بين الحج الصحيح والفاسد ولا قبل الوقوف ولا بعده،

(**وسواء كان الحصر عامًّا في جميع الحاجِّ**) بحيث حصر العدو جميع الحجاج لهذا العام، (**أو خاصًّا بواحد؛ كمن حُبس بغير حق**)، أو أخذته اللصوص، فيُهدي ثم يحل، وأما من حُبس بحق يمكنه الخروج منه فلا يجوز له التحلل في الحبس.

حكمه إن عدم الهدي

(**فإن فَقَدَه؛ أي**): فمَنْ لم يجد (**الهديَ**) فلم يكن معه ولا قدر عليه:

(**صَامَ عَشَرَةَ أَيّامٍ بنية التحلل**)،

(**ثُمَّ حَلَّ**) من إحرامه،

(**ولا إطعام في الإحصار**) وهو من المفردات، يعني: لا نقول إذا فقد الهدي، فيقوَّم الهدي كم قيمته، وفي هذا إشارة إلى خلاف الشافعية الذين يقولون بأن مَنْ عَجَزَ عن الذبح أطعم بقيمة الشاة طعامًا؛ فإن عجز عن الإطعام صام بعدد الأمداد.

حكم الحلق والتقصير في حق المحصر عن البيت

(**وظاهر كلامه**) أي: ظاهر كلام الماتن (كـ)كلام (**الخرقي وغيره: عدمُ وجوب الحلق أو التقصير**)؛ لأنه من توابع الوقوف كالرمي.

(**وقدَّمه في «المحرر»، و«شرح**) عبد الرحمن (**بن رزين»**) على الخرقي، والمغني والشرح وغيرهم؛ لأن الله ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه، وقال أكثر الأصحاب: يجب عليه الحلق أو التقصير، واختاره القاضي وغيره، وقال في تصحيح الفروع: على الصحيح؛ لأن الصحيح من المذهب أنه نُسك فكذا يكون هنا.

قال في الغاية وشرحها: «(ولا مدخل لحلق أو تقصير) أي: فلا يجب؛ إذ التحلل يحْصُلُ بدونه، وهو أحد القولين، قدم في المحرر وابن رزين في شرحه، وهو ظاهر الخرقي؛ لأنه من توابع الوقوف كالرَّمْيِ والطواف وهو المذهب.(خلافًا له) أي: لصاحب الإقناع؛ فإنه جَزَمَ بوجوب الحلق أو التقصير تبعًا لما اختاره القاضي، وقَدَّمَهُ في الرعاية، وهو مرجوح، (وعند بعض) منهم الآجري (إن عجز عن صوم لعذر حل، ثم صام بعده) أي: بعد زوال العذر، قال الآجري: إن عدم الهدي مكانه قدم طعامًا، وصام عن كل مد يومًا وحل، وأحب أن لا يحل حتى يصوم، فإن صعب عليه حل، ثم صام، والمذهب الأول».

حكم من صد عن عرفة فقط

(**وإن صُدَّ**) المحرم (**عَنْ عَرَفَةَ دون البيت**) أي: مَنْ صُدَّ عن الوقوف بعَرَفَة؛ (**تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ**) مجانًا؛ لتمكنه من وصوله إلى البيت؛ فيفسخ نية الحج ويجعله عمرة، وإن كان قد طاف للقدوم وسعى ثم حصر أو مرض أو فاته الحج تحلل بطواف وسعي آخرين؛ لأن الأولين لم يقصدهما للعمرة، وليس عليه أن يُجدد

إحرامًا، **(ولا شيء عليه)** أي: لا دم عليه؛ لأنه في معنى الفسخ؛ و**(لأن قلب الحج عمرةً جائز بلا حصر، فمعه)** أي: مع الحصر **(أولى)**؛ ولأنه يمكنه أن يأتي بعمل العمرة فعلي هذا يتحلل بطواف وسعي وحلق.

ج. حكم من حصر عن طواف الإفاضة

(وإن) وقف بعرفة ولكنه **(حُصِر عن طواف الإفاضة)** أي: طواف الزيارة **(فقط)** بأن رمى وحلق بعد وقوفه **(لم يتحلل)** ويبقى محرمًا أبدًا **(حتى يطوف)** طواف الزيارة.

د. حكم من حصر عن واجب

(وإن حُصر عن) أداء **(واجب)** من الواجبات كرمي: **(لم يتحلل)** من إحرامه، **(وعليه دم)**؛ لأنه متمكن منه بالطواف والحلق؛ فلم يجز له التحلل.

حكم المحصر بغير عدو

أ. إن قدر على البيت قبل فوات الحج

(وإنْ حصَرَه مرضٌ) بقي على إحرامه حتى يبرأ؛ لأن المرض لا يمنع الإتمام **(أو)** حصره **(ذَهَابُ نَفَقَةٍ)** كانت معه بقي محرمًا، **(أو ضلَّ الطريق)** إلى البيت؛ **(بَقِيَ مُحْرِمًا حتى يقدر على البيت)** هذا المذهب عند بعض الأصحاب، وعنه: له التحلل؛ لعموم الآية، والمذهب أنه يبقى محرمًا؛ **(لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلصَ من الأذى الذي به)**، ولا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله؛ **(بخلاف حصر العدو)** فإنه يفيد التخلص والانتقال من حاله،

ب. إن قدر على البيت بعد فوات الحج

(فإن قدر على البيت) الحرام **(بعد فوات الحج؛ تحلل بعمرة)** فيطوف

ويسعى ويحلق أو يقصر،

(**ولا ينحر هديًا معه إلا بالحرم**) فليس كالمحصر فيبعث الهدي،

حكم الإحصار في حق المشترط

(**هذا: إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ في ابتداء إحرامه أن مَحِلِّي حيث حبستني**) لتأثير الشرط كما تقدم،

(**وإلا**) أي: وإن كان اشتراط في ابتداء إحرامه أن محله حيث حُبس: (**فله التحلل مجانًا**) أي: بلا هَدْيٍ ولا قضاء (**في الجميع**) أي: في جميع ما تقدم من المرض وذهاب النفقة وضلال الطريق، ولا دم عليه، ولا قضاء.

والحاصل: أن المؤلف ذكر صورًا وأحوالًا للإحصار؛ وهي:

الصورة الأولى: أن يصد عن البيت؛ ففي هذه الحالة يهدي ثم يحلّ ولو بعد الوقوف بعرفة، مثاله: إنسان أحرم بحج أو بعمرة فصدَّهُ عَدُوّ عن البيت؛ أي: منَعَهُ من الوصول إلى البيت؛ فعليه أن ينحر هديه ثم يحل.

الصورة الثانية: أن يصد عن عرفة: والصد عن عرفة له حالان:

الحال الأولى: أن يكون ذلك قبل الوقوف بعرفة، فيتحَلَّل بعمرة مجانًا لتمكنه من البيت؛ فيفسخ نية الحج ويجعله عمرة.

الحال الثانية: أن يكون بعد وقت الوقوف بعرفة؛ ففي هذا الحال يتحلل ويقضي ويهدي، يعني حكمه كحكم من فاته الحج.

الصورة الثالثة: الإحصار عن طواف الإفاضة:

إن حصر عن طواف الإفاضة فقط؛ بأن رمى وحلق ونحر هديه، لكنه منع عن طواف الإفاضة فيَبْقَى على إحرامه، إلى أن يتمكن من البيت فيطوف ويسعى.

الصورة الرابعة: الإحصار عن واجب:

إذا أُحصر عن رمي الجمرات فإنه لا يتحلل وعليه دم.

الصورة الخامسة: الإحصار بالمرض ونحوه:

الحصر على المذهب خاص بالعدو فقط؛ وأما المرض وذهاب النفقة والضياع، أو أن يضل الطريق فليس بحصر، بل يجب أن يبقى على إحرامه، إلى أن يفعل النسك، إن لم يكن اشترط؛ فإن كان قد اشترط فإنه يحل مجانًا.



(بَابُ الهَدْيِ والأُضْحِيَة والعَقِيقة)

أي: بيان أحكامها وما يتعلق بذلك.

تعريف الهدي

(**الهَدْيُ**) هو (**ما يُهدَى للحرم؛ من نَعَمٍ**) أي: إبل (**وغيرها**) كبقر وغنم،

سبب تسميته

(**سُمِّي بذلك لأنه يُهْدَى إلى الله سبحانه وتعالى**) قربانًا وفداء عن النفس، ولا يجب إلا بالنذر، ويُسَنّ سوق الهدْي وتقليده، ووقوفه بعرفة وإشعار البدن.

تعريف الأضحية

(**والأُضحية**) بالتشديد في الياء والتخفيف (**بضم الهمزة**) أي: الأُضحية (**وكسرها**) أي: الإضحية: هي (**واحدة الأضاحي**) والجمع ضحايا، (**ويقال: ضَحِيَّة**) بفتح الضاد وتشديد الياء.

مشروعية الهدي والأضحية

(**وأجمع المسلمون على مشروعيتهما**) أي: مشروعية الهدي والأضحية.

الأفضل في الأضحية

أ. الأفضل جنسًا

(**أفْضَلُها**) أي: أفضلُ الهدايا والأضاحي (**إبِلٌ، ثُمَّ**) يليها في الأفضلية (**بَقَرٌ إن أُخْرِجَ كاملًا**) من إبل أو بقر؛ (**لكثرة الثمن، ونفعِ الفقراء**) فكانت أفضل من غيرها،

(**ثُمَّ**) يلي البقر (**غَنَمٌ**)، ولا نزاع في جواز كل منها لا من غيرها، وظاهره: أنَّ

هذا خاص في الهدي والأضحية دون العقيقة.

ب. الأفضل وصفًا

(وأفضل كل جنس):

(أسمنُ)، ويستحب استحسانهما واستسمانهما، يعني: الهدي والأضحية،

(فأغلى ثمنًا) أي: بعد السمن يأتي غلو الثمن؛ **(لقوله)** سبحانه و**(تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾** [الحج: ٣٢]) أي: ومن يعظم أعلام دينه، والهدي والأضاحي من أعلام دين الإسلام؛ قال ابن عباس: تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها؛ «فإنها» أي: فإن تعظيمها «من» فعال ذوي «تقوى القلوب»، وخصَّ القلوب؛ لأنها مراكز التقوى، ومن تمكَّن الإخلاص من قلبه بالغ في أداء الطاعات على سبيل الإخلاص، ثم فرع على التفضيل بين أنواع الغنم،

(فـ)قال: أفضلُ الألوان **(أشهب، و)**الأشهب **(هو الأملح؛ أي: الأبيض، أو)** هو **(ما بياضه أكثر من سواده)**،

(فـ)يلي الأشهب **(أصفر)** يعني: ما لونه أصفر،

(فأسود)، والذكر والأنثى سواء.

المجزئ في سن الأضحية

أ. من الضأن

(ولا يُجْزِئ فِيهَا) أي: في الهدي والأضحية **(إلا جَذَعُ ضَأْنٍ)** وهو: **(ما له ستة أشهر، كما يأتي)**، وقال شيخ الإسلام: يجوز التضحية بما كان أصغرَ من الجَذَعِ من الضأن لمن ذَبَحَ قَبْلَ صلاة العيد جاهلًا بالحُكم إذا لم يكن عنده ما

يعتد به في الأضحية غيرها. (و)إلا (**ثَنِيٌّ سِوَاهُ؛ أي: سوى الضأن؛ من إبل وبقر ومعز**)؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يذبحون ذلك لهما؛

ب. من الإبل

(**فَالإِبِلُ؛ أي**) أن (**السن المعتبر لإجزاء إبل: خَمْسُ سنين**) ودخل في السادسة، وسمي ثنيًّا؛ لأنه حينئذ يُلقى ثنيته،

ج. من البقر

(و)السن المعتبر (**لِـ**)إجزاء (**بَقَرٍ**) وجاموس: (**سَنَتَانِ**)،

(و)السن المعتبر (**لِـ**)إجزاء (**مَعْزٍ سَنَةٌ**)، وقد سبق في الزكاة،

د. من المعز

(و)السن المعتبر (**لِـ**)إجزاء (**ضَأْنٍ نصفُها؛ أي: نصف سنة**)؛ فمن زاد فإن أضحيته مجزئة صحيحة، ومَن ذبح دون هذه الأسنان من كل جنس منها لم تجزئه أضحية؛ لـ(**لحديث**) الثابت: (**«الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَةٌ». رواه**) الإمام (**ابن ماجه**) في «سننه».

ما تجزئ عنه الشاة

(**وَتُجْزِئُ الشَّاةُ**) في الهدي والأضحية (**عن وَاحِدٍ**) لحصول الوفاء به والخروج عن الأمر المطلق، (و)تجزئ معه عن (**أهل بيته، و**)عن (**عياله**) ولو كثروا؛ (**لحديث أبي أيوب**) الأنصاري رضي الله عنه: (**«كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يُضَحِّي بالشاة عنه**) أي: عن نفسه (**وعن أهل بيته**) جميعهم؛ (**فيأكلون ويطعمون»**) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم. (**قال في «شرح المقنع»**): هذا (**«حديث صحيح»**)، وضحى ﷺ بكبشين أحدهما عن محمد

وآل محمد والآخر عن أمة محمد.

ما تجزئ عنه البدنة والبقرة

(**وتُجزئ البَدَنةُ والبَقرةُ**) في الهدي والأضحية (**عن سَبعةٍ**)؛ سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم وبعضهم اللحم؛ لأن الجزء المجزئ لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة؛ فجاز؛ كما لو اختلفت جهات القرب فأراد بعضهم المتعة وبعضهم القران؛ (**لقول جابر**) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: («**أمرنا رسول الله** ﷺ **أن نشترك في الإبل، و**)أن نشترك في (**البقر، كل سبعة**) منا (**في واحد منهما**») أي: من الإبل أو البقر. (**رواه**) الإمام (**مسلم**) في «صحيحه».

والحاصل: أن الاشتراك في الأضحية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: اشتراك في الملك؛ بأن يكون مالك الأضحية واحدًا؛ فالشاة لا تجزئ إلا عن واحد، ولا يمكن أن يشارك فيها أحد، وبذلك يعلم خطأ ما يقع فيه بعض الناس بأن يشترك إخوة في بيت أو جماعة ليشتروا شاة أضحية على أن كل واحد منهم قد ضحى، فهذا لا يجزئ، وكذلك لا يشترك الزوج وزوجته في شراء شاة كأضحية فلا يجزئ على أنه ملك، لكن إذا أراد الزوج أن يضحي فلتتبرع الزوجة لزوجها بالمال وتكون الأضحية للزوج، وحينئذ تجزئ، ويجوز اشتراك سبعة في ملك بقرة وبدنة، ويجوز لصاحب السبع إهداء الثواب، لكن لا يجزئ السبع عن أهل البيت كما سيأتي.

النوع الثاني: الاشتراك في الثواب؛ بأن يكون مالك الأضحية واحدًا، ويشرك في ثوابها من شاء، فهذا جائز؛ لأن فضل الله عز وجل واسع، ولهذا ضحى النبي ﷺ عنه وعن أهل بيته، وضحى عنه وعمن لم يضح من أمته، وأمته لا يحصيهم إلا الله عز وجل.

النوع الثالث: أن ينوي بالشاة نفسه وأهل بيته، بمعنى أن كل واحد من أهل البيت قد ضَحَّى، ففيه خلاف، فنص الشافعية على بطلان الأضحية، وهو قياس مذهب أبي حنيفة، ومالك، وذهب أحمد إلى الإجزاء، قال في شرح العباب عن الأذرعي: قضية كلام الشيخين، وبه صرح إبراهيم المروزي أنه لو نوى بالشاة نفسه وأهل بيته لم يجز؛ إذ لا يقع إلا عن واحد، والحديث محمول على الاشتراك في الثواب لا الأضحية، وقال الفوراني: لو قال: هذه عني وعن أهل بيتي؛ كانت شاة لحم، إلا أن يريد وقوعها عن نفسه، وإنما أشرك غيره في ثوابها، وخبر: «اللهم هذا عن أمتي»، وفي رواية: «عَمَّنْ لم يضح من أمتي» مَحْمول لنص البويطي على أن مَنْ نواها عنه وعن أهل بيته أجزأه على الشركة في الثواب، لا الأضحية؛ لاستحالة وقوعها عن كلهم عن كل جزء من شاة ولا أحسب فيه خلافًا. اهـ. وقولهم: لا خلاف فيه: مبْنِيّ على أن هذا هو القياس، إلا أن أصحابنا تركوا هذا القياس لخبر أبي أيوب، وظاهره في الإجزاء، واقتصر الأصحاب على الشاة؛ لورود النص، فلا يقاس عليه سبع البدنة، أو سبع البقرة، ولهذا قال الشيخ عبد الله أبا بطين: «وأما مسألة التشريك في سبع البدنة أو البقرة، فلم أر ما يدل على الجواز ولا عدمه، وإن كان بعض الذين أدركنا يفعلون ذلك، لكني ما رأيت ما يدل عليه»، أي: مِنْ حَيْث الإجزاء لا من حيث الثواب، وقال ابن عثيمين: «وليعلم أن سبع البدنة والبقرة يجزئ عما تجزئ عنه الشاة، وعلى هذا فلو ضَحَّى بِهِ الإنسان عن نفسه وأهل بيته لأجزأ خلافًا لما فهمه بعض طلبة العلم مِنْ أَنَّ سُبْع البدنة لا يشرك فيه، وإنما يجزئ عن واحد فقط، فإن هذا وهم وليس فهمًا صحيحًا، لا لما جاء في السنة، ولا لما جاء في كلام العلماء؛ لأن التشريك في الثواب لا حَصْرَ له، وتشريك الملك هو الذي يحصر، وتشريك

الملك في البدنة والبقرة سبعة بلا زيادة، ففي الملك والإجزاء الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، ولا يجزئ سبع البدنة إلا عن واحد، ولا تجزئ البقرة والبدنة إلا عن سبعة، أما الثواب فشَرِّكْ من شئت»، وظاهر كلام الشيخ أنه يجعل السبع يقوم الشاة في الإجزاء، وهو ما صرح به السعدي، ورد على أبا بطين، والصحيح أن الحق مع أبا بطين، وكلام الأصحاب ظاهر في هذه المسألة، وما قاله السعدي وابن عثيمين مبنيٌّ عَلَى عدم التفريق بين الإجزاء والثواب، وينبني على هذا أن الأصحاب حَرَّمُوا على المضحي والمضحى عنه الأخذ من شعره وظفره؛ لأن المسألة مبْنِيَّة على الإجزاء، ولو كانت مبنيَّة على الثواب لما حرَّموا على المضحى عنه.

الأفضل للواحد

(**وشاة أفضل من سُبع بَدَنة أو بقرة**)، وعند شيخ الإسلام: الأَجْر على قدر القيمة مطلقًا.

العيوب المانعة من الإجزاء في الهدي والأضاحي

١. العوراء

(**ولا تُجْزِئُ**) من الإبل أو البقر أو الغنم:

(**العَوْرَاءُ بَيِّنَة العور**)؛ فإذا لم تكن بينة العور بل كانت عينها قائمة لم تنخسف إلا أنها لا تُبصر بها أجزأت، وكذا إن كان عليها بياض وهي قائمة لم تذهب أجزأت؛ أما بينة العور؛ (**بأن انخسفت عينُها**) وذَهَبَ جِرْمُها؛ فلا تُجزئ (**في الهدي**) الواجب بغير تعيين، (**ولا**) في (**الأضحية**) ولا في العقيقة، قال ابن عثيمين: «قال العلماء: يكون بيان العور بِوَاحِد من أمرين؛ إما أن تكون العين قد

نتأت، وإما أن تكون قد انخسفت. نتأت؛ يعني: برزت، بعض الأحيان تبرز العين كأنها غُدَّة زائِدَة، أو انخسفت؛ يعني: غارت. وبناء على ذلك لو كانت لا تبصر بالعين، لكن من رآها لا يرى أنها عوراء فإنها تجزئ».

٢. العمياء

(**ولا**) تجزئ (**العمياء**) مِن بابٍ أولى،

٣. العجفاء

(**ولا**) تُجزئ (**العَجْفاءُ**) التي لا تنقي، وهي (**الهزيلة التي لا مُخَّ فيها**) أي: لا شحم في عظامها من الهزال،

٤. العرجاء

(**ولا**) تُجزئ (**العَرْجَاءُ**) البيِّن ظَلْعها؛ أي: عرجها؛ (**التي لا تطيق مشيًا مع صحيحة**) والعرج من صفات المشي، وأما التي لا تمشي فلا يقال لها عرجاء؛ فإن خف العرج فلم يمنعها أن تسير بسير الغنم أجزأت، كما هو مفهوم الحديث.

٥. الهتماء

(**ولا**) تُجزئ (**الهَتْمَاءُ التي ذهبت ثناياها**) أي: أسنانها (**من أصلها**) فهذه لا تجزئ؛ لأنها حينئذ لا تستطيع الأكل والمضغ مثل السليمة؛ فأكلها يكون ضعيفًا، وهذا يؤثر على سِمَنِها وعلى لحمها، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هي التي سقط بعض أسنانها، وتجزئ في أصح الوجهين،

٦. الجداء

(**ولا**) تُجزئ (**الجدَّاءُ؛ أي: ما شاب ونَشِف ضَرعُها**)، و«جد الضرع»: يبس؛

فهو أجد، و«شاب»؛ أي: ابيض ضرْعها ونشف، فانقطع منه اللبن؛ لكبر أو لمرض؛ لأنه دليل على الهزال،

٧. المريضة

(ولا) تُجزئ (**المَرِيضَةُ بَيِّنَة المرض**)؛ فلا تجزئ المريضة مرضًا بيِّنًا وهو ما أَفْسَدَ اللحمَ؛ (**لحديث البراء بن عازب**) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: («**قام فينا رسول الله** ﷺ **فقال**: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي**) أي: ومثلها في الهدي والعقيقة: فلا تجوز (**الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ**) أي: الظاهر (**عَوَرُهَا، وَ**)لا تجوز (**الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ**) أي: الظاهر (**مَرَضُهَا، وَ**)لا تجوز (**الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ**) أي: الظاهر (**ظَلْعُهَا**) أي: عرجها، (و)لا تجوز (**الْعَجْفَاءُ**) أي: الهزيلة (**الَّتِي لَا تُنْقِي**») وقد سبق بيان ذلك. (**رواه**) الإمامان (**أبو داود والنسائي**)، فالتي فيها العيوب المذكورة في حديث البراء لا تُجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها، كالعمى وقطع الرجل ونحوه، وهذه العيوب تنقص اللحم لضعفها وعجزها عن استكمال الرعي؛ فلا تُجزئ كما هو ظاهر الحديث،

(ولا) تُجزئ (**العَضْبَاءُ**) وهي: (**التي ذهب**) قُطِع (**أكثر أذنها أو قرنها**) لا النصف فأقل، وعَدَمُ إجزاء العضباء من المفردات، ولا تجزئ العصماء، وهي ما انكسر غلاف قرنها؛ قياسًا على العضباء.

صفات تجزئ معها الأضحية بلا كراهة

١. البتراء

(**بل تجزئ: البَتْرَاءُ**) وهي: (**التي لا ذَنَبَ لها خِلْقَةً، أو**) ما كان ذنبها (**مقطوعًا**).

٢. الصمعاء

(و)تجزئ (**الصَمْعَاءُ، وهي: صغيرة الأذن**) فتجزئ لعدم النهي والإخلال بالمقصود،

٣. الجماء

(و)تجزئ (**الجَمَّاءُ: التي لم يُخلق لها قرن**) لعدم النهي؛ ولأنه لا يخل بالمقصود، بخلاف التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها،

٤. الخصي غير المجبوب

(و)يجزئ (**خَصِيٌّ**) من الأنعام (**غَيرُ مَجْبُوبٍ؛ بأن قطع خصيتاه فقط**) ولم يُقطَع ذكره، ولا يجزئ خَصِيّ مجْبُوب، ويجزئ مقطوع الذكر فقط.

صفات تجزئ معها الأضحية مع الكراهة

(**ويجزئ مع الكراهة ما بأُذُنِه أو**) بـ(**قَرْنِه**) أو إليته (**خَرقٌ**) أقل من النصف، (**أو**) ما بأذنه أو بقرنه (**شَقٌّ**) أقل من النصف، (**أو**) ما بأذنه أو بقرنه (**قطعٌ أَقَلُّ من النِّصْفِ**)، (**أو**) ما بأذنه أو بقرنه خرق أو شق أو قطع (**النصف فقط**) لا أكثر، (**على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره**) عن الإمام أحمد؛ (**قال في شرح المنتهى: «وهذا المذهب»**) أي: إجزاء ما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف.

قال ابن عثيمين: «وقوله: (أقل من النصف)، مفهوم كلامه أنه لو كان النصف فإنه لا يجزئ.

فإذا قال إنسان: أليس في كلامه تناقض؟ لأنه قال بالأول: (والعضباء) وهنا قال: (وما بأذُنِهِ أو قرنه قطع أقل من النصف). فنقول: لا تناقض في كلامه؛ لأن العضباء في كلامه الأول تعني التي قطع منها النصف فأكثر -على كلام

المؤلف- وما دون النصف فإنه مُجْزِئٌ، ولكن المذهب يَرَوْن أن النصف مجزئ، وأن الذي لا يجزئ هو ذهاب أكثر الأذن أو أكثر القرن، فإذا كان النصف ذاهبًا والنصف الثاني باقيًا، فهنا تعارض أصلان؛ إن نظرنا إلى وصف بالعضباء قلنا: يصح؛ لأنه لم يذهب أكثر الأذن أو القرن، وإن نظرنا إلى السلامة قلنا: ليست سليمة؛ لأن السلامة لا بد أن يكون الأكثر هو السليم، فلا يصح، لكن نقول: أحد الأصلين مؤيّد بأصل، وهو أن الأصل الإجزاء حتى يقوم دليل على عدم الإجزاء، فيكون الصحيح خلاف ما ذهب إليه المؤلف في هذه المسألة.

وتبين الآن أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ خالف المذهب في مسألتين:

الأولى: البتراء التي قطع ذَنبها، فالمذهب تجزئ، وعلى قول المؤلف لا تجزئ.

الثانية: العضباء بالنصف على المذهب تجزئ، وعلى كلام المؤلف لا تجزئ».

السنة في نحر الإبل

(**وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]؛ أي: قيامًا على ثلاث قوائم قد صفت رجليها وإحدى يديها، (**مَعْقُولَةً**) أي: مشدودةً (**يَدُهَا اليُسْرَى**) بالعِقَال، (**فيطعُنَها**) الجازِرُ (**بالحَرْبة، أو نحوِها**) كالسكين، (**فِي الوَهْدَةِ**) وهي (**التي بين أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ**)، وهي اللَّبَّة؛ (**لفعله** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **وفِعلِ أصحابه**) حيث كانوا ينحرون الإبل قائمة بالحربة ونحوها في الوهدة؛ لأنه أسهل لخروج روحها؛ (**كما رواه**) الإمام (**أبو داود عن عبد الرحمن بن سابِط**) عن جابر: أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون

البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها في الوهدة؛ فتطعن بين أصل العنق والصدر؛ لأن عنق البعير طويل؛ فلو طُعن بالقرب من رأسه لحصل له تعذيب عند خروج روحه، وكيفما نحر أجزأ، فإن خشي أن تنفر: أناخها.

السنة في ذبح غير الإبل

(**والسنة أن يَذْبَحَ غَيْرَهَا؛ أي**): يذبح (**غيرَ الإبل**)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] ولفعله ﷺ، ويُستحب أن يُضجعها (**على جنبها الأيسر**) وهي (**موجهةً إلى القبلة**)، ويَضع رِجْله على صَفْحَة العنق؛ ليكون أَثْبَتَ له وأَمْكَن؛ لئلا يَضطرب فيمنعه من كمال ذبحه أو يؤذيه،

حكم ذبح ما ينحر والعكس

(**ويَجُوزُ: عَكْسُهَا؛ أي: ذبحُ ما يُنحر ونحرُ ما يُذبح**) من البقر والغنم؛ بأن تُطعن في الوهدة كالإبل، وذبح الإبل كما تُذبح البقر والغنم؛ (**لأنه لم يتجاوز محل الذبح**) فجاز، (و)لـ(**لحديث**) الثابت: (**«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**) من آلة الذبح أو النحر (**وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ**) سبحانه وتعالى (**عَلَيْهِ فَكُلْ»**).

ما يقوله من يتولى النحر أو الذبح

(**ويَقُولُ**) المُذَكِّي (**حين يحرك يده بالنحر**) فيما السنة فيه النحر، (**أو**) يحرك يده بـ(**الذبح**) فيما السنة فيه الذبح:

(**«بِسْمِ اللهِ»**)، ويقولها: (**وجوبًا**) لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]؛ أي: إنما شرعْتُ لكم نحر هذه الهدايا والضحايا لتذكروه عند ذبحها، ويقول بعدها:

(**«واللهُ أَكْبَرُ»، استحبابًا**) إجماعًا،

(اللَّهُمَّ هذا مِنْك وَلَك) أي: من فضلك ونعمتك عليَّ، لا من حولي ولا من قوتي.

(ولا بأس بقوله) أي: بقول الذابح أو الناحر لأضحيته: **(اللهم تقبل من فلان)**؛ لقوله ﷺ: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد» ثم ضحى.

ما يذبح أولًا

(ويذبح واجبًا قبل نفل) استحبابًا مع سعة الوقت.

من يتولى الذبح أو النحر

(و)يُستحب أن **(يَتَوَلَّاهَا؛ أي)**: أن يتولى **(الأضحيةَ صَاحِبُهَا)** أي: أن يتولى المضحِّي ذَبْحَ أضحيته بيده **(إن قدَر)** على ذلك، **(أو)** أن **(يوكِّل مسلمًا)** ليذبحها له **(ويَشْهَدهَا؛ أي: يحضر)** صاحبها **(ذبحها إن وَكَّل فيه)** أي: في الذبح.

حكم استنابة الذمي في ذبحها

(وإن استناب) صاحب الأضحية **(ذميًّا في ذبحها؛ أجزأت مع الكراهة)**؛ لأنها قربة وطاعة فلا يتولاها غير أهل القرب، وإن استنابه جاز؛ كغير الأضحية؛ لكن تعتبر نية المسلم اتفاقًا.

وقت ذبح الأضحية والهدي

(وَوَقْتُ الذَّبْحِ لأضحية، و)كذلك وقت الذبح لـ**(هدي نذر أو)** هدي **(تطوع أو)** هدي **(متعة أو)** هدي **(قران)** يوم العيد.

بداية الوقت

ويكون ذَبْحُ الأضحية **(بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ بالبلد)** الذي هو به،

(**فإن تعددت**) الصلاة (**فيه؛ فـ**)العبرة (**بأسبق صلاة**)؛ لتعلق الحكم بالصلاة لا بالوقت؛

(**فإن فاتت الصلاة بالزوال؛ ذبح**) بعده؛ أي: بقية يومه بعد الزوال؛ سواء كان لعذر أو لا،

(**وإن كان بمحل لا يُصلى به العيد**) كبلد أجنبي لا تقام فيه أو نحو ذلك؛ (**فالوقت بعد قَدْرِهِ؛ أي**): بعد (**قدرِ زمنِ صلاة العيد**) في حق من لم يصل.

نهاية الوقت

(**ويستمر وقتُ الذبح إلى آخر يَوْمَينِ بَعْدَهُ؛ أي**): إلى آخر يومين (**بعد يوم العيد. قال**) الإمام (**أحمد: «أيام النحر ثلاثة**) أيام (**عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ**»)، ومنهم عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، وروي عن أنس.

الأفضل في وقت الذبح

(**والذبحُ**) أي: ذبح الأضحية (**في اليوم الأول عقب الصلاة**) أي: صلاة العيد (و)عقب (**الخطبة وذبح الإمام؛ أفضلُ**) مما يليه،

(**ثم ما يليه**) أي: يليه في الأفضلية اليوم الثاني ثم الثالث، واختار ابنُ عبدوسٍ في تذكرته أنَّ آخِرَ الذبح آخرُ اليوم الثالث من أيام التشريق، واختاره شيخ الإسلام.

حكم الذبح ليلتي أيام التشريق

(**وَيُكْرَهُ الذبح**) للأضحية (**في لَيْلَتَيهِمَا؛ أي**): في (**ليلتي اليومين بعد يوم العيد؛ خروجًا من خلاف مَن قال**) من الفقهاء (**بعدم الإجزاء فيهما**) ومنهم مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ والخرقي من الحنابلة وجماعة؛

حكم من فاته وقت الذبح

أ. إن كان واجبًا

(فَإِنْ فَاتَ وقتُ الذبح):

(قَضَى واجِبَه)؛ كالمنذور والمعين، وكذا الموصى به؛ لأن حكم القضاء كالأداء، ولا يسقط بفواته؛ لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية؛ فلا يسقط بفوات وقته، كما لو ذبحها ولم يُفرقها حتى خرج الوقت، **(وفعل به كالأداء)** أي: قضى ما كان واجبًا منه، وعليه أن يَفْعل بالواجب المقضي كما يُفعل بالمذبوح في وقته،

ب. إن كان تطوعًا

(وسقط التطوع؛ لفوات وقته)؛ لأن المحصل للفضيلة الزمان وقد فات؛ فلو ذبحه وتصدق به كان لحمًا تصدق به لا أضحية في الأصح.

وقت ذبح ما وجب لفعل محظور أو لترك واجب

(ووقت ذبحٍ واجبٍ بفعلٍ محظورٍ) من محظورات الإحرام يكون **(من حينه)** أي: من حين فعل المحظور؛

(فإن أراد فعلَه) أي: فإن أراد فعل المحظور **(لعذر)** من الأعذار المتقدمة كحر وبرد وقمل **(فله ذبحُه قبلَه)** أي: فله ذبح ما يجب به قبل فعل ذلك المحظور الذي يريد فعله لوجود سببه.

(وكذا) أي: ومثل ذبح واجب بفعل محظور: **(ما وجب لتركِ واجبٍ)** من واجبات الحج المتقدمة؛ فيكون **(وقته)** الذي يذبح فيه **(من حينه)** أي: من حين ترك ذلك الواجب، فلو ترك واجبًا من واجبات الحج فيدخل وقت الذبح من

حين الترك؛ كمن ترك المبيت ليلة، فيذبح من حين الترك، أما لو نوى أن يترك المبيت قبل وقت المبيت فلا يجوز له الذبح، فهناك فرق بين فعل المحظور وبين ترك الواجب، فمَنْ كان معذورًا بفعل المحظور فيجوز أن يفدي قبل الفعل ويجوز بعده، وأما ترك الواجب فلا يجوز إلا بعده؛ وذلك لأن الواجب لا بد من الإتيان به، وقد ييسر الله له فعله، فلا يحتاج لذبح.



(فصل) في مسائل متنوعة

وهو في أحكام التعيين، والمنع من بيع شيء منها، وأحكام الأكل والصدقة وغير ذلك، وبيان ما يتعلق بذلك.

ما يتعين به الهدي والأضحية

(ويَتَعَيَّنَانِ؛ أي): يتعين **(الهديُ، و)**تتعين **(الأضحيةُ بِقَوْلِهِ)** أي: بقول المسلم: **(هذا هَدْيٌ. أو)** بقوله: هذه **(أُضْحِيةٌ. أو)** قوله: **(لله)** الهدي أو الأضحية، ونحو ذلك؛ لا بالنية فقط؛ فإذا تلفَّظ بأحد هذه الثلاثة مشيرًا إلى بدنة أو بقرة أو شاة بعينها وجبت بذلك؛ **(لأنه)** أي: لأن أحد هذه الألفاظ الثلاثة هو **(لفظ يقتضي الإيجاب)**؛ لأنه دال عليه **(فترتب عليه مقتضاه)** من وجوبه عليه.

والحاصل: أن قول المصنف: (ويتعينان؛ أي: الهدي والأضحية بقوله: هذا هدي أو أضحية) هذا فيما إذا قصد بذلك إنشاء التعيين، وأما إذا قصد الإخبار عما سيصرفه إليه في المستقبل فلا تتَعَيَّن؛ لأن هذا إخبار عما في نِيَّتِه، فإن قال: هذه أضحية؛ قاصدا التعيين تعينت، وإن قال: هذه أضحية قاصدا الإخبار عما سيفعله في المستقبل لم تتعين، فيكون في قوة قوله: هذه سوف أضحي بها. قال الخلوتي: «قوله: (ويتعين هدي: بهذا هدي) اعترضه ابن نصر الله في حواشي المحرر: بأن الهدي منه واجب وتطوع، وليس في هذا اللفظ ما يقتضي الوجوب؛ إذ يجوز أن يريد هذا هدي تطوعت به، أو تطوع به، ولو كانت هذه الصيغة للوجوب لم يكن لهدي التطوع صيغة، وللزم أنه إذا قال هذا المال صدقة أنه يلزمه، كما لو قال: لله عَلَيَّ التصدق به، قال شيخنا: ويجاب بأن هذه الصيغة للإنشاء، والتطوع لا يحتاج لإنشاء. انتهى. أقول: هذا الجواب فيه تسليم أن هذه الصيغة نص في الوجوب، ولم لا يجوز أن يكون المراد بقولهم

يتعين: يتميز، بدليل أنهم عطفوا على الهدي الأضحية، مع أنها سنة عندنا، لا واجبة كما سيأتي؟ ومعنى الكلام: أنه يتميَّزُ الهَدْي عن غيره، والأضحية عن غيرها بقوله: هذا هَدْي، أو: هذه أَضْحِية، من الصيغ القولية، أو بالإشعار ونحوه من القرائن الفعلية، ولو كان المراد بقولهم يتعيَّن: يجب، كما فهم ابن نصر الله، لاقتضى إيجاب الأضحية، إلا أن يلتزم أن الأضحية في الأصل سنة، وأنها بمجرد قوله: هذه أضحية تصير واجبة، وفيه نظر».

ما يتعين به الهدي

(**وكذا يتعين**) الهدي: (**بإشعاره**) وهو أن يشق جانب سنامه الأيمن (**أو تقليده**) وهو أن يعلق نعالًا ونحوها (**بنيَّته**)؛ لأن الفعل مع النية كاللفظ إذا كان الفعل دالًّا على المقصود؛ كمن بنى مسجدًا وأذن للناس بالصلاة فيه، فلما عينها صارت بمنزلة المنذور والموقوف.

أثر النية في التعيين

و(**لا**) يتعين الهدي أو الأضحية (**بِالنِّيَّةِ**) فقط (**حال الشراء أو السَّوْقِ**)، وذلك (**كإخراجه مالًا للصدقة به**)؛ فإنه لا يتعين بذلك.

قال في الغاية وشرحها: «(الهدي يتعين بـ)قوله: (هذا هَدْيٌ) لاقتضائه الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه، (أو بتقْلِيدِهِ) النَّعْلَ والعُرَى وآذَانَ القُرَبِ بنية كونه هديًا، (أو) بـ(إشعاره بنيته) أي: الهدي، لقيام الفعل الدال على المقصود مع النية مقام اللفظ كبناء مسجد، ويأذن للناس في الصلاة فيه، (و)تتعين (أضحية بـ)قوله: (هذه أضحية)؛ لما تقدم (أو) أي: ويتعيَّن هدي وأضحية، بقوله: هذا، أو: هذه (لله، أو): هذه (صدقة، ونحوه من ألفاظ النذر) كَلِلَّهِ عَلَيَّ

ذبْحه (فيهما) أي: الهدي والأضحية. (ويتَّجِه: لا) يتعين هدي بقوله: هـذا هـدْي ونحوه (إن قاله نحو متلاعب) كمازح؛ إذ جدهن جدّ وهزلهن جد وهذا ليس منها. (ويدين) مدع عدم التعيين بقول أو فعل شيء من ذلك، ويقبل منه حكمًا، وهو متجه.(ولا تعيين) لِهَدْي ولا أضحية (بِنِيَّة) ذلك حال (شراء)؛ لأن التعيين إزالة ملك على وجه القُرْبَة، فلم يؤثر فيه مُجَرَّد النية كالعتق والوقف، (أو) أي: ولا تَعْيين (بسوق) مع نية هدي أو أضحية من غير تقليد أو إشعار؛ لأنه لا يختص بالهدي؛ (كإخراجه مالًا لصدقة به) فلا يلزمه التصدق به للخبر».

ما يترتب على تعين الهدي أو الأضحية

١. عدم جواز بيعها أو هبتها

(**وإذا تَعَيَّنَتْ هَـدْيًا أو أضحيةً**) لزم ذبحها، و(**لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، ولا**) يجوز (**هِبَتُهَا**) بل يلزمه ذبحها متى أتت ولو بعد وقت الأضحية لوجوبها بالتعيين؛ و(**لتعلق حق الله**) سبحانه وتعالى (**بها**)؛ فلم يجز بيعها، وإذا عينها ثم مات وعليه دين لم يجز بيعها فيه مطلقًا؛ (**كالمنذور عتقه نذر تَبَرُّرٍ**) بخلاف نذر اللجاج، (**إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا**) أي: يبدل الأضحية المعيَّنة (**بِخَيْرٍ منها؛ فيجوز**) حينئذ؛ نظرًا لمصلحة الفقراء.

(**وكذا لو نقل الملك فيها**) ببيع أو هبة (**وشرى خيرًا منها؛ جاز**) ذلك أيضًا (**نصًّا**) عن الإمام أحمد، (**واختاره الأكثر**)؛ لأنه إذا اشترى أضحية لم يزل ملكه عنها؛ (**لأن المقصود نفعُ الفقراءِ، وهو حاصل بالبدل**)؛ سواء كان ببيعها بخير منها أو بنقد أو غيره ثم يشتري به خيرًا منها.

٢. لا يركبها إلا لحاجة

(و)له أن (يَركب) الأضحية والهدي المعين (**لحاجة فقط بلا ضرر**)؛ فإن كان هناك ضرر عليها فلا يجوز.

٣. لا يجز صوفها ونحوه، إلا إن كان أنفع لها

(و)له أن (**يجز صُوفَهَا وَنحْوَه؛ كشعرها ووبرها**)؛ فله أن يجز ذلك كله (**إِنْ كَانَ جزُّه أَنْفَعَ لهَا**)؛ مثل كونه في زمن الربيع؛ لِيَكون أخف لها في الرعي، (**وَيَتَصَدَّق بِهِ**) ندبًا، وله الانتفاع به لا بيْعُه،

(**وإن كان بقاؤه**) أي: بقاء الصوف والشعر والوبر (**أنفعَ لها: لم يَجُزْ جَزُّه**) ككونه يقيها الحر أو البرد، أو كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح لم يجز.

٤. لا يشرب من لبنها

(**ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل**) أي: بقي (**عن ولدها**)؛ لأن شرب الفاضل لا يضر بها ولا بولدها؛ فإن لم يفضل عن ولدها شيء، أو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها، لم يكن له أخذه، وإن حلَبَهَا مع الإضرار بها أو بولدها حَرُمَ، وعليه الصدقة به، وإن شربه ضمنه؛ لأنه تعدى بأخذه.

٥. لا يعطي الجزار أجرته منها

(**ولا يُعطي جازِرَها أُجرتَه منها**) أي: لا يَحْتَسب أُجرتَه من المذبوح؛ لا من اللحم ولا من الجلد؛ (**لأنه معاوضة**)، وهي غير جائزة فيها، فلا يجوز أن يؤاجره على أن يعطيه يدًا أو رجلًا أو جلدًا، فليس لمن ضَحَّى له جزار أن يعطيه أُجْرَته من لحمها أو جلدها أو صوفها أو الرأس أو أي شيء من الهدايا أو الضحايا، قال ابن عثيمين: «لأن هذا الجازر نائب عنه، وهو ملزم بأن يذبحها هو

بنفسه، فإذا كان ملزمًا بأن يذبحها؛ من أجل أن تكون قربة فإنه لا يمكن أن يُعْطِيَ الجازر منها أجرته، وهو وكيل عنه. وقد يقول قائل: ألستم تجيزون أن يُعْطَى العامل على الزكاة من الزكاة، فلماذا لا يجوز أن نعطي جازر الأضحية والهدي من الهدي كما نعطي العامل على الزكاة؟ قلنا: الفرق ظاهر؛ لأن هذا الجازر وكيل عن المالك، ولهذا لو وكل الإنسان شخصًا يفرق زكاته، فإنه لا يجوز أن يعطيه من سهم العاملين عليها.

فمثلًا لو أن إنسانًا أرسل إلى شخص عشرة آلاف ريال، وقال له: خذ هذه وَزِّعْهَا زكاة، فهذا الذي أخذ العشرة آلاف لا يجوز أن يأخذ منها شيئًا؛ لأن العامل عليها هو الذي يتولَّاها من قِبَلِ وَلِيِّ الأمر.

وهل يجوز أن يعطيه شيئًا من الأجرة؟

الجواب: لا، يعني لو قال: اذبحها لي وكانت تذبح بعشرة ريالات، وقال: أعطيك خمسة من لحمها وخمسة نقدًا، فلا يجوز؛ لأنه بذلك يكون قد باع ما تقرب به إلى الله وهو اللحم؛ لأن عوض الأجرة بمنزلة عوض المبيع، فيكون قد باع لحمًا أخرجه لله، وهذا لا يجوز.

وهل يجوز أن يعطيه هدية أو صدقة؟

الجواب: يجوز كغيره إن كان فقيرًا يعطيه صدقة، وإن كان غنيًّا يعطيه هدية».

(**ويجوز أن يُهديَ له**) أي: للجازر، (**أو يُتصدقَ عليه**) أي: على الجازر (**منها**)؛ لأنه ساوى غيره وزاد عليه بمباشرتها وتتوق نفسه إليها.

٦. لا يبيع جلدها ولا شيئًا منها

(**ولا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا**) يبيع (**شَيْئًا مِنْهَا؛ سواء كانت**) الأضحية (**واجبة أو**)

كانت (**تطوعًا؛ لأنها تعينت بالذبح**) فلم يجز بيع شيء منها لتعينها به؛

ما يُعْمَل بجلدها وجلالها

(**بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ؛ أي**): ينتفع (**بجلدها**)،

(**أو يتصدق به استحبابًا**)؛ لأنه جزء من الأضحية كلحمها؛

(**لقوله** ﷺ) في الحديث الثابت: («**لَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي، وَ**)لحوم (**الْهَدْيِ، وَتَصَدَّقُوا**) أي: بهذه اللحوم (**وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا**») روي من حديث قتادة بن النعمان.

(**وكذا: حكم جُلِّها**) وهو كساء من كتان أو غيره يُطرَح على ظهر الدابة؛ لأجل أن يركب عليه، فهذا حكمه حكم الجلود.

تعيب ما تعين من الهدي أو الأضحية بلا تعد منه

(**وإِنْ تَعَيَّبَت**) الأضحيةُ أو الهدي بلا تَعَدٍّ ولا تفريط (**بعد تعيينها**) بقوله: هذا هدي، أو: هذه أضحية، أو: هي لله. ونحو ذلك؛ (**ذَبَحَهَا، وأَجْزَأَتْهُ**) أي: التي حدث بها عيب من نحو عمى وعرج. إذا عَيَّن رَجُل أضحيته وقبل أن يأتي يوم النحر حَدَثَ فيها عيب يمنع الإجزاء بها أصلاً؛ كأن يصيبها عرج بيِّن ، أو نحو ذلك، فإنها تجزئ عنه.

ومثل ذلك لو أنه عين هديًا على سبيل التطوع ثم حدث له عطب أو شيء يمنع من الإجزاء، فإنه يجزئ عنه، ولا يجب عليه أن يهدي غيره، ولا أن يضحي بغيره؛ وذلك لأنه ليس بواجب عليه، فالأضحيه ليست بواجبة في الأصل والهدي -أي: هدي التطوع- ليس بواجب، وإنما وجب هذا المعين، فالواجب هو هذا المعيَّن، فحيث حدث له تَلَف أو عَيْبٌ فإنه لا يجب عليه أن

يُبَدِّله، فإن الوجوب المتقدم متعين به هو، أما ذمته فَهِيَ بريئة من أن يتعلق بها شيء، وإنما التعيين في هذه البهيمة نفسها فإذا حدث بها عيب فإنها تجزئ عنه؛ لأنها تعينت فثبت حقًّا لله، فقَدْ خرجت من ملكيته لحق الله تعالى حِين عَيَّنَهَا، ولا يجب عليه أن يذبح بدلها؛ لأن ذلك ليس بواجب عليه أصلاً، وإنما وجَبَتْ هي بنفسها بِتَعْيِينها.

إن تعيبت أو تلفت بفعله أو تفريطه

(وإن تلفت) الأضحية بتعديه أو تفريطه أو لا، **(أو عابت بفعله أو)** عابت بـ**(تفريطه)** منه؛ **(لزمه البدل كسائر الأمانات)**.

والحاصل: أن للتعيب حالتين:

الحالة الأولى: وهي على ضربين:

أولًا: أن تكون قد تعيَّبَتْ بِفِعْلِهِ هو، أو تفريطه؛ فإن كان عيبها يمنع من إجزائها لزمه بدلها.

ثانيًا: أن يكون عيبها بفعله هو أو تفريطه، لكنه لا يمنع الإجزاء، فأطلقوا لزوم البدل، والظاهر: وجوب الأرش والتصدق به.

الحالة الثانية:

أن يكون عيبها بغير فعل منه ولا تفريط؛ كأن يعدو عليها الذئب بلا تفريط منه في الحراسة، فينهش بعض أعضائها أو يقطع أُذُنَهَا، أو تكون ضربت في جدار فانكسر قرنها، ونحو ذلك، ففي هذه الحال تجزئ، ولذلك قال: (ذبَحَهَا وأجْزَأَتْه) أي: وأجزأته إن كان واجبًا بالتعيين كما سبق.

حكم الواجب في الذمة إن تعيب بعد التعيين

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ) يعني: الهدي أو الأضحية (وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قبل التَّعْيِينِ)؛ لتعلقها بذمته؛ (كفدية، و)كـ(منذور) ثبت (في الذمة) ثم (عيَّن عنه) أي: عن هذا الثابت في ذمته شيئًا (صحيحًا) من إبل أو بقر أو غنم، (فتعيَّب) هذا الذي عينه؛ (وجب عليه نظيره مطلقًا)؛ سواء كان مساويًا لما في ذمته أو لا، وسواء فرط أو لا، وسواء تعيَّب بفعل الله أو فعل غير الله؛ فعليه بدله؛ لأن عليه دمًا سليمًا، ولم يوجد ذلك؛ فلم يُجزئه.

(وكذا: لو سُرق) هذا المتعين، (أو ضلَّ، ونحوُه)؛ كما لو غُصب ونحوه؛ فيجب عليه نظيره،

استبقاء ملكية المعيب ونحوه

(وليس له استرجاعُ معيبٍ وضالٍّ ونحوِه وَجَدَه) أي: ليس لمن نحر بدل ما ذكر استرجاعه وإبقاؤه على ملكه؛ بل يلزمه ذبحه إذا وجده، ويتعين للفقراء ولو ذبح بدله.

فالحاصل: أنَّ الهَدْيَ أو الأضحية إذا كانت واجبة في ذِمَّتِهِ قبل التعيين فإنها إذا تعيَّبت وجب أن يذبح أخرى سليمة، ومثال التي تجب في الذمة قبل التعيين: كالمنذورة، فإذا قال رجل: للهِ عَلَيَّ نَذْر أن أُضَحِّي هذه السنة، وجب في ذمته أضحية سليمة، بخلاف الواجبة بالتعيين، فإنها لا تجب في ذمته، وإنما تجب بالتعيين.

يعني: أن الوجوب يتعلَّقُ بعين هذه البهيمة، بينما الواجب في الذِّمَّة، فالوجوب يتعلَّق بِذِمَّتِهِ ولا تبرأ الذمة إلا بأداء هذا الواجب الذي في ذمته، فإذا

كانت واجبة في الذمة وتعيَّبَتْ فيَجِبُ عليه أن يذبح أخرى سليمة؛ لأن الذمة لا تبرأ إلا بأداء سليمة.

والدليل على هذا:

أن القياس على من أراد أن يقضي الدين بمبلغ عينه ثم سرق، فإذا خرج الإنسان بمبلغ يريد أداء دين عليه، ثم هذا المبلغ سرق، فهل يجب عليه أن يسدد دين الرجل، أو يقول: سرق المال الذي كنت ناويًا تسديدك به؟ الجواب: يجب أن يسدد. لماذا؟ لأنه واجب في الذمة.

مثال ذلك: رجل عليه هدي تَمَتُّع، وهدي التمتع واجِب في ذِمَّتِهِ وليس واجبًا بالتعيين، لكن هَدْي التطوع لا يجب عليه، إلا إذا عَيَّنَهُ فيجب عليه ذَبْحُهُ، والفرق أن الواجب في الذمة قبل التعيين يطالب به الإنسان كاملًا، والواجب بالتعيين وأصله تطوع فيه هذا التفصيل الذي سبق، وهو أنه لا ضمان عليه، إلا أن يكون ذلك بفعله أو تفريطه.

مثال آخر للواجب في الذمة قبل التعيين: اشترى رجل هَدْيَ تَمَتُّع وعَيَّنَه، ثم بعد ذلك عثر هذا الهدي وانكسر، فلا يجزئه أن يذبحه لما كان منكسرًا؛ لأنه قد وجب في ذمته قبل التعيين أن يذبح هديًا لا عيب فيه، وهذا الهدي فيه عيب فيلزمه أن يبدله بمثله.

مسألة: لو أنه عين هذه أضحية ثم هرَبَتْ ولم يحصل عليها، فإن كانت واجبة قبل التعيين كأن يكون نذر أضحية، لزمه البدل مثلها أو خير منها؛ لأنه لم يوف بما عليه، وإن لم تكن واجبة قبل التعيين نظَرْنَا؛ إن فرط فعليه ضمان، وإن لم يفرط فلا ضمان عليه.

مثال آخر: اشترى هديًا ثم هرب ولم يمسكه، وعجز عنه -بعد أن عَيَّنَهُ-

فيلزمه بدله؛ لأنه واجب في ذمته قبل التعيين، أمَّا هَدْي التطوع فإنه لا يلزمه.

وإذا قلنا: يجب عليه بَدَلُهُ فاشترى البدل وذبحه، وبعد ذبحه وجد الضال الذي هرب، فهل يلزمه أن يذْبَحه، أو يكتفي بالبدل؟

المذهب ليس له أن يسترجع الضال إذا وجَدَهُ بل يَذْبحه؛ قالوا: لأن هذا الضال تعين بالتعيين، فيجب عليه أن يذبحه.

وكذلك إذا نَذَرَ أن يذبح أضحية فاشْتَرَى شاة، وقال: هَذِهِ أضحية للنذر. ثم تَعَيَّبَتْ بكسر أو عرج أو ما أشبه ذلك؛ فإنه يذبحها؛ لأنه عيَّنَهَا ويذبح بدلها؛ لأنها لا تجزئ، فلا بُدَّ أن يذبحها ويقضي ما وجب بالنذر.

حكم الأضحية

(**والأُضْحِيةُ**) والهدي: (**سُنَّةٌ مؤكدةٌ، على المسلم**)؛ لفعله ﷺ وفعل خلفائه.

(**وتجب: بنذر**) كالهدي يجب بنذره، كقوله: لله عليَّ كذا.

المفاضلة بين ذبحها والصدقة بثمنها

(**وَذَبْحُهَا**) أي: ذبح الأضحية (**أَفْضَلُ من الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا**)؛ لأنه ﷺ وخلفاءه بعده واظبوا عليها، وعدلوا عن الصدقة بثمنها، وهم لا يواظبون إلا على الأفضل؛ (**كالهدي والعقيقة**)؛ فذبحها أفضل من الصدقة بثمنها؛ لـ(**لحديث**) الثابت: («**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ**) أي: يوم عيد الأضحى (**عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللهِ**) سبحانه وتعالى (**مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ**) وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع عند الله بمكان قبل أن يقع من الأرض؛ فطيبوا بها نفسًا».

السنة في تفريق الأضحية

(وسُنَّ) للمضحي **(أَنْ: يَأْكُلَ من الأضحية، وَيُهْدِيَ)** لأقربائه وأصدقائه وجيرانه منها، **(وَيَتَصَدَّقَ)** منها، وتقسم **(أَثْلَاثًا)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]؛ **(فيأكل)** المضحي **(هو وأهلُ بيته الثلثَ)** من الأضحية، **(ويُهدي)** لأقربائه ونحوهم **(الثلثَ، ويتصدق)** منها **(بالثلث)**؛ فالسُّنة أن يَجْمع في الأضحية بين الأكل والإهداء والتصدق مُثَالَثَةً، **(حتى من)** الأضحية **(الواجبة)** بنذر أو تعيين أو وصية أو وقف على أضحية ونحو ذلك، وأما كونه يجوز أن يهدي للكافر من أضحية التطوع؛ فلأنها صدقة تطوع. فأشبهت سائر صدقة التطوع، ولأنها طعام له أَكْلُهُ. فجاز إطعامه للذمي؛ كسائر طعامه، فأما إذا كانت واجبة فلا يجزئ دفْعُهَا إلى كافر؛ كما لا يجوز أن يدفع إليه شيء من الزكاة ولا من الكفارات.

ما لا يهدى ولا يتصدق منه

(وما ذُبح) من الأضاحي: **(ليتيم)** أي: من مال اليتيم (و)لـ**(مكاتَب لا هدية ولا صدقة منه)** بَلْ يُوَفَّر لهم وجوبًا؛ لأن الصدقة لا تحل من ماله تطوعًا، فالحاصل: أنه يجوز الذبح لليتيم؛ بأن يضحي الولي لليتيم؛ لأنه يفرح بذلك ويُسَرّ كالناس، ولكن لا يهدي ولا يتصدَّق منه؛ لأن الصدقة لا تحل بشيء مِنْ مال اليتيم تطوعًا؛ فالوَلِيّ يتصرف في مال اليتيم بالبيع أو الشراء لمصلحته، لكن لا يَجُوز له أن يتبرع بشيء منه، وكذلك المكاتب، وهو العبد الذي اشترى نفسه من سيده، فلا هدية ولا صدقة من أضحيته؛ لأن هذا المكاتب أَذِنَ له سيده بالأضحية، لكن لم يأذن له بالتبرع، قال في الغاية وشرحها: «(وإن كانت) الأضحية (لِيَتِيمٍ فلا يتصدق الولي عنه) منها بشيء (ولا يهدي منها شيئًا، ويأتي

في الحجر، ويوفرها له)؛ لأنه ممنوع من التبرع من ماله (وكذا المكاتب لا يتبَرَّع منها بشيء) إلا بإذن سيده لما سبق».

تفريق هدي التطوع والمتعة والقران

(**وهدي التطوع**، و)هدي (**المتعة**، و)هدي (**القران: كالأضحية**)؛ يأكل ويتصدق ويهدي،

حكم ما وجب بنذر أو تعيين

(**والواجب بنذر، أو**) الواجب بـ(**تعيين: لا**) يُسْتَحَبّ أن (**يأكل منه**) وعِبَارة الموفق في «العمدة»: «فأما الهدي فإن كان تطوعًا استحب له الأكل منه؛ لأن النبي ﷺ أمر من كل جزور ببضعة، فطبخت وأكل من لحمها وحسا من مرقها، ولا يأكل من كل واجب إلا هدي المتعة والقران».

يعني: إذا كان هديًا وجب بنذر أو تعيين، كما لو قال: هذا هَدْي. أو قال: لله عَلَيَّ نَذْر أن أهدي هديًا لم يُسْتَحَبّ أن يأكل منه، وأما الأضحية إذا عيَّنَهَا فإنه يأكل منها، حتى من الواجبة، فلو قال: لله عَلَيَّ نذر أن أضحي. أو: هذه أضحية. أو ضحى من غير تعيين أو نذر؛ فالحكم واحد في الجميع، من حيث إِنَّهُ يَجُوز له أن يأكل ويهدي ويتصدق، قال ابن جاسر: «وأما الأضحية فسيأتي أنه يُسَنّ الأكل منها، والتفرقة ولو كانت واجبة، والله أعلم.

وقال في المنتهى وشرحه: ولا يأكل مِنْ هَدْي واجب، ولو كان إيجابه بِنَذْرٍ أو تعيين غير دم متعة وقران نصًّا؛ لأن سببهما غير محظور فأشبها هدي التطوع. انتهى.

ورأيت على هامش المنتهى وشرحه من خط الشيخ عبد الله أبا بطين ما نصه:

قوله: «أو تعيين» ظاهره أنه مطلقًا، ولعل ذلك فيما كان واجبًا قبل التعيين ثم عينه، لا ما عين ابتداء؛ لما في المغني والشرح من أنه يُسْتَحَبّ أن يأكل من هدي التطوع، وسواء في ذلك ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجبًا في ذمته، وما نحره تطوعًا من غير أن يوجبه، ونقل ذلك صاحب الفروع والزركشي مقْتَصِرَيْن على ذلك.

قال في الشرح: ويُسْتَحَبّ أن يأكل من هديه ولو أوجبه بالتعيين، قال في الفروع: ويستحب الأكل من هدي التبرع، وذكر الشيخ؛ يعني: الموفق ومما عينه لا عَمَّا في ذمته، ثم قال الشيخ عبد الله: قلت: بل كلام المتن -يعني: المنتهى- صَرِيح في المنع من الأكل، كما هو صريح الإقناع والغاية. انتهى. ومراده بقوله: صريح، في المنع من الأكل؛ أي: من الأكل مما أوجبه ابتداء بالتعيين، كما منع من الأكل مِمَّا عينه عن واجب في ذمته، أو عينه عن نذر، والله أعلم. قال في المغني: فأما هَدْيُ التطوع، وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء، من غير أن يكون عن واجب في ذمته، وما نحره تطوعًا من غير أن يوجبه، فيستحب أن يأكل منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، وَأَقَلّ أحْوَال الأمر الاستحباب. قال في الشرح الكبير: يُسْتَحَبّ أن يأكل مِنْ هَدْيه، وسواء في ذلك ما أوجبه بالتعيين، من غير أن يكون واجبًا في ذمته، وما نحره تطوعًا من غير أن يوجبه لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وأقل أحوال الأمر الاستحباب. انتهى.

تنبيه: عبارة المنتهى والإقناع والغاية تقتضي منعه من الأكل من الهدي الذي أوجبه بالتعيين ابتداء، وأما عبارة المغني والشرح فصريحة في استحباب الأكل من ذلك، ولعل ما ذهب إليه الموفق والشارح أولى؛ لأن ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمته لا يخرج عن كونه هَدْيَ تَطَوّع؛ أما ما

كان معينًا عن واجب في الذمة؛ كالدم عن فعل محظور من محظورات الحج، أو الدم عن ترك واجب من واجبات الحج، أو عن نذر؛ فإنه مَمْنوع من الأكل منه عند جميعهم، كما أن أكله من دم التَّمَتُّع والقران وهدي التطوع غير العاطب الذي لم يوجبه مستحب عند جميعهم، هذا ما ظهر لي في هذه المسألة، والله أعلم».

حكم من أكل أكثر الأضحية

(**وَإِنْ أَكَلَهَا؛ أي**): أكل (**الأضحيةَ إلا أُوقِيَّةً**) منها (**يَتَصَدَّقُ بِهَا؛ جَازَ**) ذلك؛ (**لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق**) من غير تقييد، فيعم القليل والكثير، ويخرج عن العهدة بصدقته بالأقل، وذكر الأوقية تمثيلًا، وإنما الواجب أقلّ مَا يَقَع عليه اسم اللحم.

حكم من أكل الأضحية كلها

(**وإلا**) أي: وإن لم (**يتصدق منها**) أي: من الأضحية (**بأوقية؛ بأن أكلها كلَّها؛ ضَمِنَهَا؛ أي**): ضمن (**الأوقيةَ بمثلها لحمًا**) لا بقيمتها؛ (**لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه**) عليه، (**فلزمته غرامته إذا أتلفه؛ كالوديعة**) في أنه يضمنها بإتلافها، ويعتبر تمليك الفقير، فلا يكفي إطعامه؛ لأنه إباحة.

ما يحرم فعله على المضحي والمضحى عنه

(**وَيَحْرُمُ على من يُضَحِّي**) لنفسه (**أو يضحَّى عنه**) أي: يضحي عنه غيره؛ إجزاء كما سبق لا ثوابًا ولا وكالة، وقال ابن جاسر: «فوائد: الأولى: المراد بقول فقهائنا: حَرُمَ على من يُضَحِّي أو يُضَحَّى عنه أَخْذ شَيْء من شعره أو ظفره أو بشرته: هو أن يضحي عن نفسه أو يضحى عنه، وأما إذا ضحى عن غيره

متبرعًا أو وصيًّا أو وكيلًا فلا يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته، والله أعلم.

الثانية: قال الشيخ عثمان بن قائد في حاشية المنتهى: قولُهُ: (مَنْ يُضَحِّي) ظاهِرُهُ عن نفسه أو عن غيره، فتَدَبَّرْ، وفي صورة ما إذا ضحى عن غيره فالظاهر من كلامهم الحرمة عليهما معًا. انتهى. والذي تحرَّرَ لَنَا هو ما ذكرنا في الفائدة الأولى: أَنَّ مَنْ ضحَّى عَنْ غيره وصيًّا كان أو متبرعًا أو وكيلًا لا يحرم عليه أَخْذُ شَيْء من شعره أو ظفره أو بشرته، وإنما يحرم الأخذ على ذلك الغير فقط، والله أعلم».

(أَنْ يَأْخُذَ في العَشرِ الأول من) شهر **(ذي الحجة من شَعرِهِ، أو)** يأخذ في العشر من **(ظفره، أو)** يأخذ من **(بَشَرَتِهِ شيئًا إلى الذبح)** أي: إلى أن يَذبح أضحيته، وهذا المذهب، وهو من المفردات؛ **(لحديث)** الإمام **(مسلم عن أم سلمة)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(مرفوعًا)** إلى النبي ﷺ: **(«إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ)** أي: الأول من شهر ذي الحجة **(وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ)** أي: عن نفسه، أو أن يضحي عنه غيره **(فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ، وَلَا)** يأخذ **(مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»)**، والحكمة أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار؛ فإن فعل شيئًا من ذلك استغفر الله ولا فدية عليه عمدًا كان أو سهوًا إجماعًا.

ما يُسَنّ بعد الذبح

(وسُن: حَلقٌ بعده) أي: بعد ذبح الأضحية.



(فَصْلٌ) في العقيقة

العقيقة: مِنَ العَقِّ، وهو القطع، والعقيقة هي الذَّبِيحَة تُذْبَحُ عن المولود، وسميت عقيقة؛ لأنها تقطع؛ أي: تذبح، والذبح يكون بقطع الحلْقُوم وما معه مما تثبت به التَّذْكِيَة، فسُمِّيَتْ هذه الذبيحة التي تُذْبَح للمولود عند ولادته بالعقيقة، قال ابن عثيمين: «والمراد بالعقيقة شرعًا: الذبيحة التي تذبح عن المولود، سواء كان ذكرًا أو أنثى. وسميت عقيقة؛ لأنها تُقْطَع عروقها عند الذبح، وهذه التسمية لا تشمل كل شيء، فلو قال قائل: والذبيحة العادية تقطع عروقها فهل يصح أن تسمى عقيقة؟ نقول: لا، لكن مناسبة التسمية لا تنسحب على جميع ما وجد فيه هذا المعنى، ولهذا نسمي المزدلفة جمعًا، ولا نسمي عرفة جمعًا، ولا نسمي منى جمعًا، فما سُمِّيَ لمعنى من المعاني فإنه لا يقاس عليه ما شارَكَهُ في هذا المعنى، فيسمى بهذه التسمية؛ ولهذا لا نقول الأضحية عقيقة، ولا الهدي عقيقة، ولا ذبيحة الأكل عقيقة، مع أن سبب تسمية العقيقة بذلك موجود في هذه.

وعند العامة تُسَمَّى العقيقة تَمِيمَة، يقولون: لأنها تتمم أخلاق المولود، وأخذوا هذا من قوله ﷺ في الحديث: «كل غلام مرتهن بعقيقته»، فإن المعنى أنه محبوس عن الانطلاق والانشراح، وكذلك عن الحماية من الشيطان».

قال ابن الجوزي: «وقد اختلف العلماء في معنى ارتهانه بعقيقته؛ فقال أبو سليمان: أجود الوجوه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل فإنه قال: هذا في الشفاعة إن لم يعق عنه، فمات طفلًا لم يشفع في والديه. قال: وقال بعضهم: «مرتهن بعقيقته» أي: بأذى شعره، واستدل بقوله: «فأميطوا عنه الأذى» والأذى: ما علق به من دم الرحم، وقال الزرقاني: «قال الإمام أحمد: مرتهن؛ أي: محتبس عن

الشفاعة لوالديه إذا مات طفلًا، أي: فشبهه في عدم انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهنه، قال الخطابي: وهو جيد، وتعقّب بأن شفاعة الولد لوالده ليست بأولى من العكس، وبأنه يقال لمن لم يشفع لغيره: مرتهن، فالأولى: أن المراد أن العَقِيقَة تخليص له مِنَ الشيطان الذي طعَنَهُ حين خروجه من حبسه له في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته»، وقال ابن القيم في كتاب «أحكام المولود»: «اختلف في معنى هذا الارتهان، فقالت طائفة هو محبوس، مرتهن عن الشفاعة لوالديه، قاله عطاء وتبعه عليه أحمد: وفيه نظر لا يخفى؛ إذ لا يقال لمن لم يشفع لغيره أنه مرتهن، ولا في اللَّفظ ما يدل على ذلك، فالمرتهن هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله، وحصوله، والأولى أن يقال: إنَّ العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به، من حين خروجه إلى الدنيا وطعنه في خاصرته، فكانت العقيقة فداء، وتخليصًا له من حبس الشيطان له في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته، فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا، يحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره، ومن جملة أوليائه، فشرع للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداه، فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهنًا، ولهذا قال: «فأريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه الأذى» أمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان، ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال: فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعته، فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه، وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهانه، علم أنَّ ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر، والله أعلم بمراده، ومراد رسوله» انتهى.

حكم العقيقة وتعريفها

(تُسَنُّ العَقِيقَةُ؛ أي): تُسن **(الذبيحةُ عن المولود في حق أب)** أي: فلا يعق

غيره، إلا إن تعذر بموت أو امتناع، (ولو) كان الأب (معسرًا، ويقترض) الأب المعسر لها، (قال) الإمام (أحمد: «**العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ**) فإنه عليه السلام (**قد عقَّ عن الحسن و**)عن (**الحسين**) رضي الله عنهما، (**وفعله أصحابه**») وكذا التابعون.

قال في الإقناع وشرحه: «(ولا) يعق (المولود عن نفسه إذا كبر) نَصَّ عليه؛ لأنها مشروعة في حق الأب، فلا يفعلها غيره كالأجنبي، (فإن فعل) أي: عقَّ غير الأب والمولود عن نفسه بعد أن كبر (لم يكره) ذلك (فيهما)؛ لعدم الدليل عليها، قلت: لكن ليس لها حكم العقيقة. (واختار جمع: يعق عن نفسه) استحبابًا إذا لم يعق عنه أبوه، منهم صاحب المستوعب والروضة والرعايتين، والحاويين، والنظم، قال في الرعاية: تأسيًا بالنبي ﷺ ومعناه في المستوعب، وهو قول عطاء والحسن؛ لأنها مشروعة عنه؛ ولأنه مرتهن بها، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه.

(وقال الشيخ: يعق عن اليتيم) أي: مِنْ ماله (كالأضحية وأولى)؛ لأنه مرتهن بها، بخلاف الأضحية».

قدر وجنس العقيقة

أ. عن الغلام

والعقيقة (**عن الغُلَامِ شَاتَانِ متقاربتان سنًّا و**)متقاربتان (**شبهًا**)؛ بأن تكون هذه نظيرة هذه، ولعله للتفاؤل بتناسب أخلاق المولود؛

(**فإن عدم**) أي: فإن لم يجد للغلام شاتين؛ (**فـ**)يعق بشاة (**واحدة**) وتُجزئه،

ب. عن الجارية

(**وَعَنِ الجارِيَةِ: شَاةٌ؛ لحديث أم كُرْزٍ الكعبية**) رضي الله عنها أنها (**قالت: سمعت**

رسول الله ﷺ يقول) أي: في العقيقة: («**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَتَكَافِئَتَانِ**) أي: متقاربتان سنًّا وشبهًا، (**وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**») أي: لأنها على النصف من أحكام الذكر.

وقت ذبح العقيقة

و(**تُذْبَحُ**) العقيقة (**يَوْمَ سَابِعِهِ؛ أي**): يوم (**سابعِ المولود**)، والتقييد بذلك استحباب؛ فلو ذبح في الثالث أو التاسع أو غيرها أجزأ، والحكمة أن الطفل حين يُولد متردد فيه بين السلامة والعطب إلى أن يأتي عليه ما يستدل به على سلامة بنيته، وأقل مقداره أيام الأسبوع،

ما يُشْرع في اليوم السابع للمولود

(**ويحلق فيه**) أي: في يوم سابعه (**رأس ذكَرٍ**) استحبابًا، (**ويتصدق بوزنه وَرِقًا**) أي: فضة،

(**ويُسمَّى فيه**) أي: في اليوم السابع.

حكم تحسين الاسم

(**ويسن: تحسين الاسم**)، وفي تحسين الأسماء تنبيه على تحسين الأفعال،

ما يحرم التسمية به

(**ويحرُم**) التسمية (**بنحو: عبد الكعبة وعبد النبي**) وعبد المسيح وعبد علي وعبد الحسين،

ما يكره التسمية به

(**ويُكره**) التسمية (**بنحو: حرب ويسار**) وكلب وشيطان وشهاب وحزن، قال

في الإقناع وشرحه: «(ولا يسمى الغلام) أي: العبد (بيسار، ولا رباح ولا نجيح، ولا أفلح؛ لما تقدم عن ابن هبيرة قال ابن القيم: قلت: وفي معنى هذا مبارك ومفلح وخير، وسرور، ونعمة، وما أشبه ذلك) لما تقدم من أنه ربما كان طريقًا للتشاؤم والتطير. (ومن) الأسماء (المكروهة: التسمية بأسماء الشياطين كخنزب) بالخاء المعجمة والنون والزاي والباء الموحدة، (وولهان، والأعور، والأجدع، و)من التسمية المكروهة: التسمية بأسماء (الفراعنة والجبابرة؛ كفرعون، وقارون، وهامان، والوليد)، وذهب البخاري إلى أنه لا تكره التسمية بالوليد وقال: «باب: تسمية الوليد»، قال ابن حجر: «ورد في كراهة هذا الاسم حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود: نهى رسول الله ﷺ أن يسمي الرجل عبده أو ولده حربًا أو مرة أو وليدًا... الحديث. وسنده ضعيف جدًّا، ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخاري أومأ إليه كعادته، وأورد فيه الحديث الدال على الجواز، فإنه لو كان مكروهًا لَغَيَّره النبي ﷺ كعادته، فإن في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد ابن الوليد المذكور قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجرًا، كما مضى في المغازي، ولم ينقل أنه ﷺ غير اسمه».

(وأحب الأسماء) إلى الله تعالى: **(عبد الله، وعبدُ الرحمن)**، ويحسن التسمية بالأسماء المضافة إلى الله تعالى.

وقت الذبح إن فات في اليوم السابع

(فَإِنْ فَاتَ الذبحُ يومَ السابع) من ولادته؛ **(فَـ)**يذبح **(فِي أَرْبَعَةَ عَشرَ)** ليأتي عليه أسبوع ثان،

(فَإِنْ فَاتَ) في أربعة عشرة؛ **(فـ)**يذبح **(في أَحَدٍ وَعِشْرِينَ من ولادته)**. يروى

عن) أم المؤمنين (**عائشة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(**ولا تُعتبر الأسابيع بعد ذلك**) أي: بعد الأيام التي ذكرها ولا آخر لوقتها، (**فيعق في أي يوم أراد**) ولو بعد بلوغ ولده؛ لأنه قضاء، فلا يتوقف على وقت معين.

قال في الغاية وشرحها: «(ولو اجتمع عقيقة وأضحية، ونوى الذبيحة عنهما) أي: عن العقيقة والأضحية (أجزأت عنهما نَصًّا، وقال في المنتهى: وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية فعَقَّ أو ضحى أَجْزَأَ عن الأخرى اهـ. ومقتضاه: إِجْزَاءُ إِحْدَاهُمَا عن الأخرى وإن لم ينوها، لكن تعبير المصنف موافق لما عَبَّرَ به في تحفة الودود آخرًا (قال) الشيخ شمس الدين محمد (ابن القيم في) كتابه (تحفة الودود في أحكام المولود: كَمَا لو صلى ركعتين يَنْوِي بهما تحيَّةَ المسجد، وسنة المكتوبة، أو صلى بعد الطواف فرضًا أو سُنَّة مكتوبة وقع) أي: ما صلاه (عنه) أي: عن فرضه (وعن ركعتي الطواف، وكذلك لو ذبح المُتَمَتِّع والقارن شاة يوم النحر أَجْزَأَ عن دم المتعة)؛ أي: أو القران (وعن الأضحية اهـ. وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية) فتُجْزِئ ذبيحة عنهما؛ لحصول المقصود منهما بالذبح، وهو معنى قول ابن القيم، وكذلك لو ذَبَحَ المتمتع..إلخ»، وقال الخلوتي: «قوله: (أجزأ عن الأخرى) مقتضى قاعدة: أنه لا ثواب في غير منوي: أن الثواب عنهما لا يحصل إلا بنيتهما، وإن سقط طلب غير المنوي بفعل المنوي منهما» قال ابن نصر الله: ويتوجه عليه: لو ولد له أولاد في يوم تُجْزِئه عقيقة واحدة بطريق الأولى. (م.ص) قال ع.ن: قوله: (فعق... إلخ) ظاهره: وإن لم ينو الأخرى وفي «الإقناع» تبعًا لابن القيم في «التحفة» تقييد ذلك بالنية عنهما، وأما الثواب فلا شك في اعتبار النية له. تدبر. ولو اجتمع له عدة أولاد قال ابن نصر الله: يتوجه

أنه يكفيه عقيقة واحدة بطريق الأولى. اهـ

قال ابن العربي المالكي في المسالك: «وتكلمنا يومًا بالمسجد الأقصى - طهَّرَهُ الله- مع شيخنا أبي بكر الفهري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: إذا ذبح الرجل أضحيته يوم الأضحى فعقَّ بها عن ولده لم تُجْزِئْه؛ لأن المقصود في العقيقة إراقة الدم، كما هو في الأضحية، والمقصود في الأضحية التصدق وإقامة شعار الإسلام، فأما لو ذبح أضحيته يوم النحر، وأقام بها سنة الوليمة في عرسه لأجزأه؛ لأن المقصود في الأضحية إراقة الدم، وقد وقع موقعه، والمقصود في الوليمة إقامة السنة بالأكل، وقد وجد ذلك».

ما يعمل في العقيقة

و(**تُنْـزَعُ**) أي: الذبيحة (**جُدُولًا، جمع جِدْل- بالدال المهملة- أي**): تُنزع ندبًا (**أعضاء**)، والمقصود: تخليص اللحم من العظم بحيث يخرج كل عضو من أعضائها سليمًا، كاليد وحدها، أو الرجل وحدها، ونحو ذلك، فيقطعها مع المفاصل، وينزع كل عضو، ولا يكسر عظمها، فإن كسره أجزأت،

(**وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا**) وإنما تُقطع من المفاصل؛ (**تفاؤلًا بالسلامة**) أي: سلامة المولود وبقائه؛ (**كذلك قالت**) أم المؤمنين (**عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا): تطبخ جدولًا لا يُكسر لها عظم.

(**وطبخها أفضل**) من توزيعها لحمًا،

(**ويكون**) شيء (**منه**) أي: يُطبخ جزء منها (**بحُلْوٍ**) تفاؤلًا بحلاوة أخلاقه، ويُستحب أن تُعطى القابلة فخذ العقيقة. قال في الغاية وشرحها: «(وكُرِهَ لطخه) أي: المولود (مِنْ دَمِهَا) أي: العقيقة؛ لأنه أذى وتنْجِيس، ولا بأس أن يلطخ

رأسه بزعفران؛ لقول بريدة: «كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلام، ذبح عنه شاة، ويلطخ رأسه بِدَمِهَا، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران» رواه أبو داود. وسُنَّ أذانٌ في يُمْنَى أُذُنَيْ مَوْلود ذكرًا كان أو أنثى حين يولد، وإقامةٌ بيُسْرَى أذنيه».

ما تأخذ فيه العقيقة أحكام الأضحية

(**وَحُكْمُهَا؛ أي: حكم العقيقة فيما يجزئ**) فيها (و)ما (**يستحب، و**)ما (**يُكره، و**)في (**الأكل والهدية والصدقة؛ كَالأُضْحِيةِ**)؛ لأنها نسيكة مشروعة؛ أشبهت الأضحية.

ما تفارق فيه العقيقة الأضحية

١. الصدقة بثمن جلد ورأس وسواقط

(**لكن يباع: جلد**) من العقيقة، (**ورأس، وسواقط**) تباع كذلك، (**ويُتصدق بثمنه**)؛ فيجوز بيع ما ذُكر من العقيقة دون الأضحية؛ لأن الأضحية أدخل منها في التعبد؛

٢. عدم جواز الاشتراك فيها

(**إلا أنه لَا يُجْزِئُ فِيهَا؛ أي**): لا يُجزئ (**في العقيقة شِرْكٌ فِي دَمٍ**) أي: في مذبوح من الأنعام، (**فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة**)؛ لكونها فدية عن النفس؛ فلا تقبل التشريك،

٣. أن الشاة أفضل في العقيقة

(**قال في «النهاية»: وأفضله شاة**)؛ يعني: أن الشاة أفضل من البدنة والبقرة؛ لأنه لم يرد أنه ﷺ عق بهما.

حكم الفرعة ومعناها

(ولا تُسَنُّ: **الفَرَعَةُ**) والفرع (**بفتح الفاء**، و)فتح (**الراء**: **نحرُ أَوَّلِ ولدِ الناقة**)، وقد كان أهل الجاهلية يذبحونه لآلهتهم رجاءَ البركة في نَسْلِهَا، قال ابن عثيمين: «فإذا ولدت الناقة أول ولد فإنهم يذبحونه لآلهتهم تقربًا إليها، ومعلوم أن الإنسان إذا ذبح على هذا الوجه كان شركًا أكبر لا إشكال فيه، لكن لو ذبح شكرًا لله على نِعْمَتِهِ لكون هذه الناقة ولدت، فيذبح أول نتاج لها شكرًا لله ﷻ؛ من أجل أن يبارك الله له في النتاج المستقبل، فهنا لا شك أن النية تخالف ما كان عليه أهل الجاهلية تمامًا، ولكنها توافق ما كان أهل الجاهلية يفعلونه في الفعل وإن اختلفت النية، فهل يقال: إنها من أجل ذلك ينهى عنها كما نُهِي عن الذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله؟ هذا هو التعليل الصحيح، لولا أنه ورد في السنَّة ما يدل على الجواز؛ وعلى هذا فنقول: إن ذبح الإنسان الفرعة بقَصْدٍ كقَصْدِ أهل الجاهلية فهو شرك محرم لا إشكال فيه، وإن ذبحها من أجل أن يكون ذلك شكرًا لله على هذا النتاج الذي هذا أوَّله، ولتحصل البركة في المستقبل فهذا لا بأس به. ولكن هل هو سنة؟ يقول المؤلف: (لا تسن)».

حكم العتيرة ومعناها

(ولا تسن: **العَتِيرَةُ أيضًا**، و)العتيرة (هي: **ذبيحة**) كان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأُوَل مِن (رجب)، ويسمونها الرجبية، ومنهم من ينذرها، وكانت تُذبح للصنم فيُصب دمها على رأسه؛ فلا تُسن الفرعة ولا العتيرة؛

(**لحديث أبي هريرة**) رضي الله عنه (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: («**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**») وهو حديث (**متفق عليه**)؛ ولأنهما من أعمال الجاهلية،

(**ولا يُكرهان**) أي: الفرعة والعتيرة إذا لم يكن على وجه التشبه بما كان عليه

أهل الجاهلية، **(والمراد بالخبر)** أي: بقوله: «لا فرع ولا عتيرة»: **(نفيُ كونِهما سُنَّةً)**؛ فلو ذبح شاة في رجب على وجه الصدقة من غير تشبه بالجاهلية، أو ذبح ولد الناقة لحاجة إلى ذلك أو للصدقة به وإطعامه لم يكن ذلك مكروهًا.

قال ابن عثيمين: «والعتيرة فَعِيلَة بمعنى مفعولة، من العتْر، وهي ذَبِيحَة في أول شهر رجب؛ فقد كانوا في الجاهلية يعظمون رجبًا؛ لأن رجبًا أحد الأشهر الأربعة الحرم التي هي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، فكانوا يعظمون هذا الشهر ويخصونه بالعمرة أيضًا، كما كان لهم عبادات في هذا الشهر، منها: العتيرة، يذبحونها في أول رجب.

والمؤلف يقول: (لا تسن)، واستدل بالحديث المتفق عليه وهو قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «لا فرع ولا عتيرة» ، وفي رواية: «لا فرع ولا عتيرة في الإسلام»، وتخصيص ذلك في الإسلام يوحي بأنها من خصال الجاهلية، ولهذا كره بعض العلماء العتيرة، بخلاف الفرعة؛ لورود السنة بها، وأما العتيرة فجديرة بأن تكون مكروهة -يعني: الذبيحة في أول رجب- لا سيما وأنه إذا ذبحت في أول رجب، وقيل للناس: إن هذا لا بأس به، فإن النفوس ميَّالة إلى مثل هذه الأفعال، فربما يكون شهر رجب كشهر الأضحية ذي الحجة، ويتكاثر الناس على ذلك، ويبقى مظهرًا ومَشْعرًا من مشاعر المناسك، وهذا لا شك أنه محظور، فالَّذِي يترجَّح عندي أن الفرعة لا بأس بها؛ لورود السنة بها، وأما العتيرة فإن أقل أحوالها الكراهية؛ لأن الرسول ﷺ نفى ذلك وقال: «لا فرع ولا عتيرة» ».



كتاب الجهاد

(كتاب الجهاد)

ختم به العبادات؛ لأنه أفضل تطوع البدن، ولا يخفى أن له مناسبة خاصة بالعبادات، وعده بعضهم ركنًا سادسًا لدين الإسلام؛ فلذا أوردوه بعد أركان الإسلام الخمسة.

الجهاد لغة

والجهاد لغةً (**مصدر: جاهد؛ أي**): بَلَغَ وُسْعَه وَطَاقَتَه في الشيء، ثم غَلَبَ على المبالغة في قتال العدو، فجاهد؛ أي: (**بالغ في قتل عدوِّهِ**) مطلقًا.

الجهاد اصطلاحًا

(**و**)الجهاد (**شرعًا: قتال الكفار**) خاصة، بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيرهم.

حكم الجهاد

(**وَهُوَ**) أي: الجهاد:

(**فَرْضُ كِفَايَةٍ**)؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ما لم يحضر العدو، فيتعين على كل أحد، وفرض الكفاية: ما قُصد حصوله من غير شخص معين؛ فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه، فـ(**إذا قام به من يكفي**) من الأشخاص؛ (**سقط**) فرض الجهاد (**عن سائر**) أي: باقي (**الناس**) الذين لا يقومون به، (**وإلا**) أي: وإن لم يَقُم به أَحَدٌ من المسلمين (**أثم الكل**) أي: كل المسلمين بتركه.

الحالة التي يسن فيها الجهاد

(**ويُسن**) الجهاد (**بتأكدٍ: مع قيام مَن يكفي به**)، قال في المنتهى وشرحه:

«(وأقل ما يفعل) الجهاد (مع قدرة) عليه (كل عام مرة)؛ لأن الجِزْيَة تجب على أهل الذِّمَّة كل عام مرة، وهي بَدَل عن النُّصْرَة، فكذلك مبدلها وهو الجهاد، (إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره)؛ مثل: أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو منتظرين لمدد يستعينون به، أو يكون بالطريق إلى الكفار مانع، أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من العدو حُسْن الرأي في الإسلام ويطمع في إسلامهم مع تأخير قتالهم، ونحو ذلك مما تكون المصلحة معه في تأخير القتال، فيجوز تأخيره بِهُدْنَة وبغير هدنة؛ «فإن النَّبِيَّ ﷺ قد صالح قريشًا عشر سنين، وأَخَّرَ قتالهم حتى نقضوا عَهْدَهُ»، وأَخَّرَ قِتَال قبائل من العرب بغير هدنة. أما إن دعت الحاجة إلى القتال في كل عام أكثر من مَرَّةٍ وجَبَ؛ لأنه فرض كفاية، فوجب منه ما تدعو إليه الحاجة»، وقال منصور في الحاشية: «لا يجوز للإمام تأخير الجهاد مع القدرة والاستظهار لمصلحة؛ رجاء إسلام العدو، وقال في المبدع: هذا المذهب. انتهى، وصَحَّحَهُ في الإنصاف وقَدَّمَهُ في الفروع، وقَطَعَ الموفق والشارح، وتَبِعَهم في شرح المنتهى بجواز تأخيره لذلك، وهو رواية ذَكَرَهَا في المحرر والفروع».

وقال شيخ الإسلام: «وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فَمَنِ امْتَنَعَ من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما مَنْ لم يكن من أهل المُمَانَعَةِ والمقاتلة؛ كالنِّسَاء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزَّمِن، ونحوهم؛ فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لِمُجَرَّد الكفر؛ إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالًا للمسلمين. والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله»، وقال: «فصل في

قتال الكفار، هل هو سبب المقاتلة، أو مجرد الكفر؟ وفي ذلك قولان مشْهُورَان للعلماء: الأول: قَوْلُ الجمهور؛ كمالك، وأحمد بن حنبل، وأبي حنيفة، وغيرهم. الثاني: قول الشافعي، ورُبَّمَا علل به بعض أصحاب أحمد، فمن قال بالثاني، قال: مُقْتَضَى الدليل قتل كل كافر؛ سواء كان رجلًا أو امرأة، وسواء كان قادرًا على القتال أو عاجزًا عنه، وسواء سالمَنَا أو حاربَنَا؛ لكن شرط العقوبة بالقتل: أن يكون بالغًا؛ فالصبيان لا يقتلون لذلك. وأما النِّسَاء: فمقتضى الدليل قتلهن، لكن لم يقتلن؛ لأنهن يَصِرْن سبيًا بنفس الاستيلاء عليهن، فلم يقتلن لكونهن مالًا للمسلمين، كما لا تُهْدَم المساكن إذا ملكت، وعلى هذا القول: يُقْتَل الرُّهْبَان وغير الرهبان لوجود الكفر؛ وذلك أن الله علق القتل لكونه مشركًا بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، فيَجِب قتل كل مشرك، كما تحرم ذبيحته ومناكحته لمجرد الشرك. وكمَا يجب قتل كُلِّ مَنْ بَدَّلَ دينَهُ؛ لكونه بدَّلَهُ، وإن لم يكن من أهل القتال؛ كالرهبان، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع في المرأة المُرْتَدَّة خاصة، وقول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، فقوله: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا، فَدَلَّ عَلَى أن هذا علة الأمر بالقتال، ثم قال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾، والعدوان: مُجَاوَزَةُ الحَدِّ، فَدَلَّ على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان.

وكانت سيرته: أن كل مَنْ هادنه من الكفار لا يقاتله، وهذه كتب السير، والحديث، والتفسير، والفقه، والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سيرته.

فهو لم يبدأ أحدًا من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال، وقال ابن القيم: «ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب، لا في مقابلة الكفر، ولذلك لا يقتل النساء، ولا الصبيان، ولا الزَّمْنَى،

والعمْيَان، ولا الرُّهْبَان الذين لا يقاتلون؛ بل نقاتل مَنْ حارَبَنَا».

وقال: «ولم يُكْرِه أحدًا قطّ على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله»، وقال: «ومَنْ تأمل سيرة النبي ﷺ تبيَّن له أنه لم يُكْرِهْ أحدًا على دينه قط، وأنه إنما قاتل مَنْ قاتَلَهُ، وأما من هادَنَهُ فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته، لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يَفِيَ لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾».

أفضل ما يتطوع به

(و)الجهاد (**هو أفضل متطوع به**)؛ لقول أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل، أو أي الأعمال خير؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قال: ثم أي شيء؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، ثم حج مبرور»، وعن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أفضل؟ قال: «رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه». وغزو البحر أفضل من غزو البر، ويغزى مع كل بر وفاجر، ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو»،

(**ثم**) يلي في الأفضلية (**النفقة فيه**) أي: في الجهاد.

حالات تعين الجهاد

(**وَيَجِبُ الجهاد**) وجوبًا عينيًّا، ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع؛ أي: صحيح واجد- بملك أو بذل إمام- ما يكفيه وأهله في غيبته، وواجد مع مسافة قصر ما يحمله؛

أ. حضور الصف

فيجب (**إِذَا**):

(حَضَرَهُ؛ أي): إذا (حضر صفَّ القتال)، قال في دليل الطالب: «ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحدًا من اثنين؛ فإن زادوا على مِثْلَيْهِم جاز. والهجرة واجبة على كل مَنْ عَجَزَ عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة، فإن قدر على إظهار دينه فمسنونة»، قال في المنتهى وشرحه: «(ولا يحل للمسلمين فرار من مثليهم، ولو) كان الفارّ (واحدًا من اثنين) كافرين. قال ابن عباس: «من فَرَّ من اثنين فقَدْ فَرَّ، ومن فر من ثلاثة فَمَا فَرَّ»، (أو مع ظن تلف) أي: ولو ظن المسلمون التلف لم يجز فرارهم من مثليهم، (إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة وإن بعدت) الفئة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]، ومعنى التحرف في القتال: التَّحَيُّز إلى موضع يكون فيه القتال أمكن؛ كانحرافهم عن مقابلة الشمس أو الريح، أو استناد إلى نحو جبل ونحوه مما جرت به العادة، ومعنى التحيُّز إلى فئة: أن يَصِيرَ إلى فئة من المسلمين ليكون معهم فيقوى بهم. قال القاضِي: لو كانت الفئة بخراسان والزَّحْف بالحجاز جاز التحيز إليها؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «إني فئة لكم»، وكانوا بمكان بعيد منه. وقال عمر: «أنا فئة لكل مسلم» وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان. رواهما سعيد (وإن زادوا) أي: الكفار على مِثْلَيِ الْمُسْلِمِينَ (فلهم الفرار)؛ للخبر، (وهو) أي: الفرار إذا زاد الكفار على مِثْلَيِ المُسْلِمِين (مَعَ ظن تلف أولى) من ثبات؛ حفظًا للنفوس، (وسُنَّ الثبات مع عدم ظن التَّلَف) للنكاية، ولم يجب؛ لأنَّهُمْ لا يأمنون العَطَب».

ب. حصر العدو للبلد

(أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدَوٌّ) أي: يجب عليه الجهاد عينًا إن لم يكن عذر، وهذا

وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب، فلا يجوز الانصراف فيه بحال، قال في المقنع ممزوجًا بالإنصاف: «قوله: (ومن حضر الصف مِنْ أهل فرض الجهاد، أو حضر العدو بلدَهُ: تعين عليه) بلا نزاع، وكذا لو استنفره من له استنفاره بلا نزاع.

تنبيه: ظاهر قوله: (من أهل فرض الجهاد تعين عليه): أَنَّهُ لا يتعيَّن على العبد إذا حضر الصف، أو حضر العدو بلَدَهُ، وهو أَحَدُ الوجهين، وهو ظاهر ما في الهداية، والمذهب، والمُسْتوعب، والخلاصة، والمُحَرَّر، وغيرهم. وصححه في الرِّعَايَتَيْن، والحاويين. والوجه الثاني: يتعَيَّنُ عليه والحالة هذه، وهو الصحيح من المذهب، قَدَّمَهُ في الفروع. قال الناظم: وإن قياس المذهب: إيجابه على النساء في حضور الصف دفعًا واحدًا. وقال في البلغة هنا: ويَجِبُ على العبد في أصح الوجهين. وقال أيضًا: هو فرض عَيْن في موضعين؛ أحدهما: إذا التقى الزَّحْفَان وهو حاضر. والثاني: إذا نَزَلَ الكفار بلد المسلمين تعَيَّنَ على أهله النفير إليهم. إلا لأحد رَجُلَيْنِ: من تدعو الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المكان».

ج. الاحتياج إليه

(أو) أي: ويجب القتال وجوبًا عينيًّا إذا **(احتيج إليه)** في القتال والمدافعة.

د. استنفار الإمام له

(أو اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ) أي: طلبه الإمام أو نائبه للخروج للقتال فيتعين عليه **(حيث لا عذر له)** أي: إذا لم يكن له عذر؛

(لقوله) سبحانه و**(تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾** [الأنفال: ٤٥]) أي: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ﴾ أيها المسلمون ﴿فِئَةً﴾ أي: جماعة كافرة؛ ﴿فَاثْبُتُوا﴾ لقتالهم ووطنوا

أنفسكم للقائهم، ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾؛ أي: ادعوه بالنصر والظفر بهم ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؛ أي: كونوا على رجاء الفلاح، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؛ يعني: في أمر الجهاد والثبات ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾ أي: لا تختلفوا ﴿فَتَفْشَلُوا﴾ أي: تجبنُوا وتضعفوا ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ أي: جُرْأَتُكُمْ وجدكم وحدّتكم، ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ وهذه تعليم من الله لعباده آداب اللقاء وطريق الشجاعة عند مواجهة العدو، **(وقوله)** عز من قائل: (**﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾** [التوبة: ٣٨])؛ ﴿انْفِرُوا﴾؛ أي: اخرجوا ﴿فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ لجهاد عدوكم، ﴿اثَّاقَلْتُمْ﴾؛ أي: تثاقلتم وتباطأتم وتكاسلتم وملتم ﴿إِلَى﴾ المقام في ﴿الأَرْضِ﴾ في الدعة والخفض وطيب الثمار؛ ﴿أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إلا قَلِيلٌ﴾ كزاد الراكب.

(وإن نُودِيَ) بين الناس: (**«الصلاة جامعة»؛ لحادثة يشاوَر فيها**) أي: يتشاور فيها الناس؛ **(لم يتأخر أحدٌ بلا عذر)**؛ لوجوب الجهاد بغاية ما يمكن من بدن ورأي وتدبير.

قدر تمام الرباط

(وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)، والرباط من توابع الجهاد في سبيل الله، ولزوم الثغور من أفضل الأعمال، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه»، وقال: «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا في سبيل الله جرى له أجره إلى يوم القيامة ووقي الفتان»؛ **(لقوله ﷺ)** في الحديث الثابت: (**«تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا». رواه**)

الحافظ (أبو الشيخ) الأصبهاني (في كتاب الثواب)، فإذا رابط أَرْبَعِينَ في هذا السفر، فإن على الإمام أن يبدله بغيره؛ لأنه قد قضى ما عليه، وروى نافع عن ابن عمر: أنه قدم على عمر بن الخطاب من الرباط، فقال له: كم رابطت؟ قال: ثلاثين يومًا. قال: عزمت عليك إلا رجعت حتى تتمها أربعين يومًا، قال الموفق: «وإن رابط أكثر، فله أجره، كما قال أبو هريرة: ومن زاد، زاده الله»، قال ابن حجر: «وأما التَّقْيِيد باليوم في الترجمة وإطلاقه في الآية، فكأنه أشار إلى أن مُطْلَقَها يقيد بالحديث، فإنه يشعر بأن أقل الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة، وذكره مع موضع سوط يشير إلى ذلك أيضًا».

وقوله: «موضع سوط» يشير إلى حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «رِبَاط يوم في سبيل الله خَيْرٌ مِنَ الدنيا وما عليها، ومَوْضِعُ سَوْطِ أحدكم من الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها، والرَّوْحَةُ يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوةُ خيرٌ مِنَ الدنيا وما عليها».

قال الصنعاني: «وفيه دليل على أن الرباط يصدق باليوم الواحد، خلافًا لمالك فقال: أقله أربعون يومًا».

وقال ابن العطار: «وقوله صلى الله عليه وسلم: «والروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة، خير من الدنيا وما عليها»، الرَّوْحَة بفتح الراء: المرة من الرَّوَاح أي وقت كان. والمراد به هاهنا: مرة في وقت الزوال إلى غروب الشمس. والغَدْوَة -بفتح الغين-: المرة من الغدو، وهو: مِنْ أَوَّل النهار إلى الزوال. و«أو» للتقسيم لا للشك. ويقع الفعل من الغدو والرواح على اليسير والكثير من الفعل الواقع في الوقتين من أول النهار إلى الزوال، ومنه إلى غروب الشمس. وفي ذلك زيادة تَرْغِيب وفضل وتعظيم، والله أعلم. ولا تختص الغدوة والروحة بالذهاب من

بلدته، بل يحصل الثواب المذكور بكل واحدة منهما في طريقه إلى الغزو، وفي موضع القتال؛ لأن الجميع يسمى غدْوَة وروحة في سبيل الله. وفي هذا الحديث: حَثٌّ على الرِّبَاط في سبيل الله، وتنبيه على فضله.

وفيه: تنبيه على فضل الله تعالى، وما أَعَدَّهُ للطائعين في الجهاد وغيره في الجنة وإن قل».

تعريف الرباط

(**والرباط**) لغة: الحبس، وعرفًا: (**لزوم ثغر**) أي: الإقامة بالثَّغْر، والثغرُ كلُّ مَكَانٍ يُخيف أهلُه العدوَّ ويخافونه، (**لجهاد مقويًا للمسلمين**)؛ فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات، وهو سنة أي: مع قيام من يكفي، وإلا فهو فرض كفاية كالجهاد، وأصله من رباط الخيل؛ لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم، كل يعدّ لصاحبه. فسُمِّيَ المقام بالثغر رباطًا، وإن لم يكن خيل. وهو أفضل من المقام بمكة إجماعًا.

أقل الرباط

(**وأقله**) أي: أقل ما يقع عليه اسم الرباط: (**ساعة**)، فيوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط، والأجر بحسب ذلك، والساعة: المُدَّة مِنَ الزمن، وليس المراد بالساعة المعروفة عندنا التي هي ستون دقيقة.

أفضل الرباط

(**وأفضله**) أي: أفضل الرباط ما يكون: (**بأشد الثغور خوفًا**)؛ لأن مقامه به أنفع، وأهله به أحوج، (**وكره: نقْلُ أهله**) أي: نقل ذريته ونسائه (**إلى**) ثغر (**مخوف**)؛ مخافة الظفر بهم، وإلا فلا يكره. وقال ابن رشد الجد المالكي:

«الرباط: هو أن يخرج من منزله إلى ثغر يقيم فيه لحراسة ذلك الثغر ممن يُجَاوِرُه، وليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطًا».

إذن الوالدين في الجهاد

(**وَإِذَا كَانَ**) مَن يريد الجهاد (**أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ حُرَّين، أو**) كان (**أحدهما**) أي: أبوه أو أمه (**كذلك**) أي: مسلمًا حرًّا عاقلًا؛ (**لَمْ يُجَاهِد تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**)؛ إلا أن يكون عليه فرض عين؛ مثل ألا يكون هناك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به؛ أما التطوع فلا؛ (**لقوله عليه السلام**) فيما رَوَى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أُجاهِد؟ فقال: «أَلَكَ أبوانِ؟»، قال: نعم، قال: («**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**». **صححه**) الإمام (**الترمذي**)؛ وذلك لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية،

(**ولا يعتبر**):

(**إذنُهما لواجب**)؛ كما إذا استنفره الإمام، أو حصر العدو البلد، وإن استويا فمصلحة الجهاد أعم؛ إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين،

إذن الجد والجدة

(**ولا**) يُعتبر (**إذن جَدٍّ، و**)لا إذن (**جَدَّة**)، ولا لكافرين ولا لرقيقين ولا لمجنونين.

(**وكذا: لا يتطوع به**) أي: بالجهاد (**مَدِينُ آدميٍّ**) بالإضافة احترازًا ممن عليه دين لله كحج وزكاة، فلا يتطوع به مدين آدمي إذا كان (**لا وفاء له**)، ويجوز إذا خلَّف وفاء.

الحالات التي يتطوع فيها المدين بالجهاد

أما إذا لم يُخلف فلا يتطوع به **(إلا مع إذن)** رب الدين؛ فيجوز لرضاه **(أو)** مع **(رهن محرز)** أي: يمكن الوفاء منه، **(أو)** مع **(كفيل مليءٍ)** بالدين؛ لأنه لا ضرر على رب الدين؛ فإن تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه؛ لتعلق الجهاد بعينه؛ فيُقدم على ما في ذمته؛ كسائر فروض الأعيان.

واجبات الإمام في الجهاد

(وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ) أو نائبه **(وجوبًا جَيْشَهُ عِنْدَ المَسِير)**؛ فيَعْرِضُه، ويتعاهدُ الخيل والرجال،

(وَيَمْنَعُ مَن لا يصلُح لحرب من رجال) كشيخ هرم ونحوه، **(و)**من **(خيل)** ونحوه؛

معنى المخذل

(كالمُخَذِّلِ الذي يفند) أي: يُثَبِّطُ **(الناس عن القتال ويزهدهم فيه)**؛ كالقائل: الحر شديد، أو البرد شديد، والمشقة شديدة، أو: لا تُؤمن هزيمة الجيش. فلا يصحبهم هذا ولو لضرورة،

معنى المرجف

(و)يمنع **(المُرْجِفِ؛ كالذي يقول)** لجيش المسلمين: **(هلكت سرية المسلمين)** وتَشَتَّت أمرُهم، وضَعُفوا، **(وما لهم مدد أو طاقة)** بالكفار، ونحو ذلك، ويُحدِّث بقوة الكفار وكثرتهم، وضعفنا وقلتنا، وغير ذلك مما يُوهن عزائم الجيش ويفت في أعضادهم ونحو ذلك.

(وكذا) يمنع الإمام: **(من يكاتب بأخبارنا)** ويُفشي أسرارنا، **(أو يرمي بيننا**

بفتن)، ويمنع صبيًّا لم يشتد ونساء إلا لمصلحة.

(**ويعرِّف الأمير عليهم العُرَفاء)**؛ جمع عريف، وهو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس؛ كالمقدم عليهم ينظر في حالهم ويتفقدهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، ويؤمر في كل ناحية أميرًا يقلده أمر الحرب وتدبير الجهاد، ويكون مَن له رأي وعقل وخبرة بالحرب ومكائد العدو؛ مع أمانة ورفق بالمسلمين ونُصح لهم،

(**ويعقد لهم الألوية**) جمع لواء، وهو العَلَم الذي يُحمَل في الحرب يُعرف به موضع صاحب الجيش، (**و**)يعقد لهم (**الرايات**) جمع راية بمعنى اللواء، وينبغي أن يُغاير بين ألوانها ليعرف كل قوم رايتهم، ويجعل لكل طائفة شعارًا يتداعون به عند الحرب،

(**ويتخير لهم**) أصلح (**المنازل**) أي: المواضع التي ينزلونها؛ كالخصبة كثيرة الماء والمرعى،

(**ويحفظ مكامِنَها**)؛ جمع مكمن، وهو المكان الذي يختفي فيه العدو ليأمنوا هجوم العدو عليهم، ولا يغفل الحرس والطلائع لئلا يأخذهم العدو بغتة،

(**ويبعث العيون ليتعرف حال العدو**) ويتجسسون أخباره، ويكونون ممن لهم خبرة بالطرق.

تعريف النفل وأحكامه

(**وَلَهُ**) أي: للإمام (**أَنْ يُنفِّلَ؛ أي: يعطي زيادة على السهم**) المستحق مع سائر الجيش:

مقدار ما يُنَفل في البداية

(في بِدَايتِهِ؛ أي: عند دخوله أرضَ العدو، و)ذلك أنه إذا دخل أميرٌ دار حرب (يبعث سرية)؛ يعني: دون أربعمائة نفر (تُغِير) أي: يبدؤون القتال، (ويجعل لها) أي: لهذه السرية (الرُّبُعَ، فأقل، بَعْدَ الخُمُسِ)؛ فيقول لهم: لكم بعد الخمس الربع؛ فيقول: اذهبوا وقاتلوا وما تغْنَمون نأخذ الخمس منه، ولكم بعد ذلك الرّبع خاصة لكم، ثم يقسم الباقي على الجيش.

مقدار ما ينفل في الرجعة

(وَفِي الرَّجعَةِ؛ أي: إذا رجع) الإمام (من أرض العدو بعث) أي: أرسل (سرية) تُغير على العدو (وجعل لها الثُّلُثَ، فأقل، بَعْدَهُ؛ أي: بعد الخمس) فيبعث سرية ربما تتفقد من بقي من العدو، ويجعل لهذه السرية الثلث، أي: يؤخذ الثُّلث من الأربعة أخماس فيعطى لهم؛ فلو قاتل جيش المسلمين وانتصر وغنم غنائم، فأثناء رجوعه بلغ الإمام أن بعض جيش العدو ما زال صامدًا، وأنه يريد القتل والإغارة، فبعث طائفة من الجيش إلى هذا العدو؛ فإن لهم الثلث مما غنمته هذه الطائفة بعد الخمس.

فالحاصل: أن السَّرِيَّة ينفلها الإمام الربع بعد الخمس، إن كان في ابتداء القتال أو في ابتداء خروج الجيش، والثلث بعد الخمس إن كان بعده. وتوضيح ذلك بالمثال: أن جيش المسلمين لو خرج للقتال وكان عددهم مائة ألف مثلًا؛ فطلب الإمام من طائفة من الجيش، عددهم خمسة آلاف مثلًا وتُسَمَّى سرية، أن تغير، فغنمت ألفين؛ فلما قاتل الجيش وغنم وانتهى القتال، كانوا قد غنموا ما قيمته ثمانية آلاف مثلًا؛ غير الألفين اللتين غنمتهما الطائفة، فيخرج خمس الألفين، وهو أربعمائة، فيبقى ألف وستمائة فتُعْطَى الطائفة الربع، وهو

أربعمائة، فيبقى ألف ومائتان، تقسم على الجيش ومنهم الطائفة، أما باقي ما غنمه الجيش وهو ثمانية آلاف، فيخرج خمسه، ويقسم الباقي على الجيش ومعهم الطائفة. ويفعل كذلك مع الطائفة التي يأمرها الإمام حال الرجوع، لكن تُنَفَّل بالثلث لا بالربع.

وزادت عن السرية الأولى؛ لأنها أشد خوفًا، ولأن العدو في البداية ربما يكون على غفلة وعلى غِرَّة، وهنا العدو قد انتبه، ورُبَّمَا يكون في قلبه حنق ويريد أن ينتقم، ولأن الجيش لما فَرَغَ من القتال صار متشوِّفًا ومتشوِّقًا لأهله، ففي ذلك مشقَّة شديدة، ولذلك كان التنفيل في الرجعة أكثر من التنفيل في البدأة، وجواز إعطاء النفْل من المفردات، **(ويقسم)** الإمام **(الباقي)** أي: يقسم ما بقي بعد الخمس والتنفيل **(في الجيش كله)**، ومنهم السرية المنفلة؛

(لحديث حَبيب بن مسلمة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(«شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البُدَاءَةِ، وَ)نفَّل (الثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ». رواه)** الإمام **(أبو داود)** وغيره، والتعبير بـ(له) يدل على الإباحة، وهذا لا ينفي أن يكون التنفيل سنة أو واجبًا أحيانًا؛ فإذا رأى الإمام أن السرية لن ترجع إلا بإعطاء شيء زائد أو لن تتقدم إلا بإعطاء شيء زائد، ورأى من المصلحة إرسال السرية فإن الإعطاء يكون واجبًا.

وعقد الموفق في العمدة بابًا بعنوان: «الأنفال»، وقال: «وهي: الزيادة على السهم المستحق، وهي ثلاثة أضرب:

أحدها: سلب المقتول غير مخموس لقاتله؛ لقول رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سَلَبُهُ»، وهو: ما عليه من لباس وحليّ وسِلاح وفرسه بآلتها، وإنما يستحقه من قتله حال قيام الحرب غير مثخن ولا ممتنع من القتال.

الثاني: أن ينفل الأمير من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط، كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل، ونفله أبو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه بأهلِ تسعةِ أبياتٍ امرأةً منهم.

الثالث: ما يستحق بالشرط وهو نوعان:

أحدهما: أن يقول الأمير: من دخل النقب أو صعد السور فله كذا، ومن جاء بعشر من البقر أو غيرها فله واحد منها، فيستحق ما جعل له.

الثاني: أن يبعث الأمير في البداءة سرية ويجعل لها الربع، وفي الرجعة أخرى ويجعل لها الثلث؛ فما جاءت به أخرج خمسه ثم أعطى السرية ما جعل لها، وقسم الباقي في الجيش والسرية معًا».

قال: «ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار فيعطيهم على قدر غنائهم، ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل، ولا بالفارس سهم فارس، وإن غزا العبد على فرس لسيده قسم لسيده سهم الفرس، ورضخ للعبد».

ما يلزم الجيش تجاه الأمير

(وَيَلْزَمُ الجيْشَ):

(طَاعَتُهُ) أي: طاعة الأمير،

(والنصحُ) له،

(والصَّبْرُ مَعَهُ) عند لقاء العدو؛

(لقوله) سبحانه و**(تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾** [النساء: ٥٩]) أي: وأطيعوا أولي الأمر منكم، وهم أمراء المسلمين في عهده ﷺ وبعده.

(**وَلَا يَجُوزُ**):

(**التعلف**)،

(و)لا يجوز (**الاحتطاب**)،

(و)لا يجوز (**الغَزْوُ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ**) أي: إلا بإذن أمير الجيش؛ لأنه أَعْرَفُ بمصالح الحرب، قال الموفق في «العمدة»: «وإذا دخلوا أرض الحرب؛ لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لتعلف أو احتطاب أو غيره إلا بإذن الأمير. ومن أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له أن يختص به، إلا الطعام والعلف فله أن يأخذ منه ما يحتاج إليه، فإن باعه رد ثمنه في المغنم، وإن فضل معه منه بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده، إلا أن يكون يسيرًا فله أكله وهديته»؛ فالحاصل أنه لا يجوز شيء من ذلك، (**إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ**) أي: يفجأ المسلمين (**عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ بفتح اللام؛ أي**): يخافون (**شرَّه**، و)يخافون (**أذاه**) فلا يحتاجون إلى الإذن إذًا؛ لأن دفع الصائل عن الحرمة والدين واجب إجماعًا، أو تعرض فرصة يخافون فوتها؛ (**لأن المصلحة تتعين في قتاله إذًا**)، فلا يُشترط فيه الإذن ولا غيره؛ بل يجب الدفع بحسب الإمكان. قال في الغاية وشرحها: «(ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير)؛ لأنه أعرف بالحرب وأمره موكول إليه، ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا بإذنه، فالغزو أَوْلَى، (إلا أن يفجأهم)؛ أي: يطلع عليهم بغتة (عَدُو يخافون كَلَبَهُ) -بفَتْح الكاف واللام- أي؛ شَرَّه وأذاه (بالتوقف على الإذن)؛ لأَنَّ الحاجة تدعو إليه؛ لما في التأخير من الضرر، وحينئذ لا يجوز التخلُّف لأحد إلا مَنْ يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال، ومن لا قوة له على الخروج، ومن يمنعه الإمام (أو) يجدون (فرصة يخافون فوتها إن تركوها حتى يستأذنوا الأمير، فإن لهم الخروج بغير إذنه؛ لئلا تفوتهم، ولأنه إذا حضر العدو صار الجهاد فرض

عين، فلا يجوز التخلف عنه، ولذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ، وصادفهم سلمة بن الأكوع خارج المدينة تبعهم، وقاتلهم من غير إذن فمدحه النبي ﷺ، وقال: خَيْرُ رِجالتنا سلمة بن الأكوع، وأعطاه سهم فارس وراجل».

حكم تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق

(ويجوز):

(تبييت الكفار) وهو الإيقاع بهم ليلًا،

(و)يجوز **(رميهم بمنجنيق)**، ويجوز رميهم بنار، وقتالهم قبل دعائهم؛ لأن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء؛ فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، فيجوز تبييتهم ورميهم بالمنجنيق **(ولو قُتل بلا قصد)** من المسلمين **(صبيٌّ ونحوه)** ممن لا يجوز قتله، كنساء وشيوخ ورهبان.

من يحرم قتله في الجهاد

(ولا يجوز قتل):

(صبي) ولا مجنون،

(وامرأة)،

(وخنثى)،

(وراهب) لا رأي لهم ولم يقاتلوا،

(و)لا قتل **(شيخ فانٍ)** لا رأي له، ولم يقاتل، أو يحرض على القتال، وإلا فيُقتَل، ولا يُقْتَل أسير حتى يؤتى به إلى الإمام إن أمكن.

ما يشترط لترك قتل من سبق ذكره

(و)لا يجوز قتل **(زَمِنٍ)**،

(و)لا (**أعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا**) مع الكفار (**أو يحرضوا**) على القتال، (**ويكونون**) أي: الصبي وما عُطف عليه (**أَرِقَّاءَ بسبي**)، قال الموفق في «العمدة»: «ويخير الإمام في أسرى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن، ولا يختار إلا الأصلح للمسلمين، وإن استرقهم أو فاداهم بمال فهو غنيمة، ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم محرم إلا أن يكونوا بالغين، ومن اشتري منهم على أنه ذوو رحم فبان خلافه رد الفضل الذي فيه بالتفريق، ومن أعطي شيئًا يستعين به في غزوه فإذا رجع فله ما فضل، إلا أن يكون لم يعط لغزوة بعينها فيرد الفضل في الغزو، وإن حمل على فرس في سبيل الله فهي له إذا رجع إلا أن يُجعَل حبيسًا، وما أخذ من أهل الحرب من أموال المسلمين رُد إليهم إذا علم صاحبه قبل قسمه، وإن قسم قبل علمه فله أخذه بثمنه الذي حسب به على آخذه، وإن أخذه منهم أحد الرعية بثمن فلصاحبه أخذه بثمنه، وإن أخذه بغير شيء رده، ومن اشترى أسيرًا من العدو فعلى الأسير أداء ما اشتراه به».

حكم المسبي

(**والمسبيُّ**) إذا كان (**غير بالغ منفردًا**) كان (**أو مع أحد أبويه**) هو (**مسلِمٌ**)، ولو كان مميزًا، يعني: لو سبي غير بالغ منفردًا، كأن وجد المسلمون طفلًا مراهقًا غير بالغ فسَبوه، فحكمه من حيث الإسلام وعدمه أنه يكون مسلمًا؛ لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِه»؛ فلما لم يوجد الأبوان قام هذا السابي مقامهما، ولأن تَبَعِيَّتَهُ لأبويه قد انقطعت عنهما، فيكون الحكم لهذا السابي.

ولو سُبِيَ مع أحد أبويه فإنه يكون مسلمًا كذلك إذا كان السابي له مسلمًا، ومفهوم قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (مع أحد أبويه) أنه لو سبي مع أبويه جميعًا فإنه لا يحكم

بإسلامه، بل يكون تبعًا لهما؛ لحديث: «كل مولود يُولَدُ على الفطرة فأبواه يهودانه...»، والأبوان هنا موجودان.

وعلى ذلك فالمسبي الصغير له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يسبى منفردًا، فحكمه أنه مسلم تبعًا لسابيه.

الحال الثانية: أن يُسْبَى مع أحد أبويه؛ فالحكم أنه أيضًا يكون تبعًا لسابيه.

الحال الثالثة: أن يُسْبَى مع أبويه؛ فلا يحكم بإسلامه بل يكون تبعًا لهما؛ فإن كانوا مجوسًا فهو مجوسيّ، وإن كانوا يهودًا فهو يهودي، وإن كانوا نصارى فهو نصرانيّ.

أثر إسلام أحد أبوي المسبي أو موته

(وإن أسلم، أو مات أحدُ أبوي) صبي **(غير بالغ بدارنا)** أي: بدار الإسلام، ولا فرق بين الحربي والذمي؛ **(فـ)**هو **(مسلم)** أي: يُحكم بإسلامه، هذه المسألة لا تعلق لها بالسبي؛ بل إذا أسلم أبوا غير البالغ فإنه يحكم بإسلامه مطلقًا؛ كرجل كافر وزوجته يعيشان في بلاد الإسلام ولهما ولد؛ فأسلما أو أسلم أحدهما في دارنا؛ فإنه يحكم بإسلام الصبي أو الولد تبعًا لأبويه، وكذلك لو ماتا أو مات أحدهما فالصبي مسلم؛ لأنه لما مات الأبوان صار حكمه حكم الدار، والدار دار إسلام؛ فيحكم بإسلامه.

وهذا القول الذي مشَى عليه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو مشهور المذهب، وهو من المفردات، ومذهب الجمهور أنه إذا أسلم أو مات أحدُ أَبَوي غير بالغ بدارنا فإنه لا يحكم بإسلامه، وفرَّقُوا بين هاتين المسألتين ومسألة المسبي غير بالغ؛ لأن هذا قد انقطعت تبَعِيَّتُهُ بوالديه بخلاف ذلك؛ فإن تبعيته لوالديه ما زالت

قائمة. فإن قيل: فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «فأبواه يُهَوِّدَانه أو ينصرانه أو يمجسانه» فأخبر عن تهويد الأبوين وتنصيرهما، قلنا: هذا مبْنِيّ على الغالب والغالب ليس له مفهوم، ولأن عمل المسلمين من عهد الصحابة إلى يومنا هذا: أنَّ أهل الذمة يموتون فيترك أطفالهم ويكون حكمهم حكم آبائِهم، وهذا هو اختيار ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أي أنه لا يحكم بإسلامه بل يكون تبعًا لأبويه.

(**وكغير البالغ: من بلغ مجنونًا**) أي: فحكمه حكمه فيما ذُكر، يعني: حكمه حكم غير البالغ فيما إذا أسلم أو مات أحد أبويه بدارنا.

وقت تملك الغنيمة

(**وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ**) التي أخذها المسلمون من الكفار في الحرب (**بِالِاستِيلَاءِ عَلَيْهَا**) استيلاء تامًّا (**فِي دَارِ الحرْبِ**) لا في فور الهزيمة،

(**وتجوز قسمتها**) أي: قسمة الغنيمة (**فيها**) أي: في دار الحرب؛

(**لثبوت أيدينا عليها**) بالاستيلاء عليها، وطرد الكفار عنها وقهرهم، (**وزوال ملك الكفار عنها**) بأخذها من أيديهم، وحصولها في أيدي المسلمين، فزال ملكهم بذلك، والملك لا يزول إلى غير مالك، فصارت ملكًا للمسلمين،

الغنيمة اصطلاحًا

(**والغنيمة**) هي: (**ما أُخذ من مال حربي**) فخرج ما يؤخذ من أموال أهل الذمة من جزية وخراج ونحوه، (**قهرًا**) فخرج ما رحلوا وتركوه فزعًا وما يُؤخذ من العشر إذا اتجروا إلينا ونحوه، (**بقتال، وما أُلْحِق به**) مما أُخذ فداء أو أُهدي للأمير أو نوابه ونحوه، والغنيمة (**مُشتقة من الغُنْم، وهو الربح**) لحله للمسلمين بقهرهم العدو عنه واستيلائهم عليه؛ قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا

طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

من يستحق الغنيمة

(**وهِي**) أي: الغنيمة مِلْكٌ (**لِمَن شَهِدَ الوَقْعَةَ؛ أي**): لمن شهد (**الحربَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ بقصده**) أي: وهو يَقْصِدُ الجهادَ، سواءٌ (**قاتَل أو لم يقاتل**) وهذا المذهب، وهو من المفردات، (**حتى تجار العسكر وأُجَرَائِهم المستعدين للقتال**) ومعهم السلاح؛ لأنهم ردء للمقاتل؛ لاستعدادهم؛ (**لقول**) أمير المؤمنين (**عمر**) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**«الغنيمةُ لمن شَهِد الوَقْعَةَ»**) أي: الحرب. واللام للملك؛ أي أن ملك الغنيمة لِمَنْ شَهِدَ الوقْعَة، وهذا هو الشَّرْط الأول؛ فلو تَخَلَّفَ هذا الشرط، وهو شهود القتال، فإنه لا حَقَّ لَهُ في الغنيمة، كما لو خرج الجيش وبَقِيَ هو في البلد، فغنموا ثم رجعوا، وطلب نصيبه فلا حق له فيها؛ لأنه لم يشهد الوقعة. ولو خرج الجيش وهو عشرة آلاف مقاتل فقاتلوا، واستولوا على غنائم، ثم أرادوا أن يُغِيرُوا على بلد آخر فطلبوا مددًا فأتاهم المَدَدُ؛ فليس لهذا المدد حق من الغنيمة الأولى؛ لأنه لم يشهد الوقعة التي حصل فيها الاستيلاء.

والشرط الثاني: أن يكون من أهل القتال بِقَصْده؛ وأهل القتال هم الرجال البالغون الأحرار؛ فأما مَنْ شهدها من غير أهل القتال كالنساء فلا شيء لهن؛ والأرقاء لا حق لهم لأنهم لا يملكون، وكذلك الصبي والشيخ الفاني فليسوا من أهل القتال فلا حق لهم في الغنيمة؛ لكن للإمام أن يعطيهم بحسب ما يرى، ويسمى الرضخ، والرضخ هو العطاء دُونَ السهم لِمَنْ لا سهم له من الغَنِيمَة، وسيأتي الكلام عنه، ولا يشترط فيمن لهم حق في الغنيمة أن يقاتل، فما دام قد قصد القتال وخرج مع الجيش فإن له حقًّا؛ كالعسكر الذين خرجوا تجارًا، أو

التجار الذين خرجوا مع العسكر وأجرائهم وما يتعلق بهم؛ فلهم جميعًا حق، بشرط أن يكونوا مُسْتَعِدِّين للقتال؛ بأن يكون معهم سلاح؛ لقول عمر: الغنيمة لمن شهد الوقعة؛ بخلاف من خرج غير مستعد فلا شيء له؛ لأنه ليس فيه نفع؛ فتجار العسكر إذا خرجوا ليبيعوا على العسكر ويعطوهم ما يحتاجون إليه بقيمته إن كانوا مستعدين للقتال؛ بأن كان معهم سلاحهم، بحيث لو دعت الحاجة إليهم لشاركوا في القتال فلهم حق، وإن لم يكونوا مستعدين للقتال فلا حق لهم.

ما يخرج قبل الخمس

(فَيُخْرِجُ الإمامُ أو) يخرج **(نائبُه الخُمُسَ)** من الغنيمة **(بعد دفع سَلَبٍ لقاتلٍ)** كافرٍ حال الحرب، أو انهزم الكافر والحرب قائمة، فأدركه المسلم وقتله؛ فسلبه له، والسَّلَبُ: هو ما كان على المقتول من ثياب وحلي وسلاح والدابة التي قاتل عليها، وما عليها بآلتها، (و)بعد دفع **(أجرةِ جمْعٍ**، و)أجرة **(حفظ**، و)أجرة **(حمل)** للغنيمة، (و)بعد دفع **(جُعْلِ مَن دلَّ على مصلحة)** من ماء أو قلعة ونحوهما؛ لتقديم حقهم.

فأول ما يخرجه الإمام قبل الخمس السَّلَب للقاتل، ثم أجرة الجمْع، كما لو كانت الغنيمة تحتاج إلى جمع، فيكلف الإمام بعض الناس في جمعها، فإنهم يعطون أجرة زائدة على ما يعطونه من الغنيمة، وكذلك الحفظ من السرقة ونحوها، والحمل من دار الحرب إلى دار الإسلام كذلك؛ فيعطون أيضًا لذلك كله.

وكذلك يخرج جعل من دل على مصلحة من المصالح، بأن قال مثلًا: في المكان الفلاني يوجد بقية أموال للكفار، أو: في المكان الفلاني يوجد بعض السرايا للكفار، ونحو ذلك؛ فإن الإمام يجعل له جعلًا.

وهذا الجعل ليس من النفل الذي يعطيه الإمام إلى السرايا في بدء القتال وفي الرجعة وإن كان شبيهًا به، لكن الفرق بينه وبين النفل: أن هذا الجعل يشترط أن يوعد به ابتداء؛ يعني أن الإمام أو نائبه يعدُ بهِ مَنْ دَلَّ على مصلحة ابتداء؛ بحيث يقول: من دل على مصلحة فَلَهُ كذا، أو: مَنْ دَلَّنَا على شيء من أموال الكفار لم نعثر عليها، أو من دلنا على أحَدٍ مِنْ مقاتلي الكفار ونحو ذلك فله جعل.

مصارف الخمس

فبعد دفع السَّلَب وما عُطف عليه من الغنيمة يُخرج الإمام الخُمُس **(ويجعله خمسة أسهم)** متساوية؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، والذي عليه الجمهور أنه لا يتعدى الخمس تلك الأصناف المنصوص عليها؛ فـ**(منها)**:

(سهم لله) سبحانه وتعالى **(ولرسوله ﷺ)** في حياته صلوات الله وسلامه عليه، واليوم هو لمصالح المسلمين؛ فـ**(مصرفُه كـ)**مصرف **(فَيءٍ)** وسيأتي،

(وسهمٌ لبني هاشم وبني المطلب)، وهو ثابت بعد موته ﷺ لم ينقطع؛ فلهم هذا السهم **(حيث كانوا)**؛ يُقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ **(غنيهم وفقيرهم)** فيه سواء، جاهدوا أو لا؛ لعموم الآية، ويُسَوَّى فيه بين الكبير والصغير، حيث كانوا، حسب الإمكان؛ أي: القدرة،

(وسهم لفقراء اليتامى) ممن مات أبوه ولم يبلغ، وخُص فقراء اليتامى؛ لأنه قد يكون يتيمًا ويكون غنيًّا فلا حظ له فيها،

(وسهم للمساكين) أي: أهل الحاجة؛ فيدخل فيهم الفقير،

(**وسهم لأبناء السبيل**) وهم المسافرون البعيدون من مالهم المحتاجون كما في الزكاة،

فـ(**يعمُّ**) الإمام (**مَن بجميع البلاد**) ممن ذُكر (**حسب الطاقة**)، ويُشترَط في إعطاء ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل أن يكونوا مسلمين؛ فلا حق فيها لكافر ولا لقن. قال الزركشي: «يجب تعميمهم، وتفرقته بينهم حيث كانوا حسب الإمكان؛ لأنه سهم مستحق بالقرابة، أشبه الميراث، فعلى هذا يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم، وينظر ما حصل من ذلك، فإن استوت الأخماس فرق كل خمس فيمن قاربه، وإن اختلفت أمر بحمل الفضل ليدفع إلى مستحقه، قال أبو محمد: والصحيح -إن شاء الله تعالى- أنه لا يجب التعميم؛ لأنه يتعذر أو يشق، فلم يجب كالمساكين، والإمام ليس له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام، فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده. قلت: ولا أظن الأصحاب يخالفون أبا محمد في هذا».

وعقد الموفق في العمدة بابًا بعنوان: «الغنائم وقسمتها»، فيه كثير مما ذكره المصنف هنا مع زيادات؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهي نوعان:

أحدهما: الأرض، فيخير الإمام بين قسمتها ووقفها للمسلمين، ويضرب عليها خراجًا مستمرًّا يؤخذ ممن هي في يده كل عام أجرًا لها، وما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغيره ولا بيعه.

الثاني: سائر الأموال، فهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له من التجار وغيرهم، سواء قاتل أو لم يقاتل، على الصفة التي شهد الوقعة فيها من كونه فارسًا أو راجلًا أو عبدًا أو مسلمًا أو كافرًا، ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا ما بعده، ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض أو غيره، ولا لمن جاء بعد ما

تنقضي الحرب من مدد أو غيره. ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش أسهم له، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم، ويبدأ بإخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجاتها، ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها والأجعال لأصحابها، ثم يخمس باقيها، فيقسم خمسها خمسة أسهم: سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ يُصرف في السلاح والكراع ومصالح المسلمين، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ثم يخرج باقي الأنفال والرضخ، ثم يقسم ما بقي؛ للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له ولفرسه سهمان؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا. وإن كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم، وإن كان مع الرجل فرسان أسهم لهما، ولا يسهم لأكثر من فرسين، ولا يسهم لدابة غير الخيل».

ثم قال: «وما تركه الكفار فزعًا وهربوا لم يوجَف عليه بخيل ولا ركاب، أو أخذ منهم بغير قتال؛ فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين. ومن وجد كافرًا ضالًّا عن الطريق أو غيره في دار الإسلام فأخذه فهو له، وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذوه فهو لهم بعد الخمس».

صفة قسمة الغنيمة

(**ثُمَّ**) بعد إخراج الخُمس كما مر (**يَقْسِمُ**) الإمام (**بَاقِيَ الغَنِيمَة، وهو أربعة أخماسها بعد إعطاء النفل**) وهو الزائد على السهم لمصلحة كما مر (**و**)بعد إعطاء (**الرَّضْخ**)، وهو ما دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة؛ (**لنحو قِنٍّ**) أي: عبد (**ومميِّز، على ما يراه**) الإمام أو نائبه؛ فيفضل ذا البأس والأنفع من

العبيد والصبيان المميزين والنساء، فيخرج الخمس أولًا، ثم النفل، وهو ما يدفع إلى السرية نظير قيامها بما أمرها الإمام به؛ فإن كان في البداءة أعطيت الربع بعد الخمس، وإن كان في الرجوع أعطيت الثلث بعد الخمس.

ثم يخرج الرضخ، وهو العطاء دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة؛ فلا يسهم لغير الخيل، ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة؛ فإن اختل شرط رضَخ له ولم يسهم؛ أي: فَمَن لم يكن من أهل القتال المتقدمين يعطى رضخًا كنحو قنٍّ؛ أي: رقيق، ومميز؛ فلو قدر أن المميز خرج فأعان بعض المقاتلين فلا يعطى سهمًا؛ لأنه ليس من أهل القتال، وإنما يعطى رضخًا تشجيعًا له ومكافأة، وقوله: «على ما يراه»؛ أي: يرجع ذلك إلى المصلحة؛ لأن كل من خير؛ فإن كان هذا المخير متصرفًا لغيره فإنه يجب عليه أن يراعي المصلحة، وإن كان متصرفًا لنفسه فإنه يكون على التشهِّي؛ ففي كفارة اليمين؛ كفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ فذلك ليس على المصلحة؛ بل ما يراهُ يكفر به، وكذلك قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لكن إذا كان التخيير لمصلحة كَوَلِيّ اليتيم فهو على المصلحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]؛ فلو أراد أن يتَّجِرَ للْيَتِيمِ وهناك تجارة تربح عشرة آلاف والأخرى تربح عشرين ألفًا، فلا يختار ما يريحه ولا يتعبه، بل يراعي في ذلك المصلحة.

وبعد الخمس والنفل والرضخ: توزع باقي الغنيمة.

أ. مقدار ما يعطى الراجل

فيكون بعد ذلك (**لِلرَّاجِلِ**) الذي يقاتل على رجله (**سَهْمٌ، ولو**) كان (**كافرًا**) إذا خرج بإذن الأمير، والاعتبار في كونه عبدًا أو فارسًا أو راجلًا أو كافرًا أو مسلمًا حال الحرب.

ب. مقدار ما يعطى الفارس إذا كان فرسه عربيًّا

(**وَلِلفَارِسِ ثَلَاثَة**) أسهم: (**سَهْمٌ له**) أي: سهم بإزاء نفسه كالراجل، (**وَسهْمَانِ لِفَرَسِهِ**) أي: بإزاء مالك فرسه (**إن كان**) الفرس (**عربيًّا**) وهو ما أبوه وأمه عربيَّانِ؛ لخُلُوصه ونفاسته، بخلاف الهَجِينِ؛ وهو ما أبوه عربي فقط، والمُقْرِفِ؛ وهو ما أمه عربية فقط، والبِرْذَوْنِ؛ وهو ما أبواه نَبَطِيَّانِ، فله عليها سهم، فيكون صاحبُ الزادِ قد خالفَ بإطلاقه الفَرَس هنا مُعْتَمَدَ المذهب؛ (**لأنه ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم**) فـ(**سهمان لفرسه وسهم له**) أي: للفارس نفسه. وهو حديث (**متفق عليه عن**) عبدالله (**بن عمر**) رضي الله عنهما.

ج. مقدار ما يعطى الفارس إذا كان فرسه غير عربي

(**وللفارس على فرس غير عربي**) أي: أحد أبويه ليس بعربي (**سهمان فقط**) لا ثلاثة؛ فالخيل الأعجمي يختلف عن العربي في قوة تحمُّلِه وفي قوة جسمه حتى في ارتفاعه؛ فعدوه وسرعته وتحمله ليس كالعربي، وعليه فيعطى سهمًا واحدًا.

(**ولا يُسهم**) الإمام (**لأكثر من فرسَين**) لشخص واحد (**إذا كان مع رجُلٍ خيلٌ**)؛ لأن حاجته إلى الثاني لكون إدامة ركوب واحد يضعفه، ويمنع القتال عليه، بخلاف ما فوق ذلك، فإنه مستغنى عنه، فيعطى صاحبها خمسة أسهم؛

سهم له، وأربعة لفرسيه العربيين، فلو كان معه عشرة من الخيل فلا يسهم له بأكثر من فرسين؛ لأنه ربما يستوفي جميع الغنيمة.

والقول الثاني: أنه لا يعطى إلا نصيب فرس واحد ولو كان قدم إلى الحرب بعشرات الخيول العربية الأصيلة، فإنه لا يُعْطَى إلا نصيب فرس واحدة، فله سهم، ولأفراسه كلها سهمين. والإسهام لفرسينِ من المفردات.

(ولا شيء لغيرها) أي: ولا يُسْهَمُ لشيء غير الخيل **(من البهائم)** كفيل وبغل وبعير ونحوها؛ **(لعدم وروده عنه ﷺ)**، وفي رواية أنه يسهم للبعير، وشرطه أن يَشْهَد عليه الوقعة، وأن يكون مما يمكن القتال عليه، وقال القاضي في الأحكام السلطانية: إن حكم البعير في الإسهام حكم الهجين. وهو مقتضى كلام ابن قدامة في المغني، فإن قلنا بأنه يسهم للبعير فقد ذهب القاضي إلى أن الفيل يأخذ حكمه. وقال القاضي في الأحكام السلطانية: حُكم الفيلِ حُكم البعير. قال الزركشي: وهو حسن. وهو من مفردات المذهب.

والمذهب مع القول الأول وهو أن نبلغ بهم إلى فرسين، ثم نتوقف ولا نعطيه أكثر من ذلك.

واليوم نحتاج اجتهادًا آخر؛ لأن القتال اليوم على الدبابات وعلى الطائرات.

اشتراك الجيوش والسرايا في الغنيمة

أ. إن بعثت من دار الحرب

(وَيشَارِكُ الجيْشُ) كلُّه **(سَرَايَاهُ التي بُعثت منه من دار الحرب فِيمَا غَنِمَت)** تلك السرايا؛ لأن لهم تأثيرًا أيضًا في أخذ الغنيمة،

(وَيُشَارِكُونَهُ) أي: تشارك تلك السرايا الجيشَ **(فِيمَا غَنِمَ)**؛ فأيهما غنم شاركه

الآخر، **(قال)** الإمام **(ابن المنذر)**، ورواه أبو داود وغيره: (**«روينا أن النبي ﷺ قال: «وتُردُّ سَرَاياهم)** أي: سرايا جيوش المسلمين **(على قَعدهم»)**؛ أي: على قاعدهم؛ فالجيش على قسمين: قسم قاعد، وقسم يقاتل؛ فما غنمه المقاتلون يشاركهم فيه القاعدون، وما غنمه القاعدون فيما لو غزوا يشاركهم فيه المقاتلون، فما غنم الجيش دون السرايا وما غنمت السرايا دون الجيش؛ فإنه في نهاية المعركة يجمع جميعًا ويقسم بالاشتراك بين السرايا والجيش؛ سواء كانت غنائم السرايا أولًا أو غنائم الجيش أولًا، وسواء كان غناء الجيش أعظم أو كان غناء السرية أعظم. ففي كل الأحوال نُسَوِّي بينهم ونجمع الغنائم جمعًا واحدًا، ويقسمها الإمام على ما تقدم معنا. والدليل على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ في غزوة هوازن شرك بين السرايا والجيش.

الوجه الثاني: هو أن الجيش والسرايا جيش واحد، فلا يمكن التفريق بينهما، وإن أدى كل منهم ما عليه من القتال في ظروف معينة وفي وقت معين وفي مكان معين، إلا أن الجميع جيش واحد. فالجميع يشترك في الغنائم، ولا ينظر إلى مقدار ما أتت به السرية، ولا إلى مقدار ما أتى به الجيش، ويُسْتَثْنى من ذلك التنفيل بالربع والثلث مما غنمته السرية بعد إخراج الخمس؛ لأنهم تسببوا في إحضار هذه الغنائم المعينة، فاستحقوا أن يخصوا بالثلث أو الربع، قال الموفق: «وفي تنفيل النبي في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث، دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك؛ لأنهم لو اختصوا بما غنموه، لما كان ثلثه نفلًا، ولأنهم جيش واحد، وكل واحد منهم ردء لصاحبه، فيشتركون، كما لو غنم أحد جانبي الجيش».

ب. إن بعثت من دار الإسلام

(وإن بعث الإمام) أو نائبه **(من دار الإسلام)** إلى دار الحرب **(جيشين أو)**

بعث من دار الإسلام (**سريتين انفردت كل واحدة**) منهما (**بما غنمت**)؛ لانفراد كل منهما بما تُعانيه.

معنى الغال

(**والغَالُّ مِن الغَنِيمَةِ**) قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب إجماعًا؛ للنهي الأكيد والوعيد الشديد؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، (**و**)الغال (**هو: مَن كتم ما غنمه أو**) كتم (**بعضَه**).

حكم الغال

فـ(**لا يحرَمُ سهمَه**) من الغنيمة؛ لوجود السبب الذي استحقه به، ولم يثبت حرمان سهمه في خبر، ولا دل عليه قياس، فبقي بحاله،

(**ويُحْرَقُ وجوبًا رَحْلُهُ**) أي: رحل الغال (**كُلُّهُ، ما لم يخرج عن ملكه**) ببيعٍ أو غيرِه؛ لتعلُّق حَقِّ الغير به، وهذا المذهب، وهو من المفردات، (**إِلَّا السِّلَاحَ**) فلا يُحرق، (**وَ**)كذا (**المصْحَفَ وَمَا فِيهِ رُوحٌ**) كطيور وحيوانات (**وآلته**)؛ كسرجه ولجامه وحبله ونحوه (**ونفقتَه**) أي: نفقة الغال، (**وكتُبَ علمٍ**) فلا تُحرق، (**وثيابه التي عليه**) فلا تُحرَق، (**وما لا تأكله النار؛ فـ**)لا تُحْرق وهي (**له**) لبقاء ملكه عليه.

(**قال يزيد بن يزيد بن جابر**) تلميذ مكحول: («**السُّنة في الذي يَغُلُّ**) من الغنيمة (**أن يُحرقَ رَحْلُه**») كله. (**رواه سعيد في «سننه»**).

والحاصل: أن تحريق ما على راحلته من أثاث ومن أوان وسرج وغير ذلك، واجب في كل حال؛ بمعنى أن الإمام يجب أن يحرق رحله، وأن يعاقبه بهذه العقوبة، ولا خيار له في ذلك، ويستَثْنَى من ذلك الحيوان، وما له روح،

والمصحف، وكتب العلم، والأسلحة. والقول الثاني: أن تحريق الرحل راجع إلى اجتهاد الإمام؛ فإن رأى الإمام المصلحة في أن يحرق رحله حرقه، وإن رأى المصلحة في ترك ذلك فله الترك؛ فالمسألة راجعة إلى اجتهاد الإمام، قالوا: لأن هذا تعزير. فإن قيل: إن تحريق الرحل ونحوه فيه إفساد للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال وإفساده، قلنا: الجواب: أن إفساد المال إذا كان المقصود به المصلحة والرجع والزجر فإنه لا يعتبر إفسادًا؛ وذلك لأن الله ﷻ خلق المال لمصالحنا ودَفْع مضَارِّنَا، فكوننا نحرقه ردعًا وزجرًا لا يعتبر إفسادًا، بل هو مصلحة، ونظيره في ذلك وجوب تكسير آلات اللهو أَمَامَ الناس؛ لما فيه من الردع والزجر. وأخذ أهل العلم -رحمهم الله- مِنْ تَحْرِيق رحل الغال: التعزير بإتلاف المال؛ أي: إن رأى الإمام أن يعزر أحدًا من الناس بإتلاف ماله فله ذلك؛ فيتلف ماله ويهدم بيته، وقد حرق عمر رضي الله عنه دكان صاحب الخمر، ولأن التعزير يكون بضرب البدن كما في الحدود، ويكون بالحبس، وقد حرم الله علينا دماءنا وأعراضنا وأموالنا؛ فإذا كان الأصل في الدماء والأعراض الحُرْمَة، ولا يجوز انتهاكها إلا لمصلحة، فكذلك المال حَرَام، ويجوز انتهاكه لمصلحة؛ والتعزير بابه واسِع، فمن الناس من يكون تعزيره بحبسه أشدّ عليه، ومن الناس من يكون تعزيره بضربه أو التشهير به أَشَدّ عليه، ومن الناس من يكون تعزيره بأخذ المال أَشَدّ؛ فلكل مقام مقال ولكل إنسان اعتبار؛ فلو أراد الإمام تعزير فقير صعلوك من عامة الناس فإنه ليس له مال ليعزر بأخذه، ولن يتأثر بتعزيره بالتشهير به فيعزر بضرب أو حبس، ولو أراد أن يعزر رجلًا من علية القوم الأغنياء؛ فلو عزره بأخذ المال فقد يهُونُ عليه؛ فيكون التشهير أبلغ في التعزير.

أ. حكم الأرض المفتوحة عنوة وما في حكمها

ثم شرع المصنف في حكم ما يدخل في الغنيمة من أراض فقال: (**وإِذَا غَنِمُوا**؛ أي): غنم (**المسلمون أَرْضًا؛ بأن فَتَحُوهَا**) أي: فتحوا هذه الأرض (**عَنوةً بِالسَّيْفِ**) أي: غلبة وقهرًا، (**فأَجْلَوا عنها أهلَها؛ خُيِّرَ الإِمَامُ**) تخيير مصلحة (**بَيْنَ قَسْمِهَا بين الغانمين**)، كالتخيير في الأسرى؛ فيفعل ما يراه أصلح؛ لأنه نائب المسلمين، فلا يفعل إلا الأصلح لهم بين قسمها (**وَوَقْفِهَا عَلَى المسْلِمِينَ بلفظ من ألفاظ الوقف**)؛ لأن الوقف لا يثبت بنفسه؛ (**ويضْرِبُ عَلَيْهَا**) الإمام إذا وقفها (**خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا**) أي: دائمًا، وكيفية ضرب الخراج المستمر يكون بحسب الحال؛ كأن يكون لكل متر دِرْهم مثلًا؛ فمن يملك خمسمائة متر فعليه خمسمائة درهم، أو كل فدان فعليه كذا كما في مصر، ويختلف ذلك حسب مكان الأرض، فما كان في وسط البلدة غير ما كان خارجها؛ فتقدير الخراج يختلف باختلاف المساحات والبلدان والأماكن، وهذا الذي يضربه يكون فيئًا؛ يعني: يُوضَع في بيت المال لتقوية المسلمين، ولينتفع به أهل الجهاد وغيرهم، (**يُؤْخَذُ مِمَّن هِي بِيَدِه**) سواء تصرف فيها بنفسه أو أجرها؛ فالخراج في رقبتها أيًّا كان من هي بيده، فهذا الخراج يتعلق بالأرض ولا يتعلق بالمالك الأصلي؛ فيؤخذ ممن هي في يده، وعليه؛ فإذا باعها مالكها فإن الخراج يكون على المشتري؛ فتؤخذ ممن انتقلت إليه من مشتر ووارث وموهوب له، (**من مسلم وذمي**)، وهذا الخراج (**يكون أجرة لها في كل عام**) فيتكرر بتكرر الأعوام؛ (**كما فعل عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنه **فيما فتحه من أرض الشام و**)أرض (**العراق و**)أرض (**مصر**) وهذا المذهب، وهو من المفردات.

(**وكذا**):

(الأرض التي جلَوا عنها) أي: هرب الكفار منها **(خوفًا منا)**؛ فهي كالعنوة في تخيير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، وضرب خراج مستمر عليها،

(أو) الأرض التي **(صالحناهم)** أي: صالحنا الكفار **(على أنها لنا، ونقرُّها معهم بالخراج)** فيضرب عليها خراج؛

ب. حكم الأرض التي صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها

(بخلاف ما صولحوا) من الأراضي **(على أنها لهم ولنا)** نحن المسلمين **(الخراج عنها، فهو)** أي: فإن ما يؤخذ من خراجها **(كجزية يسقط بإسلامهم)** إن أسلموا أو انتقلت إلى مسلم.

فالحاصل: أن الغنائم التي يغنمها المسلمون إما أن تكون أموالًا وأعيانًا، وقد تقَدَّم أنها تقسم بين الغانمين، فيخرج الأجر والنفل والخمس ونحو ذلك، ثم البقية تقسم، وإما أن تكون أراضي؛ فهذه الأراضي يُخَيَّر فيها الإمام بين قسمها بين الغانمين ويكون حكمها حكم الأموال؛ فتقسم خمسة أسهم ويُجْعل خمس منها لله ورسوله، والبقية تقسم على الغانمين، ويكون كل واحد من الغانمين قد عرف نصيبه من الأرض يتصرف فيها كما يشاء، وإما أن يقفها الإمام على المسلمين؛ بأن تبقى الأرض ملكًا للمسلمين ووقفًا عليهم. هذان أمران يُخَيَّر فيهما الإمام؛ فالأول، وهو القسم بين الغانمين، هو الذي كان على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر؛ فكان المسلمون إذا غنموا أرضًا قسموها؛ كما قسم النبي ﷺ خيبر على الغانمين وأصاب عمر رضي الله عنه سهمًا، فاستشار النبي ﷺ فقال: إني أصبت أرضًا بخيبر، فأشار عليه أن يحبس أصله؛ أي: يوقفها.

والثاني، أي: أن يجعلها وقفًا على المسلمين، فهذا الذي رآه عمر رضي الله عنه، والسبب في ذلك أنه رضي الله عنه لما رأى كثرة الفتوح، وأنه إذا قسم الأراضي بين

الغانمين انتفع الغانمون فقط دون بقية المسلمين، فرأى ﵁ أن يوقفها، وأن يضرب عليها خراجًا مستمرًّا؛ يعني: شيئًا معينًا كما يأتي، من أجل أن تكون المنفعة أعم.

والخلاصة أن المؤلف ﵀ قسم الأراضي المغنومة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما فتح عنوة، فهذه يُخَيَّر الإمام فيها بين قسمها ووقفها، ويضع عليها خراجًا مستمرًّا.

القسم الثاني: ما جلوا عنه خوفًا منَّا؛ يعني: هربوا عنه؛ فحكمها كالأول؛ يعني: أن الإمام يخير فيها بين القسم وبين الوقف.

القسم الثالث: ما صولحوا على أنها لنا؛ فهذه أيضًا حكمها كالعنوة؛ يخير بين قسمها ووقفها.

القسم الرابع: ما صُولِحُوا على أنها لهم ولنا الخراج، فهذه ما يؤخذ منها من الخراج حكمه حكم الجزية؛ يعني يكون فيئًا.

ثم تكلم المصنف عن مقدار الخراج والجزية، والخراج عبارة عما يقرر على الأرض بدلًا عن الأجرة كما سبق؛ فإذا فتح المسلمون أرضًا، ورأى الإمام أن يقفها، فإنه يضرب عليها خراجًا؛ فمن هي في يده يدفع هذا الخراج، أما الجزية فهي مأخوذة من الجزاء، وهي مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام في آخره، بدلًا عن قتلهم وإقامتهم في دارنا وحمايتهم؛ لأن الله ﷿ يقول في سورة التوبة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وسيأتي الكلام على أنه عند دفع الجزية؛ يطال وقوفهم، وتجر أيديهم؛ لإظهار الذلة والإهانة، فبين المصنف المرجع في

ذلك فقال:

تقدير الخراج والجزية

(**والمَرْجِعُ فِي مقدار الخرَاجِ و**)مقدار (**الجِزْيَةِ حين وضعهما**) أي: في ابتداء الوضع (**إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ**) أي: إلى تقدير الإمام (**الواضعِ لهما**) من زيادة ونقص، وهو أمينٌ على مصالح الأمة، (**فيضعه**) أي: يضع الخراج والجزية (**بحسب اجتهاده**) فإذا رأى في الجزية أن يضع على كل كافر عشرة دراهم فله ذلك، وإن رأى أن يجعل على الذكر عشرة وعلى الأنثى خمسة فله ذلك؛ فيراعي المصلحة، وكذلك المرجع في الخراج إلى اجتهاد الإمام؛ (**لأنه**) أي: الخراج (**أجرة يختلف باختلاف الأزمنة**) فرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، (**فلا يلزم الرجوعُ إلى ما وضعه**) أمير المؤمنين (**عمر**) بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ لأن ما وضعه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يناسب زمانه؛ فلا يقتصر على ما وضع عمر، بل يُسْتَأنف الوضع فيما استُؤنف فتحه،

(**وما وضعه هو**) أي: ما وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أو**) وضعه (**غيرُه من الأئمة**) فـ(**ليس لأحد**) من الحكام (**تغييره**)؛ لأنه حكم من الإمام، ولا نقض لما فعله النبي ﷺ من وقف أو قسمة أو فعله الأئمة بعده، ولا تغيير؛ لأنه نقض للحكم اللازم، وإنما التخيير والاستئناف فيما استؤنف فتحه، (**ما لم يتغير السبب**)؛ كما لو تغيرت حال الأرض بأن غلت أو رخصت؛ فيغير المسبب لتغيير سببه (**كما في «الأحكام السلطانية»**) للقاضي أبي يعلى الفراء؛ (**لأن تقديره ذلك حكمٌ**) أي: ما وضعه عمر ومَن بعده حكم لازم، وليس لأحد تغييره ولا نقضه.

فلو قدر أن الإمام وضع خراجًا أو جزية على شخص كافر أنه في كل سنة

يدفع عشرة دراهم مثلًا؛ ثم مات هذا الحاكم، فجاء آخر، فأراد أن يزيد عليه؛ فليس له ذلك؛ لأن هذا الوضع بمنزلة الحكم، وحكم الحاكم لا يجوز نقضه؛ كما قال الفقهاء في كتاب القضاء؛ قالوا: ولا ينقض من حكم صالح في القضاء إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع أو حكم بخلاف ما يعتقد. فهذه هي المسائل الأربعة التي ينقض فيها حكم الحاكم؛ كأن حكم أن فلانًا يسجن أو يجلد فلا يجوز نقضه، إلا أن يخالف نص الكتاب أو صريح السنة أو إجماعًا، أو خالف ما يعتقده؛ كأن يعتقد شيئًا ويحكم بخلافه، ولكن ضابط ذلك ما لم يتغير السبب؛ فإن تغير السبب؛ بأن كانت أحوال المسلمين مزدَهِرَة والاقتصاد قوِيّ، ورأى الإمام أن يجعل الجزية عشرة دراهم لهذا السبب؛ فللإمام الذي أتى بعده أن يغيره كما في «الأحكام السلطانية»؛ لأن تقديره ذلك حكم و«الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهناك كتابان مشهوران بذلك الاسم؛ كتاب «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الحنبلي، وكتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي، والكتابان فيهما تشابه كبير جدًّا، حتى في بعض النصوص بحروفها؛ إلا أن هذا يحرص على ذكر المذهب الشافعي، وهذا يحرص على ذكر مذهب الحنابلة؛ فقيل: إن الأول قد نقل من الثاني، وقيل إن الثاني قد نقل من الأول.

ما يكون فيه الخراج وما لا يكون

(والخراج) يوضع **(على أرض لها ماء تُسقى به)** هذه الأرض **(ولو لم تُزرع)** كالمؤجرة،

(لا على مساكن) فليس عليها خراج بالاتفاق؛ فالخراج يكون على الأراضي وليس على المساكن؛ فما فتحه المسلمون من البلدان ففيه مساكن وفيه أراض

صالحة للزرع؛ فالخراج يضرب على الأرض إذا كان لها ماء تُسْقَى به ولو لم تُزْرَع؛ وفهم منه أنه لو كانت الأرض بياضًا فضاء ليس فيها ماء وليس عندها ما تُسْقَى به فليس عليها خراج؛ لأنه لا ينتفع بها إلا بالسكنى، والمساكن ليس عليها خراج.

حكم من عجز عن عمارة الأرض الخراجية

(**وَمَنْ عَجَزَ عَن عِمَارَةِ أَرْضِهِ الخراجية**) وهي ما فُتحت عنوة؛ (**أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا**) لئلا يتعطل خراجها على المسلمين، (**أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا بإجارة أو غيرِها**) أي: أو غير الإجارة؛ كدفعها لمن يُعمرها ويقوم بخراجها؛ (**لأن**) هذه (**الأرض للمسلمين فلا يجوز**) لأحد (**تعطيلها عليهم**) بسبب عجزه عن عمارتها؛ فالحاصل أنه لو كان تحت يده أرض خراجية وفيها ماء وهي قابلة للزرع، ولكنه عجز؛ إما لقلة ما في يده، وإما لتكاسله؛ فحينئذ يجبر على أحد أمرين: إما أن يُؤَجِّرَها ليستغلها غيره مِمَّنْ يقدر على عمارتها، أو أن يرفع يده عنها، فإن أراد بيعها فإنه لا يجوز؛ لأنها وقف والوقف لا يباع.

حكم إرث الأرض الخراجية

(**وَيَجْرِي فِيهَا**) أي: يجري في الأرض الخراجية (**المِيرَاثُ**)، ولا يقال: إنه إذا مات ترد إلى بيت المال، بل هي بمثابة الوقف، والإنسان إذا وقف وقفًا على فلان ثم مات فإن هذا الوقف ينتقل إلى مَنْ بَعْدَه، (**فتنتقل إلى وارثِ مَن كانت**) هذه الأرض (**بيده على الوجه التي كانت عليه في يد مورثه**)؛ بمعنى: أن المورث الميت إذا كان يدفع خراجًا مقداره مائة دينار مثلًا كل سنة؛ فالوارث يدفع نظيره،

(**فإن آثر**) الوارث (**بها**) أي: فإن آثر بالأرض الخراجية مَن كانت بيده (**أحدًا؛ صار الثاني**) أي: المؤثَر (**أحقَّ بها، كـ**)الأرض (**المستأجرة**) إذا آثر بها المستأجِر أحدًا بإجارة ونحوها كان الثاني أحق بها؛ لقيامه مقام الأول؛ لأنها صارت موهوبة.

(**ولا خراج على مزارع مكة، و**)لا مزارع (**الحرم**) وإن كانت فُتحت عنوة، ويحرم بيعها وإجارتها كبقاع المناسك. أما الحرم فلأن الحرم لعموم المسلمين، وتتعلق به الشعائر، وأما بقية مكة فلأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يجعل عليها خراجًا.

الفيء وما يدخل فيه

ثم شرع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الكلام على الفيء، والفيء، مِنْ فَاء: إذا رَجَعَ، وهو ما أُخِذَ مِن مال كافر غالبًا بلا قتال، وإنما نقول: غالبًا؛ لأنه قد يُؤْخَذ من مال مسلم، كما لو مات مسلم لا وارث له، فيكون ماله في بيت المال.

والفيء أوسع الأموال الشرعية موردًا ومصرفًا؛ فأوسعها موردًا؛ لأن مورده عام؛ فالجزية والخراج والعشر والأموال التي يجهل أصحابها، ومَنْ مات ولا وارث له، والمرتد، وغيره كل هذا مورد من موارد الفيء، وهو أوسع الأموال مصرفًا؛ لأن مصرفه في المصالح العامة والخاصة؛ فالمصالح العامة؛ كَبِنَاء الطرق، وحفْر الآبار، وبناء المستشفيات، وطباعة الكتب، والنفقة على طلبة العلم، وعلى الدعوة؛ فكل عمل خير فيجوز أن يصرف فيه الفيء، حتى ولو لم يكن عبادة في ذاته؛ بخلاف الزكاة والكفارة؛ فإن لهما مصارف معينة محددة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. (**وَمَا أُخِذَ بحق**) لا من ذمي غصبًا ونحوه أو ببيع ونحوه وكان أخذه (**بغير قتال**)؛ لا كغنيمة وأُخذ (**مِنْ مَالِ**

مُشْرِكٍ؛ أي): من مال (**كافرٍ كَجِزْيَةٍ، وَ**)كـ(**خَرَاجٍ، وَ**)كـ(**عُشْرِ تجارة من حربي أو نصفِه)** أي: نصف عُشر تجارة (**من ذمي اتجر إلينا**)، أي: أن العشر: هو ما يؤخذ مِن مال الكافر الحربي إذا أراد أن يَتَّجِرَ عندنا؛ فيؤخذ منه العشر إذا أراد أن يدخل بلاد المسلمين بأمان، وإن كان الكافر الذي يريد دخول بلاد الإسلام للتجارة فيها ذميًّا فيؤخذ نصف العشر، فهذا كله فيء، (**وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا منَّا**) وهربوا، أو بذلوه فزعًا منا في الهدنة وغيرها إذا لم نقصدهم بقتال،

(**أو تخلف عن ميت لا وارث له**) مسلمًا كان أو كافرًا،

(و)كذا (**خُمُسُ خُمسِ الغَنِيمَةِ**) سهم رسول الله ﷺ كما تقدم؛ (**فـ**)هذا كله (**هو فَيءٌ، سمي بذلك؛ لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين**)؛ لأن المشركين لما أشركوا مع الله غيره لم يبقوا مستحقين لتلك الأموال التي إنما جعلها الله للاستعانة بها على عبادته؛ فأرجعها الله لعباده المسلمين ليستعينوا بها على عبادته وحده، (**وأصلُ الفيءِ: الرجوعُ**)؛ فالكفار لما كفروا بالله وعبدوا معه غيره لم يبقوا مستحقين للأموال؛ فأباح الله لعباده قتلهم وأخذ أموالهم؛ فصارت فيئًا أعاده الله على عباده المؤمنين.

مصرف الفيء

و(**يُصْرَفُ**) الفيءُ (**فِي مَصَالِحِ المسْلِمِينَ**) جميعهم (**ولا يختص بالمقاتلة**) وحدهم،

(**ويُبْدَأ بالأهم فالأهم**) من مصالح المسلمين؛ (**من سدِّ بَثْق**) وهو الخرق في أحد حافتي النهر، يقال بثَق النَّهرُ: امتلأ وفاض ماؤُه، جرى ماؤه من شطّه و«بثق النّهرُ على الحقول الزراعيّة»، وبثَق النَّهرَ ونحوَه: كسَرَ شطَّهُ ليندفع الماءُ، (**وتعزيل نهر**) أي: تنحية ترابه وإفرازه عنه إلى جانبيه، (**وعمل قنطرة**) أي:

جسر، (**ورزق نحو قضاة**)؛ كمفتين وفقهاء ومؤذنين ومن يحتاج إليه المسلمون، وكل ما يعود نفعه للمسلمين،

(**ويُقسَم فاضلٌ**) بيت المال عمن ذكر (**بين أحرار المسلمين**) دون رقيقهم (**غنيهم وفقيرهم**) سواء؛ يعني: إذا رأى الإمام ذلك يقسم على البقية، وإذا رأى أن يَدَّخِرَهُ لسنة أخرى أو لقضية عارضة له ذلك، وهذا مستعْمَل في وقتنا الحالي، ويُسَمَّى الآن «العوائد السنوية» من الديوان الأمِيري، فليس إكراميات أو هبات، قال في الغاية وشرحها: «(وعنه)، أي: الإمام أحمد (يقدم محتاج، وصححه)، أي: هذا القول (الشيخ) تقي الدين؛ لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَـرَاءِ﴾، ولأن المصلحة في حَقِّهِ أَعْظَمُ منها في حق غيره؛ لأنه لا يتمكن من حفظ نفسه من العدو بالعدة، ولا بالهرب لفقره، بخلاف الغني، (و)اختار أبو حكيم، والشيخ تقي الدين: (لا حظ لنحو رافضة فيه، ونقل ذلك عن مالك وأحمد)، قاله في «الهدي»؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾.



(فصل) في الأمان والهدنة

والأصل في الأمان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]؛ فمن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته، ثم يُرَد إلى مأمنه.

واعلم أن الكفار بالنسبة إلى المسلمين على أقسام أربعة:

القسم الأول: محاربون، والمحارب دَمُه حلال وماله وذرِّيَّته حلال، والمحارب هو الذي بيننا وبينه حرب، ويُسَمَّى الحَرْبِي.

القسم الثاني: المُعَاهدون، وهم مَنْ بيننا وبينهم عهد، بأن نضع القتال بيننا وبينهم مدة من الزمن؛ كما حصل في عهد النبي ﷺ في قريش زمن الحديبية؛ فقد عاهدهم -عليه الصلاة والسلام- على وضع الحرب عشر سنين.

القسم الثالث: المستأمنون، والمستأمن: هُوَ مَن يطلب الدخول إلى بلاد الإسلام بأمان؛ إما لتجارة وإما لزيارة وإما لسماع القرآن؛ قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، وقال النبي ﷺ لأم هانئ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

وأن نقول: «المستأمِن» بالكسر -يعني: هو الذي طلب الأمان- أفْضَل من أن نقول «المستأمَن».

القسم الرابع: الذميون، وهم الذين بيننا وبينهم عهد وذمة أن يقيموا في بلادنا محميِّين من الأذى والاعتداء، لكن بالجزية.

فالفرق بين الذمي والمعاهد: أنَّ المعاهد موجود في بلاده فلا علاقة لنا به، لكننا لا نبدؤه بحرب، وأما الذِّمِّي فهو في بلادنا يعيش بيننا وندافع عنه ونحميه من الأذى، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه.

والذمي والمُعَاهَد والمستأمن كلهم معصوم دمه ومَالُهُ؛ فَدَمُهُ حَرَام وماله حرام، لا يجوز الاعتداء عليه؛ ولذلك فالفقهاء حينما يقولون: «معصوم الدم» فالمراد: المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن.

والأسارى من الكفار الحَرْبِيِّين على قسمين:

القسم الأول: ما يكون رقيقًا بمجرد السبي؛ يعني بمجرد سبيه يكون رقيقًا، وهم النساء والصبيان.

القسم الثاني: مَن يُخَيَّر فيهم الإمام بين قتل ورق، ومنّ وفداء بمال، أو فداء بأسير مسلم، وهم الرجال البالغون المقاتلون، وقد سبق بيان ذلك.

والأمان: هو أن يطلب الكافر الدخول إلى بلاد المسلمين لغرض مِنْ تجارة أو زيارة أو سماع قرآن، أو ما شابه ذلك؛ فيصح هذا الأمان، ولهذا قال المصنف:

من يصح منه الأمان

(**ويصح الأمان من**) كل (**مسلم**) فلا يصح من كافر ولو ذميًّا (**عاقل**) لا طفل ولا مجنون (**مختار**)؛ فلا يصح من مكرَه عليه، فلو قُدِّرَ أن كافرًا حربيًّا هدد رجلًا من المسلمين أن يؤمنه فأمنه؛ فهذا الأمان غير مُعْتَبَر؛ لأنه لم يصدر عن اختيار وإرادة (**غير سكران**)؛ لأنه لا يعرف المصلحة، (**ولو**) كان هذا المسلم (**قِنًّا أو**) كان (**أنثى**) فيصح منه الأمان؛ لقول رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ

دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم». وقال: «ومن قال لحربي: قد أجرتك أو أمنتك أو لا بأس عليك ونحو هذا، فقد أمنه».

شرط صحة الأمان

ويشترط أن يكون الأمان **(بلا ضرر)** علينا من تأمين الكفار؛ فإن كان على المسلمين ضَرَر في هذا الأمان، بأن يَتَضَرَّرُوا به، إما على وجه العموم أو الخصوص؛ والتضرر به على وجه العموم؛ كأن يكون بيننا وبين الكفار عهد أننا لا نمكن أحدًا منهم من الدخول إلى بلادنا مثلًا ونحو ذلك، ولو أَمَّنَّا أحدًا فربما انتقض ما بيننا وبينهم من عهد، فهذا ضرر على المسلمين، وكذلك لو كان هذا الشخص الذي أَمَّنَّاهُ من المفسدين في الأرض فيسرق أو ينشر مذهبًا فاسدًا باطلًا، أو ينشر الأخلاق الرديئة ونحو ذلك؛ فهذا لا يصح أمانه.

مقدار مدة الأمان

ويكون **(في عشر سنين فأقل)** لا أزيد، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ صَالَحَ قريشًا على وضع الحرب عشر سنين، قالوا: فالأمان يَصِحّ مدة الهدنة فقط لا أكثر، وقالوا أيضًا: لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وهذا عام خصت منه مدة العشر؛ فدل ذلك على أن ما زاد عن العشر فلا يصح.

وذَهَبَ بعض أهل العلم إلى جواز الزيادة عن العشر إن كان هناك مصلحة أو حاجة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله-؛ أي أن الأمان يجوز ما شئنا من مدة؛ قالوا: وما حصل من النبي ﷺ إنما هو قضية عين وقع اتفاقًا.

والخلاف في الهدنة كالخلاف في الأمان، فمن منع الزيادة عن العشر في الأمان منعه في الهدنة، وزاد من منع أكثر من عشر سنين في الهدنة تعليلًا آخر، وهو أن تطويل مدة الهدنة يُفْضِي إلى ترك الجهاد وإلغاء الجيش ووسائل الدفاع. ويصح الأمان (**منجَّزًا**)؛ كقوله: أنت آمن (و)يصح (**معلَّقًا**) بشرط؛ نحو: إن فعلت كذا أو: مَن فعل كذا فهو آمن، أو إن دَخَلَ رمضان فأنت آمِن، أو على سبيل العموم؛ كمن فعل كذا فهو آمن؛ ولذلك قال النبي ﷺ لما فتح مكة: «من دخل داره فهو آمِن، ومَنْ دَخَل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن»؛ فهذا أمان مُعَلَّق.

من يؤمنه الإمام

ويصح الأمان (**من إمام**) المسلمين (**لجميع المشركين**) ولبعضهم، ولأهل جهة، ومحلة وعدد، وفرد رجل أو امرأة؛ لأن ولايته عامة، فيجوز أن يؤمن الإمام جميع المشركين فيقول: أعطيت الأمان للدولة الفلانية، فيجوز ذلك؛ لأن ولاية الإمام ولاية عامة فجاز أن يكون تأمينه عامًّا، فالتأمين على حسب الولاية، فمن كانت ولايته عامة جاز أن يؤمن أمانًا عامًّا، ومن لا فلا.

من يؤمنه الأمير

(و)يصح (**من أميرٍ**) على جماعة مسلمة (**لأهل بلدة جُعل بإزائهم**) لعموم ولايته وقتالهم، وفي حق غيرهم هو كآحاد الرعية، فإن كان هناك أمير لبلدة مسلمة أو لقرية مسلمة، وبجوار هذه القرية المسلمة قرية من الكفار أو مزارع يسكنها الكفار، فيجوز لهذا الأمير المسلم على هذه القرية أن يؤمن أهل هذه القرية الكافرة، وليس له تأمين عموم المشركين؛ لأن هذا ولايته مقيدة فكان أمانُه مقيدًا.

من يؤمنه كل أحد

(و)يصح الأمان (**مِن كل أحد**) من آحاد الرعية (**لقافلة وحصن صغيرين عرفًا**)، فيصح الأمان من أفراد المسلمين الذين تتحقق فيهم الشروط السابقة، وهي: العَقْل، والاختيار، وعدم السكر، لقافلة من قوافل الكفار أرادوا الدخول إلى بلاد المسلمين للتجارة؛ فيجوز أن يقول لهم: أمنتكم، أو: أنتم في أمان، لكن بقيد أن تكون القافلة أو الحصن صغيرين عرفًا، فالمَرْجع في الصغر والكبر هو العرف؛ لئلا يحصل النزاع؛ فأما القوافل الكبار فهذه لا يصح تأمينها من أفراد المسلمين. وقَدَّرَهُ بعضهم بمائة فأقل، اختاره ابن البنا، قال الموفق: «ويَصِحّ أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة، وأمان الأمير للبلد الذي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ، وأمان الإمام لجميع الكفار»، وزاد: ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه، وإن خلوا أسيرًا مِنَّا بشرط أن يبعث إليهم مالًا معلومًا لزمه الوفاء لهم، فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم إن عجز لزمه العود، إلا أن تكون امرأة فلا تُرجع إليهم.

ما يحرم به الأمان

(**ويحرُم به**) أي: بالأمان: (**قتل، ورِقٌّ، وأسْرٌ**) وكذا أخذ مال، أو التعرض لهم؛ لعصمتهم بالأمان.

من يجب تأمينه

(**ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله**) لزمت إجابته؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٦]، (و)من طلبه لـ(**يُعرَّف شرائع الإسلام؛ لزم إجابته**) ليعلم أمر الدين، وما له من الثواب إن آمن، وما عليه من العقاب إن أَصَرَّ على الكفر، والأصل في الأمر الوجوب، وهذا مُقَيَّد بما إذا لم يخش منه؛ فإن كنا

نخشى منه الضرر؛ بأن يكون قد طلب ذلك خداعًا ومَكْرًا، وليتخذه سبيلًا لأجل أن يدخل إلى بلاد الإسلام لينشر سمومه وأفكاره الفاسدة فلا تلزم إجابته.

وقوله: (ليسمع كلام الله) خرج بذلك ما لو طلب الأمان لتجارة أو زيارة أو سياحة؛ فلا تلزم الإجابة. **(ثم يُرَد إلى مأمنه)**؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾؛ أي: إلى الموضع الذي يأمن فيه، وهو دار قومه.

الهدنة اصطلاحًا

(والهدنة) هي: **(عقد الإمام أو)** عقد **(نائبه)** مع الكفار **(على ترك القتال مدة معلومة)** لا مجهولة **(ولو طالت)** هذه المدة **(بقدر الحاجة)**، و(لو) هنا إشارة خلاف؛ فهذه المسألة فيها خلاف؛ فعن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رواية أن الهدنة لا تجوز أكثر من عشر سنين؛ واستدلوا بقصة الحديبية؛ قالوا: لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- صالح الكفار عشر سنين، فدل ذلك على أن ما زاد لا يجوز؛ فلو صالَحَهُمْ على خمس عشرة سنة فأصل الهدنة صحيح، وهو عشر سنوات؛ لأنها مشروعة كذلك، وما زاد يبطل، والقول الثاني في هذه المسألة، وهو الذي مشى عليه المؤلف وهو المذهب، أنه تجوز المُهَادَنَة مدة طويلة، بشرط أن تكون معلومة محددة؛ كعشرين عامًا؛ قالوا: لأن المهادنة عقد يجوز إلى عشر سنوات، فجازت الزيادة على هذه العشرة؛ لأنه لا دليل على منع الزيادة؛ كعقد الإيجار، قالوا: وما حصل من النبي ﷺ لقريش في صلح الحديبية ليس تحديدًا؛ لأن القاعدة الشرعية: أن ما وقع اتفاقًا لا يكون تحديدًا وتعيينًا.

وهناك قول ثالث في أصل المسألة، وهو جواز عقد الهدنة مطلقًا بلا تحديد؛ كأن نصالحهم ونهادنهم على وضع الحرب من غير تحديد المدة؛ قالوا: وللمسلمين نقضه لمصلحة، يعني: يجوز للمسلمين أن ينقضوا هذه الهدنة

لمصلحة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وقوله: (بقدر الحاجة) أي: يكون زمن الهدنة بقدر الحاجة؛ فإذا كان في المسلمين ضَعْف ورأى الإمام أن تكون الهدنة خمسة عشر عامًا مثلاً؛ لِيَتَمَكَّن من إعداد جيش قَوِيّ يتمكن به من القتال فله ذلك، إن رأى في ذلك المصلحة والحاجة.

لزوم الهدنة

(**وهي**) أي: الهدنة: (**لازمة**) من الطرفين، يجب الوفاء بها ما لم ينقضها العدو.

حكم الهدنة

و(**يجوز عقدها**) أي: عقد الهدنة (**لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد**) أي: حين يجوز تأخير الجهاد؛ (**لنحو ضعف بالمسلمين**) عن القتال أو لمشقة الغزو، أو لمانع بالطريق، أو طمعنا في إسلامهم، أو أدائهم الجزية، ونحو ذلك من المصالح، (**و**)يجوز عقد الهدنة و(**لو بمال منا**) نحن المسلمين (**ضرورةً**)؛ لدعاء المصلحة لها، ولا تصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد لمصلحة، فَإذا قُدِّرَ أننا طلبنا منهم هُدْنَة وأبَوْا، وكان بالمسلمين ضعف فبَذَلْنَا مالًا لهم لأجل أن يرضوا بهذه الهدنة فلا بأس.

(**ويجوز**) في عقد الهدنة (**شرط ردِّ رجل جاء منهم**) أي: من أرض العدو (**مسلمًا**) وذلك (**للحاجة**)؛ فلو حصل بيننا وبين الكفار مُهَادَنَة، واشترط الكفار أنَّ مَنْ جاء منهم إلى المسلمين فإنهم يردونه فيجوز للحاجة، ومن الحاجة توقّف الصلح على هذا الشرط؛ لفعله ﷺ،

(**وأمرُه**) أي: أمر هذا الذي جاء منهم مسلمًا (**سرًّا بقتالهم والفرار منهم**)؛ لأنه ﷺ فعل ذلك في صلح الحديبية مع أبي بصير.

(ولو هرب) منهم (قِنٌّ فأسلم):

(لم يُردَّ) إليهم،

(وهو حرٌّ)؛ لأنه لم يدخل في الصلح؛ ولأنه مَلَكَ نفسه بإسلامه، ولقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

حكم جناية من عقد له الهدنة

(ويؤخذون) أي: يؤخذ المهادنون (بجنايتهم على مسلم من: مال، وقَوَدٍ، وحدّ) قذف مسلم، وحد سرقة ونحوهما؛ لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم، وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض؛ فكل مَنْ دَخَلَ دار الإسلام وبلاد الإسلام وجب عليه الالتزام بأحكام الإسلام؛ فإذا جنوا على مسلم فأخذوا مالَهُ فيؤاخذون بذلك، ويضمنون، حتى لو أدى إلى قطع اليد، وكذلك عليهم القود، سواء كان ذلك في النفس أو فيما دونها؛ كأن قتلوا مسلمًا فيُقْتَلون به، أو قطعوا عضوًا منه عمدًا فيُقْطَعون، أو فعلوا ما يوجب الحد من قذف وزِنًا؛ بل إذا زنا كافر بمسلمة انتقض عهده.

معاملتهم بالمثل في قتل رهائنهم

(ويجوز قتل رهائنهم) أي: الكفار الذين أسرناهم منهم (إن قتلوا رهائننا).

الخوف من نقض العهد

(وإن خيف) بعد عقد الهدنة (نقض عهدهم) معنا: (أَعلمهم) الإمام (أنه لم يبقَ بينه وبينهم عهد)، ويكون إعلامهم بذلك (قبل الإغارة عليهم) والقتال؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]؛ أي: أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم سواء في العلم.

فالكفار المعاهدون لهم ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يستقيموا لنا على العهد؛ بأن يفوا بالعهد؛ فالواجب أن نستقيم؛ قال الله ﷻ: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

الحال الثانية: أن ينقضوا بندًا من بنود العهد أو شيئًا من مقتضياته، أو يعينوا علينا أحدًا، فينتقض عهدهم؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ۝١٢ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ١٢-١٣]، وسواء كانت إعانتهم لمن يقاتلنا بسلاح أو مال أو غيره كالمعلومات.

الحال الثالثة: أن يستقيموا لنا ظاهرًا، ولكننا نخاف من غدرهم؛ كأن تكون هناك قرائن أنهم سوف ينقضونه؛ فحينئذ يجوز لنا نقض العهد؛ لكن يجب إخبارهم بذلك قبل الهجوم عليهم؛ لئلا نكون قد وقعت منا خيانة للعهد؛ قال الله ﷻ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].



(باب عَقدِ الذمَّةِ وأحكامِهَا)

أي: وما يتعلق بذلك.

الذمة لغة

(الذمة لغة) هي **(العهد والضمان والأمان)** مِن: أذم يذم: إذا جعل له عهدًا، والفرق بين المعاهَد والمستأمِن والذمي أن المعاهَد هو مَن أُخذ عليه العهد من الكفار، والمستأمِن: هو مَن دخل دارنا منهم بأمان، والذِّمِّي هو مَن اسْتَوْطَن دار الإسلام بتسليم الجزية، والأمان يصح من كل مسلم كما تقدم، وأما عقد الذمة فلا يعقده إلا الإمام أو نائبه.

عِقد الذمة اصطلاحًا

(ومعنى «عقد الذمة»: إقرارُ بعض الكفار) وهم على المذهب ثلاثة أصناف: اليهود، والنصارى، والمجوس؛ فيقاتل هؤلاء حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وغيرهم حتى يسلموا أو يقتلوا، قال في المقنع ممزوجًا بالمبدع: «(وعنه: يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب) لما روى الزهري: أن النبي ﷺ صالح عبَدَةَ الأوثان على الجزية إلا من كان من العرب. وفي «الفنون»: لم أجد أصحابنا ذكروا أن الوثني يقر بجزية، ثم ذكر أنه وجد رواية بخط أبي سعد البرداني أن عبدة الأوثان يقرون بجزية؛ فيعطي هذا أنهم يقرون بجزية على عمل أصنام يعبدونها في بيوتهم، ولم يسمع بذلك في سيرَة من سِيَرِ السلف وبعدها. واختار الشيخ تقي الدين أخذها من الكل، ومقتضى ما ذكره أن عبدة الأوثان من العرب لا تقبل منهم، لكونهم من رهط النبي ﷺ وشرفوا به، فلا يقرون على غير دينه، وغيرهم يقر بالجزية؛ لأنه يرق بالاسترقاق كالمجوس» **(على كفرهم)**

وبقائهم عليه في دارنا (**بشرط بذل الجزية**) بدلًا عن قتلهم وإقامتهم بديارنا، (**والتزام أحكام المِلَّة**) من إقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا، وأخذهم بالقصاص من قتل نفس أو غيره.

(**والأصل فيه**) أي: في عقد الذمة (**قولُه**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩]) أي: يؤدوا الخراج المضروب عليهم إن لم يُسلموا على وجه الصغار كل عام.

قال الموفق: «الجزية هي الوظيفة المأخوذة من الكافر، لإقامته بدار الإسلام في كل عام، وهي فِعْلَة، من: جزى يَجْزِي: إذا قضى، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨] تقول العرب: جزيت ديني. إذا قضيته»، قال الزركشي: «وظاهر هذا التعريف أن الجزية أجرة الدار. قال: مشتقة مِنْ جزاه بمعنى: قضاه، كقوله: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]. وَقَال القاضي في الأحكام السلطانية: اسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم، لأخذها منهم صغارًا، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقًا. قال أبو العباس: وهذا أصح، وهو يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة»، قال الخلوتي: «والوجه الثاني في عبارة الأحكام السلطانية هو الأظهر، وهو الذي مشى عليه العلامة ابن حجر في شرح المنهاج الشافعي، وكلام المصنف قريب من كلام الزركشي».

ولخص بعض المعاصرين أسباب وضع الجزية إلى خمسة أقوال:

الأول: الجزية، فرضت على أهل الذمة بدل الحماية، وأنهم يعفون منها عند عدم الحماية، واستدلوا على ذلك بما جاء في كتاب خالد بن الوليد لصلوبة بن نصتونة، حينما دخل الفرات، والذي جاء فيه: إني عاهدتكم على الجزية،

والمنعة، فلكم الذمة والمنعة، وما منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا، أي أنه في هذا يبين أنه يأخذ منهم الجزية مقابل حمايته من أي اعتداء، ويقول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: «ويلزم لهم ببذلها -أي: الجزية- حقان: أحدهما: الكف عنهم، والثاني: الحماية لهم؛ ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين».

القول الثاني: الجزية تجب على أهل الذمة بدلًا من النصرة التي فاتت بإصرارهم على الكفر؛ لأن من هو مِنْ أهل دار الإسلام تجب عليه نصرة الدار، وأبدانهم لا تصلح لهذه النصرة؛ لأنهم يميلون إلى أهل الدار المعادية، فيؤخذ منهم المال؛ ليصرف إلى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار.

القول الثالث: الجزية إنما تجب على أهل الذمة؛ جزاءً على أمان المسلمين لهم، وحقن دمائهم.

القول الرابع: الجزية بدل الإقامة؛ أي: الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام، أي أنها مقابل تمكينهم من الاستقرار بدار الإسلام.

القول الخامس: الجزية وسيلة لتحقيق المساواة بين المواطنين في الدولة الإسلامية، وذلك أن الأصل أن كل مَنْ يَتَمَتَّع بالمرافق العامة التي توفرها الدولة عليه أن يتحمل قدرًا من الأعْبَاء العامة المقررة في الدولة، بما يتناسب مع مقدرته المالية، وفقًا لقاعدة الغُنْمِ بالغُرْم؛ إذ ليس من المقبول أن يتمتع الشخص بالحقوق العامة والخاصة، ويتمتع بالمرافق العامة في الدولة، ويفلت في نفس الوقت من أداء نصيبه من الالتزامات، والأعباء العامة في الدولة، الذي ينعم بخيراتها، ومن هذا المنطلق نرى أن الأصل في فرض الجزية أنها وسيلة للمساواة بين رعايا الدولة الإسلامية، فيجب أن يساهم كل فرد قائم من هذه

الرعايا في الأعباء العامة المالية في الدولة؛ ليكون له في مقابل ذلك التمتع بالحقوق العامة والخاصة، والتمتع بالمرافق العامة في الدولة، فإذا كان هذا الفرد مسلمًا فالواجب عليه دفع الزكاة من أمواله، وإذا كان من غير المسلمين، أي: أهل الذمة، فالواجب عليه دفع الجزية، ومن ثم تتحقق المساواة بين هؤلاء الرعايا في التمتع بالحقوق، والالتزام بالواجبات، فالجزية إذن هي نصيب غير المسلم من التكاليف المالية العامة، التي تصرف في منفعة جماعة في المرافق العامة، ومعاونة فقراء غير المسلمين.

من يصح له عقد الذمة

أ. المجوس

و(**لَا يُعْقَدُ؛ أي: لا يصح عقد الذمة لغَيْرِ**):

(**المجوسِ**)، وهم عَبَدةُ النار؛ (**لأنه يُروى أنه كان لهم كتاب**) مُنَزَّل من عند الله (**فرُفع؛ فصار لهم**) أي: للمجوس (**بذلك شبهة**) كاليهود والنصارى، (**ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر**) كما (رواه) الإمام (**البخاري**) في «صحيحه» (**عن عبد الرحمن بن عوف**) رضي الله عنه،

ب. أهل الكتابين

(و)كذلك يصح عقد الذمة مع (**أَهْلِ الكِتَابَيْنِ**) أي: (**اليهودِ والنصارى على اختلاف طوائفهم**) كما أخبر ﷺ أن اليهود إحدى وسبعون فرقة والنصارى اثنتان وسبعون فرقة،

(وَ)كذلك يصح مع (**مَنْ تَبِعَهُم فتدَيَّن بأحد الدِينَين**) اليهودية أو النصرانية، (**كالسَّامِرَةِ**) وهم قبيلة من قبائل بني إسرائيل، وهم طائفة من اليهود إليهم نسب

السامري، ويقال لهم: «السمرة» **(والإفرنج)** وفي نسخة: والفِرِنْج، وهم الروم **(والصابئين؛ لعموم قوله)** سبحانه و**(تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** [آل عمران: ١٨٦]) قال في المقنع ممزوجًا بالمبدع: «(فأما الصابئ فينظر فيه، فإن انتسب إلى أحد الكتابين فهو من أهله) وقاله جمع؛ لأنه قد صار مشاركًا لأهله في ذلك الكتاب، وإن سموا باسم آخر؛ لأن الموافقة في الدِّين توجب الموافقة في الحكم. والمذهب أنهم جنس من النصارى، ورُويَ عن أحمد أنه قال: إنهم يسبتون، وهو قول عمر، وقال مجاهد: هم بين اليهود والنصارى. (وإلا فلا) أي: إن لم ينسب إلى ذلك فليس من أهل الكتاب؛ لأنه روي أنهم يقولون: إن الفلك حي ناطق، وإن الكواكب السبعة آلهة؛ وحينئذ فهم كعبدة الأوثان».

من يصح منه عقد الذمة

(وَلَا يَعْقِدُهَا؛ أي: لا يصح عقد الذمة إلَّا من إِمَامٍ أو) من **(نَائِبِهِ)**، ويحرُم عقدُها من غيرهما، ولا يصح؛ **(لأنه)** أي: عقد الذمة **(عقد مؤبَّد)** أي: مستمر أبدًا **(فلا يُفْتَات على الإمام فيه)**؛ ولأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة.

(ويجب) عقد الذمة **(إذا اجتمعت شروطه)** وهي بذل الجزية والتزام أحكامنا؛ قال الموفق في «العمدة»: «ومتى طلبوا ذلك لزم إجابتهم وحرُم قتالهم».

قال في دليل الطالب: «ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم والتزموا لنا بأربعة أحكام: أحدها: أن يعطوا الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون. الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير. الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضَرَر على

المسلمين. الرابع: أن تجري عليهم أحكام الإسلام في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا، لا فيما يحلونه كالخمر».

الجزية اصطلاحًا

(وَلَا جِزْيَةَ، و)الجزية (**هي: مال يُؤخذ منهم**) أي: ممن عقد الإمام معهم عقد الذمة (**على وجه الصَّغار كلَّ عام**) أي: كل سنة هلالية، (**بدلًا عن قتلهم، و**)بدلًا عن (**إقامتهم بدارنا**)، وهي لا توضع على مَن لم يَجُزْ قتله؛

من لا تجب عليه الجزية

فلا جزية (**عَلَى**):

(**صَبيٍّ**)،

(**وَلَا**) جزية على (**امْرَأَةٍ**)،

(و)لا جزية على (**مجنونٍ**)؛ لأنهم ليسوا من أهلها،

(و)لا جزية على (**زَمِنٍ**)،

(و)لا (**أعمى**)،

(و)لا (**شيخٍ فانٍ**) أي: ضعيف، ولا على أهل الصوامع؛ لأنهم لا يُقتلون،

(و)لا جزية على (**خنثى مُشْكِلٍ**)؛ لأن الأصل براءته منها؛ لكونه لا يُعلم أنه رجل،

(**ولا**) جزية على (**عَبْدٍ**)،

(**وَلَا**) على (**فَقِيرٍ يَعْجزُ عَنْهَا**)؛ لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال في الغاية وشرحها: «(ولا) جزية (على فقير غير معتمل)، أي: مكتسب،

(يعجز عنها)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وَلأن عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات، جعل أدناها على الفقير المعتمل، «فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه»، قال في الإقناع وشرحه: «(فإن كان) الفقير (معتملًا وجَبَتْ عَلَيه) الجزية»، وقال الزركشي في شرح كلام الموفق: «ولا فقير»: سواء كان معتملًا أو غير معتمل، أما غير المعتمل فبالاتفاق مذهبًا؛ لعموم: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]، وهذا خبر، فتخصيص غيره من الإنشاءات أولى بلا ريب؛ لقول النبي ﷺ: «خذ من كل حالم دينارًا أو نحوه»، وأما المعتمل ففيه روايتان: (إحداهما) وبه قطع أبو محمد في كتبه، وأبو الخطاب في الهداية: تجب عليه؛ لعموم: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، إلى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقول النبي ﷺ: «خذ من كل حالم دينارًا»، أخرج منه غير المعتمل، فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم. (والثانية): وهي ظاهر كلام الخرقي، وأوردها أبو البركات مذهبًا: لا يجب عليه؛ لأنه مال يجب بحلول الحول، فلا يلزم الفقير كالزكاة والعقل. والرواية الأولى أسعد دليلًا، ولأبي الخطاب احتمال بوجوب الجزية على الفقير غير المعتمل، ويطالب بها إذا أيسر، والمراد بالفقير هنا -والله أعلم-: الفقير الذي هو أحد الأصناف في الزكاة، ويدخل فيه المسكين؛ لأنهما في غير باب الزكاة صنف واحد. قال: ولا شيخ فان، ولا زمن ولا أعمى. ش: لما تقدم مِنْ أن الجزية وجبت لحقن الدم، وهؤلاء دماؤهم محقونة، ودليل الأصل ما تقدم، وفي معنى هؤلاء: الراهب ونحوه ممن لا يقتلون على ما تقدم؛ لحقن دمائهم، ولأبي محمد احتمال بوجوبها على الراهب، ويحتمله كلام الخرقي لعموم النصوص».

ويمكن أن تحدد شروط من تجب عليه الجزية بخمسة: أولًا: البلوغ، فلا تجب على صبي. ثانيًا: العقل، فلا تجب على مجنون. ثالثًا: الذكورة، فلا تجب على أنثى وخنثى. رابعًا: الحرية، فلا تجب على عبد. خامسًا: القدرة، فلا تجب على فقير.

من تجب عليه الجزية

(وتجب) الجزية **(على عتيق، ولو لمسلم)** أي: ولو أعتقه المسلم؛ لأنه حر مكلف موسر من أهل القتال؛ فلم يقر بدارنا بلا جزية؛ كحر الأصل، وتجب على مبعَّض بحسابه.

(وَمَن صَار أهْلًا لها؛ أي): مَن صار أهلًا **(للجزية)**؛ كتابيًّا كان أو مجوسيًّا؛ **(أُخِذَتْ مِنْهُ)** الجزية **(فِي آخِرِ الحوْلِ بالحساب)** أي: بمقدار ما بقي من الحول؛ إن نصفًا فنصف، أو ربعًا فربع، ونحو ذلك، ولا يُترك حتى يتم له حول؛ لئلا يُحتاج إلى إفراده بحول. فالحاصل أنَّ مَنْ صار أهلًا للجزية، أخذت منه في آخر الحول بالحساب؛ لأنه قبل ذلك لم يكن من أهل الوجوب، ويُسْتَفَادُ مِن ذلك أن الجزية تؤخذ في آخر الحول، لكن إذا صار أهلًا في أثناء الحول فإنها تُؤْخَذ منه بالحساب؛ فلو قدر أن الجزية كل سنة ستون ريالًا فأسلم بعد ستة أشهر، فيدفع في آخر الحول ثلاثين؛ وهذا معنى قوله: (بالحساب)، يعني: بالقسط؛ بأن ننظر الجزية في جميع الحول، ونسقط منها ما مضى في الحال الذي لا تجب عليه دفع الجزية فيه.

ما يجب لمن بذل الجزية

(وَمَتَى بَذَلُوا) أي: متى بَذَلَ أهلُ الذمة **(الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ من الجزية)**:

(**وَجَبَ**) على الإمام (**قَبُولُهُ منهم**)؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ فجعل إعطاء الجزية غاية لكف القتال عنهم، ولا يجوز ردها ولا إسقاطها بحال من الأحوال، ولا يجوز الامتناع عن قبولها؛ لأنها حق لبيت المال، وليست حقًّا للإمام أو لنائب الإمام،

(**وَحَرُمَ: قِتَالُهُمْ**)؛ لأنهم بذلوا ما وجب عليهم، فوجب أن يعطوا ما وجب لهم؛ فببذلها يكون الكفار معصومي الدم والمال؛ فيحرم قتالهم، (**وأخذُ مالهم**) بعد إعطاء الجزية؛ لأن الله تعالى جعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم،

(**ووجب**) على المسلمين (**دفعُ مَن قصدهم بأذى**) ولو انفردوا ببلد، ولو شرطنا ألا نذب عنهم لم يصح، فيجب رد كل من أرادهم بأذى من المسلمين أو غيرهم؛ بأن يعتدي على مالهم أو على أعراضهم أو على أنفسهم فإنه يجب دفعه، وهذا معنى ما تَقَدَّمَ من أنهم يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، (**ما لم يكونوا بدار حرب**)؛ فلا يجب الدفع عنهم؛ لبقائهم بدار الحرب؛ فحكمهم حكمهم.

(**ومن أسلم**) من أهل الذمة (**بعد الحول: سقطت عنه**) الجزية، فلو قدر أَنَّ شخصًا وجبت عليه الجزية وهو يدفعها كل سنة، ولما حال الحول ووجب أن يدفعها وطلبنا منه بذلها أسلم؛ فتسقط عنه ترغيبًا له في الدخول في الإسلام. وإن مات أُخذت من تركته.

صفة أخذ الجزية

(وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِها؛ أي): يُمتهن أهل الذمة ويُذَلُّون عند **(أخذ الجزية)** منهم، فإذا جاء الذمي يريد أن يُعْطِيَ الجزية إلى الجابي، فإنه لا يستقبله بالحفاوة والإكرام، بل يمتهنه، والمهانة ضد الكرامة، والله تعالى أهان أهْلَ الكفر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨]، وهذا نصٌّ في كتاب الله ﷻ، خبرٌ بمعنى الإنشاء، أي: من أهانه الله فلا تكرموه، ولذلك حرم إكرام الكفار وتبجيلهم وتعظيمهم، على الأصول المقررة في التعامل مع الكفار؛ لأن الله أهانهم بالكفر، وهذه الإهانة موضوعة موضعها، فلا كرامة للإنسان إلا بالإسلام، وهذه الأحكام التي ذكرها الفقهاء كانت أمرًا واقعًا حينما كان المسلمون في عز ومُتَمَسِّكِينَ بدين الله ﷻ وبشرعه، فوفاهم الله ما وعدهم؛ قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥]، أما في أيامنا هذه فقد انقلب حال المسلمين، وصاروا يفرحون ويضحكون في وجه هؤلاء اليهود والنصارى، بل يحاولون إرضاءهم بشتى الوسائل؛ بالمداهنة والمداراة والتنازلات إلى غير ذلك.

(وَيُطَالُ وقُوفُهُمْ) حتى يألموا ويتعبوا، وتُؤخذ منهم وهم قيامٌ والآخذُ جالسٌ، **(وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ وجوبًا)**، وهو مِن قبيل الإذلال لهم؛

(لقول الله) سبحانه و**(تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩])** أي: أذلاء مقهورون، وهذا الذي مشى عليه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جر أيديهم إنما هو بناء على قوله تبارك وتعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]،

وقيل: إن معنى ﴿عَن يَدٍ﴾ هنا؛ يعني أن يسلموها بأيديهم مناولة بدون توكيل أو إرسال رسول، ولهذا قال المؤلف: «ولا يقبل إرسالها»، وليس المعنى أنها تجر أيديهم فإن الآية ليس فيها دلالة على هذا؛ لأن معنى ﴿عَن يَدٍ﴾ أي: عن قوة، وهم صاغرون؛ أي: ذليلون؛ فلا يعطون حين بذل الجزية بفخر وخيلاء وخدم وحشم ولا مفاخرة ولا مباهاة؛ بل يأتي على وجه الصغار،

(ولا يُقبل) منهم (إرسالها) مع رسول؛ لفوات الصغار، ويُمتهنون عند كل جزية، قال في المبدع: «وظاهره أن هذه الصفة مستحقة، فلا يقبل إرسالها، لزوال الصغار، كما لا يجوز تفرقتها بنفسه، ولا يصح ضمانها، وقيل: مستحبة، فتنعكس الأحكام، قال في «الشرح»، وقيل: الصغار: التزام الجزية، وجريان أحكامنا عليهم. وظاهره: أنهم لا يعذبون في أخذها، ولا يشتط عليهم. صرح به في الشرح وغيره»، وقال ابن المنجا: «فإن قيل: الامتهان المذكور هل هو مستحق أو مستحب؟ قيل: فيه خلاف. ويتفرَّع عليه عدم جواز التوكيل إن قيل هو مستحق؛ لأن العقوبة لا يدخلها النيابة. وكذا عدم صحة ضمان الجزية؛ لأن البراءة تحصل بأداء الضامن فتفوت الإهانة. وإن قيل: هو مستحب، انعكست الأحكام المذكورة». ويصح أن يُشرط عليهم ضيافة مَن يَمُرّ بهم من المسلمين ودَوَابّهم، ويصح أن يُكْتَفَى بها عن الجزية؛ بشرط أن تُقابل ما عليهم، ويُعتبَر بيان قدرها وأيامها وعدد من يُضاف، ولا تجب الضيافة بلا شرط.



(فَصْلٌ في أحكام الذمة)

أي: فيما يجب عليهم ولهم بعقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم.

ما يلزم أهل الذمة من أحكام الإسلام

(ويَلْزَمُ الإمَامَ أخْذُهُمْ؛ أي): يلزم الإمام **(أخذ أهل الذمة)** أي: أن يعامِل أهلَ الذمة **(بِحُكْمِ الإسْلَامِ فِي)**:

(ضمان النَّفْسِ)؛ فمن قتل أو قطع طرفًا أُخذ بموجب ذلك كالمسلم، (و)كذلك في ضمان **(المالِ والعِرْضِ)**؛ مِثلُهم في ذلك مِثلُ المسلمين؛ فلو أتلف مالًا لغيره ضمنه، أو قذف إنسانًا أو سبه ونحوه أُقيم عليه ما يُقام على المسلم،

(وَ)كذا يُعاملهم الإمامُ بحكم الإسلام في **(إِقَامَةِ الحدُودِ)** الإسلامية **(عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ؛ كالزنا)** والسرقة ونحو ذلك، **(دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ؛ كالخمر)** فلا حَدَّ فيه عليهم، وكذا أكل لحم خنزير ونكاح محرم؛ لأنهم يُقَرُّون على ذلك؛ إلا أنهم يُمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين، وإنما يُقام عليهم الحدود كما مر؛ **(لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام)** أهل الكتاب ونحوهم لـ**(أحكام الإسلام كما تقدم)** قريبًا؛ فيشترطه الإمام عليهم، **(وروى)** عبد الله **(بن عمر)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا («**أن النبي ﷺ أُتي بيهوديَّيْن**) رجل وامرأة **(قد فجرا)** أي: زنيا **(بعد إحصانهما فرجمهما»)** عليه الصلاة والسلام.

فإقامة الحدود على أهل الذمة على قسمين:

القسم الأول: إقامة الحدود فيما يتعلق بالمسلمين فهي واجبة مطلقًا؛ بمعنى أنه لو حصل منهم جناية على المسلمين بسرقة أو قذف أو قطع أو ما أشبه ذلك، فتجب إقامة الحد عليهم مطلقًا، حتى ولو اعتقدوا حله.

القسم الثاني: إقامة الحدود فيما بينهم؛ يعني: أن يحصل بين أهل الذمة ما يوجب الحد، فيجب فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله.

المواضع التي يميز فيها أهل الذمة عن المسلمين

(**وَيَلْزَمُهُمْ**) أي: يلزم أهل الذمة:

(**التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ**) أي: يلزمهم الإمام أن يتميزوا عن المسلمين:

(بـ)مميز في (**القبورِ؛ بألا يدفنوا في مقابرنا**)؛ بل ينبغي مباعدة مقابرهم عن مقابر المسلمين، وكلما بعدت كان أصلح،

(و)في (**الحُليِّ؛ بحذف مقدَّم رءوسهم**) أي: حلق مقدمها؛ بأن يجزوا نواصيهم، (**لا كعادة الأشراف**) من ترك مقدمة الشعر،

(**ونحوِ شدِّ زُنَّار**) فوق ثياب نصراني وتحت ثياب نصرانية،

(و)يلزمهم في التميز عن المسلمين (**لدخول حمامنا جُلجُل**)، وهو الجرس الصغير الذي يُجعَل في الأعناق وغيرها، فإذا حضروا سُمِعَتْ أصواتُهُم، (**أو نحو خاتم رصاص برقابهم**)، ونحو ذلك كحديد وطوق من ذلك؛ ليصدر صوتًا؛ لا من ذهب ونحوه؛ ليتميزوا عنا في الحمام، ولا يجوز لهم جعل مكانه صليبًا؛ لمنعهم من إظهاره، ويلزمهم التميز عنا بكُناهم وبألقابهم،

(**وَلَهُمْ**) أي: لأهل الذمة (**رُكُوبُ غَيْرِ خَيلٍ**) من الدواب؛ (**كالحمير**)، ويركبونها (**بِغَيْرِ سَرْجٍ، فيركبون بِإِكافٍ**، و)الإكاف (**هو: البرذعة**) تُلقى على ظهر الدابة تَقِي الراكبَ، وهي شيء كالمخدة توضع على ظهر الدابة، وإن أردنا أن نطبق ذلك في وقتنا الحاضر فنقول: لا يركبون السيارات الفخمة، بل يركبون من الوسط؛ (**لما روى**) الإمام (**الخلال أن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**أمر بجزِّ**

نواصي أهل الذمة)؛ فدل على وجوب تميزهم بنحو ذلك، (**وأن يشدوا المناطق**)، وهي ما يُشد به الوسط، (**وأن يركبوا الأُكُفَ**) جمع إكاف وتقدم (**بالعرض**)؛ بأن تكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر. فيجعلون الأرجل إما على اليمين وإما على اليسار جميعًا، ولا يجعل الرجل اليمنى على اليمين واليسرى على اليسار.

ما لا يجوز فعله لأهل الذمة

(**وَلا يَجُوزُ**):

(**تَصْدِيرُهُم فِي المجَالِسِ**)؛ لأنه مِن قَبِيل التعظيم لهم،

(**ولا**) يجوز (**القِيَامُ لهم**)؛ لأنه في معنى التصدير،

(**ولا**) يجوز (**بُدَاءَتُهُمْ بالسَّلَامِ، أو**) بداءتهم (**بـ**)قول: (**كيف أصبحتَ، أو**) كيف (**أمسيتَ، أو**) كيف (**حالُك**) فلا يجوز،

(**ولا**) يجوز (**تهنئتهم**)،

(**و**)لا (**تعزيتهم**)،

(**و**)لا (**عيادتهم**)،

(**و**)لا يجوز (**شهادة أعيادهم**)؛ لما في ذلك من تعظيمهم وتعظيم أعيادهم؛

(**لحديث أبي هريرة**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**مرفوعًا**) إلى النبي ﷺ: («**لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَ**)لا (**النَّصَارَى بِالسَّلَامِ؛ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ**) منهم (**فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ**) أي: زاحموه حتى يضطر (**إِلَى**) المشي في (**أَضْيَقِهَا**»). **قال**) الإمام (**الترمذي**): هذا (**حديث حسن صحيح**)، وعنه: يجوز لمصلحةٍ راجحةٍ كرجاء إسلامٍ.

وتهنئة الكفار على قسمين:

القسم الأول: أن يهنئهم على ما يتعلق بشعائر دينهم؛ كأعياد الميلاد والاحتفالات الدينية ونحو ذلك، ومثله عيد الكريسماس؛ فهذا لا يجوز؛ لأن تهنئتهم نوع إقرار على ما هم عليه من باطل.

القسم الثاني: أن يهنئهم في أمورهم الدنيوية؛ كما لو اشترى بيتًا أو سيارة أو رُزِقَ مولودًا؛ فكلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يجوز؛ لأنه نهى عن تهنئتهم مطلقًا؛ لا فيما يتعلق بأمور الدين ولا فيما يتعلق بأمور الدنيا، وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: تجوز تهنئتهم على ما يتعلق بأمور الدنيا للمصلحة الراجحة. أي: إذا دعت المصلحة إلى ذلك فلا بأس، والمصلحة قد تكون إما رجاء إسلامهم وإما أن يكون فيه كفّ لشرهم.

والدليل على أنه يجوز أن نُهَنِّئَهم في مثل هذه الأحوال: أنه إذا جاز صرف الزكاة للمؤلفة، وهي رُكْن من أركان الإسلام، فتجوز التهنئة من باب أولى.

وكذلك يقال في مسألة التعزية ومسألة العيادة؛ فإن كان هناك مصلحة فإنه يعزى ويُعاد.

أما شهادة أعيادهم فلا تجوز؛ لأن هذا يتعلق بأمور الدين، وكل ما يتعلق بأمور دينهم فإنه لا يجوز تهنئتهم فيه.

قال في الإنصاف: «فائدتان: إحداهما: مثل بداءتهم بالسلام قوله لهم: كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وكيف أنت؟ كيف حالك؟ نص عليه. وجوزه الشيخ تقي الدين. وقال في الفروع: ويتوجه يجوز بالنية، كما قاله الخرقي. يقول: أكرمك الله؟ قال: نعم. يعني: بالإسلام.

الثانية: يجوز قوله (هداك الله)، زاد أبو المعالي (وأطال بقاءك) ونحوه. قوله: (وإن سلم أحدهم. قيل له: وعليكم) يعني: أنه بالواو في (وعليكم) أولى. وهو

المذهب. وقيل الأولى: أن يقول: (عليكم) بلا واو. وجزم به في الإرشاد، والمحرر، وتذكرة ابن عبدوس، وأطلقهما في الفروع.

فائدتان:

إحداهما: إذا سلموا على مسلم: لزمه الرد عليهم. قاله الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يردّ تَحِيَّتَهُ. وقال: يجوز أن يقول له: (أهلًا وسهلًا)، وجزم في موضع آخر بمثل ما قاله الأصحاب.

الثانية: كره الإمام أحمد مصافحتهم. قيل له: فإن عطس أحدهم يقول له: (يهديكم الله) قال: إيش يقال له؟! كأنه لم يَرَهُ. وقال القاضي: ظاهره أنه لم يستحبه، كما لا يستحب بداءته بالسلام. وقال الشيخ تقي الدين: فيه الروايتان. قال: والذي ذكره القاضي: يكره. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وابن عقيل. وإنما بقي الاستحباب. وإن شمته كافر أجابه.

قوله: (وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم: روايتان) إحداهما: يحرم. والرواية الثانية: لا يحرم. فيكره. وقدمه في الرعاية، والحاوِيَيْن، في باب الجنائز. ولم يذكر رواية التحريم. وذكر في الرعايتين والحاويين رواية بعدم الكراهة. فيُبَاح، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. وعنه: يجوز لمصلحة راجحة، كرَجَاء إسلامه. اختاره الشيخ تقي الدين. ومعناه: اختيار الآجري. وأن قول العلماء: يعاد، ويعرض عليه الإسلام.

قلت: هذا هو الصواب. وقد عاد النبي ﷺ صبيًّا يهوديًّا كان يخدمه. وعرض عليه الإسلام فأسلم. نقل أبو داود: أنه إن كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام: فنعم. وحيث قلنا: يعزيه، فقد تقدم ما يقول في تعزيتهم في آخر كتاب الجنائز، ويدعو بالبقاء وكثرة المال والولد. زاد جماعة من الأصحاب منهم صاحب

الرعايتين، والحاويين، والنظم، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم قاصدًا كثرة الجزية. وقد كره الإمام أحمد الدعاء بالبقاء ونحوه لكل أحد؛ لأنه شيء فرغ منه».

قال ابن القيم: «صح عنه ﷺ أنه قال: «لا تبدءوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق»، لكن قد قيل: إن هذا كان في قضية خاصة لما ساروا إلى بني قريظة قال: «لا تبدءوهم بالسلام»، فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقًا، أو يختص بمن كانت حاله بمثل حال أولئك؟ هذا موضع نظر، ولكن قد روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه»، والظاهر أن هذا حكم عام.

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك، فقال أكثرهم: لا يُبْدَءُون بالسلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يُرَدّ عليهم، رُوي ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة، وابن محيريز، وهو وجه في مذهب الشافعي رحمه الله، لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له: السلام عليك، فقط، بدون ذكر الرحمة، وبلفظ الإفراد، وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه، أو خوف من أذاه، أو لقرابة بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك، يروى ذلك عن إبراهيم النخعي، وعلقمة.

وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون. واختلفوا في وجوب الرد عليهم، فالجمهور على وجوبه، وهو الصواب، وقالت طائفة: لا يجب الرد عليهم، كما لا يجب على أهل البدع وأولى، والصواب الأول، والفرق أنَّا مأمورون بهجر أهل البدع؛ تعزيرًا لهم،

وتحذيرًا منهم، بخلاف أهل الذمة».

ما يمنع منه أهل الذمة

١. إحداث الكنائس والبيع

(**وَيُمْنَعُونَ**) أي: اليهود والنصارى:

(**مِن إِحْدَاثِ كنَائِسَ**) وهي جمع كنيسة، وهي مكان عبادة النصارى (**وَ**)من إحداث (**بِيَعٍ**) جمع بَيْعَة، وهي مكان عبادة اليهود. (و)يُمنعون من إحداث (**مجتمَع لصلاة في دارنا**) أي: في بلاد المسلمين، حكاه الشيخ إجماعًا.

٢. بناء ما انهدم منها

(و)يُمنعون أيضًا (**مِن بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا**) أي: من الكنائس والبيع، (**وَلَوْ**) كان الهَدْمُ (**ظُلْمًا**)، كما لو سَطَا عليه فَرْدٌ من المسلمين فهَدَمَه، وهذا المذهب، وهو من المفردات؛ (**لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُبْنَى الْكَنِيسَةُ فِي الْإِسْلَامِ**) أي: في بلاد المسلمين (**وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»**)؛ لأنها بعد الهدم كأنها لم تكن، كما يُمنَعون من زيادتها، وقال في القواعد الفقهية عن الخلاف: بناء على أن الإعادة، هل هي استدامة أو إنشاء؟

٣. تعلية البنيان على مسلم

(**ويُمنعون أيضًا**) أي: يُمنع أهل الذمة (**مِن تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ**) لهم (**عَلَى**) بنيان (**مُسْلِمٍ، ولو رضي**) المسلم بذلك؛ (**لقوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الحديث الثابت: (**«الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»**)؛ قال تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]؛ ولأنه يؤدي إلى اطلاعهم على عورات المسلم.

(**وسواء لاصَقَه**) أي: لاصق بنيانهم بنيان المسلم (**أو لا إذا كان يُعَدُّ جارًا له**)؛ فيُمنع من تعلية بنائه على المسلم، ولم يذكروا حد الجار هنا، وذكر في الوصية فقال الموفق: «وإنْ وَصَّى لجيرانه، فهم أهل أربعين دارًا من كل جانب. نص عليه أحمد. وبه قال الأوزاعي، والشافعي. وقال أبو حنيفة: الجار الملاصق؛ لأن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بصقبه»، يعني: الشفعة، وإنما تثبت للملاصق، ولأن الجار مشتق من المجاورة. وقال قتادة: الجار الدار والداران. وقال أبو يوسف: الجيران أهل المحلة إن جمعهم مسجد، فإن تفرق أهل المحلة في مسجدين صغيرين متقاربين، فالجميع جيران، وإن كانا عظيمين، فكل أهل مسجد جيران، وأما الأمصار التي فيها القبائل، فالجوار على الأفخاذ، ولنا ما روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «الجار أربعون دارًا، هكذا وهكذا وهكذا وهكذا». وهذا نص لا يجوز العدول عنه إن صح، وإن لم يثبت الخبر، فالجار هو المقارب، ويرجع في ذلك إلى العرف»،

(**فإن علا**) بنيان الذمي على بنيان المسلم: (**وجب نقضه**) أي: وجب نقض بنيان الذمي، وفي نسخة: (فَإِنْ عَلَّى: وجَبَ نقضُه) وهي أولى؛ لأنه سيأتي أنَّ ما ملكوه من مسلم عاليًا لا يُنْقَض،

(**ولا يمنعون**) أي: الذميون (**من مُسَاوَاتِهِ؛ أي**): من مساواة (**البنيانِ له؛ أي: لبناء المسلم؛ لأن ذلك لا يفضي**) أي: لا يؤدي (**إلى العلو**) ولا اطلاعهم على عورات المسلم،

(**وما ملكوه**) أي: ما ملكه الذميون (**عاليًا من مسلم لا ينقض**) أي: لا يُهدم (**ولا يعاد عاليًا لو انهدم**)؛ لأنها بعد الانهدام كأن لم تكن موجودة قبله. وأفتى الشيخ عبد الرحمن البهوتي أن يُمْنع من شراء مكان عال على مكان المسلم؛

لأنه أولى من تعلية البناء، كذا وجدته بخطه. اهـ ابن حميد.

٤. إظهار خمر وخنزير

(**ويمنعون**) أي: يُمنع الذميون (**أيضًا**):

(**مِنْ إِظْهَارِ**) ما يَعتقدون حِلَّه؛ كـ(**خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ**)،

(**فإن فعلوا: أتلفناهما**) أي: أتلفنا الخمر والخنزير إذا أظهروهما في أسواق المسلمين وغيرها؛ لتأذي المسلمين بذلك،

٥. إظهار ناقوس

(و)يُمنعون (**من إظهار نَاقُوسٍ**) وإظهار عيد وصليب ونحو ذلك. أما إظهار شعار شركاتهم ونحوه من الأمور الدنيوية فلا بأس به؛ فالشعارات نوعان: شعارات دينية، وشعارات من باب الدعاية للمنتجات لشركاتهم أو مؤسساتهم أو صناعاتهم؛ فهذه الإعلانات والدعايات: لا بأس به؛ لأن هذا يدخل في المعاملات، والنبي ﷺ عامل أهل خيبر.

٦. الجهر بكتابهم

(**وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِم**).

٧. رفع الصوت على الميت

(**ورفعِ صوت على ميت**)؛ لأنه من شعارهم؛ أي: يمنعون من أن يرفعوا الصوت على ميت، ولو كان هذا من عاداتهم.

٨. قراءة القرآن

(و)يُمنعون (**من قراءة قرآن**)؛ لئلا ينالوه؛ فلا يمسه إلا المطهرون،

٩. إظهار الفطر في نهار رمضان

(و)يُمنعون **(من إظهار أكل وشرب بنهار رمضان)**؛ فإن هذا من المنكر في دين الإسلام. قال في الإنصاف: «قال الشيخ تقي الدين: ويُمْنَعون من إظهار الأكل والشرب في رمضان. واختاره ابن الصيرفي. ونقله عن القاضي. قال في القواعد الأصولية: وقد يكون هذا مبنيًّا على تكليفهم. قال: والأظهر يمنعون مطلقًا، وإن قلنا بعدم تكليفهم. انتهى. قلت: هذا مما يقطع به؛ لأن المنع من إظهار ذلك فقط»، قال ابن اللحام: «أهل الذمة هل يُمْنَعون من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان؟ قال ابن الصيرفي: يُمْنَعون، ونقله عن القاضي، وذكره أبو العباس. وهذا قد يكون مبنيًّا على تكليفهم؛ إذ في ذلك إظهار شعار دينهم، وإظهار الأكل والشرب في رمضان، وقد قال صاحب المحرر في المريض والحائض والمسافر: لا يجوز إظهار الفطر إجماعًا، مع أن الصوم غير واجب عليهم.

وقيل لابن عقيل: فيجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرًا؛ لئلا يتهم، فقال: إن كانت أعذارًا خفية منع من إظهاره؛ كمرضٍ لا أمارة له، ومسافر لا علامة عليه، وقد يقال: يبنى على تكليفهم وعدمه: هل يجوزْ للمسلم إعانتهم على الأكل والشرب من غير إظهار أم لا؟ فإن قلنا بتكليفهم لم يجز، وإن قلنا بعدمه جاز، والله أعلم».

(وإن صولحوا) أي: صالح الإمام الذميين **(في بلادهم على جزية أو)** صالحهم على **(خراج: لم يُمنعوا شيئًا من ذلك)**؛ لأنهم في بلادهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة، ولأن بلدهم ليست بلد إسلام؛ لعدم ملك المسلمين لها، فلا يُمنعون من إظهار دينهم فيه، كمنازلهم؛ فإنهم يمنعون منه في بلاد المسلمين

وتحت حكم المسلمين، أما ما كان في بلادهم وكانوا يدفعون الجزية أو الخراج، فيجوز لهم إظهار الناقوس والجهر بالكتاب وإظهار الأكل والشرب؛ لأن هذا ليس فيه مضادة لدين الإسلام.

حكم دخول الكافر للمسجد

(**وليس لكافر**) من أي ملة كان: (**دخولُ مسجدٍ، ولو أَذِنَ له مسلمٌ**)؛ لأن حدث الجنابة والحيض يمنع؛ فالشرك أولى، وعنه: يجوز بإذن مسلم. وذهب بعض أهل العلم -رحمهم الله- إلى جواز دخول الكافر للمسجد إذا دعت المصلحة لذلك، ومن المصلحة: رَجَاء إسلامه، واستدلوا بقصة ثمامة بن أثال حين ربطه النبي ﷺ في سارية في المسجد؛ فلما رأى صلاة المسلمين وعبادتهم لله ألقى الله ﷻ الإسلام في قلبه ولان قلبه، وهذا دليل على جواز دخول الكافر للمسجد بإذن مسلم؛ لأن النبي ﷺ أذن بذلك، وهذا القول هو الصحيح؛ أي: أنه يجوز دخول الكافر للمسجد إذا دعت الحاجة أو المصلحة لذلك، ولكن يكون دخوله بإذن مسلم أو تحت عينه ومراقبته؛ فيدخل للمسجد في رمضان مثلًا لأجل الإفطار، وقد حصل من ذلك خير كثير؛ فكثير من الكفار أسلموا لما رأوا المسلمين وما هم عليه من الائتلاف والاجتماع.

ومن الحاجة: ما لو قُدِّرَ أن المسجد فيه عطل ويحتاج إلى إصلاح، ولم نجد إلا كافرًا، أو وجدنا، ولكن ليس هناك حاذق إلا هو؛ فإنه يجوز دخوله في هذه الحال. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الحكم بين الكفار عند تحاكمهم إلينا

(**وإن تحاكموا**) أي: تحاكم الذميون (**إلينا؛ فلنا الحكم والترك**)، وكذا لو

استعدى بعضهم على بعض خُيِّرَ الحاكم بين الحكم وتركه؛ (**لقوله**) سبحانه و(**تعالى**: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢])؛ فيحكم لأحدهما على الآخر إن شاء، ولا يحكم إلا بحكم الإسلام.

ما يؤخذ من الحربي إذا اتجر إلينا

(**وإن اتَّجر إلينا**):

(**حربيٌّ**) ذكرًا أو أنثى، أعمى أو بصيرًا، كبيرًا أو صغيرًا: (**أُخذ منه العشر**) دفعة واحدة.

ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر إلينا

(**و**)لو اتجر إلينا (**ذميٌّ**) أُخذ منه: (**نصفُ العشر**)، قال الموفق في «العمدة»: «ومن اتجر منهم إلى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف العشر، وإن دخل إلينا تاجر حربي أخذ منه العشر»؛ (**لفعل عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنه)، ويؤخذ منه (**مرةً في السنة فقط**)، ومتى أخذ منهم كتب لهم براءة، لتكون حجة معهم، فلا يعشرون ثانيًا، لكن إن كان معهم أكثر من المال الأول أخذ من الزائد؛ لأنه لم يعشر.

(**ولا تُعَشَّرُ أموال المسلمين**)؛ فلا يجب عليهم في أموالهم سوى الزكاة المشروعة.

حكم من غيَّرَ دينه من اليهود أو النصارى

(**وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ**) لم يُقر على اليهودية؛ لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه، (**أَوْ عَكْسُهُ؛ بأن تنصر يهودي؛ لَمْ يُقَرَّ**) على ذلك؛ (**لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه**) فـ(**أشبه المرتد**)؛ فلا يُقَر على النصرانية؛ لأن الإسلام دين الحق، والدين الذي كان عليه دين صولح عليه،

(وَ)لذلك (**لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا: الإِسْلَامُ، أَو**) العَود إلى (**دِينه الأول**) وهو اليهودية أو النصرانية؛

(**فإن أباهما: هُدِّد، وحُبِسَ، وضرب**) ولم يُقتل؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب فلم يُقْتَل كالباقي على دينه؛ ولأنه مختلف فيه فلا يُقتل للشبهة؛ (**قيل للإمام**) أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن انتقل من اليهودية إلى النصرانية وبالعكس: (**أنقتله؟**) فـ(**قال: «لا»**) للشبهة في قتله، وإن انتقل إلى دين المجوس أو إلى غير دين أهل الكتاب لم يُقَر، ولم يُقبل منه إلا الإسلام أو السيف، وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أُقر.



(فَصْلٌ فيما ينقُض العهدَ)

وما يتعلق بنقضه من مخالفة شيء مما صُولحوا عليه.

ما ينتقض به عهد الذمي

(فَإِنْ أَبَى الذِّمِّيُّ):

(بَذْلَ الجِزْيَةِ) من مجيئه بها ووقوفه ونحوه، وقوله: (أبى بذل الجزية) يعني: إذا طالَبَهُ الإمام، فإذا لم يطالبه: لم ينتقض عهده، ويجب حينئذ على الرعية طاعته فيما يصدر عنه؛ لأن الإمام واجب الاتباع كيف كان، قاله يوسف الفتوحي حفيد صاحب المنتهى صاحب الحاشية على المنتهى،

(أو) أَبَى (الصَّغَارَ) في دَفْعها؛ أي: الذلة والامتهان،

(أو) أبى (التِزَامَ حُكْمِ الإِسْلَام) في ضمان النفس والمال والعِرض وإقامة الحدود؛ سواء شُرط عليهم ذلك أو لم يُشرط،

(أو قاتَلَنا) منفردًا أو مع أهل الحرب، قال الموفق في «العمدة»: «أو قتال المسلمين ونحوه»، أو لحق بدار الحرب مقيمًا بها، انتقض عهده؛ لأنه صار حربًا لنا بدخوله في جملة أهل الحرب، قال الزركشي: «قال أبو محمد في المغني: إذا حكم بها حاكم. ولم أَرَ هذا الشرط لغيره»، وقال في المبدع: «زاد في «المغني» و«الشرح»: إذا حكم بها حاكم، ولم أره في غيرهما»،

(أَوْ تَعَدَّى) الذمي (عَلَى مُسلِمٍ بِقَتْلٍ) عمدًا، قاله في الإقناع، وظاهر المتن موافق للتنقيح والمنتهى. أو فَتَنَ الكافرُ المسلم عن دينه انتقض عهده، وحل دمه وماله؛ لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه،

(أو زَنا بمسلمة)، وكذا لو أصابها باسم نكاح، (وقياسُه) أي: قياس الزنا

(اللواطُ) بجامع الحد؛ فينتقض عهده بذلك،

(أو تعدَّى) الذمي:

(بقَطْعِ طَرِيقٍ) على المسلمين،

(أو تَجْسِيسٍ) للكفار،

(أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ) وهو عَيْنُ الكفار؛ انتقض عهده؛ لما فيه من الضرر على المسلمين،

(أَوْ ذَكَرَ اللهَ) تعالى، **(أَوْ)** ذكر **(رَسُولَهُ)** ﷺ بسوء؛ انتقض عهده، **(أَوْ)** ذكر **(كِتَابَهُ)** أي: القرآن الكريم، **(أو)** ذكر **(دينَه؛ بِسُوءٍ)**؛ كما لو قال: إن الله فقير، أو قال للمؤذن: كَذَبْتَ، أو نحو ذلك؛ **(انْتَقَضَ عَهْدُهُ)** بكل ما سَبَقَ؛ **(لأن هذا ضرر يعم المسلمين)** أشبه الامتناع من الصَّغَار،

(وكذا: لو لحق بدار حرب) مقيمًا بها؛ انتقض عهده، وحل دمه وماله.

مما لا ينتقض به عهد الذمي

(لا: إن أظهر منكرًا) أو رفع الصوت بكتابه، أو ركب الخيل ونحوه مما تقدم أنهم يُنهون عنه: لم ينقض عهده بذلك؛ لأن العقد لا يقتضيه، ولا ضرر على المسلمين في ذلك يوجب نقض عهده وحل دمه وماله، **(أو قذف مسلمًا)** بالزنا أو اللواط، أو آذاه بسحر فلا ينتقض عهده.

حكم نساء الذمي وأولاده إذا انتقض عهده

(وينتقض بما تقدم: عهدُه) أي: عهد من فعل ذلك فقط، **(دُونَ عهدِ نِسائِهِ، وَ)**عهد **(أَوْلَادِهِ؛ فلا ينتقض عهدهم تبعًا له)** طالما لم يلحقوا به في دار الحرب؛ **(لأن النقض وُجد منه فاختص به)**؛ إلا مَن وُلد مِن ذريته في دار الحرب، وكذا

مَن أَخَذَه معه،

حكم من انتقض عهده من أهل الذمة

(**وَحَلَّ دَمُهُ، ولو قال: تبتُ**) لانتقاض عهده بما تقدم ونحوه،

(**فيُخيَّر فيه الإمامُ كـ**)ما يُخيَّر في (**أسير حربي بين: قتلٍ، ورِقٍّ، ومَنٍّ**) أي: ترك مجانًا، (**وفداءٍ بمالٍ، أو**) مبادلته بـ(**أسيرٍ مسلمٍ**)، وقيل: يَتَعَيَّنُ قتلُ مَن سب النبي ﷺ، قال في الإنصاف: وذَكَرَ شيخ الإسلام أن هذا هو الصحيح من المذهب.

(**وحلَّ مَالُه**) أيضًا؛ (**لأنه**) أي: المال (**لا حرمة له في نفسه؛ بل هو**) أي: المال (**تابع لمالكه**)،

(**فيكون فيئًا**) أي: حكمه حكم الفيء؛ لأن المال لا حرمة له في نفسه وإنما هو تابع لمالكه حقيقة، وقد انتقض عهد المالك في نفسه فكذا في ماله.

حكم ما إذا أسلم من انتقض عهده من أهل الذمة

(**وإن أسلم**) مَن نقض عهد الذمة: (**حرُم قتلُه**) وكذا رقه. قال في الإنصاف: «وقيل: يتعين قتل من سب النبي ﷺ. قلت: وهذا هو الصواب. وجزم به في الإرشاد، وابن البنا في الخصال، وصاحب المستوعب، والمحرر، والنظم، وغيرهم. واختاره القاضي في الخلاف. وذكر الشيخ تقي الدين: أن هذا هو الصحيح من المذهب. قال الزركشي: يتعين قتْلُه على المذهب، وإن أسلم. قال الشارح: وقال بعض أصحابنا فيمن سب النبي ﷺ: يُقْتَل بكل حال. وذكر أن أحمد نص عليه. فائدتان إحداهما: محل هذا الخلاف: فيمن انتقض عهده، ولم يلحق بدار الحرب. فأما إن لحق بدار الحرب: فإنه يكون كالأسير الحربي قولًا واحدًا. جزم به في الفروع والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الكبير،

وغيرهم. وفي ماله الخلاف الآتي. قاله الزركشي وغيره. وتقدم إذا رق بعد لحوقه بدار الحرب وله مال في بلد الإسلام ما حكمه؟ في باب الأمان.

الثانية: لو أسلم من انتقض عهده: حرم قتله. ذكره جماعة. منهم صاحب الرعاية. وقدمه في الفروع. وقال: والمراد غير الساب لرسول الله ﷺ؛ فإنه يقتل ولو أسلم. على ما تقدم. وقال في المستوعب عَمَّنْ حرم قتله: وكذا يحرم رقّه. وكذا قال في الرعاية: وإن رق ثم أسلم بقي رقه. وذكر الشيخ تقي الدين: أن أحمد قال فيمن زنى بمسلمة: يُقْتل. قيل له: فإن أسلم؟ قال: يقتل وإن أسلم. هذا قد وجب عليه. وقال الشيخ تقي الدين أيضًا فيمن قهر قومًا من المسلمين ونقلهم إلى دار الحرب: ظاهر المذهب أنه يُقْتَل، ولو بعد إسلامه. وأنه أشبه بالكتاب والسنة كالمحارب».



فهرس المحتويات

